

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتاوى ابن الشلبي

المؤلف

أحمد بن يونس بن محمد (ابن الشلبي)



والبطلان فالقول لمن يدعى البطلان لانه منكر للعقد
اه ولا يخفى ان الحوالة مما لا فرق بين فاسدها وباطلها
واذا غرم الظالم شخصا مبلغا بسبب شخص فليس لمن
غرم الرجوع بما غرمه على من غرم بسببه لكن له
الرجوع على من اغرمه والقول فى المقدار قول الظالم
الذى اغرم والقول قول المشترى الذى تحت يده الغنم
فيما مات منها بيمينه واقرار مشترى البضاعة بان فلانا
يستحقها صحيح والحكم به كذلك ولرب البضاعة مطالبة
المشترى لا المقر له والمشترى مطالبة المقر له بالثمن
والله اعلم سؤال فى امراة خطبها رجل فاقرت انها
ارضعت زوجته التى فى عصمته منذ سنة وانها حرمت
عليه بمقتضى ذلك فهل تحرم عليه بهذا الاقرار ام لا وهل
اذا رجعت عن الاقرار يفيدها ذلك جوابه نعم تحرم
عليه مواخذة لها باقرارها ولا تصدق فى الرجوع لان
هذا مما لا يخفى فلا يجرى فيه الغلط فلا تعذر بخلاف
ما لو قال هذه رضيعتى فانه يصح فيه الرجوع كما ذكر
فى المتون لانه امر يخفى سؤال فى شخص له اولاد
واولاد اولاد فقال اذا مت فورثوا اولاد اولادى
جوابه بانهم لا يرثون مع الاولاد لانهم محجوبون
بالاولاد فوقع هذا الكلام من قائله لغوا فى العمل
به خلاف ما اوجبه الشرع ووافقنى على هذا الجواب
شيخ الاسلام نور الدين ابى الحسن على الطرابلسى
الحنفى سؤال اتى الى به بعض الاصحاب وسالنى

قوله بما غرمه على من غرم بسببه [illegible]



نقلت هذه النسخة من نسخة كتبت من خط
تلميذ المولف الشيخ محمد ابن الشيخ سراج الدين الشهير
بالحانوتى الحنفى تغمده الله تعالى بالرحمة
والرضوان والعفو والغفران امين
والحمد لله رب العالمين
امين امين امين
امين امين

من كلام بعض الفضلا

ان رمت تسعى للتقدم فاستقم تنل المراد وتبلغك اوج السما
الف الكتابة وهو بعض حروفها لما استقام على الجميع تقدما

ولبعضهم ايضا

الف التقام وواو صدغك بعدها يا العذار المستدير لمشتقى
اعلت قلبى بالصدود فسميت عند النحاة اذا حروف العلة

ما شاء الله كان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قد رفع لشيخنا مولانا الشيخ شهاب الدين ابن الشلبي
سؤال ورد من المدينة المشرفة على الحال بها افضل الصلاة
والسلام صورته ما تقول السادة العلما ايمة الدين نفع
الله بهم المسلمين في رجل اشترى من آخر شراء فاسدا
ووجه فساده انه قال انا احج بك الى مكة بحصتك من
البستان الفلاني فقال نعم رضيت ثم حج به واستولى
على حصته المذكورة سنين كثيرة فلما توفي المشترى جاء
الوصي الى البائع وقال له يا فلان انت تعلم ان فلانا المرحوم
مات ولم يشهد عليك والقصد اني اشهد عليه الآن
ان الحصة صارت الى فلان بالطريق الشرعي فاشهد على
نفسه بذلك فرفع الوصي الشهود الى قاضي شافعي وادوا
الشهادة عنده ان الحصة اقر بها فلان انها صارت الى
فلان المرحوم بالطريق الشرعي فكتب القاضي في السطور

الذي

الذي اشهد على البائع فيه تحت خط الشهود شهدوا
عندي بذلك وكتب اعلا السطور حكمت بصحة ذلك
او بموجب ذلك او بموجب ما ارخت به الشهود او حسبما
شهدوا او مثل هذه الالفاظ واجابه ان الخصم في البلد
لم يحضره للقاضي ولم يحضر وكيله فهل يكفي خط القاضي
بكتابته حكمت بصحة ذلك او يشترط لصحة الحكم واعتباره
في حقوق العباد الدعوى الصحيحة المسموعة شرعا ولا
بد في ذلك من الخصومة والدعوى الصحيحة فهل للحنفي
ان يبطل ذلك الحكم الذي ليس بحكم كما قال بعض المتاخرين
لا وجود للحكم الذي يسمونه في السطور حكما بل اذا رفعت
الحادثة الى حاكم آخر مخالف يقضي بمذهبه ولا يلتفت الى
ذلك الحكم السابق فاين النزاع الذي يرفعه للحاكم بحكمه
وهذا شهادة على نفسه واقراره بالحصة انها صارت لفلان
يقلب البيع صحيحا ام لا واذا قلتم لا بل يكون فاسدا فهل
يجب على الوارثة فسخ البيع فان الحق لله تعالى فاذا
قلتم يجب فهل يرجع البائع على المشتري والورثة بالنما
اولا افتونا ماجورين فكتبت الجواب تحته وصورته
الحمد لله من ممد الكون استمد العون حكم القاضي من
غير دعوى في غير الحسبة باطل فللحاكم الحنفي بل ولغيره
نقضه واشهاد البائع على نفسه ان الحصة صارت لفلان
لا يرفع الفساد وعلى الورثة لقيامهم مقام مورثهم نقض
هذا البيع رفعا للفساد من بين العباد ثم المبيع اذا زاد
في يد المشتري شراء فاسدا فالزيادة لا تخلو اما ان

تكون متصلة او منفصلة وكل واحد منهما على وجهين
اما ان تكون مولدة من الاصل او غير متولدة اما ان كانت
متولدة من الاصل متصلة كالحسن والجمال فانها لا تمنع
من الرد والفسخ كما فى العيب وان كانت متصلة غير متولدة
كالثوب اذا صبغه بما يزيد والسويق اذا لته بالسمن
او بالعسل او كان ثوبا فقطعه وخاطه قبا او قطنا فغزله
او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها او شاة فذبحها وشواها
انقطع حق الفسخ وان كانت الزيادة منفصلة متولدة من
الاصل كالولد والعقد والارش لا تمنع الفسخ ولو هلكت
هذه الزيادة فى يد المشترى فلا ضمان عليه كزوائد
المغصوب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلكها المشترى
ضمنها ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللمالك ان يستردها
ويضمنه قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة
غير متولدة منه كالهبة والصدقة والكسب فللبائع ان
يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له ويتصدق بها
فان هلكت الزيادة فى يد المشترى فلا ضمان عليه وكذا
ان استهلكها عند الامام ابى حنيفة وقالا يجب عليه
ضمانها ولو استهلك المبيع والزوائد قائمة فى يد
المشترى تقدر ضمان المبيع والزوائد للمشترى لتقرر
ضمان القيمة وقد علم من هذا التفصيل والتقدير جواب
السائل عن السؤال الاخير وانما اطنبنا فى الجواب تكثيرا
للفوائد طلب الثواب وكتبه احقر عباد الله واحوجهم
الى عفو الله احمد ابن يونس الحنفى الشهير بابن الشلبى

بلغه

بلغه الله تعالى من فضله مامولة وغفر له ولوالديه
ولمشايخه واخوانه والمسلمين حامدا مصليا مسلما الحمد لله
ورفع له سؤال ورد من الروم صورته ما قولكم رضى
الله عنكم فى رجل اقر لصبى لا يعرف نسبه انه ابنه
ثم انه ما زال يربيه من خمس عشرة سنة او اكثر ثم
نفاه فهل نفيه بعد اقراره ام لا وهل يرث ابن المقر
بعد نفيه ام لا فاجيب بما نصه الحمد لله من ممد
الكون استمد العون نسب هذا الصبى ثابت من المقر
ونفيه غير صحيح كيف وتقادم الزمان دليل الالتزام وقد
قال فى الهداية ما نصه من اقر بغلام يولد مثله لمثله
وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه
خاصة فيصح اقراره به وشرط ان يولد مثله لمثله كيلا
يكون مكذبا فى الظاهر وشرط ان لا يكون له نسب معروف
لانه يمنع ثبوته من غيره وانما شرط تصديقه لانه فى يد
نفسه اذ المسئلة فى غلام يعبر عن نفسه بخلاف الصغير
على ما مر من قبل ولا يمتنع بالمرض لان النسب من
الحوائج الاصلية ويشارك الورثة فى الميراث لانه لما ثبت
نسبه منه صار كالوارث المعروف فيشارك ورثته اهـ
وكتب المذهب من المطولات والمختصرات كالوقاية
والمجمع والكنز ناطقة بذلك وقد صرح العلامة قوام
الدين الاتقانى رحمه الله تعالى فى باب اللعان بانه
اذا اقر بالولد صريحا اذا قال هذا الولد منى او هذا

ولدى اودلالة كما اذا سكت حتى هنى به لا يصح نفيه
بعد ذلك ثم قال بعد هذا باسطر فبعد الاقرار بالنسب
لا يصح الرجوع عنه لتعلق حق الغير به اهـ وهكذا صرح
غيره في باب اللعان وغيره فقد ظهر من هذا المنقول
ثبوت نسب هذا الصبي من المقر وعدم صحة نفيه
فيرث من المقر كسائر اولاده والله اعلم كتبه احمد
ابن يونس الحنفي غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه
والمسلمين حامدا لله تعالى على نعمه ومصليا على
اشرف خلقه وصحبه وسلم الحمد لله قال ورفع لى
سؤال صورته ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في شخص
صيرفي على وقف وله ناظران وعادة الصيرفي ان يصرف
على المستحقين بغير اذن من الناظر على الوقف ثم جاء احد
المستحقين بورقة مشمولة بخط احد الناظر على الوقف
بالاذن في صرف ما تضمنته الورقة من استحقاقه في
مدة سابقة على حدوث احد الناظرين غير الاذن في
الصرف وصرف الصيرفي ذلك فهل لاحد الناظرين الذى
لم ياذن الامتناع من امضاء ذلك ومطالبة الصيرفي بنظير
ذلك محتجا بانه لا يدخل مال سنة في سنة اخرى فهل
يلزم الصيرفي ذلك واذا صرف لارباب الشعائر برضا
المستحقين معلومهم عن المدة السابقة بغير خط الناظر
ولا اذنه على العادة فهل للناظر الامتناع من امضائه
ومطالبة الصيرفي بنظيره واذا عاد على الصيرفي بذلك فهل
له مطالبة المستحقين واخذ ما دفعه لهم من معلومهم



فاجبت

فاجبت الحمد لله من ممد الكون استمد العون ليس
لاحد الناظرين الذى لم ياذن الامتناع من الامضا
واحتجاجه بانه لا يدخل مال سنة في اخرى لا عبرة به
حيث لم ينص الواقف عليه وحيث صرف الصيرفي معلوم
بعض المستحقين وبالوقف وفاء للذى لم يصرف له فليس
له الامتناع من امضائه سيما وقد جرت العادة بذلك
وامضائه ولا رجوع على الصيرفي بذلك وهو قد فعل
ما هو واجب على الناظر من ايصال الحق الى مستحقه مع
انه لا فائدة في الرجوع على المستحق بما وصل اليه من
استحقاقه ثم عوده اليه والله سبحانه اعلم
وكتبه احمد ابن يونس الحنفي غفر الله تعالى له ولوالديه
ولمشايخه امين الحمد لله قال ورفع لى سؤال صورته
ما قولكم رضي الله عنكم في امراة وقفت وقفا على نفسها
ايام حياتها ثم من بعد وفاتها على ابنها محمد وعلى ابنه
احمد بينهما نصفين بالسوية ومن توفي منهما وله
ولد او ولد ولده وان سفل ومن مات منهم من غير ولد
ولا ولد ولد ولا ولد ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه
من ذلك الى شريكه في الاستحقاق الذكر والانثى فيه
سواء وثبت ذلك وحكم به في الشرع الشريف ثم ماتت
الواقفة المذكورة وخلفت ابنها محمدا وولده احمد
المذكورين اعلاه ثم مات محمد المذكور بعد امه الواقفة
المذكورة وترك اولادا ابن من جملتهم احمد المشارك لابيه
في الوقف المذكور فهل يشارك احمد اخوته فيما كان

يستحقه ابوه او يستقل بالنصف المستحق له ام لا واذا قلتم
انه شاركهم فى ذلك وتوفى احمد المذكور وخلف ولدا
فهل يستحق ولده جميع ماكان يستحقه والده احمد المذكور
وهو النصف وما انتقل الى والده من ابيه محمد مماكان
يستحقه والده محمد المذكور او تنتقل الى بقية اولاد محمد
النصف ويخص ولده احمد النصف الذى كان لابيه من
حياة ابيه يكون ان الواقفة نصت فى وقفها ان
الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وما حكم الله فى
ذلك الجواب للشيخ مجلى الشافعى امتع الله تعالى
صورته بعد الحمد لله تنتقل نصيب محمد وهو النصف
الى الموجودين من اولاده الذين من جملتهم ولده احمد
المذكور بالسوية بينهم على عدد رؤسهم ولا يختص اولاد
محمد دون اخيهم احمد بالنصف الذى كان لوالدهم
واذا مات احمد وله ولد انتقل اليه جميع ماكان ابوه
مستحقا له وهو النصف وما انتقل اليه مما انتقل اليه بموت
والده والله اعلم كتبه مجلى الشافعى وكتب مقابله الشيخ
العلامة المفتى زين الدين عبد الحق السنباطى الشافعى بما
نصه بعد الحمد لله جوابى كذلك والله اعلم كتبه عبد
الحق الشافعى وكتبت على السؤال بالموافقه الحمد لله
ورفع له سؤال صورته ما قولكم فى واقف وقف وقفا
وشرط فى كتاب واقفه معاليم لارباب الوظائف
والصوفية والقرا المستحقين به وعينها فى كتاب وقفه
وما فضل بعد ذلك يقسم نصفين فالنصف الاول

يصرف

يصرف منه لاولاده وذريته ونسله وعقبه فاذا
انقرض اولاد الواقف وذريته باجمعهم صرف الثلثان
من ذلك مماكان يصرف لاولاده لاولاد اخى الواقف
وذريته ونسله وعقبه والثلث الباقى من النصف
الاول يصرف لجماعة معينين فى كتاب وقفه والنصف
الفاضل المذكور يصرف لعتقائه ومن مات من عتقاء
الواقف وله ولد انتقل نصيبه من ذلك الى ولده وان
سفل فان لم يكن له ولد ولا ذريه يعود نصيبه لجهة
الوقف المذكور وعند انقراض العتقا واولادهم وذريتهم
وانقراض اخى الواقف يصرف ذلك جميعه فى وجوه
البر والقربات من اطعام طعام وتسبيل ماء عذب
وقراءة ختمات شريفات وكسوة عار وفك ماسور
واطلاق مسجون وتجهيز ميت وزيادة فى معاليم ارباب
الوظائف والمستحقين به على مايراه الناظر ويودى اليه
اجتهاده فهل ربع الثلثين المختص باولاد اخى الواقف
وذريته بعد انقراضهم خاصة دون العتقا يصرفه
الناظر فى المصارف المتقدم ذكرها من اطعام طعام
وغير ذلك ام لا وهل لفظه والمستحقين به يدخل فى
عتقا الواقف مع بقائهم ام لا ويكون قول الواقف وارباب
الوظائف والمستحقين به المراد بهم الصوفية والقرا فتكون
الزيادة فى معاليم ارباب الوظائف والصوفية والقرا صحيحة
دون العتقا وما حكم الله فاجاب بما نصه بعد الحمد لله
اذا انقرض اولاد اخى الواقف فقط لا يصرف ماكان

باسمهم فيما ذكره الواقف من اطعام الطعام وتسبيل
الماء وغيره بل يصرف للفقراء ما بقي احد من العتقاء واولادهم
سؤال رفع اليه صورته في شخص من الملوك وقف وقفا
على مدرسة من المدارس وثبت ذلك وحكم به حاكم
حنفي بعد استيفاء الشرائط الشرعية فتولى شخص النظر
على المدرسة المذكورة بطريق ايلولته بشرط الواقف
فاستبدل الموقوف وحكم بالاستبدال حنفي بعد ثبوت
مسوغه لديه وصارت المدرسة خرابا لا شعائر بها
ولا غيرها فقام شخص حسبة لله تعالى واقام بينة
شرعية لدى حاكم حنفي بما صورته ثبت لدى ذلك الحاكم
الحنفي المشار اليه معرفة الرزقة الكائنة بالناحية الفلانية
بحدودها وشرحت وجريانها في وقف الواقف وانها لم
تزل مشمولة بالري من منذ اربعين سنة ونحوها الى
تاريخه وانها ينتفع بها في الزراعة طول المدة مع بقاء
جسورها وحصول ريعها من غير تعطيل بسبب من الاسباب
النافية لذلك الثبوت الشرعي وامر واضع اليد برفع
يده عن ذلك وتخليته لجهة الوقف وحكم بموجبه
بعد تقدم دعوى شرعيه صدرت من فرع شرعي
لدى الحاكم المشار اليه مع العلم بالخلاف هذا نص ما وقع
عند الحاكم الحنفي حسبما شرح بالمستند المنسوب اليه
ثم بهامشه بعد ان جرى الامر عند الحاكم الحنفي المشار
اليه من الثبوت والحكم المشروحين مثبت ايضا عنده
ما نسب لفلان وفلان الحاكمين الحنفيين من الاستبدالات

الصادرة

الصادرة في جميع الرزقة الموقوفة ثبوتا شرعيا وحكم
بالغاء استبدالات في الحصة المذكورة فيه الموقوفة
والمبايعات المترتبة على ذلك لوجود المسوغ الشرعي
لدى الحاكم الحنفي ووجود الحصة لجهة الوقف ليصرف
ريعها في مصارفه الشرعية على حكم شروط الواقف واذن
للناظر في صرف غلة الحصة الموقوفة لمستحقي ذلك على
حكم شرط الواقف ورفع يد من وضع يده على ذلك وتخليته
لجهة الوقف حكما والغاء واذنا شرعيات بعد تقدم دعوى
شرعية صدرت لديه من فرع شرعي فهل ما صدر من
هذا الحكم الثاني لاغ للاحكام السابقة في الاستبدالات
الثابت مسوغها لدى حاكمها بحيث تنقطع مخاصمة من
وصل اليه الطين الموقوف المذكور ام لا وهل المقدم البينة
الاولى الشاهدة بالمسوغات او الثانية المتصلة بالحنفي
الثاني وهل اذا ترتب على الاستبدال وقف يلغى بمقتضى
ما شرح اولا افتونا ماجورين مع بسط الجواب ولكم جزيل
الاجر والثواب اثابكم الله الجنة بمنه اجاب بعد
الحمدلة شهود الاستبدال ان كانوا معروفين بالعدالة
فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم لان القضا يصان
عن الالغا ما امكن ولان الشهود الذين يشهدون بان
الرزقة المذكورة آن الاستبدال صالحة للزراعة ان كانوا
غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد
ترجحت شهادة الاولين باتصال القضا بها ويشهد
لهذا ما ذكر في المتون شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر

بمكة وحكم القاضى بشهادتهم ثم اقامت اخرى بقتله
يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احدهما كاذبة
بيقين ولا ترجيح لاحديهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى
لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضا
بها وقال قاضى خان رحمه الله لو اقامت المراة البينة
ان الرجل المراة تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضى
بشهادتهم ثم اقامت اخرى البينة بانه تزوجها
فى ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها اه نعم لو
كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها
الحس كالو شهدوا مثلا بان الدار الفلانية الموقوفة
سائغة الاستبدال لانهدامها وحكم القاضى بشهادتهم
وابيعت ثم شهدت بينة اخرى لدى حاكم بانها عامرة
ان الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بان
عمارتها ان الاستبدال هى العمارة القائمة فى هذا الزمان
وكما لو شهدوا بان الرزقة الفلانية الموقوفة سائغة
الاستبدال بكونها خرسا مثلا وحكم القاضى بشهادتهم
وابيعت ثم شهدت بينة اخرى لدى حاكم بانها صالحة
للزراعة ان الاستبدال الى هذا الزمان وكان من حين
وقوع الاستبدال الى حين قيام البينة الثانية لا يمكن
ازالة ما بالارض من الخرس فالقضا بشهادة شهود
الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبنى على بينة كذبها
الحس فهو بمنزلة من جا حيا بعد الحكم بموته والاستبدال
وما ترتب عليه من البياعات والوقفية ايضا باطل

والوقفية

والوقفية الاولى باقية على حكمها الاول وعليه المعول
ويجب على ولى الامر اجرى الله الخير على يديه اذا رفع
هذا الامر اليه اعادة مثل هذا الوقف لما كان عليه
واسترجاع غلته لتصرف فى جهاتها اليه ويثاب
الساعى فى ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل والله
تعالى اعلم بالصواب قال ذلك وكتبه احمد بن يونس
الحنفى غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين
سؤال ورد له صورته ما قولكم فى شخص خطب لابنه
ابنة شخص واجاب سؤاله وحكم بصحة الخطبة مالكى
فهل يمنع الحكم المذكور خطبة غيره او عقد غيره وهل اذا
قال الخاطب اشهدوا على اننى لا حق لى ولا تمسك فى الخطبة
المذكورة يكون ذلك كافيا فى الرجوع ويصح العقد لغيره
ام كيف الحال اجاب عقد غير الخاطب على المخطوبة
جائز مع الكراهة اذا لم يسقط حقه من الخطبة اما اذا
اسقط فلا كراهة واذا حكم المالكى بصحة الخطبة فعقد
غير الخاطب عليها انعقد فاذا رفع هذا العقد الى حاكم مالكى
قبل ان يحكم بصحته من يراه ففسخه انفذ فسخه وقد
افادنى سيدى شيخ الشيوخ مفتى السادة المالكية الشمس
اللقانى امتع الله المسلمين ببقائه ان حكم المالكى بصحة
الخطبة لا يمنع المخالف من الحكم بصحة نكاح غير الخاطب
اما الحكم بالموجب فمانع كذا افاد سؤال ورد له فى رجل
ادعى على اخر انه وضع يده على خمسين اردبا قمحا من
مركب مازن بغير طريق شرعى فانكر فاحضر المدعى للحاكم

مازن اسم شخص

قال الشيخ خليل فى مختصره ... وحرم خطبة راكنة لغير فاسق
ولو لم يقدر صداق وفسخ ان لم يبن ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... الاصل

بينة تشهد بوضع يده وقبلت ثم تصادقا على ان اخر
ما يستحقه المدعى فى ذمة المدعى عليه ثلاثون اردبا
يقوم له بها كذا عند مضى كذا وان ذلك اخر ما يستحقه
بذمته من جملة خمسين اردبا قمحا وضع يده عليها
وتصرف فيها قبل تاريخه من مركب مازن ثم صدر
بينهما تبارى عام مطلق ما عدا القمح المتصادق عليه
وحكم بذلك حاكم مالكى هذا والحال انه صدر قبل صدور
كذا التصادق بين المدعى وموكل المدعى عليه اشهاد من
مضمونه اقر فلان انه قبض من فلان من القمح الصعيدى
السالم من العيب ستة وعشرون اردبا وتعوض فى اربعة
وعشرين اردبا من القمح الموصوف من الفضة الانصاف
الكبار ومائتى نصف واربعين نصف ولم يتاخر له من
ذلك شئ وذلك عوض القدر الذى وصل للمقبض المذكور
من وكيله فلان الغائب عن مجلس هذا الاشهاد من مقل
القابض المذكور من مركب مازن وتصرف فلان المقبض
المذكور فى ذلك لنفسه مصروفا ولزم ذمته بمقتضى ذلك
برئت ذمة فلان وفلان هما المقبض المذكور ووكيله
المدعى عليه المذكور البرائة الشرعية واقر فلان وهو القابض
المدعى المذكور اولا انه لا يستحق على المقبض المذكور ولا على
وكيله وهو المدعى عليه المذكور اولا حقا ولا استحقاقا ولا
دعوى ولا طلبا ولا قمحا بتصادقهما على ذلك وثبت
هذا الاشهاد الصادر بين المدعى ووكيل المدعى عليه على
حاكم حنفى المذهب وحكم بموجب ذلك ونفذ على حاكم
حنبلى

حنبلى ولم يعلم المدعى عليه المذكور اولا بصدور هذا
الاشهاد الثابت ان التصادق فهل يلزم المدعى عليه
القدر المتصادق عليه ام لا يلزم الجواب حيث كان
المدعى مقرا انه لم يضع المدعى عليه له امين مركب مازن
ولا على خمسين اردبا من غير زيادة عليها فلا يلزم
المدعى عليه شئ اذ الاشهاد الصادر بين المدعى وموكل
المدعى عليه بوصول القمح الذى وضع يده المدعى من
مركب مازن وببراة ذمة المدعى عليه يقضى ببطلان
دعواه والمدعى عليه معذور فى التصادق المذكور اذ لم يعلم
بالاشهاد الصادر من المدعى وموكله لصدوره فى غيبته
والله سبحانه اعلم سؤال له فيمن زوج ابنته بمن
به جذام بوجهه ولم يدخل بها فهل لها ولوالدها اذا كانا
عالمين بذلك فسخ النكاح واذا قلتم لا فحكم الحاكم بصحة
النكاح وعدم الفسخ مع غيبة المراة عن محل عمله فهل
يصح هذا الحكم ولا ينقض ام لا الجواب اذا كانت
الزوجة كبيرة وكان والدها او غيره وكيلا عنها فحكم حاكم
بحضرة وكيلها نفذ حكمه ولا ينقض ولو كانت المراة
غائبة عن محل حكمه فقد قالوا لا يقضى على غائب الا
بنائب وكذا لو كانت صغيرة وحكم بحضرة وليها سؤال
رفع له عليه خط شيخنا الامام العلامة القدوة صلاح
الدين الطرابلسى وتحت خطه خط شيخنا الامام العالم
العلامة القدوة البرهان الطرابلسى تغمدهما الله تعالى
بالرحمة والرضوان واسكنهما فسيح الجنان فقبلت خطهما

اعلم انهم قالوا ان القضا على الغائب
ينفذ على اظهر الروايتين انتهى لكن
قد قال فى الخامس من العمادية
نقلا عن ظهير الدين نقلا عن
المحيط انه يفتى بعدم
النفاذ اهـ فتامل
والله الموفق
بمنه وكرمه
امين

وتبرعت به وطلب مني الكتابة عليه بالموافقة
وهذه صورة السؤال ما قولكم في واقف وقف وقفا
وشرط في كتاب وقفه ان يصرف الباقي من ريع وقفه
المذكور بعد البراة يصرف ما شرط صرفه لمعين الى
اولاد الواقف من الذكور والاناث الموجودين الان
والحادثين بالسوية بينهم ابدا ما عاشوا ودائما ما تناسلوا
ثم بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولادهم كذلك
ثم على اولاد اولادهم كذلك ابدا ما عاشوا ودائما
ما تناسلوا طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة السفلى
على انه من مات منهم ولدا او ولد ولد واسفل من ذلك
قام مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه
اصله من ذلك ان لو كان حيا باقيا فان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل ما يخصه الى
اخوته واخواته المشاركين له في استحقاق منافع
هذا الوقف او واحد منهم مضافا الى ما يستحقه من
ذلك فان لم يكن له اخ ولا اخت ولا واحد منهم انتقل
ذلك الى اقرب الطبقات للمتوفى وعلى انه من توفي منهم
قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه
وخلف ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الولد
وال الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق
منافع ذلك او شيا منه قام ولده او ولد ولده وان سفل
مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه
من ذلك لو كان حيا باقيا ثم توفي الواقف عن اولاد

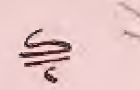
هم محمد واحمد وكذا ذكران وانثى ثم تناسلوا وتوالدوا
وانقرض البعض وال استحقاق ذلك الى جماعة هم فاطمة
بنت احمد ابن الواقف في طبقة بمفردها والف بنت
محمد ابن محمد ابن الواقف واحمد بن فرج ابن كزل
بنت الواقف وهما في طبقة واحدة واحمد واخناه
اولاد بدر الدين ابن خديجه اخت فاطمة المذكورة وسارة
بنت يونس بن ام هاني بنت احمد ابن الواقف وانعام
الجليل بنت فاطمة بنت فرج بنت كزل المذكوره وهم
في طبقة واحدة ثم توفيت فاطمة بنت احمد ابن
الواقف المذكور ولم تعقب ولد ولا اخوة ولا اخوات
ولا واحد منهم وليس في طبقتها احد ام لا واذا لم تنقض
فهل ينتقل ما يخصها من ذلك الى احمد ابن كزل والف
بنت محمد لكون ابويهما في طبقتها او الى اهل الطبقة الاخرى
وهم اولاد ابن اختها خديجة ومن يوازيهم في الطبقة
المذكوره وما الحكم في ذلك اجاب الذي كتبه شيخنا
المرحوم الصلاح الطرابلسي ينتقل ما يخص فاطمة بنت
احمد ابن الواقف الى احمد ابن كزل والف بنت محمد ولا
تنقض القسمة والحالة هذه والله الموفق قال ذلك
وكتبه محمد ابن محمد الطرابلسي الحنفي وصورة ما كتبه
شيخنا البرهان الطرابلسي رحمه الله تعالى جوابي كما
اجاب به شيخي المرحوم شيخ شيوخ الاسلام اسكنه الله
تعالى دار السلام والله سبحانه وتعالى اعلم وكتب
ابراهيم ابن موسى الطرابلسي الحنفي فتاملت في الجواب

المذكور فاذا هو غير صحيح والصواب نقض القسمة كما
اذا ماتت فاطمة المذكورة ويقسم لابنة فاطمة ويبقى كل
على استحقاقه كما افتى به من تقدم تامل الفرق حيث
ربع الوقف على الف واحمد ابن فرج فقط ويحرم سارة
ومن فى طبقتها كما اقتضاه صريح عبارة الخصاف ولا اعلم
احدا من مشايخنا خالفه فى ذلك خلافا لمن تقدم بل وافقه
على ذلك جماعة من السادة الشافعية وغيرهم وانما
تعرضت التنبيه على ما فى هذا الجواب من الخلل لاظهار
خطا المجيب والله اعلم بذلك بل لتنبيه الواقف عليه
على عدم العمل به وبما يماثله وفى الحديث الدين النصيحة
وقد وافقنى على عدم صحة الجواب قاضى القضاة نور
الدين الطرابلسى والعلامة برهان الدين الغزى امتع
الله تعالى بهما المسلمين وقد وقع هذا السوال بعينه
للعلامة بدر الدين ابن الغرس رحمه الله لكن ليس فيه
السوال عن نقض القسمة بل قال فيه ما نصه ثم توفيت
فاطمة بنت احمد ابن الواقف المذكور رحمه الله ولم
تعقب ولدا ولا اخوة ولا اخوات ولا واحدا منهم وليس
فى طبقتها احد يوازيها فهل ينتقل ما يخصها من ذلك
الى احمد ابن كزل والف بنت محمد او الى اولاد بدر الدين
وهم احمد واختاه او الى سارة بنت يوسف وما حكم الله
فى ذلك وصورة ما اجاب البدر ابن الغرس المعتبر هنا
طبقات الاستحقاقات الجعلية لا طبقات الارث
النسبية وربما كان الاقرب طبقة الى المتوفى ابعد نسبا

منه

منه والفرق ظاهر بين قولنا هذا اقرب طبقة وهذا اقرب
نسبا واذا وقع تطبيق الواقف وترتيبه فى اهل نسب
واحد لا يكون مناط الاستحقاق الا ذلك الترتيب والتطبيق
دون الانساب وطبقاتها واذا تمهد هذا فنصيب فاطمة
تستحقه الاقرب اليها طبقة وهو احمد بن كزل ومن هو
فى درجته دون الابعد طبقة والله سبحانه وتعالى
اعلم وكتبه محمد ابن الغرس فرحمه الله ما اجزل عبارته
سوال فى شخص دفع الى شخص مبلغا على سبيل المضاربة
فاشترى المضارب من رب المال بالمبلغ المذكور بضاعة
وقد شرطا على ان الربح بينهما فهل المضاربة صحيحة والربح
بينهما على ما شرطا ام لا الجواب نعم هى صحيحة والربح
بينهما على ما شرطاه وقال قاضى خان ولو اشترى المضارب
شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من
مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد
وزفر البيع باطل يريد به اذا لم يكن فى المال ربح كان رب
المال مشتريا ماله نفسه والله اعلم سوال فى رجل
دفع مكتوبا لشخص ليقف به الى الباشاه وحلف بالطلاق
انه يرجع به اليه بعد الوقوف به فاخذه الباشاه ولم
يدفعه اليه فهل يقع الطلاق عليه ام لا جوابه
لا يقع عليه الطلاق قال قاضى خان رحمه الله فى باب
التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لاصحابه ان لم
اذهب بكم الليلة الى منزلى فامراته طالقه فذهب بهم
بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث

ولا يخفى ان المبلغ الثانى اى المذكور فى السوال
بعينها ومعنى هو ان المضاربة على حجة سوار المضارب
مضارب المال وعبارة قاضيخان تصرح بالجواز ويجوز
ذلك من الكتاب ايضا حيث قال فيه فى باب المضاربة
فصل كتاب الوديعة وان اشترى من المال
بالفاعد اشترى بنصفه رابح بنصفه
اهـ



في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى اصل المسئلة اذا حلف ليشربن
الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهرقه قبل مضي اليوم
لا يحنث عندهما والله سبحانه وتعالى اعلم سؤال
في المحيل والمحتال على صدور الحوالة وادعى المحتال عدم
رضى المحال عليه والمحيل رضاه والمحال عليه غايب ولا
بينة لاحدهما القول لمن واذا امسك ظالما شخصا
بسبب شخص غايب واغرمه مبلغا هل يلزمه ذلك ام لا
واذا لزم هل القول قول الغارم بيمينه فيما غرم او يحتاج
الى بينة وفي شريكين في غنم وهي تحت يد احدهما
فادعى من هي تحت يده موت بعضها ولم يصدقه شريكه
هل القول في الموت لمن هي تحت يده بيمينه او يحتاج
الى بينة وفيمن اشترى بضاعة من جماعة بثمن في
زمنه ثم من بعد تسلمها اقر بان شخصا يستحقها
بمقتضى انه باشر عقد البيع في ذلك بطريق التوكل عنه
وصدقه المقر له في ذلك هل يعتبر هذا الاقرار ويحكم
به ام لا واذا كان صحيحا هل لرب البضاعة مطالبة
المشتري بالثمن ام المقر له ام هما واذا كانت المطالبة
للمشتري يطالب المقر بالثمن ام كيف الحال افتونا ماجورين
وابسطوا الجواب جوابه القول قول المحتال بيمينه
لانه منكر العقد لا المحيل وان كان يدعي صحة العقد فقد
ذكر في الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد
فالمختار ان القول لمن يدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة

والبطلان

والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد
اه ولا يخفى ان للحوالة مما لا فرق بين فاسدها وباطلها
واذا غرم الظالم شخصا مبلغا بسبب شخص فليس لمن
غرم الرجوع بما غرمه على من غرم بسببه لكن له
الرجوع على من اغرمه والقول في المقدار قول الظالم
الذي اغرم والقول قول المشتري الذي تحت يده الغنم
فيما مات منها بيمينه واقرار مشتري البضاعة بان فلانا
يستحقها صحيح والحكم به كذلك ولرب البضاعة مطالبة
المشتري لا المقر له والمشتري مطالبة المقر له بالثمن
والله اعلم سؤال في امراة خطبها رجل فاقرت انها
ارضعت زوجته التي في عصمته منذ سنة وانها حرمت
عليه بمقتضى ذلك فهل تحرم عليه بهذا الاقرار ام لا وهل
اذا رجعت عن الاقرار يفيدها ذلك جوابه نعم تحرم
عليه مواخذة لها باقرارها ولا تصدق في الرجوع لان
هذا مما لا يخفى فلا يجري فيه الغلط فلا تعذر بخلاف
ما لو قال هذه رضيعتي فانه يصح فيه الرجوع كما ذكر
في المتون لانه امر يخفى سؤال في شخص له اولاد
واولاد اولاد فقال اذا مت فورثوا اولاد اولادي
جوابه بانهم لا يرثون مع الاولاد لانهم محجوبون
بالاولاد فوقع هذا الكلام من قائله لغوا في العمل
به خلاف ما اوجبه الشرع وافقني على هذا الجواب
شيخ الاسلام نور الدين ابي الحسن علي الطرابلسي
الحنفي سؤال اتى الي به بعض الاصحاب وسالني

قوله بما غرم بسببه [illegible]
[illegible] اه

الاطناب فى الجواب صورته فى شخص متزوج بامراة
فقصدت الحج فستاذنت زوجها فى الحج فاذن لها
فهل يلزمه لها نفقة وكسوة مدة سفرها وهل يلزمه
لها كلفة من كرا جمال واحتياج واذا طلبت منه حال
صداقها لتنفقه مون السفر فهل يلزمه دفع ذلك لها
والحال انها اشهدت عليها ان لا حلة لها الا بعد الطلاق
واتصل ذلك بمالكى ام لا اجوابه اذا ارادت الزوجة
ان تحج فان كان الحج نفلا فللزوج منعها منه سواء وجدت
محرما بها ام لا وان كان الحج فرضا فان وجدت محرما
تحج بها فليس للزوج منعها من الحج لكن لا يجب على الزواج
ان لم يسافر معها نفقة ولا كسوة مدة السفر ولا شيء من
مون السفر وان لم تجد محرما فللزوج منعها من السفر
ولو وجدت نساء امينات تسافر معهن واذا اشهدت
الزوجة عليها ان لا حلة الا بعد الطلاق فليس لها
المطالبة بها الا بعد الفراق والله اعلم سؤال
ما قولكم فى رجل يملك جارية فقال لشخص اشترى منى
هذه الجارية بخمسة قناطير كتان بشرط ان تدفع لى
شطر الكتان معجلا فاذا دفعت لى ذلك ان اعجبتك
الجارية فهى مبيعة منك بذلك والا اخذتها ودفعت
لك ما اخذته منك من الكتان فدفع له الشطر وتسلم
الجارية ولم يقع بينهما ايجاب وقبول فمكثت عنده
مدة ثم ذكر لمالكها انها لم تعجبه فقال له دعها عندك
وسافر فلما حضر ذكر له امرها ليأخذها فامتنع من ذلك

وقال

وقال انما اشتريتها منى فمكثت عنده مدة وهربت
بعد ذلك فهل ما ذكر بيع صحيح ام فاسد واذا قلتم
بفساده فهل يضمنها ام لا اجوابه ليس ما وقع على
الصفة المشروحة بيع بل حكمه حكم المقبوض على سوم
الشرا وهو مضمون عندنا بالقيمة فيما يقوم وقول البائع
المشترى دعها عندها عندك لا يخرجها من الضمان
الى الامانة حيث لم يصرح بما يقتضى الامانة من وديعة
او عارية سؤال ما قولكم فيمن يتعاطى الشهادة بين
المسلمين ويعقد الانكحة ويخطب ويوم بهم ويحضر
للفرجة على مغانى العرب ومن جملة ما يصنعونه
السخرية باهل العلم والخيال عليهم ومع ذلك ينقط
الصبية المكشوفة الوجه بدراهم فماذا يجب عليه
وهل يجب على ولى الامر سلمه الله تعالى تاديبه ومنعه
الجواب منه ما يفعله مغانى العرب او غيرهم من السخرية
باهل العلم او الانتقاص بشىء من شعائر الدين المحقق لا كفارهم
موجب لقتلهم واهدارهم وقد صاروا بهذا الصنيع كافرين
ومكفرين وضالين ومضلين اذ كل من اعجبه صنيعهم
او رضى به فلم يكره بنفسه فقد صار بذلك كافرا واشد
منه وزاد من جمعهم لذلك واواهم او شاهدهم وفواهم
فانه اعظم جرما من الراضين والساكتين ويجمعهم الكل
اسم المنافقين والكافرين ويتبين على ذلك احكام المرتدين
من حبوط الاعمال ووجوب القتل والقتال وبينونة
الزوجات وعدم صحة انكحتهم وهم على ذلك الاحوال

ويجب على ولي الامر ايد الله به الدين وقمع به المفسدين
ان يحضرهم على اشد الاذلال ويقابلهم بعظيم النكال
ويستتيبهم من قبيح طوائفهم وافعالهم وعقائدهم
فان تابوا اخذ عليهم في ذلك وخلى سبيلهم وان ابوا
الا التمادي على ذلك امر بضرب اعناقهم واراح المسلمين
منهم ومن امثالهم وقد ذكر في كتب العلم في كثير من
المسائل ان من فعلها يكفر بذلك منها مسئلة الخطيب
لو جلس رجل على وجه الانتقاص والسخرية صار كافرا
بذلك ومنها مسئلة المفتي لو جلس رجل على مكان عال
على وجه التشبيه بالعالم وصار بعضهم يسأله عن
مسائل فيجيبه عنها فيضربه الحاضرون بايديهم ووسائدهم
وشبه ذلك على وجه السخرية والانتقاص وصار الحاضرون
يعجبهم ذلك ويتضاحكون منه فقالوا ان مثل ذلك
يصير كفرا من ذلك الفاعل لذلك والمتضاحكين الراضين
بذلك والعجب ثم العجب من شخص يتعاطى الشهادة بين
المسلمين ويقتدى به من شعائر الدين كيف يرضى بفعل
هؤلاء المنافقين فيجب على ولي الامر ايد الله به الدين
ان يعزر هذا الشخص تعزيرا زاجرا ويستتيبه فانه قد
صار برضا فعل اولئك كافرا ويعزله ويقيم شخصا غيره
دينا اهلا مقامه فمثل هذا لا يصلح للشهادة والخطابة
والامامة والله تعالى ولي التوفيق والهدى الى الطريق
وكتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما
سؤال ما قولكم في رجل تاجر اقام انسانا امينا يلتقي

سؤال

بضائعه بالقاهرة المحروسة واذن له ان يبيعها
بالنقد والنسيئة واستمر على ذلك مدة من السنين ثم
عند نهاية الحساب تأخر مبلغ بمستندات شرعية على
اقوام متفرقة منهم من تشعب ومنهم من توفي ولا
تركة له ومنهم من هو مقيم ولا قدرة له على ما هو عليه
فهل يلزم الامين ذلك ام لا جوابه لا يلزم الامين
شيء حيث اقدم على البيع لهؤلاء غير عالم بعجزهم وافلاسهم
والله اعلم سؤال ما قولكم في قاض حكم في مسئلة
تخلف فيها على قول موافق لمذهب ابي يوسف ومحمد
مخالف لمذهب ابي حنيفة ولم يكن هناك نص على المفتى
به او كان هناك نص على ان المفتى به في هذه المسئلة قول
ابي حنيفة فهل ينفذ قضاؤه ام لغيره نقضه جوابه
الاصل ان العمل على قول ابي حنيفة رحمه الله ولذا ترجح
المشايخ دليله في الاغلب على دليل من يخالفه من اصحابه
ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا امارة العمل بقوله
وان لم يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجيح كصريح التصحيح
لان المرجوح طائح بمقابلة بالراجح وحينئذ فلا يعدل
المفتي والقاضي عن قوله الا اذا صرح احد من المشايخ بان
الفتوى على قول غيره فليس للقاضي ان يحكم بقول غير ابي
حنيفة في مسئلة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل
ابي حنيفة على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له
غير الانتقاض والله اعلم سؤال في شخص قتل امراة
عمدا عدوانا وثبت ذلك ببينة شرعية والحال ان المقتولة

خلفت من الورثة زوجا بالغا وولدا صغيرا امراهقا
من شخص غير الذى قتلت فى عصمته فهل يجوز للزوج
المذكور ان يقتص منه قبل بلوغ الولد المذكور ام لا وهل يجوز
لوالد الولد المذكور ان يقتص منه لولده قبل بلوغه ام لا
جوابه نعم للزوج المذكور القصاص قبل بلوغ الولد
عند ابى حنيفة رحمه الله قال فى الكنز وللكبار القود
قبل كبر الصغار اهـ ولوالد الصغير ان يقتص لولده قبل بلوغه
قال قاضى خان رحمه الله للاب استيفاء القصاص
لابنه الصغير فى النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص
من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج
والزوجة وكذا الدية انتهى وقال الولوالجى ولاية
استيفاء القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال
القتيل على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة
وكذا الدية اهـ والله اعلم سؤال ما قولكم فى رجل
اقر لرجل بمبلغ معلوم حال له فى ذمته بين يدى حاكم
حنفى وصدر بينهما بالمجلس اقرار بعدم الاستحقاق
ولم يستثنى المبلغ المقر به المذكور وحكم الحاكم بموجبه
ومن موجب حكمه الابراء من المجهول على قاعدة مذهبه
الشريف وكتب بذلك مستند بيد المقر واتصل المستند
بحاكم حنفى ثم بحاكم مالكى ثم بعد ذلك طالب المقر له
بالمبلغ المقر به فاخرج المقر المستند الذى بيده وتمسك
بالاقرار والتبارى الذى بينهما فيه وقال ذمتى برئت لك
بمقتضى ذلك فهل تقبل دعواه بالمبلغ المذكور وله مطالبته

ام يسقط عنه بمقتضى التبارى والحكم بذلك ام لا وهل
تقبل قول الشهود ببقا المبلغ المذكور بعد اتصال الحكم
بالمستند المذكور ام يلزمهم نظير ما تلفوه لانهم لم
يستثنوا المبلغ المذكور ام لا وهل يقبل قول الشهود فى
السهو فى عدم استثنائهم فى ذلك ام لا جوابه
لا تقبل دعوى المقر فيما ادعاه من الابراء فى القدر المقر به
وللمقر له مطالبته بما اقر به حيث شهد الشهود بعد
شمول الابرا وانهم تركوا الاستثنا سهوا وكذا له مطالبته
به اذا قال الشهود لم نعلم هل شمله الابرا ام لا لان اقرار
المقر اولا ثابت بيقين ووقع الشك فى الابرا فى القدر المقر له
وعدمه فلا يثبت الابرا بالشك وقول الموثق ويثبت
ذلك لدى فلان وحكم بموجبه ومن موجب حكمه
الابرا من المجهول فيه قرينة ظاهرة على ان الابرا
انما صدر عن شئ مجهول والقدر المقر به معلوم فلم يشمله
الابرا على ان الابرا لو وقع فى القدر المقر به فى مجلس
الاقرار لم يصدر المستند بالاقرار بل كان يكتب بينهما
اقرار بعدم استحقاق من غير ذكر القدر المقر به فعدم
استثنا المقر له المقر به محمول على سهو الشهود
والله اعلم سؤال فى رجل اعطى رجلا مبلغا على
ان يشترى بذلك ما احب واختار من اصناف البدائع
والمتاجر بالنقد والنسيئة وتعاقدا على ذلك معاقدة
شرعية وسلم العامل المال ثم بعد ذلك بمدة
طالب رب المال العامل بالمبلغ المذكور فقال المبلغ

دفعه الى اقوام متفرقة في ثمن بضائع وسماها له
فقال ما اصبر وسال فضل العامل في دفع المبلغ فدفع
العامل نظير المبلغ من ماله لرب المال فهل للعامل
اخذ ما دفعه اليه بمقتضى انهما لم يتفاسخا احكام
ما تعاقدا عليه ويستمر رب المال صابرا الى ان يتحصل
ما هو من المبلغ المكتتب على الاقوام ويدفع اليه حصته
ام لا جوابه ما دفعه المضارب نظير راس المال
ان كان على سبيل القرض منه لرب المال فله الرجوع
به وعقد المضاربة باق وان كان المضارب ورب
المال اتفقا على ان المدفوع يكون بدله راس المال ويكون
ما اشتراه المضارب له وهذا هو الظاهر فلا يخلو اما
ان يكون المضارب اسلم ما قبضه من رب المال الى
سلعة وذكر شرائط السلم او اشترى به سلعة حاضرة
فان اسلمه في سلعة فللمضارب حينئذ الرجوع
بما دفعه نظير راس المال وعقد المضاربة حينئذ باق
اذ لا يجوز ان يكون المسلم فيه للمضارب بدل ما دفعه
لرب المال لانه حينئذ يلزم منه التصرف في المسلم فيه
قبل قبضه وهو غير جائز وان اشترى به سلعة حاضرة
وقبضها فليس له الرجوع بما دفعه كان المضارب اشترى
السلعة من رب المال بما دفعه نظير راس المال وان
اشترى به سلعة ولم يقبضها فله الرجوع بما دفعه لانه
في هذه الحالة لا يصير المضارب مشتريا من رب المال
لان بيع المنقول قبل قبضه لا يجوز فاغتنم هذا الجواب

والله

والله اعلم سؤال ارسله الى صاحبنا الشيخ العلامة
الشهاب ابن سيرين بخطه صورته ما قولكم رضي الله
عنكم في شخص اشترى من آخر جارية على انها جارية
فلان التي تعرف كذا كذا من انواع الغنا وضرب الآلة
بكذا كذا الفا ولولا ذلك الوصف ما بلغت قيمتها ثلث
الثمن ثم تبين الامر بخلاف ذلك فهل والحالة هذه
يثبت للمشتري حق الرد اما بفساد البيع بهذا الشرط
او لفوات وصف مرغوب فيه منقص للقيمة عند التجار
فيكون عيبا او للقدر او للغبن الفاحش ام لا افتونا
ماجورين جوابه بيع الجارية على الوجه المذكور
صحيح نافذ وليس للمشتري ردها ان وجدها على خلاف
الصفة التي شرطها من الغنا لان الغنا عيب فكانه
باعها بشرط البراءة من هذا العيب ويشهد لما قلناه قول
قاضي خان في فتاواه ولو اشترى جارية على انها مغنية
جاز روى ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله تعالى بجارية
وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا كذا فاذا هي لا تغني
قال رحمه الله قم فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن
عيب بها اهـ والله اعلم سؤال ارسله الي من عند
الشيخ الفاضل شمس الدين المشرقي الغزي الشافعي
ابقاه الله تعالى ونفع به صورته ما قولكم رضي الله عنكم
في امراة لها ثلاثة اولاد صغار احدهم رضيع والآخران
قريبان منه وهي في عصمة الى الاولاد فاراد ان يتزوج
عليها فشق عليها ذلك ثم طلب منها ان تقرلا ولادها

الثلاثة الصغار بمائتي دينار ذهب الذكر مائة ولكل انثى
خمسون فاقرت خوفا من التزوج عليها بذلك وان ذلك
فى ذمتها لهم بطريق صحيح شرعي من غير ان تبين تلك
الطريق وصدق والدهم على ذلك وعرف بها الشهود خالها
وزوج اختها وكتب بذلك مستند شرعي وثبت لدى حاكم
شرعي شافعي وحكم بموجبه المقرة واعذرت ثم توفى اثنان
من الاولاد ثم توفى ابوهم عن ورثة منهم لزوجه المذكوره
وذكر من غيرها وقد تجمد لها كساوى وحقوق شرعية
على الزوج وطالبت بها فاظهر الابن المستند وقد ماتت
شهوده والقاضي المثبت له ومضى عليه مدة نحو الاثنين
سنه ونفذه على حاكم مالكي وادعى بما فيه على المقرة فقالت
اقررت ولم يصل الى شيء مما اقررت به والتمست يمين
الابن المدعي على ان هذا المبلغ المقر به وصل اليها وثبت
فى ذمتها من جهة اخوته المقر لهم والحال ان الاولاد
الصغار المقر لهم لم يعد لهم مال اصلا وان احد المعرفين
موجود معترف بانه لم يرها وجها منذ عمره ولا شخصا
وانما عرف بها اعتمادا على صوتها وان امراة من الاولاد المقر
لهم موجودة منكرة لاصل الاقرار فهل الاقرار المذكور من غير
سببه والشهادة بالتعريف على الوجه المشروح اعلاه
صحيحان نظرا الى ما اقتضاه حكم الشافعي فهل يسوغ
للحاكم الحنفي الزام المقرة بالمبلغ المقر به اعتمادا على حكم
الشافعي ام لا فان قلتم نعم فهل يلزم ابن المدعي ان
يحلف اليمين المذكوره على على البت فوانعم او على نفي

العلم فهو مخالف لمذهب الحاكم الذى اعتمد ثم حكمه
ويلزم منه ان لا يجوز للحنفي الالزام المذكور وذلك انه
ان نظر الى مذهبه كان ممتنعا كما لا يخفى الزام المقرة
على يمين الابن الوارث على البت لانه قائم مقام مورثه
وهذا المقام مما اشكل فى هذه الواقعة فبينوه توجروا ادام
الله النفع بعلومكم واثابكم الجنة بمنه وكرمه امين
جوابه نعم الاقرار صحيح نافذ وان لم يبين سببه
لكن ان وقعت ريبة فالامر للقاضي فى الاخبار على بيان
السبب وعدمه والتعريف المذكور ايضا صحيح ودعوى احدى
المعرفين انه انما عرف بها اعتمادا على صوتها غير مقبولة
سيما وقد ثبت ذلك على حاكم شرعي ويسوغ للحاكم الحنفي
الزامها بما اقرت به اذا اتصل به حكم من سبقه بطريقه
الشرعي وليس الزام الحنفي اياها بما اقرت به مبنيا على حكم
الشافعي بل لو لم يثبت الاقرار لدى شافعي وادت شهود
الاقرار لدى حاكم حنفي وقبلها ساغ له الزامها بما اقرت
وانكار المراة التى من الاولاد المقر لهم اصل الاقرار غير
قادح فى صحة الاقرار بل يسرى انكارها فيها يخصها فقط
واذا التمست المقرة يمين الابن المدعي حلف على نفي العلم
اذ هو ليس فعل المدعى عليه لا على البنات نيابة عن
مورثه اذ النيابة لا تجرى فى اليمين ويشهد لما قلناه من
النقول ما ذكر فى فتاوى القاضي والخلاصة والفصول
قال قاضي خان فى فتاواه فى باب اليمين اذا طلب المدعي
يمين المدعي فى شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة

حسابك لانظر فيه فقال المدعى لا اخرج فطلب من
القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو
حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان
يسال المدعى من اى وجه يدعى هذا المال ان ساله
القاضي فحسن فان لم يبين لا يجبره القاضي كذا هنا
وقال في الخلاصة في كتاب القضا قبيل الفصل الخامس
ما نصه وفي كفاية الاصل في باب المدعى عليه اذا طلب
من القاضي ان يسال المدعى من اى وجه يدعى هذا
المال يساله لكن اذا ابى لا يجبره فان وقعت ريبة
فالراى الى القاضي وقال في الفصول العمادية في اول
الفصل السادس عشر واما كيفية التحليف فنقول ان وقع
الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى على رجل
انك سرقت هذا مني وقال غصبت هذا مني يستحلف
على البتات وان وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه
يحلف على نفي العلم حتى لو ادعى دينا على ميت بحضرة
وارثه بسبب الاستهلاك او ادعى ان اباك سرق
هذا العين مني او غصب هذا العين مني يحلف على
العلم وهذا مذهبنا ثم قال وفي باب القضا بالايمان
من قضا الجامع الصغير لصاحب المحيط رجل ورث عبدا
فادعاه انسان ولا بينة له يحلف الوارث على المدعى
عليه على الوارث على العلم بالله ما تعلم ان هذا عبده
ولو وهب رجل لآخر عبدا وقبضه او اشتراه منه ثم ادعاه
آخر انه عبده ولا بينة له يحلف المدعى عليه على البتات

والفقه

والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة
لا تجرى في اليمين كي يحلف على البتات كالمورث ولا
كذلك المشترى او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نايب
عن غيره وان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه
وعلى فعل غيره من وجه بان قال اشتريت مني استقرضت
مني فان في هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم
باثنين ففي هذه الصورة واجناسها يحلف على البتات والله
اعلم كتبه احمد ابن يونس الحنفي غفر الله له ولوالديه
والمسلمين حامدا مصليا مسلما سوال ما قولكم في
شخص زرع قصبا بارض من غير جريان عقد توجر شرعي
من مالك الارض ثم بعد ذلك مالك الارض الموجودة آخر
واجرها للزارع المتعدى اولا وهي مشغولة باشجار وبعقد
قصب المتعدى المذكور فهل المالك ان يكلف الزارع قلع
عقد قصبه ام لا جوابه ان كانت الاشجار التي
بالارض الموجرة المذكورة في وسط الارض شجرة عظيمة ولم
يعامل عليها لم يجز الاجارة وحينئذ فللموجر ان يكلف
المستاجر قلع عقد قصبه والا فالاجارة صحيحة فلا يكلف
القلع والله اعلم ويشهد بهذا ما قاله قاضي خان
في فتاواه رجل استاجر ارضا فيها اشجار وان كانت
الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه
مزارعة وفيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة
لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على
المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط

الارض شجرة اوشجرتان صغيرتان مثل التالة التى مضى
عليها حول اوحولان جازت الاجارة والمزارعة وان
كانت الشجرة عظيمة لم يجز لان العظيمة لها عروق كثيرة
تاخذ الارض وظلها يضر بالارض ولوكان فى وسط الارض
ابنية فهى بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية فى
ناحية الارض فرفعت الابنية فى اجازة الاجارة فان
كانت فى ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها فى
العقد وكذا الشجرة ولو استاجر ضياعا بعضها فارغ وبعضها
مشغول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل يجوز
الاجارة فيما كان فارغا ولا يجوز فيما كان مشغولا وهذا
بخلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا فى وسطها شجرة عظيمة
قال لا يجوز الاجارة ولم يقل يجوز الاجارة فيما لم يكن
مشغولا بالشجرة لان ثمة قد ربما يكون مشغولا بعروق
الشجرة غير معلوم كتبه احمد بن يونس الحنفى مصليا
مسلما اه سوال فى رجل صيرفى يصرف الذهب
بالفضة فقال له رجل انا دفعت اليك ذهبا للصرف
ولم تعطنى فضه فقال ان الذى اصرفته منى اوصلتك
فضه بالمجلس فهل يلزمه البينة على ذلك ام لا جوابه
لا يقبل قول الصيرفى فى دفع الفضة بل لا بد من اقامة
البينة بايصال الفضة اليه فان عجز عنها حلف صاحب
الذهب على عدم وصول الفضة اليه ووجب حينئذ
اعادة ذهبه اليه لفساد الصرف لافتراقهما لا عن
قبض سوال فى واقف اجر ارض وقفه جماعة

من الفلاحين بدون اجر المثل سنة واحدة وانقضت
السنة المذكورة والحال ان للفلاحين المذكورين عقد
قصب ثابت فى الارض فهل الواقف المذكور تكليف
الفلاحين قلع زرعهم ليوجرها لمن يرغب فيها بالقيمة
او تمليك ذلك بقيمته جوابه قد صرح مشايخنا
رحمهم الله بان مدة الاجارة اذا انقضت وفيها الزرع
انه يترك باجر المثل الى نهايته استحسانا لان له
نهاية معلومة واذا انقضت وفيها شجر وبناء يؤمر
المستاجر بتسليم الارض فارغة من بنائه وغرسه
لانه لا غاية لبقائهما وجعلوا حكم الرطبة كالشجر ففى
الهداية وفى الجامع الصغير اذا انقضت مدة الاجارة وفى
الارض رطبة فانها تقلع لان الرطاب لا نهاية لها كالشجر
فتقلع عند انتهاء مدة الاجارة كما تقلع الشجر وفى الكافى
بمعناه وفى المختار والرطبة كالشجر قال فى الاختيار لطول
بقائه فى الارض اما الزرع فله نهاية معلومة فيترك باجر
المثل اه ويجب ان يكون حكم القصب حكم الرطبة فتقلع
عند انتهاء مدة الاجارة كالرطبة لان القصب وان كان له
نهاية لكنها بعيدة ليتضرر الموجر ببقائه فى ارضه
بخلاف الزرع كان له مدة قريبة وقال الاتقانى الا
ان الزرع له نهاية معلومة وفيها تقريب فكان منفعة
الزرع الى الادراك باجر المثل رعاية للجانبين اه ومقتضى
ما قدمنا فى الرطبة انها تقلع للحال عند انتهاء مدة
الاجارة والارض رطاب تركت فيها باجر مثلها حتى تحرزه

على اول جزء يدرك بعد فى انقضا مدة الاجارة انتهى
فعلى هذا يبقى القصب بعد انتها مدة الاجارة الى ان
يدرك اول جز ثم يقلع و ينبغى التعويل على ما قدمناه
من وجوب القلع للحال وليس الناظر ان يتملك عقر
القصب المذكور لجهة الوقف الا ان تكون الارض تنقص
قيمتها بقلعه فيتملكه حينئذ لجهة الوقف ويلزمه
قيمته مستحقا للقلع والله اعلم كتبه احمد ابن يونس
الحنفى حامدا مصليا مسلما سؤال قال لى من
اثق به انى وهو رومى انه وقع فى الروم وحصل منه اضطراب
ولم يتفق له جواب وصورته فى رجل اعتق عبدا معينا
من عبيده ثم نسى العبد المعتق وشك انه ايهم والعبيد
كلهم يدعون ان المعتق ليس الا انا وليس لاحدهم بينة
حتى يثبت عتقه فكيف يكون الحكم فى هذه المسئلة
الان اعتاق المعتق لغوا ام تكون العبيد كلهم معتقين
فرضى الله تعالى عمن اجاب عن هذا الاشكال ونقل عن
الموضع الذى وجد فيه الجواب بصريح عبارته هذا
نص السؤال جوابه يرجع فى ذلك الى باب
العتق فان بين المعتق فهو على ما بين وان لم يبين
وقال لا ادرى ايهم هو المعتق لا يجبر على البيان ولكن
ينظر فان كان العبيد ثلاثة عتق من كل ثلثه مجانا
وسعى فى ثلثى قيمته لمولاه وان كانوا اربعة عتق من
كل ربعه وسعى فى ثلاثة ارباعه وان كانوا خمسة
عتق من كل خمسة وسعى فى اربعة اخماسه وعلى هذا

الاعتبار

الاعتبار لو كانوا اكثر ويشهد لما قلناه ما قاله الامام
الاسبيجابى فى شرح الطحاوى ونصه واذا اختلط حر
بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر فيقول كل واحد انا
حر والمولى يقول احدكما عبدى فان لكل واحد منهما
ان يحلفه بالله ما يعلم انه حر فان حلف لاحدهما
ونكل للاخر وعتق الذى نكل له دون الآخر وان نكل لهما
عتقا وان حلف لهما فقد اختلط الآن فالقاضى يقضى
بالاختلاط ويعتق من كل واحد نصفه بغير شئ
ونصفه بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من
كل واحد منهم ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته وكذلك لو
كانوا عشرون فهو على هذا الاعتبار وهذا كرجل عتق
احد عبديه بعينه ثم نسى ايهما كان فانه بين فهو على
ما بين وان لم يبين وقال لا ادرى ايهما حر لا يجبر على
البيان ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا ونصفه
بنصف القيمة فكذلك ههنا اه كتبه احمد ابن يونس
الحنفى حامدا مصليا مسلما سؤال فى رجل اودع مع
شخص وداعة مائة اشرفى واذن له فى السفر بها
والتجارة فتوجه المودع واشترى بها بضاعة من الشام
وجهزها صحبة جمال القاهرة واحضر المودع الى
المكان التى بها البضاعة فارضى المودع بتسليمها واذن
للجمال فى بيعها وقبض ثمنها فباعها الجمال وقبض
ثمنها ووصل المودع من ثمنها عشرون نصفا ثم ارسل
المودع من الشام للجمال وكيلا يقبض منه ثمن البضاعة

فقبضه منه وتوجه به لصاحب الوديعة وقال له خذ
هذا القدر من وداعتك فلم يرض بقبضه فاشترى به
الوكيل قماشا وتوجه به صحبة القفل للصالحية فسرق
القماش فهل يلزم الوكيل المقيم بدمشق ام يلزم المودع
المقيم بالقاهرة افتونا ماجورين جوابه ليس
للوكيل ان يوكل الا باذن من موكله او تفويض منه فان
كان الوكيل الذى بالشام فوض اليه موكله واذن له
بالتوكيل فوكيل هذا الوكيل الذى ارسله الى القاهرة ان
كان وكله موكله بقبض الثمن من الجمال فقط ولم يامره
بشراء القماش فالوكيل المذكور ضامن لتعديه بالشراء
وان كان وكله بالقبض والشرا فلا ضمان عليه ولا على موكله
الذى بالشام والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه احمد
ابن يونس الحنفى سؤال ما قولكم فى يتيمه صغيرة
عمرها سبع سنوات مقيمة بدمشق وليس لها ولى سوى
عم مسافر فى بلاد الحجاز فزوجها قاضى حنفى المذهب
من كفو مهر المثل بعد ان ثبت لديه بالبينة
المعتبرة الكفاة ومهر المثل وغيبة الولى بالحجاز وانه
ليس لها ولى غيره فهل هذا التزويج صحيح والحال ماذكر
واذا كان لها وصى ولم ياذن فى تزويجها هل يقدح عدم
اذنه فى صحة نكاحها من الكفو المذكور ام لا جوابه
نعم التزويج المذكور صحيح ماض ليس على القاضى المذكور
فيه اعتراض اذا لم يكن للصغيرة من العصبات الا العم
المذكور ولم يكن لها ام ولا احد من ذوى الارحام ولا

يقدح فى التزويج المذكور عدم اذن الوصى اذ لا ولاية
له فى الانكاح اوصى اليه الاب بذلك ام لا على ما هو ظاهر
الرواية اما الام واقاربها وذوو الارحام فلهم ولاية
الانكاح بعد العصبات عند الامام الاعظم والله سبحانه
اعلم كتبه احمد ابن يونس الحنفى سؤال ما قولكم
فى رجل زوج ولده وهو مراهق زوجة واصدقها فى
ذمته عن ولده المذكور وقام عنه بالمقدم واللوازم
المعتاده ومن عادة اهل البلد ان يعلقوا تعليقا بعد
صدور العقد ان لا يغيب عنها اكثر من مدة ستة اشهر
الا فى حجة الفريضة سنتين وان لا يتزوج عليها ولا
يتسرى فاذا فعل شيا من ذلك كان امرها بيدها
بطلقة واحدة اولى باين وعلق والده المذكور التعليق المذكور
على ولده ودخل بها واصابها ومكث معها نحو عشر سنين
ثم توفى والده المذكور فطالبت الزوجة المذكورة زوجها
بان يدفع لها من تركة والده بقية ما اصدقها عن ولده
فدفع لها ذلك من تركة والده المذكور ثم سافر الزوج
فغاب عنها نحو ستة عشر سنة وتحت يدها ما يكفيها
من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية وبعد الغيبة
بلغها انه تسرى ثم بعد ذلك بلغها انه تزوج فلما
ان بلغها الزواج ارادت انها تعمل بالتعليق فقيل لها
انك رضيت بالغيبة والتسرى ورضاك بالغيبة
والتسرى يسقط حقك فقالت ما اعمل الا بالتعليق
فهل يصح التعليق ويعمل به ام لا واذا قلتم نعم فهل رضاها

بالغيبة والتسري يسقط حقها ام لا افتونا
ماجورين جوابه التعليق المذكور الصادر من الاب
ان صدر منه حال بلوغ الابن واجازه الابن فهو صحيح
نافذ ويعمل بمقتضاه وان صدر من الاب قبل بلوغ
الابن فهو غير صحيح اذ هو ضرر محض في حق الصغير ولا
يسري عليه والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه احمد ابن
يونس الحنفي سؤال ما قولكم في رجل علق على نفسه
لزوجته انه متى اعاد مطلقته ثلاثة او تزوج عليها
زوجة غيرها بنفسه او بوكيله او بوجه من الوجوه
كانت التي يعيدها او التي يتزوجها طالقة واحدة
تملك بها نفسها ثم انه اعاد مطلقته المذكورة وفرق
بينهما فهل اذا اعادها ثانيا يصدق عليه انه متزوج
ويفرق بينهما عملا بقوله او تزوج ام لا فظهر لي انها
لا تطلق اذا تزوجها ثانيا وقد انحلت اليمين في حقها
بتزوجها اولا لانه جعل التزوج قسيما للاعادة فيها ثم
وقفت على جواب الشيخ شيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي
الحنفي امتع الله بحياته المسلمين بانها لا تطلق اذا تزوجها
ثانيا كما ظهر لي الان امتنعت عن الكتابة حتى اراجع
النقل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب فتاوى لابن الشلبي رحمه الله

كتاب فتاوى لابن الشلبي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله القريب المجيب الذي سائل

فضله



٧

فضله فضله ما يجيب والصلاة والسلام على
سيدنا محمد الهادي الى منهج الصواب اعظم من
سئل واكرم من اجاب وعلى آله وصحبه ما تلألأت
اقمار الفتاوى في سما جواب اما بعد فيقول فقير
لطف ربه الخفي على ابن محمد الحنفي قد استخرت
الله تعالى واستعنت به وشمرت ساعد العزم
والجد في اثبات ما اقف عليه من فتاوى سيدي الحبر
الامام المقتدى به العلم المهتدى به مفيد
الطالبين مرشد السائلين الملتجي الى جناب الله
والنبي العربي ابي العباس احمد شهاب الدين
ابن الشيخ شرف الدين يونس الشهير بابن الشلبي يسر
الله تعالى بالوقوف عليها ونشر ونشر ارج طيب
عطرها ومنثورها على الناظرين اليها والله تعالى يمن
في جمعها بالعناية وقد جعلتها مرتبة على ترتيب
ابواب الكنز والهداية وتسر بها النفس وتقر بها العين
وقد طويت كل باب على قسمين وقدمت ما كتب عليه
بنفسه استقلالا او اردفته بالاسئلة التي عليها خط
بعض العلما اجزل الله لهم نوالا بموافقتهم له او موافقته
لهم او المخالفة منهما لذلك والله تعالى ينير بهم لكل
سايل سالك المسالك ويجعل همتهم في ارشاد
الانام على مدى الليالي والايام سريعه ويجعلنا
واياهم من المخلصين بخوم هداية طاهرين سائرين
ثابتين في سما الشريعه وهذا اوان الشروع في المقصود

مطلب
كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

قال رحمه الله تعالى رايت بخط جدى رحمه الله
تعالى على هامش شرح الكنز للزيلعي عند قول المصنف
ونوم مضطجع ما صورته سؤال عن شخص به انفلات
ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم جوابه بعدم النقض
بناء على ما هو الصحيح ان النوم نفسه ليس بناقض
وانما الناقض ما يخرج ومن ذهب ان النوم نفسه ناقض
لزمه نقض وضوء من به انفلات الريح بالنوم يعنى
ومن به انفلات ريح لا ينقض الوضوء به ما دام الوقت
باقيا والله اعلم اهـ وجدته بخطه الكريم اسكنه
الله تعالى جنانه النعيم سؤال فى رجل بال عند
الحنفية التى يتوضأ منها ثم انه استبرا من البول
وغسل ذكره وتوضأ فى مكانه فانكر عليه بعض الناس
وقال له ان لم تقم بعد البول وتمشى خطوات والا
ما يصح وضوءك ولا صلاتك فهل على هذا القول اذا استنجى
فى مكانه ولم يقم يمشى للخطوات المذكورات يصح وضوءه
والصلاة خلفه ام لا يصح ذلك جوابه الحمد لله
من ممد الكون استمد العون حيث تيقن بحصول
الاستبراء فوضوءه صحيح ولا حاجة الى مشى الخطوات
والله اعلم كتبه احمد ابن يونس الحنفى حامدا مصليا
مسلما والله سبحانه وتعالى اعلم

صح

كتاب المياه

(كتاب المياه)

سؤال فى ماء يجرى وهو متغير الريح واللون
والطعم

والطعم والحاصل ان تغير الماء من نصف النهار الاخير الى
آخر الليل ومن بكرة النهار الى الظهر ليس فيه التغيير
وسبب ذلك ان الحيوانات ينزلون فى الماء من
الوادى فيعومون فيه ويبولون ويروثون فلاجل
ذلك يقع التغيير فما دامت الحيوانات غائبة الماء طيب
واذا نزلت فيه تغير فهل يجوز الوضوء من هذا الماء من
نصف النهار الاخير الى الليل ام لا جوابه يجوز
الوضوء من الماء الجارى المذكور فى حال عدم التغير لا فى
حال التغير والله اعلم سؤال فى واقعة حال
انسان توضأ من فسقية عميقة فيها ماء بحيث لو
انبسط انبساطا لا ينكشف ما تحت الماء اذا اخذ
الماء بيديه زاد على ثمانية واربعين بذراع الكرباس
فى التدوير وعلى عشر فى عشر فى التربيع وصلى اماما
فهل صلاة الحنفى خلفه صحيحة ام لا وهل الاعتبار فى
الكثرة بالتحرى والتفويض الى راى المبتلى من غير حكم
بالتقدير ام الاعتبار بالتقدير وهل اذا اقتدى الحنفى
بالمخالف وكان لا يعلم بوضوءه هل يكلف السؤال ام لا وهل
يجوز الاقتداء مع عدم علمه بذلك ام لا واذا قلتم بالجواز
فهل يفرق فى صحة صلاته بين ان يعلم بوضوءه وبين
ان لا يعلم فان علم صحت والا فلا ام لا وهل الاعتبار فى
الصلاة بنية الامام ام المقتدى به ام كيف الحال ابسطوا
الجواب اثابكم الله الجنة جوابه الحمد لله من
ممد الكون استمد العون اذا كانت الفسقية اقل من

عشر فی عشر لا یجوز الوضوء فیها ولو بلغ عمقها مهما بلغ
من الاذرعة ولا عبرة بفرض انه لو بسط ماؤها صار
عشرا فی عشر بل لا بد ان تکون مساحتها عشرا فی عشر
بالفعل لا بالفرض وما لم یبلغ الماء عشر فهو فی حکم القلیل
علی ما علیه الفتوی حتی لا یتوضا فی القلیل بل
یتوضا منه بان یغترف منه ویتوضا خارجه وقد
صرح مشایخنا بان الماء اذا کان اقل من عشر فی عشر
لکنه عمیق فوقعت فیه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا
فی عشر فهو نجس لان النجس لا یطهر الا بمطهر ولم
یوجد بخلاف ما لو وقعت فیه النجاسة وهو عشر فی
عشر ثم اجتمع وصار اقل فهو طاهر لانه آن الوقوع لم
یوجد المنجس لان حکمه حینئذ کالجاری واذا اقتدی
الحنفی بالمخالف جاز اقتداؤه ولا یجب علیه ان یساله
عن الماء الذی توضا ولذا صرح الامام نجم الدین الزاهدی
رحمه الله تعالی بانه لو احتجم ثم غاب عنه فالاصح
صحة الاقتدا به لجواز انه توضا احتیاطا وحسن الظن
به اولی والعبرة عندنا لزعم المقتدی لا لزعم الامام حتی لو
علم المقتدی من الامام ما یفسد الصلاة علی زعم الامام
کمس المراة والذکر وما اشبه ذلک والامام لا یدری بذلک
تصح صلاته علی الاصح وقد علم مما ذکرنا فی الاقتدا بالشافعی
ما قاله الامام فخر الدین قاضی خان وهو ان علم من
حاله انه یتوقا مواضع الخلاف جاز الاقتدا به بلا کراهة
والله اعلم ~~انه لا یتوقاها~~ وکتبه احقر العباد احمد بن یونس

الحنفی

الحنفی والله اعلم **سؤال** فی رجل وقف میضة فیها
فسقیة ماء وحوض علی المسلمین یتوضون ویغتسلون
وبعض الجیران یملون الجرر ویتوضون به فی بیوتهم
فهل یجوز لهم ذلک او یحرم **جوابه** ان کان ماء
المیضة کثیرا بان کان له مدد من ساقیة فلا یمنعون
من ملئ الجرر للوضوء والاغتسال اما للرش وما فی
معناه فیمنعون وان کانت المیضة لیس لها ساقیة وانما
یصل الیها الماء بالدلو فیمنعون من الاخذ والله اعلم
سؤال فی حوض ینتقل الیه الماء من بئر وبینه وبین
البئر قصبة من رصاص فوقعت فی البئر فارة وانتفخت
فنزح من البئر بقدر ما بها وصب فی الحوض من القصبة
المذکورة وکلما امتلاء الحوض اریق منه الی ان انتهی
اخراج قدر ما فی البئر من الماء فهل طهرت البئر بذلک
ام لا واذا قلتم بانها طهرت فهل الحوض والقصبة طهرا
بذلک تبعا للبئر کما یطهر الدلو والرشا ام لا واذا قلتم
بانهما لا یطهران فهل اذا جفف الحوض حتی ذهب عین
الماء منه یطهر بذلک ام لا وهل اذا امتلاء وفاض مرة
یطهر ام لا یطهر حتی یخرج منه قدر ثلاثة امثاله
او یغسل دائره ثلاث مرات ویجفف فی کل مرة اذکر
کیف الحال او صحوا لنا الجواب **جوابه** نعم یطهر
الحوض والقصبة تبعا لطهارة البئر کما تطهر الدلو والرشا
وید المستنجی وعروة الابریق تبعا لطهارة المحل والله اعلم

(باب التیمم)

مطلب باب التیمم

سؤال في رجل مسجون احتلم ولا يقدر على الماء البارد ولا يمكنه الحمام من الضيق ويخاف من جهة الماء الذي يشرب منه للجرح فيؤذيه ولا يمكنه عدم الصلاة فما حكم الله في ذلك جوابه اذا كان الماء البارد يضر بجراحته يجوز له التيمم والصلاة به ولا يلزمه الاعادة والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب الحيض)

سؤال في امرأة عادتها تحيض ثلاثة ايام ثم يرتفع عنها الدم الى السابع ترى الطهر فهل اذا ارتفع دمها فيما بين السابع والثالث وهل يصح الصوم بلا غسل ام كيف الحال جوابه اذا انقطع دمها في الرابع والخامس والسادس ولم تر في هذه الايام الثلاثة صفرة ولا كدرة ولا غيرها ثم رأت في السابع طهرا فقط فحينئذ يكون الانقطاع في الثلاثة الايام طهرا صحيحا يجري عليها فيها احكام الطاهرات فتغتسل فيها وتصلي وتصوم ويصح الصوم للجنب الحائض بعد ان طهرت بلا غسل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب النفاس

سؤال اذا نقيت المرأة من دم نفاسها في مدة يسيرة فهل يجوز لها الصلاة ويحل للزوج وطؤها ام كيف الحال ابسطوا الجواب جوابه العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني اذا انقطع دم النفاس فقد طهرت منه ولو في اقل زمن ولها الصلاة ولزوجها وطؤها بعد الغسل والله اعلم قال من جمع هذا الافتا وكتب سيدي

الجد

الجد رحمه الله تعالى بخطه على الجانب الايمن ما نصه بعد الحمدلة اذا انقطع دم النفاس لاقل من اربعين يوما فان انقطع بعد استكمال عادتها وقد اغتسلت او مضى عليها وقت صلاة مكتوبة فحينئذ يحل وطؤها ويجب عليها الصلاة وان انقطع قبل استكمال عادتها لا يقربها زوجها ولو اغتسلت حتى تمضي عادتها ولكنها تغتسل وتصلي احتياطا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصلاة

سؤال في امام حنفي يأتم به شوافعة فهل اذا قنت في الركعة الاخيرة في الصبح هل يبطل بذلك طال ام لم يطل والحال ان الامام المذكور لم يطل القنوت افتونا ماجورين جوابه اذا قنت الامام الحنفي في الفجر لا تبطل صلاته اطال القنوت ام لم يطل لكنه ارتكب مكروها وقد نص مشايخنا رحمهم الله على ان الحنفي اذا اقتدى بمن يقنت في الفجر لا يتابع الامام في القنوت عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بل يقف ساكتا قائما قالوا لان القنوت في الفجر منسوخ ولا متابعة في المنسوخ والله اعلم سؤال في رجل يصلي بالناس اماما ويقرأ في صلاته بالقراءة الشاذة فهل يجوز له ذلك ام يكره ام يحرم عليه وهل تصح صلاته ام لا جوابه اذا قرأ الامام او المنفرد في الصلاة بالقراءة الشاذة تفسد صلاته عند بعض مشايخنا والاصح انها لا تفسد ولكن لا يعتد بها من القراءة المفروضة في الصلاة فاذا

قراء بها فى الصلاة ولم يقراء شيأء آخر مما فى كتب مصحف
العامة لاتصح صلاته ولو قراء معها شيأء آخر مما فى مصحف
العامة جازت صلاته لكن لا ينبغى للامام ان يقرا بها
فقد قال فى فتاوى الحجة وقراة القران بالقراة السبع
والروايات كلها ولكن ارى الصواب ان لا يقراء بالقراة
العجمية بالامالات والروايات الغريبة لان بعض
الناس يتعجبون وبعضهم يتفكرون وبعضهم يخطئون
وبعضهم السفها يقولون مالا يعلمون ولعلهم لا يرغبون
فى الاثم والشقا يقعون ولا ينبغى للائمة ان يحملوا العوام
على ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم
فى عقابهم ولا يقرا على راس العوام والجهال واهل
القرى والجهال مثل قراة ابى جعفر المدنى وابن عامر
وعلى الكسائى صيانة لدينهم فلعلهم سيستخفون
او يضحكون وان كان كل القراة صحيحة طيبة اهـ والله
اعلم سؤال فى شاب امرد حسن الوجه شافعى
المذهب بالغ عاقل يخطب فى مسجد وهو من طلبة
العلم ومن قرا القرا القران ومن حين نشا الى الآن
فى الخير فهل الحنفى ان يقتدى به وهل يصح قدوته به
وصلاته خلفه ام لا جوابه اقتدا الحنفى بالشاب
المذكور جائز بلا كراهة حيث كان يحتاط فى مواضع
الخلاف بان يجدد الوضوء من الحجامة والفصد ويغسل
ثوبه من المنى سؤال فى شخص لم يصلى التراويح
مع الجماعة فهل يصلى الوتر مع الجماعة من غير

كراهة

كراهة جوابه لا يكره له ذلك والحالة هذه والله اعلم
سؤال فى رجل عمر مسجدا للصلاة وغيرها وجعله متعلقا
يصعد له بخوستة درج وجعل اسفله فسقية ودفن
فيها امواتا فهل الصلاة فى المسجد على الاموات صحيحة
جائزه بلا كراهة ام لا وان كانت صحيحة مع الكراهة فما
عبارة المنقول فى ذلك بكراهة تحريم او تنزيه ومن نقل
ذلك من الائمة جوابه الصلاة فى المسجد المذكور
صحيحة بلا كراهة والمنقول كراهة الصلاة فى المقبرة الا
ان يكون فيها موضع اعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قبر
فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قضاء الفوائت

سؤال فى رجل فاته اربع صلوات وضاق الوقت فى
الخامسة فخاف ان يخرج وقت الخامسة فصلاها فى
وقتها ثم رتب الاربع فوائت ثم اعاد الخامسه التى صلاها
فقال له رجل سقط الترتيب بضيق وقت الحاضره
ولا يجب عليك اعادة الخامسة التى اعدتها وهما حنفيان
فايهما مصيب افتونا ماجورين جوابه القائل بسقوط
الترتيب بضيق الوقت مصيب والله اعلم

باب الجمعه

قال الجامع لهذه الفتاوى رايت بخط جدى تغمده الله
تعالى والمسلمين برحمته فى آخر نسخة الكنز ما نصه
الحمد لله رفع الى سؤال من الثغر السكندرى صورته
ما قولكم فى ثغر من ثغور الاسلام فيه جوامع ولها خطبا ولم

باب قضاء الفوائت

باب الجمعه

يكن لاحد منهم اذن صريح من السلطان فهل تعم
خطبتهم ام لا مع ان السلطان عالم بوجود الثغر المذكور
وبجوامعه المذكوره وبان فيه اقامة الجمع والاعياد
فهل يكون ذلك اذنا منه دلالة ام لا وهل يستغنى بذلك
عن الاذن الصريح ام لا فما حكم الله في ذلك فان بعض الناس
منكر صحة ذلك ويدعى ان صلاة جميع اهل الثغر
باطلة فماذا يجب عليه في ذلك فانه افسد عقائد
الناس في هذه المسئلة افتونا ماجورين وابسطوا لنا
الجواب فكتبت عليه ما نصه الحمد لله امور المسلمين
محمولة على السداد وعباداتهم مبناها على الصحة
لا الفساد وقد جرت العادة قديما وحديثا في الديار
المصرية وغيرها من البلاد كالمملكة الرومية والثغور
الاسلامية بان من احدث جامعا واراد اقامة الجمعة
استاذن الامام وهذا امر فاش لا يقبل قول من منعه واذا
وجد الاذن اول اقامتها فقد حصل به الغرض والاذن
بعد ذلك ولو تطاولت المدة وتغيرت البلاد اذا تقرر
هذا فلا ريب في صحة صلاة الجمعة فيما ذكر من الثغور
ولا يلتفت لقول المنكر اذ دعواه باطلة وقوله مهجور
والله سبحانه وتعالى يوفقنا واياه والمسلمين للسداد
ويدخلنا بفضله العميم في صالحي العباد وما ذلك على الله
بعزيز والله تعالى اعلم بالصواب قال ذلك وكتبه
احمد ابن يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي غفر الله له
ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا مصليا على

اشرف

٧ مسئلة

اشرف خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين
وسلم انتهى ما رايته والله اعلم

باب الجنائز

سؤال في شخص صلى على جنازة وخلفه شخص اطروش
والحال انه لم يكن هناك غيرهما فهل للامام ان يرفع يديه
ليعلم الاطروش الفصل بين التكبيرات ام لا جوابه
الصحيح من مذهبنا انه لا يرفع يديه في صلاة الجنازة الا
في التكبيرة الاولى وكثير من مشايخنا من مشايخ بلخ
اختاروا الرفع في كل تكبيرة فينبغي للامام رفع يديه في
الصورة المذكورة لضرورة المقتدى والله اعلم سؤال
في شخص بنى مكانا بالصحرا صورة فسقية للاموات
واوصى ان يدفن فيها ثم حصل له سفر فتعدى انسان
على الفسقية المذكوره ودفن بها انسانا بعد اخذه
بسبب ذلك اربعة عشر دينارا وقد حضر المسافر فهل
له مطالبة المتعدى بما اخذه من المبلغ المذكور ام بما
اصرفه على البنا المذكور في موت واجرا ام يرجع الى
القيمة ام يخرج الميت المدفون لينتفع بمكانه على حكم
الوصية المذكورة جوابه لشيخ الاسلام كمال الدين
القادري الشافعي تغمده الله تعالى برحمته والمسلمين
اذا كان المسافر مستحقا للفسقية المذكورة بملك او غيره
فان له اخراج الميت لان دفنه غصب للارض المذكوره
والاثم يتعلق بمن دفنه وبالميت ايضا اذا اوصى بذلك
مع علمه باستحقاق الغير لها والله اعلم وكتب سيدى

٢ سؤال ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم في قول القدوري لا تصح الجمعة الا
في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ما الضابط الذي يفرق به بين
المصر والقريه وما معنى الصحه في كلامه وعدم الجواز هل معناه عدم الصحه
فيكون في كلامه تكرار ومعناه
انه يكون اثما وان
فعل صحت او غير ذلك
افتونا ماجورين اثابكم الله
الجنه بمنه وكرمه جواب
الحمد لله من يمد الكون استمد
العون قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى المصر كل بلدة فيها سكك وا[سواق]
ولها رساتيق ووالي ينصف
المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه
في الحوادث قال الزيلعي وهو
الاصح والمراد من قوله لا تجوز لا تصح
وهذا اعني القدوري رحمه الله تعالى قد صرح
بما علم من قوله ولا تصح الجمعة الخ
على عادة المتقدمين في
ايضاح الصارح للمتعلمين
ولا يصح ان يكون المراد منه
الاثم مع الصحة لانه يكون
مناقضا لقوله ولا تصح الجمعة
الخ كما لا يخفى والله اعلم وكتبه
احمد بن يونس الحنفي غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين
حامدا مصليا على اشرف خلقه
مصليا على اشرف خلقه وعلى آله وصحبه وسلم حامدا
والتابعين [illegible]

مطلب الجنائز
باب الجنائز

الجد رحمه الله تعالى تحت خطه بالموافقه

كتاب الزكاه

كتاب الزكاه

سؤال فيمن ملك فى اول العام مائة اشرفى واشترى بها فى وسطه سلعة وباعها فى اخره بمائة وخمسين فهل يلزمه زكاة ام لا جوابه نعم يلزمه زكاة ذلك والله اعلم سؤال فى رجل معه مال وعليه دين وهو مهر زوجته وكلما يطالب بزكاة ماله يقول انا على دين والحال ان الدين وهو المهر المذكور ينوف عن ثمانين الف عثمانى فهل هو دين يمنع الزكاة ام لا لان ما فى يده ما يوفى الدين المذكور وما الحكم فى ذلك جوابه مهر المراة الذى فى ذمة الزوج سواء كان من النقود او غيرها وسواء كان حالا او موجلا يمنع وجوب الزكاة اذا كان بقدر ما فى يده من المال او اكثر اما اذا كان فى يده اكثر وكان الفاضل عن الدين يبلغ نصابا فانه حينئذ تجب الزكاة عليه فى الفاضل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الصوم

كتاب الصوم

سؤال فى رجل نوى صوم رمضان بعد التلبس به وعين النية والايام ثم عزبت عنه النية فى يوم منه فهل تجزئه النية المتقدمة او يلزمه قضاء ذلك جوابه لا يتادى صوم شهر رمضان بنية واحدة عندنا بخلاف الامام مالك ويحكى مثله عن زفر رحمه الله بل لا بد لكل يوم من نية على حدة ولا يشترط

البتييت

البتييت عندنا خلافا للشافعى رحمه الله بل ان نوى ليلا اجزاه او نهارا قبل الضحوة الكبرى اجزاه فلو امسك يوما من رمضان عن المفطرات والحال انه لم يحضره نية الصوم لا يصح صوم ذلك اليوم فعليه قضاؤه ورايت بخط سيدى الجد رحمه الله تعالى فى ورقه ما صورته الحمد لله ما قولكم فى قوله عليه الصلاة والسلام للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه هل المراد بالفرحة عند الفطر الفطر فى كل يوم او عند انتها شهر الصيام فتكون الفرحة ليلة عيد الفطر او يومه او غير ذلك فان كان المراد واحدا مما ذكر فيكون تقدير الحديث الصائم فى كل يوم فرحتان او فى كل عيد وفطر فرحتان فتكون الفرحة تتعدد بتعدد اوقات الفطر فهل تكرر الفرحة بلقاء الله ايضا كما تعددت الفرحة بالفطر او الفرحة بلقاء الله واحده محلها اللقا بالاخرة وحينئذ فكيف يصح تقابل فرحة الفطر المتعددة كما سبق بفرحة واحدة فما ايضاح ذلك بينوا لنا بيانا جليا فان الحاجة دعت لذلك اثابكم الله الجنة الجواب لفظ البخارى فى الصوم للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه قال الامام الطيبى رحمه الله فى المشكاة نقلا عن المظهرى ما نصه تحتمل الفرحة الاولى امرين فرح نفسه بالاكل والشرب وفرحها بوجدان التوفيق لاتمام الصوم والخروج عن

ذكره صح

ن يوم صح

العهدة والفرحة الثانية بنيل الجزاء عند لقاء الله تعالى وهو فرح لا يكتنه كنهه اهـ قوله يحتمل الفرحة الاولى امرين الى اخره ظاهر في ان المراد بالفرحة عند الفطر الفرحة بكل ليلة بدخول الفطر لا لليلة عيد الفطر فقط ولا غير ذلك وقوله والفرحة الثانية بنيل الجزاء عند لقاء الله تعالى على ما اسلفه من الصوم والذى اسلفه من الصوم اياما متعددة الا ان تعددت الفرحة بالفطر وحينئذ فلا اشكال هذا على احتمال ان يطلعه الله تعالى على جميع ثوابه على صومه مفصلا لكل يوم وان اطلعه الله تعالى عليه جملة من غير تفصيل فوجه التقابل ان الفرحة التى عند الفطر وان كانت متعددة حقيقة تجعل بمثابة فرحة واحدة لاتحاد نوعها هذا وفي قول السائل تقدير الحديث الصائم فرحتان في كل يوم مناقشة من وجهين الاول ان الفرحة عند الفطر ليست في اليوم بل هي بعد الغروب الا ترى في قوله في الصحيح اذا افطر فرح الثانى ان الفرحة الثانية انما هي عند لقاء الله فهي غير موجودة الآن فكيف يصح التقدير المذكور هذا ما ظهر من الجواب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

هذا السؤال كتبه لى الشيخ العلامة ناصر الدين ابن الطحان الشافعي سالنى الجواب فاجبته بما فتح الله تعالى به كما تقدم لكنى اسقطت منه المناقشة المذكورة وانى حين اطلعته على مسودة الجواب

فيكون الجزاء من الله تعالى على الصوم كل يوم اسلفه وحينئذ فتكون الفرحة بلقاء الله متعددة صح

تغير

تغير خاطره انتهى ما رايته والله اعلم

كتاب الحج

كتاب الحج

سؤال في رجل يملك خمسين دينارا يريد ان يحج بها حجة الفرض ويريد الزواج فهل الافضل ان يتزوج ام يحج

بها حجة الفرض صح

جوابه ان كان الرجل المذكور عنده توقان فالتزوج افضل في حقه ليحترز عن الزنا وان لم يكن عنده توقان وهو شدة الاشتياق الى الوطىء مع تمكنه منه فالحج افضل والله اعلم

كتاب النكاح

كتاب النكاح

سؤال في رجل قال لامرأة مطلقة منه بطلاق بائن أتيت الى على نية العقد والتزويج فقالت أتيتك او رحلت اليك او ذهبت اليك على نية العقد فقال الرجل المذكور قبلت عند جماعة يشهدون بذلك فهل ينعقد به النكاح وتصير المذكورة زوجة له بهذه الالفاظ ام لا جوابه لا ينعقد النكاح بما ذكر فقد قال في الكنز وانما يصح بلفظ النكاح او التزويج والتمليك والبيع ولا ينعقد بلفظ الاجارة خلافا للكرخي لانها لم توضع لملك العين في الحال ولا بلفظ الاحلال والاباحة والاعارة لان هذه الالفاظ لا توجب ملك العين ولا بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت اهـ وقال الزيلعي ولا ينعقد بلفظ الاعارة خلافا للكرخي ولا بلفظ الاباحه والاحلال والتمتع والاجازة بالزاى والرضا والابرا ونحوها

او التزويج وبما وضع لتمليك العين في الحال قال بعض شارحيه كالهبة والصدقة صح

لانها لا تفيد ملك المتعه وذكر فى جوامع الفقه ان
كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان
ذكر المهر والا فبالنية أ بموضوع له لا ينعقد به انتهى
ما قاله الزيلعي والالفاظ المذكوره فى السوال ليست
بموضوعه لتمليك العين فى الحال ولا موضوعة للنكاح
فلا ينعقد بها وان نوى واذا كان النكاح لا ينعقد
بلفظ الاباحة والاحلال والتمتع والرضى والاجاره
بالراء والاعاره فاحرى ان لا ينعقد بالالفاظ المذكوره
والله سبحانه اعلم **سوال** فى رجل قال ان
الرجل هذا اخلا بامراة وكانت عذبا خالية من
الموانع الشرعية بحضرة رجلين نائمين وقال لها
زوجيني نفسك على كيت وكيت وسمى لها مهرا
فقالت زوجتك نفسي صح العقد وحل له وطئها
ولا اثم عليه وصارت زوجته ولو اقامت معه عشر
سنين او اكثر فقال له رجل آخر هذا باطل لا يصح
ولا يجوز فقال ولو كان لرجل امة واعتقها وفعل
ذلك صارت زوجته فهل قول الرجل صحيح ام لا وهل
يصح العقد بحضرة الرجلين النائمين ولم يسمعوا
الكلام ام لا **جوابه** الصحيح من المذهب ان النكاح
لا ينعقد بحضور النائمين ولا ينعقد النكاح الا بحضور
حرين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظ الزوجين
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
ووجد بخط جدى رحمه الله تعالى فى كنزه عند قوله

[هامش: وما الیسوع]
[هامش: نسخه فقط به ساقط]

ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
والاب حاضر صح والا لا مانصه وسئلت عن عقد عقد
بولي وشاهدين احدهما صبى فهل العقد صحيح
فاجبت بان العقد صحيح ان كانت الزوجة عاقلة بالغة
حاضرة للعقد واذنت للاب فيه ان كانت ثيبا او سكتت
ان كانت بكرا لان الاب حينئذ وكيل عنها فى العقد
فينتقل عبارته اليها ويكون الاب شاهدا مع الشاهد
المذكور وقد تم النصاب ولا عبرة بحضرة الصبى والله
اعلم

المحرمات

سوال فيمن وطئ عتيقة امه بلا عقد نكاح ثم بعد
مدة مضى شهر تزوج بها والحال انها لم تر الدم فى
الشهر الخالى عن الزواج بعد الوطئ ثم اتت بولد لدون
تسعة اشهر فهل العقد صحيح وهل يلحق به الولد اولا
جوابه العقد صحيح ويلحق الولد به والحالة هذه
والله اعلم **سوال** فى رجل تزوج بامراة ودخل بها
فوجدها حاملا ولا زال على ذلك حتى وضعت فهل
يحرم عليه هذا الوطئ اولا واذا قلتم بالحرمة فما الذى يلزمه
وهل العقد السابق كاف او يجدد النكاح ثانيا افتونا
ماجورين اثابكم الله الجنه **جوابه** ان كانت
حاملا من زنى فالعقد صحيح عند الامام ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله ويحرم عليه وطئها حتى تضع فان
وطئها فليه استغفر الله تعالى ويتوب من ذلك ولا
يجب نفقتها مادامت حاملا وان كانت حاملا من

[هامش: المحرمات]
[هامش: ٢ فى نسخه لفظ مدة ومضى ساقط]

زوج بان تزوج امراة فظهرت منكوحة الغير او معتدته
وكانت حاملا منه فالنكاح غير صحيح فلا يحل له وطئها
فان وطئها لا يحد و يوجع عقوبة و يجب عليه بوطئها
الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان سمى لها مهرا
وان لم يكن سمى يجب مهر المثل بالغا ما بلغ و يفرق
بينهما والله اعلم ورايت باخر كنزه ما صورته **سؤال**
فى امراة تملك امة ولها ولد بالغ وقد اذنت لولدها فى
وطئ الجارية المذكوره فوطئها واحبل فهل الاذن فى
ذلك يصيرها ام ولد له ام لا تصير و يجوز بيعها ورهنها
وهبتها وما حكم الوطئ المذكور وهل الولد حر او رقيق
افتونا ماجورين **جوابه** الوطئ لا يحل الا بالنكاح
او بملك الرقبة ولا يحل بالاباحة فحيث كان وطئ الولد
للامة المذكورة لا بنكاح ولا بملك فوطئه اياها حرام ولو
كان باذن الام ولا تصير الجارية به ام ولد له و يجوز
للام التصرف فيها بالبيع وغيره ولا يثبت به نسب الولد
وهو رقيق لان الوطئ المذكور زنا محض وانما سقط الحد
اذا ظن الحل للشبهة والله اعلم وكتبه احمد ابن
يونس الحنفى حامدا مصليا انتهى ما رايته والله اعلم

فصل فى المحرمات

سؤال فى رجل مات وترك امة موطوءة فورثتها
ابنته بطريق شرعى وللبنت ولد بالغ فاراد الولد وطئ
موطوءة جده فهل يجوز للولد المذكور وطئ موطوءة جده
ام لا **جوابه** لشيخ الشيوخ المفتى الشيخ زين الدين

عبد

عبد الحق ابن محمد السنباطى الشافعى القرى رحمه
الله تعالى رحمة واسعة والمسلمين لا يجوز للولد
المذكور وطؤها لانها محرمة لان من وطئ امراة بملك
اليمين فانها تحرم على اصوله وفروعه مطلقا علوا
او سفلوا تحريما مؤبدا والله اعلم بالصواب ووافقه
سيدى الجد تغمده الله تعالى برحمته والمسلمين

فصل فى الاولياء والاكفاء

سؤال فى شخص من النصارى له ابنة بكر بالغ فجاوله
شخص من النصارى وخطب البنت المذكورة من والدها
المذكور ثم اجابه والدها المذكور لذلك ووقع بينهما
اتفاق على قدر الصداق وكتب ذلك شخص من النصارى
فى ورقه بخطه بحضرة جمع من النصارى ثم سافر
الخاطب المذكور لبعض شانه كل ذلك وقع والبنت لم تاذن
فى شيئ من ذلك فهل اذا زوجت البنت المذكوره نفسها
من شخص غير الخاطب المذكور يكون التزويج جائز ولا عبرة
بما وقع ام لا **جوابه** ان كان والد البنت المذكوره
عقد نكاحها على الخاطب بغير اذنها وبلغها ذلك فسكتت
كان ذلك اذنا منها فلا يصح تزويجها نفسها بعد ذلك
وان كان والدها لم يعقد نكاحها وانما وقع منه اتفاق
مع الخاطب فزوجت البنت نفسها من كفو بمهر المثل
فتزويجها صحيح والله اعلم **سؤال** فى ثيب بالغ
عاقل اذنت لوالدها ان يزوجها لشخص ثم اذن والدها
لاخيها ثم اذن اخوها لاجنبى ثم زوجها الاجنبى بغير

اذنها فهل التزويج صحيح ام لا افتونا ماجورين واذا
كان باطلا فهل يكفي التفريق بينهما بمن له قدرة
على ذلك و يعتد من حين تبين فساد العقد ام لا
وما حكم الله تعالى في ذلك **جوابه** العقد المذكور
موقوف على اجازتها فان اجازته نفذ والا بطل والله
اعلم **سؤال** في رجل يقراء القران وهو طالب
للعلم الشريف وله ابنة صغيرة قاصرة عن درجة البلوغ
زوجها والدها لفاخراني بولاية الاجبار ودخل بها
فهل يكون كفوا لها وهل العقد صحيح وهل يسقط حقها
وحق ابيها من الكفاة وماذا يلزمه في ذلك **جوابه**
النكاح صحيح نافذ اذ الاب والجد لهما تزويج الصغيرة
بغير كفو وبدون مهر المثل والله اعلم **سؤال**
في بكر مراهقة ابوها غائب بالمدينة المشرفة وهي
بهذه البلدة وليس لها احد من الاقارب في هذه
البلدة سوى امها هل يجوز لوالدتها ان تزوجها في غيبة
والدها ام لا و في رجل علق عليه بالطلاق انه لا يتزوج
ومتى تزوج تكن زوجته فلانة طالقا ثم ان رجلا قبل
له نكاحا من امراة اخرى بطريق الفضول ثم انه اجازه
وامضاه وهل يقع عليه الطلاق بذلك ام لا **جوابه**
لوالدتها ان تزوج من كفو بمهر المثل واذا اجاز عقد
الفضولي بالفعل بان ساق اليها بعض المهر وهو ساكت
لا يحنث اما اذا اجازه بالقول فانه يحنث والله اعلم
سؤال في رجل تزوج بامراة ثم تبين شرعيا ودخل

بها واصابها ثم ان جماعة من اقاربها ادعوا على ان
الزوجة المذكورة شريفة ولم يثبت ذلك فهل يقبل
قول اقاربها بمجرد دعواهم ام لا واذا لم يثبت الشرف
فهل يثبت النكاح ام لا وهل يرجع الزوج بشيء مما
صرفه عليها من المهر ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك
وهل اذا رضيت الزوجة واسقطت حقها من الكفاة
يثبت النكاح ولم ينفسخ ام لا افتونا ماجورين **جوابه**
لا يثبت الشرف بمجرد قول اقاربها بل لا بد من اثباته
واذا ثبت فان اسقطت الزوجة والاوليا حقهم من
الكفاة فلا فسخ وان لم يسقطوا حقهم فسخه الحاكم
بطلبهم ولا رجوع للزوج بشيء من المهر حيث دخل بها
والله اعلم **سؤال** في رجل له بنت بكر قاصرة
عن درجة البلوغ خطبها شخص من ابيها فاجابه الى
خطبته ثم سافر الاب من بلد الخطبة الى القاهرة فقام
ابن عمها زوجها للخاطب بغير اذن ابيها وبغير رضاه فهل
النكاح صحيح ام فاسد و يفرق بينهما وماذا يجب على
الداخل بها المسمى ام مهر المثل ويكون كوطء الشبهة
فلا حد عليه ام لا **جوابه** حيث صدر التزويج من
ابن عمها في غيبة ابيها بمهر مثلها فالتزويج صحيح
ويجب المهر المسمى بالدخول او بالخلوة الصحيحة والله
اعلم **سؤال** فيمن نعد لها من الابا نحو من سبعة
ابا تزوجت بشخص يعد له من الابا اثنين فهل هو
كفو لها والنكاح صحيح وللوالد ان يجبر ابنته البالغة

او الحال ما ذكر اذا ثبت شرفها
يكون كفوا لها ام لا واذا لم يثبت
الشرف فهل صح صح

البكر ام لابد من اذنها جوابه نعم هو كفو و اذا كانت
بالغة فلابد من اذنها والله اعلم سوال فى قاضى
حنفى عقد عقدا يرى غيره بطلانه ولم يحكم بصحته
فهل عقده بمجرده حكم منه بالصحة فيمتنع نقضه ام لا
جوابه اعلم ان الصغير والصغيرة اذا لم يكن لهما
عصبة ولا ذو رحم يتولى نكاحهما فالولاية حينئذ
للقاضى اذا كان ذلك مذكورا فى منشوره اذا تقرر هذا
فاذا عقد القاضى الحنفى عقد صغير او صغيرة ليس لهما
ولى غير القاضى من كفو بمهر المثل كان عقده حكما فليس
لغيره ان يبطله كما صرح به الطرسوسى فى كتابه انفع
الوسائل واما عقده للبالغة العاقلة فليس بحكم اذ هو
وكيل عنها والله تعالى اعلم ورايت بخطه رحمه الله
تعالى فى اخر نسخته الكنز ما نصه الحمد لله سوال
ماقولكم فى قاض يعقد الانكحة فى غير محل ولايته ثم
يحكم بذلك فى محلها فهل ذلك صحيح سواء كان هو الولى
ام لا جوابه عقد القاضى نكاح الصغيرة التى لا ولى
لها الا القاضى فى غير محل ولايته غير صحيح لان عقده
يكون حكما اما الصغيرة التى لها ولى غير القاضى من العصبات
او من ذوى الارحام اذا اذن وليها للقاضى فى التزويج
فزوج القاضى فانه كالوكيل عن ذلك الولى فلا يكون
تزوجه حكما فيجوز فى غير محل ولايته والله اعلم
وكتبه احمد ابن يونس الحنفى غفر الله له ولوالديه
والمسلمين حامدا مصليا مسلما الحمد لله سوال

الطرطوسى صح

ماقولكم

ماقولكم فى قاضى حنفى يرى صحة تزويج اليتامى اذن
لشافعى لا يراها اذنا عاما ان يزوجهن فهل له ذلك
جوابه لكاتبه قد صرح مشايخنا رحمهم الله بان
عقد القاضى نكاح الصغيرة التى لا ولى لها الا هو حكم حتى
انه لا يسوغ للمخالف ابطاله ولا يجوز للقاضى ان يزوج
الصغيرة من ابنه ولا ممن يجوز له قضاؤه وصرحوا
ايضا بان القاضى المقلد لا يسوغ له الحكم بخلاف
مذهبه اذا تقرر هذا فليس للحاكم الحنفى تفويض ذلك
لشافعى لان ذلك حكم والشافعى يعتقد بطلانه والله
اعلم وقد ورد على سوال من غزه صورته ماقولكم فى
رجل غاب عن بلده فوق مسافة القصر وله بنت قاصرة
عن درجة البلوغ فزوجها قاضى البلده التى هو فيها بغير
استطلاع راى الاب فهل هذا العقد صحيح ام باطل ام موقوف
على اجازة غير الاب وهل اذا حكم القاضى الحنفى بفساد
النكاح ثم امر القاضى الزوج بعد الحكم انه يطلق فطلق
الزوج اعتمادا على ما ذكر فهل هذا الحكم صحيح ام لا وهل اذا
كان غير صحيح يقع الطلاق ام لا فاجبت عنه بما نصه
بعد الحمد له ليعلم اولا ان ولاية انكاح الصغير والصغيرة
للعصبة المسلم الحر البالغ العاقل ولو فاسقا ثم بعد
العصبة للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم للاخ لام
او للاخت لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال والخالات
ثم لبنات الاعمام ثم للقاضى اذا شرط له ذلك فى
منشوره وليعلم ثانيا انه اذا غاب الولى الاقرب

هم صح

غيبة منقطعة فعقد الابعد فى غيبته فانه يجوز
ولا يبطل عقده بحضور الاقرب وتفسير الغيبة
المنقطعة ان يفوت الكفو الحاضر الخاطب لو استعلم راى
الولى الاقرب وليعلم ثالثا انه لا يجوز لاحد من الاوليا
غير الاب والجد ان يزوج من غير كفو ولا بدون مهر
المثل بخلاف الاب والجد فان لهما ذلك اذا تقرر هذا
فاذا عقد القاضى للصغيرة فى غيبة الاب فان عقد من
غير كفو او بدون مهر المثل فهو موقوف على اجازة الاب
ان شاء اجازه وان شاء ابطله وان عقده من كفو بمهر
المثل فان كان الكفو لا يفوت بمراجعة راى الاب
فالعقد موقوف على مراجعته وان كان الكفو يفوت
فان عقده القاضى وكان فى البلده غيره من الاوليا ممن
هو مقدم عليه ممن ذكرنا توقف العقد على اجازته فان
شاء اجازه وان شاء ابطله لان عقد القاضى مع وجوده
بمنزلة عقد الفضولى وان لم يكن فى البلدة التى بها القاضى
احد من اقارب الصغيره فعقد القاضى حينئذ صحيح
نافذ لكن بشرط ان يكون شرط له ذلك فى منشوره وان
يكون الزوج كفوا والمهر مهر المثل كما ذكرنا اذا علم هذا
فحكم الحنفى بفساد النكاح الصادر من قاضى البلدة حال
غيبة الاب ليس بصحيح لان العقد الصادر منه ليس
بفاسد بل هو اما موقوف او نافذ كما قدمنا ثم الطلاق
الصادر من الزوج ان صدر منه حال كون النكاح موقوفا
قبل ان تلحقه الاجازه فهو باطل وان صدر منه حال

نفوذ

نفوذ العقد فهو صحيح والله اعلم ووافقنى قاضى القضاة
نور الدين الطرابلسى امتع الله ببقائه المسلمين على
هذا الجواب وكتب خطه تحت الجواب بالموافقة اهـ
ما رايته فى اخر نسخته الكنز رحمه الله تعالى ورايت
بخطه رحمه الله تعالى فى كراسة جمع فيها اسئلة
رفعت اليه ما صورته **سؤال** ما قولكم فى يتيمة صغيرة
عمرها سبع سنوات مقيمة بدمشق وليس لها ولى
سوى عم مسافر فى بلاد الحجاز فزوجها حنفى المذهب
من كفو بمهر المثل بعد ان ثبتت لديه بالبينة المعتبرة
الكفاة ومهر المثل وغيبة الولى بالحجاز وانه ليس لها
ولى غيره فهل هذا التزويج صحيح والحال ما ذكر وان
كان لها وصى ولم ياذن فى تزويجها هل يقدح عدم اذنه
فى صحة النكاح من الكفو المذكور ام لا **جوابه** نعم
التزويج المذكور صحيح وليس على القاضى المذكور فيه اعتراض
اذ لم يكن للصغيرة من العصبات الا العم المذكور ولم يكن
لها ام ولا احد من ذوى الارحام ولا يقدح فى التزويج
المذكور عدم اذن الوصى اذ لا ولاية له فى الانكاح اوصى
اليه الاب بذلك ام لا على ما هو ظاهر الرواية اما
الام واقاربها وذوى الارحام فلهم ولاية الانكاح بعد
العصبات عند الامام الاعظم والله اعلم وكتبه احمد
ابن يونس الحنفى حامدا مصليا مسلما اهـ ما رايته
سؤال فيما اذا عضل الولى الاقرب فى تزويج الصغيرة
هل تنتقل الولاية الى الولى الابعد او الى القاضى

جوابه لا تنتقل للابعد بل يزوجها القاضي والله اعلم
سؤال في رجل له ولد ذكر بالغ وابنة بكر بالغة
ووالدهما غائب عن البلد الذي اولاده بها فخطب
البنت المذكوره شخص من اخيها فزوجها له بخطبة
شرعية باذنها على صداق معلوم وثبت النكاح المذكور
على قاضي حنفي المذهب فهل هذا النكاح المذكور
صحيح بكون ان والدها غائب ام لا جوابه النكاح صحيح
نافذ ان كان الزوج كفوا والمهر مهر المثل والله اعلم

القسم الثالث من مسائل الاولياء والاكفا

القسم الثالث من مسائل الاوليا والاكفا

سؤال في قاصرة لها ام وعم فوجدت الام كفوا للبنت
فزوجتها من الكفو المذكور خوف فوته بانتظار العم
وحكم بذلك حاكم شرعي فهل العقد الصادر صحيح ام لا
وهل اذا زوج العم بعد التزويج المذكور يكون الثاني
صحيحا ام لا جوابه للشيخ شمس الدين الغزي نزيل
المدرسة البرقوقية بين القصرين رحمه الله الحمد لله
رب العالمين العقد الصادر صحيح وتزويج العم بعده
غير صحيح والحالة هذه والله اعلم كتبه محمد ابن احمد
الغزي الحنفي لطف الله به وكتب سيدي الجد رحمه
الله تعالى بجانب خطه ما صورته بعد الحمد له جوابي
كما اجاب به واضع خطه اعلاه ان العقد الصادر من
الام هو الصحيح ان كان الزوج كفوا وكان المهر مهر
المثل والعقد الصادر بعد هذا من العم غير صحيح والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الوكالة

باب الوكالة بالنكاح

سؤال في امراة كامل وكلت رجلا مسلما يصلي
الفرض وهو يحافظ على دينه ان يعقد لها على رجل
بصداق معلوم مقبوض بحضرة مسلمين ولها اخ
شقيق ساكن في البلاد فهل يعتبر حضور الاخ اذا وكلت
غيره وزوجها الوكيل وهل العقد صحيح عند الامام
الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وما حكم الله في ذلك
افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه جوابه
اذا زوجها الوكيل من كفوء بمهر المثل فالعقد صحيح
نافذ وحضور الاخ ليس بشرط والله اعلم ووجدت
بخطه رحمه الله تعالى في ورقة ما نصه الحمد لله
ورد سؤال من غزة صورته ما قولكم رضي الله عنكم في
عقد النكاح بطريق الوكالة من الجانبين ما صورته
وهل اذا قال وكيل الزوجة زوجت موكلتي فلانة بنت
فلان الفلاني من موكلك فلان ابن فلان الفلاني
على صداق جملته كذا على حكم الحلول وقال وكيل الزوج
قبلت لموكلي فلان المذكور هذا النكاح بهذا الصداق على
حكم ينعقد بهذه الالفاظ للموكل ام للوكيل وماذا يلزم
من ينكر انه ينعقد للموكل وهل ينعقد النكاح اذا قال
وكيل الزوجة زوجت موكلتي فلانة الفلانية نفسها
من موكلك فلان الفلاني على صداق جملته كذا على
حكم الحلول فيقول وكيل الزوج قبل موكلي فلان المذكور
هذا النكاح بهذا الصداق على حكمه ام لا وماذا يلزم

القائل انه ينعقد عند الحنفية بهذه الالفاظ
للموكل افتونا ماجورين اجيبت عنه بما نصه بعد الحمد
له اما صورة عقد النكاح بطريق الوكالة من الجانبين
فى الوكيل الواحد فبأن يقول الوكيل من وكيل الرجل
والمرأة زوجت موكلى فلانة من موكلى فلان فينعقد
بالايجاب فقط ولا يحتاج الى القبول لان كل عقد
يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب واما مسئلة ما اذا
قال وكيل الزوجة زوجت موكلى فلانة بنت فلان
الفلانى من موكلك فلان الخ فالحكم فيها الانعقاد للموكل
من غير ريب لا للوكيل وكيف ينعقد للوكيل وهو يصرح
بقوله قبلت لموكلى وايضا فوكيل الزوجة لم يوجب العقد
لوكيل الزوج انما اوجبه لموكله وقد انعقد النكاح فى
هذه المسئلة بطريق الوكالة من الجانبين لكن موكلين
واما مسئلة ما اذا قال وكيل الزوجة زوجت موكلتى الخ
فالحكم فيها عدم الانعقاد لان الوكيلين ما عقداه انما
اخبرا بصدور العقد من موكليهما والواقع ان موكليهما انما
وكلا بانعقاده ولم ينعقداه صح اذ لو عقداه لم يبق للتوكيل به معنى والقائل
بانعقاد النكاح للموكل عند الحنفية فى هذه المسئلة
وبانعقاده فى التى قبلها للوكيل لا للموكل جاهل فيعلم
فان اصر على ذلك ادب على مجازفته فى احكام الله
تعالى ليرتدع هو وامثاله عن مثل ذلك وكان الواجب
على هذا الجاهل ان يسأل اهل العلم فقد قال تعالى
فى كتابه المكنون فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون •

وقال

وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم هذا ما ظهر
من الجواب والله اعلم بالصواب اه ما وجدته سؤال
فى رجل اراد ان يزوج ولده البالغ الكامل الرشيد بزوجة
ثانية ودفع لوالدها مبلغا فى صداقها والولد المذكور لم
يكن له فى ذلك ارادة لكن هو مجبور مع والده ووالدته
واراد الولد التوجه الى القاهرة فطلب من والده مبلغا
يتكسب به فقال الوالد ما اعطيك شيئا حتى تاذن لى
ان اعقد عقدك على الزوجة المذكورة ودفع له مبلغا
جملته عشرة دنانير ابراهيميه واذن له بالعقد فتشهد
عليه شاهد عدل وعنده الكراهية فى ذلك العقد فعقد والده (فى نسخة فاخبر ببطلان عقده عن قرب فعمل الخ)
والده وكان غائبا عن بلد العقد بمدة تزيد على خمسة
عشر يوما ولم يوافق والده على اخذ الزوجة المذكورة فهل
يصح العقد ام لا واذا لم يصح العقد فهل يحل لوالده ان
يتزوج بها اذا حصل التوفيق بينه وبين والدها وما حكم
الله فى ذلك جوابه حيث اذن الولد لابيه ان
يعقد له على الزوجة المذكورة فالعقد صحيح نافذ ولو
كره ذلك بقلبه والله تعالى اعلم

باب المهر

باب المهر

سؤال فى شخص تزوج امراة وسكن بها عند اهلها
باختياره نحو خمس سنوات وهى تتمتع فى المدة المذكورة
بما زفت به اليه من قماش بدن ومصاغ ومطرز وفرش
بيت ثم اراد الزوج المذكور ان ينقل الزوجة المذكورة
الى مسكن شرعى فهل لاهلها انتزاع الامتعة المذكورة

منها بمجرد قولهم ان الامتعة المذكورة ملكهم اولا بد
من بينة على ذلك وان قيل بالاول فهل يجب على
اهلها ان يدفعوا الزوجة المذكورة امتعة تساوي
ماقبضته من زوجها من صداق اوكسوة في المدة المذكورة
وماحكم الله في ذلك جوابه ليس لاهلها انتزاع
الامتعة بغير بينة والله اعلم سؤال في رجل
جهز ابنته بامتعة من عنده وجعل لها التمتع ببعضها
مدة حياتها وببعضها مدة حياته فهل تملك ابنته
عليه الامتعة المذكورة بذلك ام لا واذا قلتم انها
لاتملكها عليه بذلك وتوفي الرجل المذكور ترجع ورثته
عليها بماجعل لها به التمتع مدة حياتها ام لا جوابه
اذا توفي الرجل فلورثته محاصصتها بماجعل لها به
التمتع مدة حياتها والله اعلم ووجدت بخطه رحمه
الله تعالى في ورقه مانصه الحمد لله ماقولكم في رجل
تزوج بكرا وزفت اليه وهي مريضة وتحت يدها
امتعة لوالدها على سبيل العارية تتمتع بها والحال ان
الامتعة المذكورة من قماش وغير ذلك على والد الزوجة
المذكورة ثم ان البنت المذكورة اقامت بعد الزفاف
يومين وتوفيت الى رحمة الله تعالى وهي بكر لم يصبها
فهل الامتعة المذكورة التي بالدين على والد الزوجة تدخل في
الميراث ام ترجع لاصحابها وهل المخرجة تلزم الزوج
ام والد الزوجة جوابه اذا جهز الشخص ابنته
وزوجها فماتت فادعى الاب ان مادفعه لها من الجهاز

أمانة ولم يهبها وانما اعارها وادعى الزوج التمليك
ليرث منه فالقول للزوج ان كان العرف ظاهرا في ذلك
وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج اذ العادة
دفع ذلك اليها بطريق التمليك وان كان العرف مشتركا
فالقول للاب واما تكفين المرأة وتجهيزها فعلى الزوج
ولو تركت مالا لا على والدها والله اعلم انتهى ماوجدته
بخطه رحمه الله تعالى على قول الزيلعي في باب المهر
وفي الذخيرة جهز بنته وزوجها ثم زعم ان الذي
دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية عندها
فقالت هو ملكي جهزتني به اوقال الزوج ذلك بعد
موتها فالقول قولها دون الاب لان الظاهر تمليك
البنت اذ العادة دفع ذلك اليها بطريق الملك وهذا
القول هو الذي تفتي به مشايخنا رحمهم الله تعالى
للعادة الفاشية في ديارنا بالملك وبجد الزوجة تتصرف
في الجهاز تصرف الملاك من استمتاع وهبة وبيع على
طول السنين ولا يوجد نهي من ابويها عن ذلك بل
ولا يسمع منهما شيء من ذلك العارية وقد اتفقت
فتواي وفتوى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
امتع الله بحياته المسلمين على هذا والله الموفق هذا
آخر خطه رحمه الله تعالى سؤال في امرأة زفت
بامتعة من نحاس واثاث وغير ذلك وتمتعت نحو
سنتين ثم بعد ذلك تريد والدتها انتزاعها فهل
لها ذلك ام لا جوابه ليس لها ذلك الا اذا ثبت

٢ لها هذه صح

ما نصه صح

نحو ذكر

بالبينة الشرعية انها عارية معها اللام والله اعلم سؤال في امراة ماتت ولها زوج وهو غنيه فالخرجة على الزوج ام لا واذا كان لها صداق منجم هل يصير حالا بالموت ام لا وايضا في رجل له زوجة واولاد وغاب عنهم مدة خمس سنين او اكثر ولم يكن لهم نفقة مقررة من قاض ولا وصي منه فهل يجب عليه ام لا واذا انفق بغير اذن القاضي هل يكون متبرعا ام لا وايضا المبيع اذا ظهر انه وقف هل يرجع على المشتري بما استغله وهل اذا رجع عليه هل له ان يرجع على البائع الاصلي ام لا جوابه الخرجة على الزوج ولو كانت الزوجة موسرة وبموت الزوج يحل ما للزوجة من الصداق المنجم لا بموتها ولا يجب على الزوج الغائب نفقة الاولاد المذكورين في المدة التي مضت والحال ما ذكر والوصي لا يحتاج الى اذن القاضي في النفقة على اليتيم ولا يكون متبرعا بالانفاق بغير اذنه واذا ظهر ان المبيع وقف طولب المشتري بما استغله مدة وضع يده ولا رجوع له على احد والله اعلم سؤال في شخص عقد لابنته على شخص وهي بالغ بصداق معلوم ثم توفي العاقد الى رحمة الله تعالى قبل دخول البنت المذكورة فطولب الزوج بالصداق المعقود له به فادعى انه اوصله للعاقد واثبت ذلك فهل للبنت الرجوع بالصداق على الزوج وللزوج الرجوع على تركة العاقد ام سقط ذلك عن الزوج بمقتضى وصوله للعاقد وللبنت الرجوع على تركة ابيها بذلك ام كيف الحال اوضحوا

[النفقة فيما مضى — صح]

[صح له بما استغله]

الجواب

الجواب اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه جوابه اذا كانت البنت المذكورة بكرا فللاب اخذ صداقها من الزوج ومخاصمته فيه فاذا ثبت ان الاب وصل اليه صداقها من الزوج فلا مطالبة لها عليه بل تتبع تركة الاب والله تعالى اعلم سؤال في شخص نصراني خطب بنتا بكرا من والديها والديها وصدر بينهم خطبة شرعية على قاعدة دينهم وشرط العريس على نفسه انه ارتضى بالعروسة ان تكون بغير شوار وان جميع ما تتمتع به العروسة ملك والديها ليس للعروسة فيه غير التمتع خاصة وكتب بذلك اشهاد على العريس وعلى والده وخط العريس ووالده بالشهادة واشتهرت العروسة في عاقة العريس مدة ثلاث سنوات كوامل والعريس يرسل للعروسة ما يلزمه من الافتقادات والاعياد الجاري بها العادة على حكم الاتفاق ثم بعد هذه المدة قصد العريس التقليب على اهل العروسة وانه يريد يطلب ما وقع عليه التوافق وقال اذا لم تعينوا للعروسة امتعة وتملكوها لها والا انا انزل عن خطبة العروسة فهل للعريس ذلك بعد كتابة الاشهاد عليه وخطه فيه بالتراضي على ما شرح اعلاه وما يلزم العريس اذا فعل ذلك ونزل عن الخطبة وما يلزمه في نظير عاقة العروسة مدة ثلاثة اعوام وهل للعريس الرجوع بما افتقد به العروسة في طول المدة وما يترتب عليه في ذلك جميعه جوابه للزوج النزول عن الخطبة ولا يلزمه في نظير عاقة العروسة في المدة

[صح يبطل]

[صح الرجوع]

المذكورة سيئ وليس له الرجوع بالافتقادات ان كان
المبعوث هالكا او مستهلكا وان كان قائما فله الرجوع
واعلم انه لو خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم
يزوج الاب البنت قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك
او مستهلك يسترد وكذا ما بعث هدية وهو قائم فاما
الهالك والمستهلك فلا شيئ له في ذلك اه استروشنى
والله تعالى اعلم بالصواب

قوله واعلم انه الى قوله والله تعالى اعلم بالصواب غير موجود في نسخة اه

القسم الثانى من مسائل المهر

القسم الثانى من مسائل المهر

سؤال في رجل اصدق عن ولده صداق زوجة زوجها
له في حال صغره فهل يكون الصداق لازما للاب في ذمته
ويؤخذ منه او من تركته اذا مات ولم يعطه ام لا وهل
اذا دفع الورثة الصداق المذكور من التركة يكون لهم
الرجوع على الولد الذي هو الزوج بما زاد من حصته في التركة
ام لا جوابه لشيخ المذهب الشهاب الرملي رحمه الله
تعالى الصداق المذكور في ذمة الزوج اذ والده لم يجعله
في ذمة نفسه ومتى دفعت الورثة الصداق لم يرجعوا
به عليه والله تعالى اعلم ووافقه الجد رحمه الله
تعالى وكتب على الجانب الاخر المحقق المفتي الشيخ ناصر
الدين اللقاني رحمه الله تعالى ما نصه اذا كان الصغير
حين العقد فقيرا فالصداق في مال الاب حيا وميتا
معجله ومؤجله ويأخذ بقية مؤجله من تركته ان مات
ولا رجوع على الزوج بشيئ من ذلك والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب سؤال في رجل اصدق عن ولده

وهو مراهق وقدر عليه كسوة عن ولده ثم بلغ الصبي فهل
يطالب الوالد ام الولد وما حكم الله تعالى في ذلك بينوه
مفصلا اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه جوابه للعالم
الصالح الشيخ عبد الرحمن الاجهوري المالكي رحمه الله
تعالى يطالب الوالد بما التزمه من صداق وكسوة والله
اعلم وكتب جدي رحمه الله تعالى تحت خطه ما نصه
اذا بلغ الزوج فان كان الاب ضمن ذلك عن ابنه فللمرأة
ان تطالب ايا شاءت من الاب والزوج وان لم يضمن الاب
فلها مطالبة الزوج فقط والله اعلم سؤال في بنت
لها ابوان ثم ان لاحد الابوين وهي الام امتعة من ملبس
وفرش ومطرز وغير ذلك من نحاس وغيره ثم ان الام
اعارت البنت الامتعة المذكورة عارية مضمونة واذنتها
في استعمال ذلك ومهما هلك لا مطالبة لها عليها ثم اشهدت
عليها ان الامتعة المذكورة ملك لامها وليس للبنت في
ذلك ملك وذلك بحضور والد البنت واطلاعه على ذلك
وتصديقه عليه والاشهاد على البنت وهي بالغ قبل
تزويجها ثم ان البنت المذكورة انتقلت بالوفاة الى رحمة
الله تعالى ووضعت الام يدها على الامتعة المذكورة
والاشهاد المذكور ثابت محكوم به على حاكم مالكي المذهب
فهل لوالد البنت او الزوج منازعة الام في الامتعة المذكورة
ام لا وهل يقبل ذلك من الاب والزوج مع وجود الاشهاد
ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله
تعالى حيث اشهدت الام على ان الامتعة المذكورة انما

اعطتها للبنت على وجه العارية لا على وجه التجهيز
والشورة والتمليك كان ذلك كافيا فى بقاء الامتعة على
ملك الام وفى ان الزوج والاب لا تعلق لهما بالامتعة
المذكورة بعد موت البنت وسوا اشهدت البنت على
نفسها بذلك وهى بالغ اولم تشهد وسوا لو كان الاشهاد
من البنت على نفسها بذلك صحيحا او باطلا لكونها محجورة
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتب الشيخ الرملى
على يمين السؤال ما صورته بعد الحمدلة الامتعة المذكورة
ملك لوالدتها وليس لوالد البنت ولا لزوجها منازعتها
فى شىء منها بطريق شرعى والله تعالى اعلم سؤال
فى رجل تزوج بامراة ولها والد ووالدة ثم سافر الحجاز
واقام ثمانية اشهر مسافرا وجا والداها ووالدتها عندها
يونسانها ويتقاضى والداها حوائجها ثم انه حضر من السفر
وثم الوالد والوالدة مقيم فى دهليز بيته ورا الباب نفسه
بوابين يقفلان الباب ويقضيان الحاجة ثم ان الزوج
تشاجر هو واياهما وقال لهما انا لى عليكما اجرة سكن وقيام
واجب انتما اكلان من عندى والحال انه لما يطبخ فى
بيته يرسل لهما سكرجة طعام مثل الجيران فهل يلزمهما
ذلك ام لا جوابه للشيخ الرملى لا يلزمهما شىء بسبب
ذلك والله تعالى اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة
شيخ الاسلام الحنبلى وسيدى الجد رحمه الله تعالى
وكتب الشيخ ناصر الدين اللقانى رحمه الله تعالى على
يمين السؤال ما نصه بعد الحمدلة لا رجوع له عليهما فيما

وكتب تحت خطه بالموافقة سيدى الجد وشيخ الاسلام الحنبلى تغمدهم الله تعالى برحمته سوال
فى رجل توفى الى رحمة الله تعالى وخلف بنتا قاصرة وجعل اخاه متحدثا عليها وخصها
من تركة ابيها اربعة الاف نصف ثم ان والدة البنت المذكورة توجهت الى مكة المشرفة
فدفع لها الوصى الاربعة الالاف نصف وجعلها متحدثة وسافرت حتى وابها الى مكة المشرفة
ثم جاءت الى مصر المحروسة وقد كبرت البنت وجاء لها زوجها فادخلتها الوالدة بجوائج نفسها على الزوج المذكور فاشتملت المذكورة على حمل من الزوج ثم وضعت ولدا ذكرا وانتقلت الى رحمة الله تعالى ثم توفى الولد بعدها بايام قليلة فوضع الزوج يده على الحوائج المذكورة وقد زادت الوالدة لها حوائج عنه موروثة الوضع كثيرة فهل تصير الحوائج موروثة عن المتوفى فيسمع ان للوالدة بينة تشهد لها بانها عارية وهل للوالدة ان تقيم نفقة بنتها الى حين زفافها على الزوج من المال الذى تحت يدها لها وهل للجدة نصيب من ولد بنتها ام لا جوابه للشيخ شمس الدين الرملى لا تصير مستحقة لها موروثة عن بنتها ولها ان تقيم البينة بانها لها وتاخذها والله تعالى اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحنبلى وكتب الشيخ ناصر الدين اللقانى على يمين السؤال لا تدخل الحوائج فى الورثة اذا كانت للام بينة تشهد بالعارية وما انفقته الام على البنت من المبلغ الذى تحت يدها يقام لها وللجدة السدس من ولد بنتها حيث لا حاجب والله سبحانه وتعالى اعلم الصواب ووافقه سيدى الجد تغمدهم الله تعالى اجمعين برحمته صح صح صح

كان يطعمه لهما على وجه المكارمة بين الاصهار والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وجدت بخط سيدى
الجد تغمده الله والمسلمين على هامش شرح المجمع لابن
فرشته رحمهما الله تعالى عند قول المصنف ويتبع
الولد خير الابوين دينا ما نصه قوله ويتبع خير الابوين
دينا وقع الى سؤال صورته امراة نصرانية اسلمت
بغزة ولها بنت صغيرة ثم انها رحلت بمصر وبقيت ابنتها
بغزة عند جدتها ام امها وهى نصرانية فلما كبرت الصغيرة
زوجتها جدتها بنصرانى فهل يحكم باسلامها تبعا لامها
فاجبت عنه بما نصه الولد فى حال الطفولية يتبع
خير الابوين دينا عندنا فاذا ثبت ان البنت المذكورة
حين اسلام امها كانت لا تعقل الاديان فانها تكون
مسلمة تبعا لامها وحينئذ يجرى عليها احكام المسلمين
واما اذا كانت حين اسلام امها تعقل الاديان فحينئذ
انقطعت تبعيتها لامها فان احدثت اسلاما فهى مسلمة
والا فلا والله اعلم انتهى ورايت بظاهر كتب سيدى
الجد بخطه رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله واقعة
الفتوى فى زماننا مسلم زنى بنصرانيه فاتت بولد هل
يكون مسلما اجاب بعض الشافعية بانه لا يصير مسلما
واجاب بعضهم باسلامه وذكر ان السبكى نص عليه
وهو غير ظاهر فان الشارع قطع نسب ولد الزنا وبنته
من الزنا تحل له عندهم على ما حكاه مشايخنا عنهم فكيف
يكون مسلما وافتى قاضى القضاة الحنبلى باسلامه ايضا

وتوقفت عن الكتابة فانه وان كان مقطوع النسب
عن ابيه حتى لا يرثه فقد صرحوا بان بنته من الزنا
لا تحل له وبانه لا يدفع زكاته لابنه من الزنا ولا تقبل
شهادته له والذى يقوى عندى انه لا يحكم باسلامه
على مقتضى مذهبنا وانما اثبت مشايخنا الاحكام المذكوره
احتياطا نظر الحقيقة الجزئية بينه وبين ولده من
الزنا انتهى ما رايته والله تعالى اعلم

كتاب الرضاع

رايت بخط سيدى الجد تغمده الله تعالى برضوانه
فى كنزه فى كتاب الرضاع قوله وتحل اخت اخته رضاعا
ونسبا قال فى شرح المواهب كما لو ارضعت امراة صبيين
ولكل منهما اخت نسبا او رضاعا جاز لكل اخ ان يتزوج
اخت الاخر انتهى رفع الى سؤال صورته ما قولكم فى
امرائتين مرضعتين مع احدهما ذكر والاخرى انثى
فارضعت كل منهما ولد الاخرى ثم ان التى لها الولد الذكر
معها ولد آخر ذكر لم يرضع من الام المراة الاخرى فهل
يجوز له ان يتزوج بابنة المراة الاخرى لانها اخت اخته
من الرضاع جوابه لا يجوز له تزوجها لان ام الذكر
صارت بارضاعها البنت اما لها فلا يجوز لابنها الاخر
ان يتزوج بها وان لم يرضع من امها لانها صارت اخته
بارتضاعها من امه والله اعلم انتهى ما رايته بخطه
رحمه الله تعالى ووجدت بخطه رحمه الله تعالى فى
ورقه ما نصه فى امراة لها بنت فارضعت المراة ولدا اجنبيا

ولذلك

ولذلك الاجنبى اخ فهل للاخ ان يتزوج بابنة المراة
التى ارضعت اخاه ام لا جوابه نعم له التزوج بها اذ لا نسب
بينهما ولا رضاع انتهى سؤال فى رجل توفى الى
رحمة الله تعالى وخلف بنتا قاصرة وجعل اخاها
متحدثا عليها وخصها من تركة ابيها اربعة الاف نصف
ثم ان والدة البنت المذكورة توجهت الى مكة المشرفة
فدفع لها الوصى الاربعة الالاف نصف وجعلها متحدثة
على ابنتها وسافرت هى وامها الى مكة المشرفة ثم جاءت
الى مصر المحروسة وقد كبرت البنت وجاءها رزقها
فادخلتها الوالده بحوائج نفسها على الزوج المذكور فاشتملت
البنت المذكوره على حمل من الزوج ثم وضعت ولدا ذكرا
وانتقلت الى رحمة الله ثم توفى الولد بعدها بايام قليله
فوضع الزوج يده على الحوائج المذكوره وقد زادت الوالده
حوائج كثيرة عند الوضع فهل تصير الحوائج موروثة عن
المتوفيه مع ان للوالده بينة تشهد لها بانها عارية
وهل للوالدة ان تقيم بينة بنفقة بنتها الى حين زفافها
على الزوج من المال الذى تحت يدها لها وهل للجدة
نصيب من ولد بنتها ام لا جوابه الشيخ شهاب
الدين الرملى لا تصير امتعة امها موروثة عن بنتها
ولها ان تقيم البينة بها وتاخذها والله تعالى اعلم
ووافقه شيخ الاسلام الحنبلى وكتب الشيخ ناصر الدين
اللقانى على يمين السؤال لا تدخل الحوائج فى الوارثة
اذا كانت للام بينه تشهد بالعارية وما انفقته الام على

البنت من المبلغ التي تحت يدها يقام لها والجده السدس
من ولد بنتها حيث لا حاجب والله سبحانه اعلم
بالصواب ووافقه سيدي الجد تغمدهم الله تعالى
برحمته اجمعين امين

(فصل في الطلاق)

سؤال في رجل صاغ لولده صيغة ثم هلك الولد ووضعت
والدته يدها على الصيغة المذكورة فحلف بالطلاق
منها انه ما يدخل لها في منزل سكنها الان دفعت له
الصيغة وتلاعيا في القول فحلف بالطلاق ثانيا وعين
بصريح لفظه هذه يمين ثانيه ثم انه دخل لها في
المنزل ولم تدفع له الصيغة المحلوف عليها واعادها له
شخص من العدول ثم ان الدخول بعد العود تكرر
مرارا عديدة ولم يدفع له الصيغة فهل تحرم عليه بذلك
ام يقع الطلاق عليه مرتين او مرة واحدة بعد التصريح
المذكور ولو قال قصدت باليمين الثانية تاكيد اليمين
الاولى وما حكم الله تعالى في ذلك جوابه يقع على
الزوج الطلاق بالدخول الاول طلقتان ولا يقع عليه
بعد ذلك شيء ولو تكرر الدخول ولو قال قصدت باليمين
ثانية الاخبار لا الايقاع صدق ديانة لا قضا والله
اعلم سؤال في رجل حلف بالطلاق الثلاث على
شخص وقال له على الطلاق ثلاثا انك لا تروح من
مكانك هذا في هذا الشهر الذي بعده الا باذني ومتى
مارحت بغير اذني تكون زوجتي طالقا ثلاثا ونوى

فصل في الطلاق

تسمه له

قوله المحلوف عليها الي قوله له الصيغة ساقط في نسخة اهـ

قوله في الشهر الخ صح

بذلك

ك ٥

بذلك ان الشخص لا يخرج من المكان في هذه المدة الا باذنه
ولو كان مرارا في تلك المدة المذكورة الا باذنه الى آخر
الشهر الذي عينه ثم انه خرج باذنه مرارا ثم بعد
ذلك خرج من المكان بغير اذنه وبغير علمه وبغير
امره فهل يقع على الحالف المذكور الطلاق ثلاثا بموجب
خروج المحلوف عليه بغير اذنه ام لا جوابه نعم
يقع عليه الطلاق الثلاث والحالة هذه والله اعلم
بالصواب سؤال في رجل في عصمته ثلاث نسوة
فافسدت احداهن شيا فاخذ الزوج قطعة من
جريدة واراد ضربها بها وتاديبها عما افسدته فعارضته
والده وقصد يمنعه من ضربها فحلف الزوج بالطلاق
مبهما وصورته على الطلاق لا بد من ضربها بهذه الجريدة
حتى اكسرها عليها فعند ذلك اخذ والده الجريدة رغما
عليه وكسرها قطعا ورماها فهل يقع الطلاق على هذه
الصورة ام لا وهل اذا وقع عليه الطلاق يقتضي فيه
التخصيص ام العموم وما حكم الله في ذلك جوابه لا يقع
الطلاق على الزوج في هذه الصورة والله تعالى اعلم
سؤال فيمن شك هل حلف بالطلاق على ان لا يفعل
كذا فهل يقع عليه بالشك ام لا جوابه لا يقع الطلاق
مع الشك في الحلف به والله اعلم سؤال في امراة
ارادت فعل شيء فمنعها زوجها من فعله وقال ان
فعلتيه فانت طالق ولم يذكر عددا وهو يملك عليها الثلاث
فتوجهت الى بيت اهلها بغير اذنه وفعلت ما منعها

قوله الي اخر الشهر الي مرارا في نسخة بدله في كل مرة و نوى به انه ان خرج باذنه مرارا ثم الي اهـ

٣ على الزوج صح

[illegible] طلاق

[illegible] على ساقط

منه فهل یقع علیه طلاق رجعی یجوز له مراجعتها
منه بغیر اذنها ام لا وهل تلزم نفقتها فی بیت اهلها
مدة اقامتها عندهم بغیر اذنه اولا جوابه نعم یقع
علیها طلقة واحدة وله مراجعتها بغیر رضاها ولا تلزمه
نفقتها وهی فی بیت اهلها بغیر اذنه والله اعلم سؤال
فی بکر قاصر توفی والدها فخطبها انسان من والدتها
وولد ولد عمها فاجابها لذلک واذنا القاضی الحنفی ان
یزوجها للخاطب بصداق معلوم فزوجها القاضی بالصداق
المسمی فحنث الزوج المذکور فی زوجته المذکورة بطلقة
واحدة قبل الدخول وحضر الی شاهدین وقال لهما اشهدا
علی انی راجعت زوجتی من طلقة واحدة حنثت بها
فیها ودخل بها بعد ذلک وازال بکارتها وتکرر الوطی منه
بعد ذلک فماذا یلزم الزوج المذکور بعد ذلک فهل مراجعته
صحیحة ام لا جوابه المراجعة المذکورة غیر صحیحة
اذ المراجعة انما تکون للمعتدة من طلاق رجعی والطلاق
المذکور باین لکونه قبل الدخول ویلزم الزوج نصف المسمی
بالطلاق قبل الدخول ثم بالوطی بعده یلزم مهر وهکذا
بکل وطی یلزمه مهر ولیس هذا من النکاح الفاسد حتی
یلزمه بالوطی مهر واحد وان تکرر لانه لم یوجد عقد
ولا من الشبهة فی المحل بل هذا من قبیل الشبهة فی الفعل
لظنه صحة الرجعة ولا حد علیه لما ذکرنا من الشبهة
والله اعلم بالصواب سؤال فی رجل حلف یمینا
بالطلاق من زوجته انه ما یروح مع جماعة الموضع

الفلانی

الفلانی فهل اذا اجتمع بهم فی المکان المذکور علیه
الطلاق علیه فی ذلک ام لا جوابه لا یقع علیه
الطلاق لعدم وجود المعلق علیه لعدم وجود المعلق
علیه وهو الرواح مع الجماعة المذکورة للموضع المذکور والله
اعلم سؤال فی رجل وکل آخر فی طلاق زوجته معلقا
الطلاق علی ابرائها له من صداقها فهل اذا ابرأته والوکیل
طلق وهی جاهلة بقدر المبری منه یقع الطلاق اولا واذا
قلتم بوقوعه فهل للوکیل ان یوقع اکثر من واحده ام لا
واذا اوقع ثلاثا فهل یقعن الثلاث ام الواحده جوابه
نعم یقع الطلاق وان لم تعلم بالقدر المبری منه واذا وکله
بطلاق فاوقع ثلاثا ان نوی الزوج ثلاثا وقعن لانه
وافقه وان لم ینو ثلاثا لا یصح عند الامام ابی حنیفة
رحمه الله تعالی لانه مخالف والله اعلم سؤال فی
رجل عنده حصان برسم السبیل علی المجورة فقام شخص
طلب الحصان لیسیله علی حجره فامتنع صاحب الحصان
وقال انا حلفت یمینا بالطلاق انی ما اسیله علی الخیل
الا ان یکون احد یغصبنی فی ذلک والقصد الخلاص فی
ذلک الامر من الیمین جوابه اذا اخرج الحالف الحصان
عن ملکه ببیع او هبة مع قبض ثم نزی الحصان علی الحجرة
ثم اعاده لملکه فلا حنث والله اعلم سؤال فی رجل
له ولد متزوج بامراة لها والد ووالدة وکذلک الزوج له
والد ووالدة فتوجهت ام الزوج المذکورة زائرة عند
اخیها هی وامراة ابنها فجاء اهل الزوجة المذکورة فضربوها

واخذوا حوائجها ثم انهم بعد ذلك ارادوا رجوع الحوائج
المذكورين فحلف والد الزوج بالطلاق ان هذه الحوائج
لا ترجع الى بيت الزوج الا اذا كانوا مكتوبين باسم الزوجة
فامتنعوا اهلها من ذلك فما الخلاص للحالف وهل اذا
تملكت البنت الحوائج المذكورين وملكتهم لاحد اهلها فهل
يقع على الرجل الحالف الطلاق ام لا جوابه اذا كتبت
الحوائج باسم الزوجة ثم رجعوا بها لبيت الزوج فقد انحلت
اليمين ولا حنث على الحالف والله اعلم سؤال في
رجل عقد على بكر بالغ بولاية والدها ولم يدخل بها
فحصل بينه وبين والدها تشاجر فطلقها طلقة واحدة
ثم اراد ان يراجعها فحلف بالطلاق ثلاثا انه لا يراجعها
له بنفسه ولا باذنه ولا بوكيله ثم طاب خاطره على مراجعتها
ولها اخوة فهل اذا زوجها واحد منهم يحنث والدها واذا
زوجت نفسها بشاهدين من الشافعية وغيرهم يحنث
ام لا جوابه تزوج نفسها منه بحضرة شاهدين
من الشافعية او غيرهم او توكل احدا من اخوتها ومن
غيرهم في تزويجها منه ولا حنث على الاب وان زوجها
اجنبي منه بغير اذنها فبلغها فاجازته صح ولا حنث
ايضا والله اعلم سؤال فيمن حلف بالطلاق الثلاث
من زوجته انه لا يتزوج بفلانة فهل تصير له زوجة بطريق
من الطرق ولا يحنث بالحلف المذكور جوابه اذا زوجه
فضولي هذه المراة وقبل عنه قابل ثم اجاز الحالف هذا
النكاح بالفعل بان ارسل اليها الصداق او بعضه وهو

سكت

[margin: والدها صح]

[margin: لفظ حلف اعزه سقط في نسخه]

ساكت لم ينطق فان النكاح ينفذ ولا تقع عليه طلاق
وان اجازه بالقول بان قال قبلت او رضيت يحنث فتطلق
ثلاثا والله اعلم وقد تقدم نظير هذا في الاوليا والاكفا
سؤال في شخص اراد ان يقول لزوجته انت خارجة
عن طاعتي فسبق لسانه وقال خارجة عن عصمتي فهل
يكون صريحا ويقع الطلاق او كناية فيفتقر الى النية ام لا وما
الحكم في ذلك جوابه لا يقع عليه الطلاق ديانة ويقع
قضا قال في الخلاصه وطلاق الهازل وطلاق الرجل الذي
اراد ان يتكلم فسبق لسانه واقع اي في القضا ثم قال الهال
وسيذكر في انت طالق اذا نوى به الطلاق من الوثاق
يدين فيما بينه وبين الله مع انه اصرح صريح في الباب
انتهى هذا كله على تقدير ان يكون قوله انت خارجة عن
عصمتي ملحقا بالصريح اما على تقدير ان يكون من الكناية
وهو الظاهر فلا يقع الطلاق في القضا ايضا الا بالنية فقد
صرح في الوجيز لبرهان الايمة انه لو قال فسخت النكاح بيني
وبينك او لم يبق النكاح بيني وبينك لا يقع الا بالنية
ولا يخفى ان قوله انت خارجة عن عصمتي مثله في المعنى
والله اعلم ووجدت بخطه رحمه الله تعالى في الاسئلة
التي جمعها في الكراسة ما صورته سؤال في رجل دفع
مكتوبا لشخص ليقف به على الباشاه وحلف بالطلاق
انه يرجع به اليه بعد الوقوف به فاخذه الباشاه ولم يدفعه
اليه فهل يقع الطلاق عليه ام لا جوابه لا يقع عليه
الطلاق قال قاضي خان رحمه الله تعالى في باب التعليق

[margin: بالطلاق واقع فاله الكمال وقوله فيمن سبق لسانه صح صح]

من كتاب الطلاق رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم
الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق
فاخذهم اللصوص و حبستهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا
الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اصل
المسئلة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه
قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما انتهى والله الموفق اهـ
ما وجدته سؤال في شخص تزوج بامراة و دخل بها ثم
وغاب عنها مدة تزيد على خمسة اشهر فكلمه شخص على
امرها وقال ان زوجتك فلانة تضررت بسبب غيابك
عنها فقال انها مطلقة مني من مدة خمسة اشهر بسؤالها
عند القاضي فلان وانه صدرت بيننا براة خلا ما لها
تحت يدي مما هو على خمسة وعشرين اشرفيا فضة ولي
تحت يدها جارية وديعة والحال ان الزوج كاذب
ولم يصدر منها سؤال ولا علمت بالطلاق ثم حضر اليها
وما اعلمها بما وقع له وصدرت بينهما براة عند ذلك
فهل الطلاق الثاني وقع موقعه والبراة ام بانت منه اولا
ولا يلزمها له المال الذي سالته الطلاق عليه ثانيا وهل
عليها عدة ام لا جوابه يواخذ الزوج باقراره في
الطلاق فتبين منه بطلقة ولا يلزمها المال ويوخذ بالبراة
الاولى في جانبه ولا يقبل منه البراة في جانبها والطلاق
الثاني غير واقع لانه بائن من غير تعليق فلا يلحق البائن
الذي قبله والبراة الثانية ان كانت ذكرت في ضمن الطلاق
بان طلقها على مال وعلى انه بريء منها فهي غير صحيحة

واحضر لها شاهدين وطلقها
على مال معلوم عنده مع
من غير ان تعلم ما وقع

لانه

لانه اذا بطل المتضمن وهو الطلاق يبطل المتضمن وهو
البراة وان ذكرت ابتدا لا في ضمن الطلاق فهي صحيحة
ويلزمها العدة من الطلاق الاول من حين اقراره الذي
شهدت عليه به العدول والله اعلم سؤال في
رجل طلق زوجته طلقة رجعية اولى ثم قال له جماعة
انت ما طلقت زوجتك فقال لهم على سبيل الاخبار
اني طلقتها ثم قال له رجل رد زوجتك فقال الطلاق
يلزمني ثانيا اني ما اردها في هذه السنة ولم يذكر في حلفه
انه لا يوكل ولا ياذن لاحد ثم انه وكل انسانا في مراجعتها
الى عصمته وعقد نكاحه من الطلقة الاولى فهل يحنث
بالتوكيل في مراجعتها ام لا واذا احنث في مراجعتها بالتوكيل
فهل يكون وطوها مراجعة لها ام لا وما حكم الله في ذلك
جوابه نعم يحنث بالتوكيل في مراجعتها فتطلق
طلقة رجعية مضافة للطلقة الاولى فان وطيها في
العدة كان به مراجعا ولو زوجه فضولي بعد قوله الطلاق
يلزمني ما اردها واجاز الزوج ذلك بالفعل دون القول
بان دفع المهر مثلا ولا تقع الطلقة الثانية والله تعالى
اعلم سؤال في رجل قال لزوجته انت طالق ثم سكت
ساعة في المجلس وقال لها انت طالق الفا وشهد عليه
جماعة بذلك وشهدوا عند حاكم حنفي وحكم بوقوع الطلاق
الثلاث ثم بعد ذلك قال الزوج انا تصادقت انا وزوجتي
على الاستثنا ولي بينة تشهد على التصادق بيننا فهل
يعمل بحكم الحاكم ام بالتصادق جوابه يعمل بما ثبت

عند الحاكم والله تعالى اعلم بالصواب

القسم الثانى من مسائل الطلاق

القسم الثانى من مسائل الطلاق

سؤال فى رجل قال حلفت بالطلاق ان زيد الايدخل
منزلى ثم قال لم احلف وانما قلت ذلك طردا له فهل
يقبل قوله حتى اذا دخل لايقع الطلاق اولايقبل قوله
ويقع الطلاق بالدخول واذا قلتم بالوقوع ثم عاشرها
مدة تزيد على العدة فهل له مراجعتها ان لم تكن ثالثه
بغير اذنها ام لابد من اذنها بطول المدة وهل عليها
عدتان الطلاق ولوطى الشبهة ام عدة واحدة واذا قلتم
عدتان فهل تتداخلان ام لا جوابه لشيخ الشيوخ
مفتى السادة المالكيه الشمس اللقانى تغمده الله تعالى
برحمته الحمد لله رب العالمين اذا جاء مستفتيا تدينا
قبل حيث علم من نفسه الصدق وانه لم يحلف وانما قال
ذلك طردا له اما ان ضبطت عليه البينة اقراره فجحد ورفع
الى حاكم وشهدت البينه عليه به فلا يقبل الحاكم منه
الاعتذار بذلك ويقع طلقة واحدة رجعية ان لم ينو اكثر
منها فاذا انقضت العدة وهو يطاوها واراد العقد عليها
فلا بد من استبرايها من مايه الفاسد بثلاثة اقراء وهى
عندنا الاطهار ويكتفى بذلك ثم يعقد العقد الشرعى بالاشهاد
والاذن والصداق والولى والحالة هذه والله سبحانه اعلم
كتبه محمد ابن حسن اللقانى المالكى لطف الله به والمسلمين
امين وكتب سيدى الجد رحمه الله تعالى على يمين السؤال
ما صورته الحمد لله من منذ الكون استمد العون يصدق فى ذلك

فى

فى الديانه لا فى القضا والله اعلم كتبه احمد ابن يونس
الحنفى حامدا مصليا مسلما سؤال فى رجل حلف
بالطلاق من زوجته انه ما يساكن اخوة زوجته فى
منازلهم وقال لزوجته انا ما امنعك عنهم فى اتيك تذورى
عندهم وان بعض الاخوة له منزل فيه مسكنين والخروج من
باب واحد واراد الاخ انه يسكنها فى منزل من المنزلين
ويفتح لها بابا خلاف الباب الاول فهل اذا سكنت فى المنزل
الذى قرره لها ودخل هو وزوجته من الباب الثانى فهل
يقع عليه شئ وما حكم الله فى ذلك جوابه للعالم الصالح
الشيخ شهاب الدين البلقينى رحمه الله تعالى الحمد لله
ان فتح الباب وسد ما بين الساكنين قبل السكنى لم يحنث
الحالف والا حنث بسكناه لا بسكنى زوجته والله اعلم
وكتبه احمد البلقينى الشافعى عفى الله عنه حامدا مصليا
مسلما وكتب على الجانب الايمن المحقق الشيخ ناصر الدين
اللقانى رحمه الله تعالى ما نصه الحمد لله رب العالمين
اذا اسكنها زوجها فى المنزل الذى فتح له باب هو المدخل
والمخرج فلا حنث عليه لانه لم يساكنه والله سبحانه اعلم
بالصواب وكتبه الفقير ناصر الدين ابن حسن اللقانى المالكى
الحامدا مصليا مسلما وكتب سيدى الجد رحمه الله تعالى
تحت خطه بالموافقه سؤال فيمن دخل هو وزوجته
وصاحباه الى شخص ليتضبا عليه فى مبلغ تاخذه الزوجة
المذكورة منه فقال لهم هل هذه المراة زوجة احد منكم
ام لا فخاف زوجها المذكور من الضمان فقال هو

وصاحباه ليس هي زوجة لاحد منا فهل يقع عليه بذلك
طلاق ام لا جوابه للشيخ شهاب الدين القلقشندي
رحمه الله ان نوى الزوج الطلاق وقع والا فلا والله
اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى سؤال
في رجل قال هلك فلان وسماه فاعترض عليه شخص
وقال له لا تسبه ونهاه عن ذلك فقال له الرجل في الجواب
في سورة غافر في الآية الشريفة فاذا هلك يوسف فانكر
المعترض وقال له ليس في القرآن فاذا هلك يوسف وليس
الآية بهذا اللفظ فحلف القائل للمعترض بالطلاق ان
ان الآية الشريفة فاذا هلك يوسف وقال انتوخى
بالمصحف فانا نوافقه فجاؤوا للفقيه الذي يقرأ عليه فقال
لفقيهه فاذا هلك يوسف فانكر الفقيه وقال له ان
الآية حتى اذا هلك بهذا اللفظ لا كما تقول وتبين ان
المصحف ليس فيه شيء من ذلك فهل له ان يقول هلك
فلان وهو نبي او غيره من ذوي الهيآت وولاة الامور
وهل يقع عليه الطلاق بغلطه في الآية الشريفة ومراجعته
للمعترض ام لا جوابه للعلامة المفتي قاضي القضاة
جلال الدين ابن قاسم المالكي رحمه الله تعالى الحمد لله
رب العالمين اللهم الهمني الصواب اذا ادعى اليقين
في ذلك قبل قوله ولا يحنث واذا رفع الى القاضي حلف على
ما ادعى من اليقين ولا شيء عليه والله تعالى اعلم كتبه
عبد الرحمن ابن قاسم المالكي وكتب سيدي الجد رحمه الله
تعالى مقابله ما صورته بعد الحمد له اطلاق الهلاك

والاهلاك على ذوي الاشراف وغيرهم سائغ وقد نطق به القرآن
قال تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك وقال
تعالى في حق السيد يوسف عليه السلام حتى اذا هلك
اي مات وقال تعالى قل ارأيتم ان اهلكني الله ومن معي
اي اماتني من المؤمنين الى غير ذلك من الآيات ويقع الطلاق
على الحالف المذكور عندنا والله تعالى اعلم ووافقه قاضي
القضاة الحنبلي رحمه الله تعالى سؤال في رجل طلق
زوجته ثلاثا وهي حامل فلما وضعت زوجها له فقهاء
البلاد قبل ان تنكح زوجا غيره ودخل بها واقام معها سنتين
فماذا يلزمهم وما ذا يلزمه وهل يجب على الحاكم التفريق
بينهما على الفور وما حكم الله في ذلك جوابه للشيخ شهاب
الدين البلقيني رحمه الله تعالى يجب على الحاكم ان يفرق
بينهما لان النكاح باطل يعذر فيه فاعله وعاقده العالمات
بالتحريم فان استحله احدكم ضربت عنقه ان لم يتب والله
اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله سؤال فيمن
قال العتق يلزمني هل هو صريح في العتق وكناية في الطلاق
ام لا وفيمن نظر الى ام زوجته بشهوة هل تحرم عليه
زوجته تحريما مؤبدا ام لا وهل للحاكم ان يحكم بما لو وعد
والد الزوجة الزوج انه لا يطالبه ببقية الصداق الا
بعد الطلاق كما افتى به العلامة ابن الشحنة ام لا وفيما
لو انقضت مدة الاجارة والارض مشغولة بالغراس
او البناء هل يبقى باجرة المثل ام يقلع مجانا ام كيف الحال
وما شروط الاستبدال المعتبرة شرعا وفيما لو زوجت

المراة نفسها بدون مهر المثل هل يصح ام لا وفيما اذا ادعى
رفع النفقة وانكرت هل القول قولها ام قول الزوج ام لا
وهل مثل ذلك الكسوة وفيما اذا ادعت التمكين وانكر هل
القول قولها ام قوله وما حكم الله فى ذلك **جوابه** لشيخ
الاسلام قاضى القضاة نور الدين الطرابلسى رحمه الله
تعالى اما الطلاق يلزمنى نص العلامة الكمال فى شرح
الهداية انه يقع به الطلاق ولا يقع التحريم بالنظر الى
ام زوجته بشهوة وانما بالنظر فى فرجها الداخل بشهوة
تقع الحرمة تحريما مويدا واذا انقضت مدة الاجارة
والارض مشغولة بالغراس او البنا يخير المالك ان شاء
ابقى ذلك وان شاء امر بقلعه فان اضر القلع بالارض
للمالك ان يتملكه بقيمته مقلوعا وشروط الاستبدال
ان تصير بحال لا ينتفع بها او ينقص ريعها نقصا فاحشا
بحيث لا يقوم بعمارتها او يفضل منه شئ يسير واذا زوجت
نفسها بدون مهر المثل ولم يكن ولى فالنكاح صحيح والا
فله الاعتراض فاما ان يكمل الزوج المهر واما ان يرفع
الولى الامر الى القاضى فيفسخ النكاح بينهما والقول
قولها فى عدم وصول النفقة اليها والكسوة وكذلك
فى التمكين بل الخلوة الصحيحة وهى ان لا يكون هناك
مانع طبعى كالمرض ولا شرعى كالحيض والنفاس والاحرام
بالحج وصوم الفرض ولا حسى كما اذا كانت رتقا او كانت عفلا
لها موجبة لكمال المهر وللعدة والله اعلم ووافقه
سيدى الجد رحمه الله **سؤال** فى رجل مالكى

تزوج

تزوج بامراة اهلها مالكية وحلف فقال الحرام يلزمنى
لافعلن كذا وكذا الامر سماه ولم يفعله فاعتزلها مدة
سبعة اشهر لا يدخل عليها ولا يكلمها فعند ذلك
كلمه اهلها والناس فى امرها فقال انه حلف بالحرام
وحنث فيما حلف فيه قال ذلك بحضرة جماعة من
الناس من الشهود وطلبة العلم من المالكية والشافعية
ودفع لها ما لها عليه من حقوق الزوجية وقرر لابنته
منها فرضا واقام على ذلك سنة ثم بعد ذلك جاء شخص
اجنبى وخطب المراة المذكورة فهل قوله للناس انه حنث
فيها باليمين المذكوره ودفعه للزوجة المذكورة صداقها
وتقريره الفرض لابنته اعتراف منه بوقوع الطلاق
ويكون ما نقله الشافعى من الغا اليمين المذكوره اولا **جوابه**
لشيخ الاسلام القادرى نعم قوله المذكور اعتراف منه
بالطلاق والله اعلم بالصواب وكتب تحت خطه
بالموافقة شيخ الشيوخ الشمس اللقانى وسيدى الجد رحمهم
الله تعالى امطر الله عليهم سحائب الرحمة والمنة وجعل
ارواحهم الزكية تسرح فى رياض الجنة **سؤال** فيمن
سئل الاسبنى مخزنا فى مكان فحلف بالطلاق ردا على
من ساله ان لا يبنى ولا الطوبة الواحدة فهل يقع الطلاق
ان بنى فى المكان المذكور حائطا كالحاجز او مدود علوفه
ونحوه ام لا **جوابه** لقاضى القضاة كمال الدين
الطويل القادرى رحمه الله تعالى متى بنا فيه عالما
بالحلف مختارا وقع عليه الطلاق والله تعالى اعلم

بالصواب وكتب سيدى الجد رحمه الله تعالى على الجانب
الايمن ما صورته بعد الحمدلة ان بنى المخزن المسئول فى
بنائه وقع عليه الطلاق وان بنى غيره لا يقع والله اعلم
سؤال فى شخص سألته زوجته ان يطلقها طلقة
واحدة واجاب سؤالها وقال هى طالق الف طوبه والحال
انه لم يقصد بذلك الطلاق الثلاث فهل ينوه بيمينه
ويقع طلقة واحدة ام يقع عليه الطلاق الثلاث جوابه
للشيخ ناصر الدين اللقانى رحمه الله تعالى اذا قال هى طالق
الف طوبه ولم يقصد بذلك الطلاق الثلاث ولا طالق
عدد الف طوبه لم يلزمه بذلك الا طلقة واحدة ويقبل
دعواه بيمينه والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه
سيدى الجد والشيخ حمدان الشافعى وشيخ الاسلام الحنبلى

باب التعليق

باب التعليق

سؤال فى رجل علق على نفسه انه ان نقل زوجته
من عند والدتها بغير اذنها واذن والدتها وابرائه من عشرة
انصاف من صداقها تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها
فهل اذا نقلها باذنها ثم عادت الى بيت والدتها ساكنة
ثم نقلها ثانيا بغير اذنها يقع عليه الطلاق ام لا وهل اذا
رفع الامر الى حاكم شرعى وساله السكن بزوجته فى محل
طاعته وحكم الحاكم على الزوجة بالنقلة من عند والدتها
وانتقلت مع زوجها فى منزل طاعته يقع عليه الطلاق ام لا
واذا اذن لمن ينقلها او وكله يقع عليه الطلاق ام لا جوابه
اذا نقل زوجته من عند والدتها باذنها فقد انحلت
اليمين

واذا باشر الزوج الزوجة فى النقلة ونقلها بنفسه بعد حكم الحاكم عليها بالنقلة يقع عليه الطلاق ام لا صح صح

اليمين فاذا عادت لبيت والدتها السكنى ثم نقلها ثانيا
بغير اذنها وابرات مما ذكر لا يقع الطلاق واذا رفع الامر
لحاكم شرعى فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لم يحنث لانه
لم يصر مامورا برفع الامر اليه والله اعلم سؤال
فى رجل علق لزوجته متى اخرجها من منزلها بغير رضاها
تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها فذهب زوجها
المذكور الى حاكم وطلبها للخروج معه فخرجت بغير رضاها
فهل يقع عليه طلاق ام لا وهل اذا وقع يكون خلعا او طلقة
رجعية جوابه يقع عليه طلقة بائنة والحالة هذه
والله اعلم قال فى العرفية رجل حلف بالطلاق لا ينقل
اهله الى بلد كذا فرفع الامر الى القاضى او الى الوالى فبعث
رجلا باذنه فنقل اهله لم يحنث اهـ تامل الفرق
بين قول ما ذكر فى العرفية انه لا ينقل وبين ما ذكر فى السؤال
هنا انه متى اخرجها فتنبه والله الموافق كذا وجدته
بخط شيخنا عفى الله عنه انتهى سؤال فيمن قيل له ان
دخلت على من عقدت عليها تكون زوجتك الاولى طالقا
فقال نعم فشهدوا عليه بذلك وكتب خطه معهم فهل اذا
دخل عليها يقع عليه الطلاق اولا جوابه اذا دخل
على المعقود عليها طلقت الزوجة الاولى والله اعلم
سؤال فى رجل اشهد على نفسه ان كل امراة تظهر
فى عصمته غير خديجة زوجته تكون الذى تظهر طالقا
وقدر لها فى كل يوم نفقتها وكسوتها خمسة انصاف وثبت
ذلك لدى حاكم حنفى ثبوتا بغير حكم فهل اذا تزوج بفضولى

وامرها الحاكم بالخروج معه صح

قوله قال فى العرفية الخ ليس موجودا فى نسخة اهـ

تكون التي تدخل في عصمته طالقا ام لا وهل له الرجوع عما اشهد به على نفسه من التقرير المذكور ام لا وهل للحاكم الشافعي ان يحكم له بالرجوع ام لا جوابه نعم تطلق لكن لو عقد عليها ثانيا لا تطلق وله الرجوع عن التقرير المذكور والله تعالى اعلم ووجدت في ورقة بخطه ماصورته الحمد لله في شخص تزوج امراة وعلق لها تعليقا صفته متى تزوجت على زوجتي الى اخره زوجة غيرها وهي في عصمتي وعقد نكاح او ظهر في عصمتي امراة غيرها او اعدت مطلقة لي بطريق من الطرق تكون التي اتزوجها او تظهر او هو اعيدها طالقا ثلاثا ثم طلق زوجته المذكوره ومات بعد مدة وظهر في عصمته امراة حالة التعليق فهل تطلق المراة المذكورة لمقتضى التعليق المذكور ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك الجواب وبالله التوفيق لكاتبه لا تطلق المراة المذكوره وترث منه كسائر نسائه اللاتي مات عنهن لان التعليق قد بطل حكمه بموته فظهور المراة في عصمته بعد ذلك لم يصادف محلا ولان شرط وقوع الطلاق ظهورها في عصمته مع كون المعلق لها ذلك في عصمته ايضا ولم يوجد ذلك اذ المعلق لها قد طلقت قبل الظهور والله اعلم انتهى ورايت في ورقه ايضا بخطه ماصورته الحمد لله سؤال ماقولكم في شخص علق على نفسه انه متى تزوج على زوجته او تسرى عليها بنفسه او بوكيله تكون التي في عصمته طالقا طلقة واحدة مسبوقة بطلقتين وحكم بذلك حاكم حنفي ثم خلع زوجته من عصمته وتسرى عليها ثم راجعها وتسرى

ثانيا

ثانيا فهل تنحل اليمين بالتسري الاول ولا يقع عليه الطلاق بالتسري الثاني ام كيف الحال جوابه لا شبهة في ان تنحل اليمين بالتسري الاول المذكور لانه ليس هو المعلق عليه اذ الطلاق معلق بالتسري على زوجة وهي بعد الخلع ليست بزوجة فاذا اعادها العصمته بعد الخلع وتسرى عليها فقد وجد المعلق عليه حينئذ فيقع عليه الطلاق والله اعلم اهـ ووجدت في ورقة اخرى بخطه ماصورته الحمد لله ماقولكم رضي الله عنكم في شخص علق لزوجته تعليقا انه لا يسكن بها الا تحت كنف والدها او تحت كنف والده فما المراد بالكنف المذكور وهل اذا اختار والد الزوج المذكور طلوع ولده المذكور وزوجته المذكوره مع زوجة الوالد المذكور او مستولدته الى الروضة مثلا من غير طلوع الوالد المذكور لعذر او غيره تكون الزوجة المذكورة تحت كنف والد الزوج فلا يحنث او خارجه عنه فيحنث حينئذ وما حكم الله تعالى في ذلك الحمد لله الجواب وبالله التوفيق قال اهل اللغة فلان يعيش في كنف فلان اي في ظله وكنف الرجل اي حطة وصنته فعلى هذا المراد من اللفظ هنا كون المراة تحت نظره وصيانته وذهاب الرجل بزوجته مع زوجة والده او مستولدته الى الروضة باذن والده لا يخرج المراة عن كونها تحت كنف والده فلا يحنث بذلك والله اعلم بالصواب انتهى سؤال في رجل اشهد على نفسه انه متى نقل زوجته من تحت كنف والدتها حيث سكنت بغير رضى والدتها وثبت عليه

ورايت ايضا في ورقة بخطه ما نصه في شخص علق لزوجته انه متى تزوج عليها او اعاد مطلقة او تسرى وابرات ذمته من قسط من اقساط صداقها تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم انه دفع لزوجته مبلغا ولم يعلمها بسببه وقصد بدفعه انه مسقط صداقها عليه عجله لها ثم تزوج عليها فلما علمت الزوجة بذلك اشتهر وقع من اقساط صداقها فقال لها اني دفعت مقسط صداقك فهل القول قوله في ذلك بيمينه ام لا واذا قلتم ان القول قوله فهل تطلق جوابه القول قوله بيمينه في ان المبلغ الذي دفعه لها قصد به اداء مقسط صداقها فاذا حلف كذلك لم تطلق اهـ

ذلك وابرائه زوجته من نجم من نجوم صداقها
عليه كانت حين ذلك طالقا طلقة تملك بها نفسها
وثبت ذلك لدى حاكم حنفي المذهب وحكم به ثم ان الزوج
اراد الفرجة بمكان على البحر فرضيت والدتها لها بذلك
فتحولت الزوجة مع زوجها للفرجة على البحر من عند
امها برضاها فهل تسمى هذه الفرجة نقلة ام لا وهل
ينحل التعليق المذكور ام لا جوابه حيث نقلها برضا
والدتها فلا طلاق لعدم وجود المعلق عليه اذ المعلق
عليه اشيا ولم توجد وهي نقلها من تحت كنف والدتها
بغير رضى والدتها وثبوت ذلك وابرا الزوجة من نجم
والله اعلم ورايت ايضا في ورقه بخطه رحمه الله تعالى
ما صورته الحمد لله ورد على سؤال صورته ما قول سادتنا
وموالينا ايمة الدين وعلما المسلمين رضي الله عنهم اجمعين
في رجل كتب بيده بان قال انني متى ضمنت او تكفلت
احدا من اليوم وما بعده مند حياتي تكون زوجتي التي في
عصمتي وعقد نكاحي طالقا ثلاثا ويكون عبيدي وما
ملكته يدي من جوار وعبيد احرارا لوجه الله تعالى
ويكون علي الحج الى بيت الله الحرام ماشيا ويكون علي مائة
دينار نذرا للفقرا والمساكين وصوم سنة كاملة لله سبحانه
وتعالى ويلزمني ايضا عتق عشرين رقبة مومنة مسلمه
كل ذلك يلزمني متى ضمنت او تكفلت احدا من الناس في
شيء من الاشيا من مال او وجه او بدن قلت ذلك بالرضى
والتزمت به وعلقته على الصفة المشروحة اعلاه

فكيف

فكيف الخلاص في حل الايمان المذكورة والنذور والتعليق
اذا اراد الضمان وهل اذا اراد الضمان وضمن ما الذي يلزم من
ذلك وما لا يلزم افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه
وكرمه الجواب الحمد لله اما تخلص هذا الرجل من الطلاق
فبان يخلعها قبل الضمان ويحكم به حاكم يرى انه فسخ
ثم يضمن ثم يعيدها لعصمته واما تخلصه من عتق ما يملكه
من عبيد واما ان التعليق فباخراجه عن ملكه ببيع او غيره
ثم يضمن ثم يعيده لملكه ولو اعاد الزوجة وما ملكه من
رقيق لملكه قبل الضمان ثم ضمن طلقت ثلاثا وعتقوا واما
تخلصه من الحج وصوم السنة فبالتكفير بعد الضمان فقد
قال في الوجيز ما نصه او قال ان فعلت كذا فعلي حجة
او صوم سنة ونحوه لزمه الوفا به وعن ابي حنيفة اخرا ان
شاء وفى به وان شا كفر وهو رواية عن محمد وعليه الفتوى
اي للضرورة انتهى واما التصدق بمائة دينار وعتق
عشرين رقبة مومنة فليس له منهما مخلص ولو ضمن قبل
فعل ذلك كله طلقت ثلاثا وعتقوا ولزمه التصدق بالمائة
وعتق عشرين رقبة مومنه وخير في الحج ماشيا وصوم السنة
بين الوفا بهما والتكفير والله اعلم ولو ان عبدا قال الله علي عتق
نسمة او اطعم عشرة مساكين لزمه ذلك بعد الحرية او وجد
هذا كله من خط الشلبي انتهى سؤال في رجل تزوج
بامراة وعلق عليه تعليقا انه متى نقلها من منزل والدها
الى منزل غيره تكون طالقا ثلاثا ثم انه طلقها طلقة
بسؤال واعادها فهل تنحل اليمين ام لا جوابه لا تنحل

قوله ولو ان عبدا الى اخره ليس موجودا بنسخة

اليمين والله اعلم ورايت بخطه رحمه الله تعالى بهامش
كنزه فى باب التعليق على قوله فلو قال لاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق ماصورته اذا قال
الرجل لاجنبية ان طلقتك فعبدى حر يصح ويصير كانه
قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدى حر ولو قال لها ان
طلقتك فانت طالق ثلاثا لايصح لان ذكر الطلاق ذكر للنكاح
الذى لا يستغنى عنه الطلاق لا ذكر لما لا يستغنى عنه
عنه الجزا ولو الجى رفع الى سوال صورته شخص علق
لزوجته قبل صدور العقد انه متى تزوج عليها زوجة غيرها
وثبت ذلك كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها ثم
رجع عن التعليق المذكور بعد صدور العقد قبل ان يحكم
فيه من براة فهل الرجوع عن التعليق صحيح او العمل بالتعليق
فكتبت فى الجواب التعليق المذكور صحيح لانه مضاف
لسبب الملك تقديرا فكانه قال متى تزوجتك وتزوجت
عليك الى اخره والرجوع عن التعليق المذكور غير صحيح لكن
اذا رفع هذا التعليق قبل الحكم به لحاكم لايراه وابطله نفذ
ابطاله والله اعلم بالصواب قال فى ايمان الذخيرة ماذكره
وفى فتاوى الفضلى اذا قال لاجنبية ان تزوجت عليك
فانتما طالقتان او قال فانت وهى طالق ثم تزوجها
ثم تزوج عليها طلقتا هذا اخر ماكتبته بباب التعليق
والله سبحانه ولى التوفيق وفى الاسئلة المجموعة باخر
الكنز سوال فيمن خالع زوجته ثم قال ان تزوجتها
فهى طالق واشهد على نفسه بذلك ثم تزوجها بعد ان

تزوجت

تزوجت بغيره ثم قال انا جاراس الشهر فهى طالق ثم
قال بعد ذلك هى طالق وادعى انه لم يقع الطلقات
الثلاث وانكر قوله اولا ان تزوجتها فهى طالق مع قيام
البينة بذلك فهل يقع الثلاث بذلك ام لا جوابه
حيث ثبت التعليق الصادر بعد الخلع بقوله ان تزوجتها
فهى طالق فلا يقع عليه الطلاق الثلاث بل طلقة واحدة
بائنة لان التعليق الصادر بعد الخلع صحيح فلما تزوجها
بعد زوج فقد عادت اليه بدور جديد وبانت بنفس
التزوج بحكم التعليق لا الى عدة لكونها غير مدخول بها
فلم يصادف بعد ذلك الطلاق المعلق والمنجز محلا
لكونها اجنبية حينئذ والله اعلم كتبه احمد ابن
يونس الحنفى انتهى سوال فى رجل علق على نفسه
انه متى نقل زوجته من بلد كذا وحضرت الى مسلمين
واخبرتهما بذلك وابرات ذمته من قسط من حال صداقها
عليه تكون طالقا وحكم فى التعليق المذكور حاكم حنفى ثم
نقلها ولم تبريه بل استوفت منه حال الصداق المذكور
فهل اذا حضرت وابرات يقع عليه الطلاق ام لا وهل اذا
اظهرت عليها ضربا مبرحا وادعت ان وقوعه من الزوج
وانكر ذلك هل يقبل قولها فيه ام القول قول الزوج بيمينه
جوابه الطلاق المعلق بالشرط لا يقع حتى يوجد
المعلق عليه والطلاق المذكور فى السوال من جملة المعلق
عليه الابراء من قسط من حال صداقها فاذا استوفت منه
الحال جميعه استحال الابرا فلا يقع الطلاق والقول

اخرجه

قوله ثم قال معه ذلك الى قوله
مع قيام غير موجود نسخه اه

علق ومن جملته وابرانا
ذمته مما صدقها فما استوفته
منه وبهذا كما افتاه الكلام الشيخ
رئيس فى رسالة له وافتى به ائمه
فتنبه

قول الزوج بيمينه في عدد الضرب والله اعلم سؤال
في رجل قال بصريح لفظه لشهوده متى اعدت مطلقتي
خديجه الى عصمتي وعقد نكاحي بنفسي او بوكيلي
وابرات ذمتي زوجتي حبيبه من قسط واحد من مجمل
صداقها عليه كانت زوجتي حبيبة المذكوره حين
ذلك طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها فهل مع
عوده خديجه يقع عليه الطلاق أم لا جوابه لا يقع
عليه الطلاق بمجرد اعادتها الى عصمته بل لا بد مع
ذلك من الابرا مما ذكر والله تعالى اعلم بالصواب
ووجدت في ورقة بخطه رحمه الله تعالى بها اسئلة
رفعت اليه منها ما يتعلق بهذا الباب ما صورته
الحمد لله سؤال آخر ما قولكم فيمن قال في تعليقه
الطلاق على نفسه انه متى تزوج بغير اذن زوجته
او اذن بعض اقاربها تكون المعلق لها طالقا ثم شهد
له في عقده على اخرى ابنا عم المعلق لها فهل تكون
شهادتهما له بمنزلة الاذن منهما والرضى بما فعله فلا
يقع طلاق واذا قلتم بذلك فهل ينحل التعليق حتى لو
عقد بعد ذلك على اخرى بغير الصفة المذكورة لم
يقع عليه طلاق ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا
وابسطوا الجواب وبالله التوفيق جوابه ان
ذكر الزوج لولدي عمها انه يريد التزوج عليها ووجد
منهما بعد ذلك ما يدل على الرضى من قول او فعل بان
مشيا معه مثلا لمحل المراة التي يريد تزوجها وحضرا

العقد

العقد فلا وقوع على الزوج وان احضر الزوج المراة التي
يريد تزوجها المكان الذي به ولدا العم وعقد بحضرتهما
وهما ساكتان سامعان معا الايجاب والقبول فقد انعقد
بحضرتهما الوجود شرطه وهو حضور الشاهدين وسماعهما
ووقع الطلاق على المعلق لها لوجود شرطه وهو التزوج
مع عدم الرضى اذ سكوت ولدي عمها هنا ليس برضى
وانحلت اليمين بهذا التزوج لعدم ما يوجب التكرار
والله اعلم انتهى ما وجدته بالورقه وفي كراسة بخطه
جمع فيها اسئلة رفعت اليه فاجاب عنها وهي غير مرتبة
منها ما يتعلق بهذا الباب ما صورته الحمد لله سؤال
ما قولكم في رجل زوج ولده وهو مراهق زوجة
واصدقها في ذمته عن ولده المذكور وقام عنه بالمقدم
واللوازم المعتاده ومن عادة اهل البلدان يعلقوا تعليقا
بعد صدور العقد ان لا يغيب عنها اكثر من مدة ستة
اشهر الا في حجة الفريضه بسنتين وان لا يتزوج عليها
ولا يتسرى فاذا فعل شيئا من ذلك كان امرها بيدها
بطلقة واحدة اولى بائنة وعلق والده المذكور التعليق
المذكور على ولده ودخل بها واصابها ومكث معها نحو
عشرين سنة ثم توفي والده المذكور فطالبت الزوجة
المذكورة زوجها بان يدفع لها من تركة والده بقية ما اصدقها
عن ولده فدفع لها ذلك من تركة والده المذكور ثم سافر
الزوج فغاب عنها نحو ستة عشر سنة وتحت يدها
ما يكفيها من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية وبعد

العقد صح

بحضرتهما وهو حضور الى قوله وهو التزوج ساقط في نسخة ١٠

الغيبة بلغها انه تسرى ثم بعد ذلك بلغها انه تزوج
عليها فلما ان بلغها امر الزواج ارادت انها تعمل بالتعليق
فقيل لها انك كنت رضيتى بالغيبة والتسرى ورضاك
بالغيبة والتسرى يسقط حقك فقالت ما اعمل الا
بالتعليق فهل يصح التعليق ويعمل به اولا واذا قلتم نعم
يعمل فهل رضاها بالغيبة والتسرى يسقط حقها ام لا
افتونا ماجورين جوابه التعليق المذكور الصادر من
الاب ان صدر منه حال بلوغ الابن واجازه الابن فهو
صحيح نافذ ويعمل بمقتضاه وان صدر من الاب قبل
بلوغ الابن فهو غير صحيح اذ هو ضرر محض فى حق الصغير
فلا يسرى عليه والله اعلم انتهى سؤال فى رجل
تزوج بامراة واشهد عليه انه متى تزوج عليها او تسرى عليها
اورد عليها مطلقة من مطلقاته او نقلها من تحت كنف
ابويها او اذا حصل والعياذ بالله تعالى وبا بالقاهرة
المحروسة ومنعها من السفر الى جبل الطور صحبة ابويها
بغير رضاها وثبت ذلك عليه بالطريق الشرعى تكن اذ ذاك
طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها او شمل التعاليق
المذكورة ثبوت ذلك وحكم من حاكم حنفى وحكم بموجب
ما اشهد به على نفسه من ذلك فهل اذا وقع منه شئ
من التعاليق المذكوره تطلق الزوجة المذكورة ام لا وهل
اذا انتقل ابواها من عندها يقع عليه الطلاق ام لا وهل
اذا وقع عليه الطلاق يقع بائنا او رجعيا جوابه
نعم اذا وجد شئ من التعاليق المذكوره تطلق طلقة واحدة

بائنة

بائنة ولا تطلق اذا انتقل ابواها من عندها والله اعلم
ورايت ورقة بخطه رحمه الله تعالى وها صورته الحمد
لله سؤال ما قولكم فى رجل تزوج ببكر وعلق للزوجة
المذكورة انه كلما تزوج على زوجته كان التى تظهر فى عصمته
طالقا ثلاثا وكلما تسرى عليها من يوم تاريخه كانت حرة
وثبت ذلك لدى حاكم حنفى وحكم به فهل اذا تزوج بعد
ذلك يقع عليه الطلاق ام لا واذا تسرى بعد ذلك ورفع
قصته لدى حاكم شافعى وحكم بعدم العتق فهل حكمه
صحيح ام لا وهل اذا كان له سرية قبل التعليق وهى باقية
عنده بعد التعليق يتسرى بها تعتق ام لا افتونا ماجورين
جوابه لكاتبه وبالله المستعان ومنه التوفيق نعم
اذا تزوج امراة وظهرت فى عصمته يقع عليه الطلاق ولعل
المراد بالظهور ظهور المتزوجة للزوجة المعلق لها اذ الظهور
لا يخلوا اما ان يكون المراد به الظهور لكل الناس او لقوم مخصوصين
او للزوجة المعلق لها لا سبيل الى الاول للتعذر ولا الى الثانى
لعدم القرينة على القوم المخصوصين فتعين الثالث وهو
الظهور بالنسبة للزوجة المعلق لها بقرينة ان التعليق
لاجلها لان نفعه عائد اليها للحوق الغيظ والضرر لها
بسبب الضرة وقد قال مشايخنا يشترط فى الحجر على العبد
الماذون ظهوره لاهل سوقه اى لاكثرهم لان اعلام الكل
متعذر ولو لم يشترط علمهم وعاملوه لتضرروا انتهى واذا
تسرى بجارية كانت فى ملكه يوم حلف عتقت اما لو اشترى
جارية بعد الحلف فتسرى بها لا تعتق وحينئذ فلا حاجة

الى ان يرفع قصته لحاكم شافعي ويحكم بعدم العتق ولو كانت
له سرية قبل الحلف فاستدام تسريها بعد الحلف تعتق
لان التسري مما يستدام اى مما يصح ان يضرب له مدة وما
يستدام للبقا على حكم ابتدائه فتنزل هذه منزلة جارية
كانت فى ملكه يوم حلف ثم تسرى بها وقد قدمنا انها تعتق
ومسئلة التسري مذكورة فى ايمان الكنز وغيره وقوله لو
كانت له سرية قبل الحلف فاستدام تسريها بعد الحلف
تعتق اخذته من قولهم فى الايمان لو حلف لا يلبس هذا
الثوب اولا يركب هذه الدابة ثم دام على اللبس والركوب
يحنث لان اللبس والركوب مما يستدام وما استدام للبقا
على حكم ابتدائه والله الموفق انتهى ما رايته بخطه رحمه
الله تعالى سؤال فى شخص علق على نفسه انه متى
تزوج او تسرى تكن طالقا ثلاثا فهل اذا زوجه فضولى
يقع عليه طلاق ام لا جوابه اذا زوجه فضولى واجاز
بالفعل بان دفع مهرها وهو ساكت لم يتكلم فقد صح النكاح
ولا يقع الطلاق واما اذا اجاز بالقول بان قال قبلت
او رضيت مثلا وقع الطلاق والله اعلم

القسم الثاني من مسائل التعليق

القسم الثاني من مسائل التعليق

سؤال فى رجل قال ان راحت زوجتي دار والدها فهي
طالق مرارا متعددة منفصلة عن بعضها ثم بعد ذلك
راحت مكرهة فهل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم
بالوقوع فهل يقع عليه طلقة او ثلاث وما حكم الله فى
ذلك جوابه لشيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله حيث

اكرهت

اكرهت الاكراه الشرعي على ذلك فلا يقع عليه الطلاق والله
اعلم بالصواب وكتب سيدي الجد تغمده الله تعالى
برحمته تحت خطه ما صورته نعم يقع عليه الطلاق
الثلاث الا ان يقول الزوج لم ارد باللفظ الثاني والثالث
اليمين فانه يصدق ديانة لا قضا وتطلق واحدة والله
اعلم سؤال فيمن علق لزوجته انه متى نقلها من
منزلها بغير رضاها وثبت ذلك عليه وابرات ذمته من
نجم من نجوم صداقها تكون طالقا طلقة واحدة وحكم بذلك
حاكم حنفي فهل له خلاص فى نقلتها من غير وقوع الطلاق
وهل للحاكم ان يكرهها على نقلتها معه ام لا جوابه
للشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي رحمه الله تعالى
اذا نقلها غير الزوج او وفاها الزوج صداقها ثم نقلها لم
يقع الطلاق والله اعلم وكتب الجد رحمه الله تعالى
تحت خطه ما نصه جوابي كذلك واذا رفع الامر الى القاضي
فبعث رجلا فنقلها لم يحنث لان القاضي لم يصر مامورا
برفع الامر اليه والله اعلم ووافق المجيب قاضي القضاة
الحنبلي رحمه الله سؤال فى رجل علق على نفسه لزوجته
تعليقا صورته متى مضى شهران من تاريخه ولم يبن زوجته
فلانة بينونة شرعية اوظهر انه ابانها واعادها وثبت
ذلك عليه بالطريق الشرعي كانت زوجته فلانة المعلق
عليه طالقا ثلاثا وتكون زوجته المعلق لها طالقا طلقة
واحدة تملك بها نفسها وثبت ذلك لدى حاكم مالكي
وحكم بموجب ما اشهد به كل منهما على نفسه فهل اذا ابان

الزوجة المذكورة المعلق عليها قبل مضي المدة المذكورة وعادت
الى عصمته بطريق شرعي بحيث انه لم يعدها بنفسه تقع
عليه الطلاق منهما ام لا وما حكم الله في ذلك جوابه
لشيخ الشيوخ الشمس اللقاني المالكي تغمده الله تعالى برحمته
والمسلمين اذا ابانها ثم اعادها قبل مضي المدة المعينة وقع
عليه الطلاق الثلاث في المعادة والطلاق ايضا المعلق
للاخرى ولا فرق بين ان يعيدها بنفسه او بوكيله او باجازته
الفضولي والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم وكتب
سيدي الجد رحمه الله تعالى بجانب خطه ما نصه
جوابي كما افاده سيدنا شيخ الشيوخ ادام الله النفع بعلومه
حيث حكم في التعليق حكم مالكي والله اعلم سؤال
في شخص تزوج امراة بصداق معلوم منه حال كذا ومؤجل
كذا مدة معلومة ثم انه اشهد على نفسه بشهود انه متى
تزوج عليها زوجة غيرها وابرات ذمته من قسط من
منجم صداقها المذكور كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها
من غير تلفظ بذلك وانما قيل له تشهد عليك بذلك فقال نعم
فقط جوابا ثم ان الزوج المذكور ذكر ذلك لبعض اصدقائه
فزوجه صديقه من امراة بغير اذن منه ولا توكيل بصداق
معلوم فلما بلغه ذلك ارسل للزوجة المهر فقبضته وثبت
جريان العقد من المزوج الذي هو فضولي في ذلك وسياق
المهر وقبضه لدى حاكم حنفي وحكم بصحة العقد المذكور
ومن قاعدة مذهبه ان لا حنث عليه بما ذكر ثم ان الزوج
المذكور يستحق في ذمة شخص قادر على نظير نجم الصداق

الاول

الاول على حكم ما حل منه وما هو مؤجل ثمن مبيع ابتاعه
منه وتسلمه التسليم الشرعي بحضر الزوج ومن عليه
الدين عند حاكم حنبلي واحال الزوجة عليه بها فرضي
المحال عليه بذلك وحكم الحنبلي بموجب ذلك ومن موجبه
براءة الزوج والزوجة من النجم المذكور فهل اذا طلبت
الزوجة المذكورة اولا زوجها المذكور وادعت عليه بصدور
التعليق ووجود ما ذكر وذكرت انها ابراته من القسط
المعلق عليه هل يحنث بالتعليق بشهادة الشهود لا بالتلفظ
والحال ما ذكر مع ان البراءة منها لم تصدر الا بعد حكم الحنبلي
بالحوالة ام كيف الحال افتونا ماجورين جوابه للمسند
من انتهت له الرياسة من مذهبه قاضي القضاة شيخ
الاسلام الحنبلي رحمه الله الحمد لله اللهم اهدني الصواب
حيث حكم الحنبلي بصحة الحوالة قبل ابرا الزوجة من
المعلق عليه فلا يقع الطلاق على المعلق عليه والحال ما ذكر والله
اعلم بالصواب كتبه احمد ابن النجار الحنبلي حامدا
مصليا ومسلما على اله وصحبه وكتب سيدي الجد رحمه
الله تعالى تحت خطه ما صورته الحمد لله من ممد الكون
استمد العون المعول على ما افاده شيخ الاسلام واضع
خطه اعلاه ادام الله النفع بعلومه والله اعلم كتبه
احمد ابن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما سؤال في
رجل اعاد زوجته على عصمته واشهد على الزوج انه متى
ضربها ضربا مبرحا فيظهر اثره عليها وحضرت الى حاكم
واخبرته بذلك وابرات الزوج من خمسة انصاف من مجنز

صداقها وحلفت اليمين الشرعى كانت طالقة منه طلقة
تملك بها نفسها واتصل ذلك الاشهاد بحاكم مالكى فهل
اذا كان الزوج والزوجة المذكورين ساكنين بين جيران
ثقات احرار لم يخف عليهم ما يقع بين الزوجين فهل اذا
حضرت الزوجة المذكورة الى حاكم وادعت بذلك وتريد
ان تطلق نفسها فهل تقبل دعواها مع يمينها من غير ان
تقيم على الزوجة ج الزوج بينه تشهد بضرر بها ام لا
جوابه لشيخ الاسلام الحنبلى لا يقبل دعواها الضرب
الا ببينة شرعية والله اعلم بالصواب ووافقه الجد
وكتب تحت خطه سيدى الجد رحمه الله تعالى الشيخ
زين الجيزى ما صورته الحمد لله رب العالمين اذا حضرت
عند حاكم ولم يكن بها اثر ضرب فلا تقبل دعواها والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه زين الجيزى المالكى
حامدا مصليا مسلما وكتب بجانب خط شيخ الاسلام الشيخ
البلقينى رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله جوابى
كذلك والله اعلم وكتبه احمد البلقينى الشافعى سؤال
فى رجل تزوج ببكر ثم حلف بالطلاق منها انه متى مضى
نصف شهر الحجه ولم يعمل لها اهلها فرحا اخذها بلا فرح
ثم اخذها بعد مضى النصف بحكم حاكم شرعى ثم دخل
عليها فى بيت ولم يحصل بينهما وطى ولا اصابة فهل اذا
عمل الفرح بعد ذلك يقع عليه طلاق ام لا جوابه
للشيخ شهاب الدين البلقينى رحمه الله لا يقع الطلاق
والحالة هذه والله اعلم ووافقه الجد رحمه الله

سؤال

سؤال فى رجل طلق زوجته طلقة من غير سؤال
وقعدت اربعين يوما مطلقه ونية الرجل ان يردها
فجاء له شخص وقال له كيف تردها وهى تقول لرجل آخر
انا اطلق من زوجى واتزوجك فقال الرجل للشخص ان
كان الكلام وقع منها وهو صحيح فهى طالق ثلاثا فسمعت
المراة الكلام فسكت الشخص واشتكته الى الحاكم عليه
فطلع الكلام كذبا وادبه الحاكم عليه فهل يقع عليه الطلاق
الثلاث ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقانى حيث
ظهر ان الكلام المنقول عنها كذبا لم يقع عليه طلاق والله
سبحانه اعلم بالصواب وكتب تحت خطه بالموافقه
الشيخ الرملى وشيخ الاسلام الحنبلى وسيدى الجد رحمهم
الله تعالى سؤال فى رجل تشاجر هو وزوجته ثم
قال لزوجته ان ابرائتينى طلقتك فقالت له ابراك الله
تعالى فقال لها انت طالق ثم قالت له الزوجة ابراك الله
من جميع ما استحقه عليك ثم اعقب بعد ذلك الطلاق
فقال لها انت طالق سبعين فهل الطلاق صحيح والبراة
صحيحه ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقانى رحمه
الله الابرا الاول والثانى صحيحان والطلاق الاول صحيح
فان كان الاول مكملا الثلاث فقد طلقت ثلاثا والطلاق
الثانى لم يصادف محلا وكتب تحت خطه بالموافقه
سيدى الجد رحمه الله تعالى وكتب بجانب خطه شيخ
الاسلام الحنبلى رحمه الله تعالى جوابى كذلك حيث
قصدت بقولها برائته والله اعلم بالصواب سؤال

فى رجل علق على نفسه لزوجته انه متى نقلها من
عند والدها بغير رضا والدها او ابرات ذمته من
خمسة انصاف من حال صداقها عليه تكون طالقا
طلقة واحدة واباح والدها السكن له عنده من غير
اجرة مادامت الزوجة فى عصمته فمات الوالد فهل
اذا نقلها بعد موته يقع عليه الطلاق ام لا وهل
اباحة السكنى مقيمة او انقطعت بالموت والله تعالى
اعلم جوابه العلامة الرملى لم يقع عليها طلاق
بنقلها المذكور وبطلت الاباحة بموته والله تعالى اعلم
ووافقه شيخ الاسلام الحنبلى وسيدى الجد تغمدهم
الله تعالى برحمته والله اعلم بالصواب

باب الخلع

باب الخلع

سؤال فى شخص تشاجر هو وزوجته فجا الى حاكم
حنفى وابراته من حال صداقها عليه ومما تستحقه
عليه من المنجم وطلقها طلقة واحدة اولى تملك بها
نفسها ثم تبين بعد ذلك انه خلعها عند حاكم شرعى
من غير علمها والحال ان عند البراة ساله القاضى هل هى
فى عصمتك قال نعم فماذا يجب عليه فى ذلك وهل الطلاق
الثانى صحيح ام الاول وما الحكم فى ذلك جوابه حيث
صدرت البراة من المراة على ان يطلقها طلقة تملك بها
نفسها فطلقها ثم ثبت انه خالعها قبل ذلك من غير
علمها فالبراة غير صحيحة لانها انما ابراته لتسلم لها نفسها
وقد ظهرت ان نفسها كانت سالمة فلم تقع البراة موقعها

كان صح

وقد

وقد قال مشايخنا رحمهم الله لو اقامت المراة بينة
على الطلاق ثلاثا بعد ما اختلعت نفسها لها ان
تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضه لاستقلال
زوجها بايقاع الطلاق عليها من غير علمها وقال مشايخنا
ايضا رحمهم الله لو قال لامراته ابرائنى عن مهرك حتى
اهب لك كذا ثم ابا الزوج ان يهب منها ما قال كان
المهر عليه كما كان انتهى وقد وقعت طلقة بائنة
بالخلع الذى اوقعه عليها قبل ان يطلقها فان كانت
العدة من هذا الخلع باقية فقد وقع بالطلاق المذكور
طلقة ولغى قوله اولى وقوله تملك بها نفسها لانه
تبين انها كانت مالكة لنفسها بالخلع وحيث كان الزوج
معاشرا لها بعد الخلع من غير تجديد عقد فيعذر على
ذلك ولا حد عليه ان وطئها فى عدتها لكن يجب على
الزوج العقر والله اعلم ورايت فى ورقه بخطه رحمه
الله ما صورته الحمد لله فى رجل وقع بينه وبين زوجته
تشاجر وقال لها ان ابرائتينى تكونى طالقا فابراته بان
قالت له براك الله ثم انه بعد ذلك قال كل زوجة لى
طالق ثلاثا فهل تكون طالقا واحدة او يلحقها الثلاث
وهل يصير عليه شئ من حقوقها او من دينها ان كان
لها عليه دين بعد ما ابراته البراة المذكورة الجواب يقع
بالطلاق الاول واحدة بائنة لوجود المعلق عليه وهو
لان العرف جار على ان اللفظ المذكور ابرا وكانها قالت
براك الله لانى ابرائك وتطلق باللفظ الثانى ثلاثا ان

عليه صح

وجد فى العدة لانه صريح لحق بائنا ويبرا الزوج من
جميع الديون المتعلقة بالنكاح لامن غيرها والله تعالى
اعلم انتهى ووجدت ايضا فى ورقه بخطه تغمده الله
تعالى والمسلمين برحمته مانصه فى رجل حصل بينه
وبين زوجته خلع شرعى على عوض معلوم ثم عادت الى
عصمته على صداق جملته خمسمائة نصف قبل انقضاء
العدة من الخلع المذكور ثم حصل بينه وبينها خلع شرعى
قبل الدخول بها على مسمى صداقها وهو مبلغ الخمسمائة
وعلى ماهو مترتب لها عليه بطريق شرعى وهو ماتسا
نصف وعلى ماهو بدل فرض شرعى وهو كذا ظنا منهما
ان المختلعة قبل الدخول بها تستحق جميع المسمى فهل
العودة تهدم ما مضى من العدة وتستانف العدة
للخلع الثانى الذى هو قبل الدخول ام كيف الحال واذا
كانت لاتستحق الا نصف المسمى وسالته على جميعه
فهل للمختلع المطالبة لها بما هو زائد على ما تستحقه ام
كيف الحال والحال انه صدر بينهما براة شرعية حكم
بها حنفى افتونا ماجورين جوابه لكاتبه عليها عدة
مستقبله من الخلع الثانى لان الدخول فى العقد الاول
يجعل دخولا فى هذا العقد الذى صدر بعده الخلع الثانى
ولذا وجب فيه المهر كاملا لا النصف المهر ثم مبلغ الخمسمائة
الصداق التى وقع الخلع الثانى عليها لايخلوا اما ان
يكون مقبوضا ام لا فان كان غير مقبوض سقط كله عن
الزوج وان كان مقبوضا رجع عليها بجميعه بالشرط وان لم

يصدر بينهما براة بعد الخلع الثانى والله اعلم

القسم الثالث من مسائل الخلع

القسم الثالث من مسائل الخلع

سؤال فى رجل تزوج بابنة عمه ودخل بها واصابها
ثم حصل بينه وبين والدها تشاجر فساله والدها المذكور
على ان يطلقها طلقة واحدة على بقية صداقها عليه
ونحوها وعلى جميع ماعليه لها من الحقوق فاجاب
سؤاله الى ذلك وطلقها الطلقة المسئول عنها ثم وقع
بين والدها وزوجها تبارى عام مطلق فهل حق الزوجة
المذكورة يكون لازما لابيها ام لها المطالبة على زوجها
واذا غرم زوجها ما يجب لها عليه له الرجوع على والدها
بعد البراة الصادرة بينهما والحال ان الزوجة المذكورة لم
تكن حاضرة للطلاق وما حكم الله تعالى فى ذلك جوابه
للعلامة المفنن من انتهت له الرساله فى علم القران الشيخ
ناصر الدين الطبلاوى الشافعى ادام الله تعالى النفع
بعلومه البراة من الوالد دون الزوجة لا تصح فلا يقع
الطلاق فى مقابلتها وحق الزوجة باق فى ذمة الزوج
وهى باقية على العصمة والله تعالى اعلم ووافقه شيخ
الاسلام الحنبلى وكتب سيدى الجد رحمه الله على الجانب
الايمن ماصورته ان كانت الزوجة صغيرة لاينفذ الخلع
عليها فى حق وجوب المال لكنه يقع الطلاق بقبول
الاب على الاصح وان كانت كبيرة توقف الخلع على قبولها
والله اعلم ووجدت فى ورقه بخطه رحمه الله تعالى
مانصه الحمد لله فى رجل متزوج بامراة فساله والدها

صح لا ينعقد

بمانصه ان يطلقها طلقة واحدة على براة ذمته من
حال صداقها وموجله عليه وجملته كذا وكذا دينارا
وعلى ثلاثة فصول كساوى من غير اذنها فاجابه لذلك
وطلقها الطلقة المسؤلة على الحكم المشروح فهل
والحال ماذكر يقع عليه الطلاق ام لا وهل الابرا المذكور
وقع الموقع ام لا واذا لم يقع الابرا موقعه وقلتم بوقوع
الطلاق رجعيا ام بائنا بمهر المثل ام لا اجاب الجمال
الصلفانى ادام الله النفع به مانصه ومن خطه نقلت
يقع الطلاق رجعيا ولا شيء على الاب فان ضمن له براته
من ذلك والحال ماذكر وقع بائنا بمهر المثل على الاب انتهى
وكتبت تحت خطه مانصه يقع الطلاق رجعيا ولو ضمن
الاب البراة عن المهر للزوج ولا يلزم الاب شيء بالضمان
المذكور والله اعلم انتهى ماوجدته بخطه الكريم اسكنه
الله جنات النعيم ورايت بخطه على هامش المجمع فى
فصل الخلع لابن فرشته رحمه الله ماصورته رفع الى
سؤال صورته ماقولكم فى امراة فقيرة لها زوج غنى
فطلقها وبانت منه بانقضا العدة ولها منه ابنة صغيرة
فتعسر عليه المقام بتلك البلدة فارادت السفر بها
فمنعها وقال لا ادعك ان تسافرى بها حتى تتكفلى بها
مادامت مسافرة فرات ان لا بد لها من السفر وان
لا بد من التكفل لتتخلص بها فتكفلت وكتب بذلك
سجل فهل هذه الكفالة صحيحة ام لا وهل اذا عجزت
عنها كيف المخلص لدفع الضرر عنها افتونا ماجورين

والذى

يقع صح

شرح صح

والذى يظهر ان هذا التكفل غير لازم اذ هو التزام ما لا
يلزم وانما صححه مشايخنا فيما اذا خالعها او طلقها على
ذلك لانه حينئذ وقع بدلا عن تخليصها نفسها
فكتبت الجواب عن هذا السؤال بمانصه التكفل المذكور
غير لازم ولها ان ترفع امرها للحاكم فيامرها بالاستدانة
لنفقة الصغيرة المذكورة لترجع بنظير ذلك على ابيها وكتب
قاضى القضاة نور الدين امتع الله بحياته المسلمين تحت
ماكتبته بالموافقه انتهى مارايته والله اعلم سؤال
فيمن علق عليه لزوجته انه متى سافر وتركها شهرين
بلا نفقة ولا منفق شرعى وابرات ذمته من عشرة انصاف
من باقى حال صداقها عليه كانت طالقا طلقة تملك
بها نفسها ثم بعد مدة دفع اليها باقى حال صداقها المذكور
وخلعها عن عصمته بحضرة شاهدين من محكمة شرعية
وسافر ثم رجع من سفره واخبرها انه راجعها بعد
انقضا عدتها بغير اذنها فهل العود المذكور صحيح يعمل
به ام لا فيكون العمل بالخلع ولا بد من عقد جديد ام
كيف الحال جوابه للعمدة المحقق الشيخ شهاب
الدين عميرة اذا خلعها على عوض شرعى فقد بانت من
عصمته فلا يصح عودها اليه بعد ذلك الا بعقد جديد
بولى وشاهدين عدلين وبعد اذنها ان لم تكن مجبرة
شرعا والله اعلم وكتب تحت الجواب بالموافقة الشيخ
شهاب الدين البهوتى وكتب العمدة المحقق الشيخ ناصر
الدين اللقانى بجنب خط المجيب ماصورته جوابه

كذلك ومثله اذا طلقها بلفظ الخلع من غير عوض والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ووافقه سيدى
الجد تغمدهم الله تعالى برحمته اجمعين

مطلب باب العنين

باب العنين

سؤال في شخص عقد على ابنته لشخص ودخل
بها فلم يزل بكارتها واستمر مدة فرفع الى حاكم شرعي
وضرب له مدة سنة ليعلم حاله بمضى الفصول الاربع
من حرارة ويبوسة ورطوبة فمضت المدة ولم يزل
بكارتها فهل يفسخ عليه الحاكم ام تمكن هي من الفسخ ان اختارت
او يجبره الحاكم على الفسخ واذا حصل طلاق او فسخ المزوج
الرجوع على والد الزوجة بما وصل اليه من حال صداقها
وبجمه او ببعضه وسوا في ذلك ان كان وصل اليه جميع
الصداق من حال وبجمه ام لا جوابه يفرق القاضي
بينهما بطلبها وتكون الفرقة طلقة بائنة وليس للزوج
الرجوع بما ساقه من المهر لان الخلوة الصحيحة توجب
اكمال المهر على الزوج والله اعلم وفى الكراسة التى جمعها
بخطه رحمه الله سؤال فيمن زوج ابنته بمن به
جذام بوجهه ولم يدخل بها فهل لها ولوالدها اذا كانا
عالمين بذلك فسخ النكاح واذا قلتم لا لحكم حاكم بصحة
النكاح وعدم الفسخ مع غيبة المراة عن محل عمله فهل
يصح هذا الحكم ولا ينقض ام لا جوابه اذا كانت
الزوجة كبيرة وكان والدها او غيره وكيلا عنها لحكم الحاكم
بحضرة وكيلها نفذ حكمه ولا ينقض ولو كانت المراة

غايبة

غايبة عن محل كونه حكمه فقد قالوا لا يقضى على غايب
الا بنايب وكذا لو كانت صغيرة وحكم بحضرة وليها والله
اعلم انتهى القسم الثانى من مسائل العنين

القسم الثانى من مسائل العنين

سؤال في رجل متزوج بامراة فبغضته هي وامها ثم
ان الزوجة اشتكته لقاض وادعت انه مجهول وقعدت
مدة شهر تناكده قبل الرفع الى القاضي فساله القاضي عن مرضه
فقال عرض لى فى الوقت الفلانى وهى اخبر بانى كنت طيب
معها مدة نحو عشرة اشهر وكانت الزوجة هى وامها
مشتدتين على النكد لاجل الطلاق من الزوج لاجل شخص
وقع خاطرهما عنده وما صدقنا بهذا العارض والغالب انه
رباط بذكره فانه جرب نفسه مرارا وانه يكون طيب حتى
اذا جا اليها رقدت بشرته فهل للقاضى ان يطلق
عليه بهذا العارض ام لا بد من ضرب سنة ام لا واذا كان
معسرا عن الصداق وهو قادر على النفقة والكسوة فهل
للقاضى ان يطلق عليه ويكرهه على ذلك ام لا جوابه
للعالم الصالح الشيخ شهاب الدين البلقينى الشافعى رحمه
الله تعالى لا بد من ضرب سنة وللقاضى الفسخ بالاعسار
بالمهر والله اعلم وكتب تحت خطه سيدى الجد تغمده
الله تعالى والمسلمين برحمته ما صورته جوابى كذلك
فى ضرب المدة لا فى الفسخ بالاعسار والله اعلم

باب العده

باب العده

سؤال في امراة لها عادة بالحيض فى كل شهر ثم انها
حملت وولدت وطلقت بعد ذلك وانقطع عنها الحيض

لاجل الارضاع فبقيت كلما مضى عليها ستة عشر يوما
تتداوى لاجل الحيض حتى جاءها الدم ثلاث مرات فهل
تنقضي عدتها بذلك وتحل للتزويج ام لا جوابه اذا
انقطع حيض المراة وهي من ذوات الحيض ولزمتها عدة
الطلاق فاحتالت حتى رات الدم ثلاث مرات حيضا في
ايام الحيض فان كان ما راته من الدم من رحمها انقضت
عدتها والا فلا قال في الفتاوى النسفية وانما قيدت
به لاني سمعت انهن يحتلن فيحتشين بشيء يجرح
داخل فرجهن فيدر الدم فيقلن انه حيض ولا عبرة به
والله اعلم سؤال في رجل حنث في زوجته بطلقة
واحدة ثم اعتزلها مدة سنة واربعين يوما ثم بعد ذلك
صرح بانها طالق ثلاثا والحال ان الطلقة الاولى عند
حاكم شرعي ولم يراجعها بعد الطلقة الاولى فهل اذا راجعها
بعد ذلك يقع عليه الصريح الذي صرح به وهي في غير
عصمته ثم انها سالت عن الحيض في المدة المذكورة فذكرت
انها حاضت ثلاث مرات فهل يقبل قولها في ذلك ام لا
جوابه لا يقبل قولها في ذلك عند الامام الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله واقل المدة عنده في انقضاء العدة
بالحيض شهران وحيث لم تنقض عدتها بالمدة المذكورة في
السؤال فقد لحقها صريح الطلاق الذي اوقعه الزوج
عقب المدة المذكورة فبانت منه بالثلاث والله اعلم
سؤال في رجل سافر عن زوجته مدة سنة كاملة
وزيادة عليها في البحر الاجاج وانقطع خبره المدة المذكورة
واخبر

واخبر من كان بالمراكب التي خرجت من مينا سكندريه
مع مركبه وعادت دون مركبه انهم تسامعوا بغرقه
مع سفينته وثبت بالاستفاضة الذائعة لدى قاضي
شافعي غرقه من مدة سنة كاملة وحكم فيه الحاكم
الشرعي وله زوجة ارادت التزويج بشرطه فهل لها التزوج من
غير عدة ام لا جوابه ان كانت الزوجة من ذوات
الحيض وهي حرة وحاضت في المدة المذكورة ثلاث حيض
فقد انقضت عدتها فتتزوج والا فلا تنقضي عدتها
حتى تحيض ثلاث حيض ولو طالت المدة وان كانت لا تحيض
لصغر او كبر بان كانت ايسة فقد انقضت عدتها بثلاث
اشهر من حين غرقه والله اعلم ورايت بهامش شرح
المجمع لابن فرشته عند قول المصنف واذا وطئت المعتدة
بشبهة ما نصه قال في المختار واذا وطئت المعتدة بشبهة
فعليها عدة اخرى قال في الاختيار لوجود السبب وتتداخلان
فان حاضت حيضة ثم وطئت فلها ثلاث اخر وتحتسب
حيضتان من العدتين وتكمل الاولى والثالثة تتمة
الثانية لان المقصود من العدة التعرف عن براءة الرحم
وانه حاصل بالعدة الواحدة لانه لا بد من ثلاث حيض
بعد الوطء الثاني وبه تعرف براءة الرحم والثاني ان
يتزوجها بعد استكمال الاولى لانها في عدته انتهى قوله
والثاني ان يتزوجها الخ يتفرع عليه ما هو واقعة الفتوى
في زماننا وهو شخص طلق زوجته وهي حائض ثم حاضت
بعد ذلك حيضتين فعقد عليها اخر بناء على انقضا

العدة ظنا انه يجتزى بالحيضة التى طلقت فيها ودخل
بها الثانى وحاضت عنده ولم يقع منه متاركة ولا من
القاضى تفريق فجدد له عقد ثان فنقول هذا تصريح
العقد الثانى صحيح لوجوده بعد انقضا عدة الاول
اوعدته لم يبق منها الا حيضة وقد وجدت بعد العقد
الثانى ولو وقع من هذا الزوج متاركة او من القاضى تفريق
والمسئلة بحالها فلهذا الزوج ان يعقد عليها فى الحال ايضا
لانها معتدته اما لو ارادت ان تتزوج بالغير فانها تمنع
حتى تنقضى عدتها من هذا الزوج والله الموفق انتهى
ما رايته سؤال فى شخص طلق زوجته ثلاثا وانقضت
عدتها منه ثم زوجها المطلق بشروطه عبدا له صغيرا دون
البلوغ لكن يمكن وطيه فبعد ان بنى بها ملكها اياه فهل
تحل المزوجة بذلك للمطلق ام لا وما الحكم فى ذلك افتونا
ماجورين وهل عليها عدة من العبد المذكور ام لا جوابه
ان كان العبد المذكور مراهقا واسقط ولى الزوجة حقه
من الكفاءة فتحليله ويجب عليها العدة منه والله اعلم
ورايت فى مجموع له بخطه ما نصه الحمد لله رفع الى سؤال
وهو واقعة حال بثغر دمياط صورته ما قولكم رضى الله
عنكم فى قول زفر فى اسقاط العدة هل يجوز العمل به ام لا
بانه لا يجوز فما حكم العقد والحكم
بصحته واذا قلتم بانه صح صح
واذا قلتم بان العقد فاسد والحكم بصحته هل يجب التفريق
بينهما ويلزم الواطى مهر المثل بالوطى ام لا جوابه
كاتبه قال الامام العلامه قاضى القضاة شمس الدين
احمد السروجى رحمه الله فى كتابه الغاية شرح الهدايه
وقول

وقول زفر ضعيف لان اسقاطها اى العدة بالكلية يفضى
الى اختلاط المياه واشتباه الانساب لانه اذا طلقها ثانيا
بعد الدخول ثم تزوجها وطلقها فيتزوجها ثانى قبل
ان تحيض فلا يعلم فراغ الرحم انتهى وقال المحقق الكمال
ابن الهمام رحمه الله فى فتح القدير وما قال زفر رحمه الله
فاسد لانه يستلزم ابطال المقصود من شرعها وهو عدم
اشتباه الانساب فانه لو تزوجها قبل ان تحيض فى العدة
ثم طلقها من يومه وحلت للازواج من غير عدة عن الطلاق
وفى ذلك اشتباه النسب وفساد كبير انتهى فقد بان
لك ضعف قول زفر وفساده وقد نقل شيخ شيوخنا
زين الدين قاسم رحمه الله فى اول تصحيحه ان الحكم والفتوى
بالمرجوح خلاف الاجماع اذا تقرر هذا فلا يجوز العمل
بقول زفر فى اسقاط العدة لفساده ويكون العقد فاسدا
والحكم بصحته غير صحيح وحينئذ فيفرق بين الزوجين
ويجب على الزوج ان دخل بها مهر المثل لا ما سمى فى
العقد لفساد النكاح وان وطئها مرارا فعليه مهر واحد
لان فى هذا العقد شبهة الملك والله اعلم انتهى ما رايته
بخطه رحمه الله تعالى رحمة واسعة وامطر على رمسه
سحائب جوده الهامعه امين وفى اخر كراسة بخطه
رحمه الله تعالى سؤال فى شخص تزوج بامراة بعد
اخبارها بانقضا عدتها من مطلقها ثم انه دخل بها
واصابها ثم وضعت لدون ستة اشهر من حين العقد
الثانى وتبين ان الحمل للاول فهل عليها عدة لوطى

الثاني سوا وطئها بعد وضع الحمل ام لا جوابه لكانه
اذا ثبت نسب الولد من الاول تبين ان نكاح الثاني
فاسد فلا عدة عليها من نكاحه ان لم يطأها ولو خلا بها
وان وطئها وجب عليها العدة من نكاحه لكن العدة في
النكاح الفاسد مبدؤها عقيب تفريق القاضي او عزم
الزوج على ترك وطئها بان يقول تركتك او خليت
سبيلك او تركتها وخليت سبيلها او نحو ذلك ولا تعتد
قبلهما اذا علم هذا فان وطئها الزوج الثاني قبل الوضع
فقط فان حصل بعد وطئه من القاضي تفريق قبل
الوضع او من الزوج قبله عزم على ترك الوطي كما ذكرنا فقد
انقضت عدة الاول والثاني بالوضع وصارت حينئذ
حلا للازواج وان لم يحصل بعد وطئه تفريق من القاضي
ولا من الزوج عزم على ترك الوطي كما ذكرنا قبل الوضع انقضت
عدة الاول فقط وتحتاج بعد تفريق القاضي او عزم الزوج
على ترك الوطي ولا يحتسب بما حاضته قبل تفريق القاضي
او عزم الزوج على ترك الوطي كما قدمنا وانما اطنبنا في الجواب
قصدا للايضاح طلبا للثواب والله اعلم بالصواب انتهى

ان تعتد للثاني بثلاث حيض ولا يجوز لاحد ان يتزوجها قبل انقضاء عدة الا الزوج الثاني لكونها عدته وان وطئها بعد الوطي ... وجب ان تعتد للثاني بالحيضات بعد تفريق القاضي او عزم الزوج على ترك الوطي ولا يحتسب الي صحيح

ثم عدة له وطئ الزوج الثاني فعليه ... قط من نسخة اه

باب الحضانه

سؤال في شخص تزوج امراة ورزق منها ولدا ثم حصل
بينهما فراق فتحملت به واقامته بيدها الى بلوغه عزبا
متزوجة مسافرة مقيمة واعترف بانها اهل للحضانة
والحال انها لم تكن كذلك في وقت من الاوقات واتصل
ذلك بحاكم مالكي وحكم به ثم ان الولد كبر وصار عمره ثمان
سنوات

سنوات وهو مقيم عندها من غير قراة ولا ادب ولا نظر
في احواله باعتبار اهمالها على ما لا يليق بما هو مناف
الحضانة شرعا فهل اذا قامت بينة بضياع الولد او فسق
الام ينتزع منها قبل البلوغ ام لا وهل يكفي في البينة السماع
ام لا وهل اذا ادعى الفسق عليها وانكرته تحلف على ذلك
وتقام البينة عليها بعد ذلك ام لا افتونا ماجورين
جوابه له انتزاع الولد المذكور من امه حيث ثبت
ضياعه باقامته عندها وبينة السماع في هذه غير مقبولة
والله اعلم سؤال في شخص توفي الى رحمة الله تعالى
وخلف ولدين احدهما رجل كامل والاخر صغير نحو ثمان
سنوات وله والدة متزوجة وجدة خالية عن التزويج
فاراد الاخ الكبير ضم اخيه اليه وان ينفق عليه تبرعا وارادت
امه ان يكون عندها او عند والدتها وتحاسبه بما تنفق
عليه اذا كبر وتاخذ حضنته في عقار خلفه والده فهل
القول قول الاخ ام قول الام جوابه اذا بلغ الصبي
سبع سنين فلا حضانة له فلاخيه اخذه وتربيته ولا
سيما اذا تبرع بالانفاق عليه والله اعلم سؤال في رجل
له اخ من ابيه مقدار عمره سبع سنين وهو عند والدته
فهل للاخ المذكور اخذه من والدته ليقربه ويربيه
ويصونه عنده في منزل مسكنه ام لا جوابه حيث
تم له من العمر سبع سنين فلا حضانة للام حينئذ وللاخ
اخذه لما ذكر والله اعلم سؤال في ابنة تسع سنين
اختارت الاقامة عند ابيها فهل باقامتها عنده يسقط

بهما ... ان ... كن
سهم حصته

مافرضه لها القاضى ام لا وهل لامها اعتراض ام لا افتونا
ماجورين جوابه اذا بلغت تسع سنين فللاب اخذها
ولا اعتراض للام فى ذلك واذا اخذها لامطالبة للام بفرض
والله اعلم سؤال فى رجل تزوج امراة ثم ان الله
تبارك وتعالى رزقه من المراة بنتا وان عمرها الآن
احدعشر سنة وان الام بائنة من الاب واب البنت
مقيم بمكة المشرفة وما ياتى الى هذه البلد الالاجل قضا
حوائجه وهو مسافر الى الحجاز الشريف وقصده السفر
بالبنت الى محل وطنه فهل له السفر بالبنت المذكوره وانتزاعها
منها وما الحكم فى ذلك جوابه نعم له اخذ البنت من
امها والسفر بها والله اعلم سؤال فى امراة عاقلة
بالغة بلغت من العمر نحو العشرين سنة طلقت من زوجها
فتنازعها ابواها فقالت الام تقيم تحت كنفى وانا ربيتها
وقال الاب تقيم تحت كنفى فهل تقدم الام ام الاب ام الخيار
للمراة فى ذلك افتونا ماجورين جوابه ان كانت المراة
المذكورة مامونة لا يخاف عليها الفتن فالخيار لها ان شاءت
اقامت عند الام او الاب وان كان غير مامونة يخاف عليها
ضمها الاب الى نفسه والله اعلم سؤال فى رجل
سالته زوجته ان يطلقها طلقة واحدة اولى بعد الدخول
بها والاصابة والاستيلاد على براة ذمته من باقى حال
صداقها وبجميع وعلى كفالة ابنتها منه من خادات الى
الزفاف واجاب الزوج سؤالها لذلك وطلقها على ذلك
وكتب بينهما براة شرعية فهل والحالة هذه اذا تزوجت

المطلقة

المطلقة واراد المطلق اخذ البنت من والدتها له ذلك
ام لا وهل يلزم المطلق نفقة ابنته المذكورة ام لا وما
حكم الله فى ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة
وذلك مع وجود ان المراة المطلقة فقيرة جدا هى واهلها
فهل لها مطالبة بالنفقة ام لا جوابه اذا تزوجت
باجنبى فلا حضانة لها وللاب اخذها لكن نفقتها وكسوتها
على امها فان كانت الام فقيرة لا تقدر على نفقتها انفق
الاب عليها جبرا ويصير ذلك دينا على امها والله اعلم سؤال
ماقولكم رضى الله عنكم فى امراة توفيت وتركت ولدين
لها ذكرا وانثى قاصرين يتيمين واما وعمة لليتيمين
لام فهل الحضانة للجدة ولو كانت متزوجة ام للعمة للام
ولو كانت متزوجة ام لا وهل اذا جاوز الذكر ثمان سنين
يكون للجدة او العمة عليه حضانة ام لا واذا كان لاب اليتيمين
ابن عم هل يكون له عليهما حضانة مع وجود الجدة والعمة
ام لا وهل للقاضى تزويج البكر القاصرة اليتيمة من ذكر
بالغ تحت حجر ابيه محتاج التزويج سواكان مسافرا ام لا وما
حكم الله فى ذلك جوابه ان كانت الجدة عزبا او متزوجة
بالجد فهى مقدمة على العمة سواكانت العمة عزبا او متزوجة
بذى رحم محرم من الصغير او باجنبى منه وان كانت الجدة
متزوجة باجنبى من الصغير والعمة عزبا او متزوجة بذى
رحم محرم من الصغير فالعمة متقدمة عليها ولا حضانة
للجدة والعمة حيث جاوز الصبى ثمانى سنين بل اذا بلغ
سبع سنين فلا حضانة ولا حضانة لابن العم مع وجود

الجدة والعمة واذا زوج القاضي البكر القاصرة اليتيمة التي لا ولي لها من شخص عاقل بالغ كفو بمهر المثل مجبور بحر ابيه وقبل الشخص العقد لنفسه او قبله وكيله او فضولي واجازه فالنكاح صحيح نافذ باتفاق ايمتنا رضي الله تعالى عنهم اما عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فظاهر لانه لا يرى الحجر الا في ثلاثة مواضع ليس هذا منها واما عند صاحبيه فلان كلام السفيه كالهازل والنكاح لا يوثر فيه الهزل فلا يوثر فيه الحجر والله تعالى اعلم بالصواب

القسم الثاني من مسائل الحضانه

القسم الثاني من مسائل الحضانة

سؤال في شخص توفي الى رحمة الله تعالى وخلف من مطلقة له بنية عمرها مدة تزيد على ثلاث سنوات ولها فرض مكتتب على المتوفى مدة خمس سنوات ثم ان جدتها لابيها وهي متزوجة باجنبي تريد اخذ البنية لتربيها لكون ام البنت متزوجة برجل اجنبي ولكون ان الجدة قادرة على تربيتها بكل طريق فهل لها اخذ البنت بالطريق الشرعي مع ان البنية لها جدة لامها وهي متزوجة برجل اجنبي اولا واذا قلتم بعدم الاخذ فهل يلزم جدتها لابيها ما يقوم بالبنت ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه جوابه العالم الصالح الفقيه بحر الفتاوى واللطائف الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي شيخ مجلس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رحمه الله تعالى ونفعنا والمسلمين ببركاته امين لا توخذ البنت من امها وتجب نفقتها على جدتها القادرة والله اعلم وكتب

سيدي

سيدي الجد رحمه الله تعالى على الجانب الايمن ما نصه بعد الحمدلة حيث لم يكن للبنت عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات كاخ من ام وعم من ام وخال ولم يكن لها غير الام والجدتين المذكورتين وقد قام بكل منهن مانع من استحقاق الحضانة لتزوجها باجنبي فليس هناك من يستحق الحضانة فابقاوها عند امها اولى من ابقائها عند ام الاب لكمال شفقة الام واذا كانت الام وامها فقيرتين والجدة لاب موسرة فنفقة البنت عليها والله اعلم

مطلب باب النفقة

باب النفقه

سؤال فيمن تزوج ببكر فمكثت عند ابيها خمس سنين لم يدخل عليها الزوج ومكثت عند الزوج ثلاث سنين بعد الدخول فادعت الكسوة والنفقة فهل تستحقهما عليه ام يسقطان بمضي الزمن والحال ان الزوج ذكر انها مستمرة النفقة والكسوة مدة الدخول فهل يقبل قوله ام تسقط عنه بمضي الزمن جوابه النفقة والكسوة اذا لم يفرضهما قاض ولم يصطلح عليهما الزوجان فهما يسقطان بمضي الزمن فليس للزوجة حينئذ المطالبة بهما والله اعلم

سؤال في رجل تزوج بامراة ثم اقام معها مدة طويلة وقرر لها عليه كسوة في كل شهر ونفقة في كل يوم ثم توفيت الى رحمة الله تعالى والحال ان لها على الزوج المذكور نفقة وكسوة منكسرتان فهل تسقطان بموت الزوجة المذكورة وهل لاحد من الورثة المطالبة بالنفقة والكسوة ام لا جوابه النفقة والكسوة المقررتان يسقطان

بموت احد الزوجين وحينئذ فليس لاحد من ورثة
الزوجة المطالبة بهما والله اعلم **سؤال** فى شخص
عقد على بكر وهى بالغة فهل تلزمه اقامة كسوتها ونفقتها
من حين العقد ام لا **جوابه** ان كانت الكسوة والنفقة
مقررتين آن العقد فهما يلزمانه من حين العقد حيث
لم يمنع الزوج من الدخول بها فان منع فلا نفقة لها ولا
كسوة مدة المنع والله اعلم **سؤال** ما قولكم فى رجل
له زوجة يجمد لها عليه كسوة من غير تقرير فى مدة
معينة ثم نشزت بعد ذلك مدة فهل تسقط الكسوة
المذكورة بمضى الزمن فى المدة الاولى وفى الثانية بمقتضى
النشوز ام لا افتونا فى ذلك ماجورين **جوابه** اما مدة
النشوز فلا يلزم الزوج فيها كسوة واما ما قبلها فانها
تسقط بمضى الزمان الا اذا تراضى عليها الزوجان او فرضها
قاض والله اعلم **سؤال** فى رجل تزوج بكرا وازاح بكارتها
واقام معها مدة يسيرة ثم انها تغير حالها عليه ومنعته
من نفسها وامتنعت من الرقاد معه فى الفراش
وكلما اراد ان يواقعها تهرب منه وتقفل عليه الابواب
من غير ان يكون بها الم ولا شىء يؤذيها فى فرجها وهى
مطيقة للوطء وله مدة اربعة اشهر على ذلك الحكم ويخيل
الزوج من اهلها ان يكونوا يعلموها عليه ان تفعل معه
ذلك لما تغير حالها عليه فهل يلزم الزوج المذكور الزوجة
نفقة او كسوة لعدم دخولها فى طاعته ومما نعته من
نفسها وهل له الحجر عليها ومنعها من الخروج من منزل

طاعته

طاعته وهل له ان يقفل عليها الباب داخلا وخارجا اذا
كانت بمسكن شرعى وهل له منع اهلها ومن يتخيل منه ان
يعلموها عليه ويامرها بالخروج عن طاعته وما نعته
وما حكم الله فى ذلك **جوابه** اذا نشزت المراة عن
التمكين فى بيت زوجها لا تسقط نفقتها لانه قادر على
وطئها كرها وللزوج منعها من الخروج من منزله الا انه
لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة
وغيرهما من المحارم كل سنة وله منع الاجانب من النساء
من الدخول عليها مطلقا وله ان يقفل الباب والله اعلم
سؤال فى اخوين توفى احدهما وترك ولدين ذكرا
وانثى فهل يلزم الاخ المتاخر النفقة على اولاد اخيه
وهل للقاضى اجباره على ذلك وتقرير نقد من النقود
عليه وهو رجل فقير وذو عائلة وما حكم الله فى ذلك
جوابه لا يجب على الاخ نفقة ولدى اخيه حيث كان
فقيرا والله اعلم **سؤال** فى شخص متزوج امراة
وله منها ولد مرضع وارادت حجة الفرض من غير رضى
الزوج فهل تسقط نفقتها وكسوتها ام لا وهل لها اخذ
الولد من غير رضى والده ام لا **جوابه** اذا سافرت
للحج مع غير الزوج فلا نفقة لها ولا كسوة وليس لها
السفر بولده الا برضاه والله اعلم وفى الكراسة التى جمعها
بخطه ما نصه **سؤال** اتى الى به بعض الاصحاب
وسالنى الاطناب فى الجواب صورته فى شخص متزوج
بامراة تقصدت الحج فاستاذنت زوجها فى الحج فاذن لها

فهل يلزمه لها نفقة وكسوة مدة سفرها وهل يلزمه
لها كلفة من كرا جمال واحتياج واذا طلبت منه حال
صداقها لتنفقه في مؤن السفر فهل يلزمه دفع ذلك
لها والحال انها اشهدت عليها ان لاحلة الابعد الطلاق
واتصل ذلك بمالكي ام لا **فاجبته** اذا ارادت الزوجة
ان تحج فان كان الحج نفلا فللزوج منعها منه سوا وجدت
محرما يحج بها ام لا وان كان الحج فرضا فان وجدت محرما
يحج بها فليس للزوج منعها من الحج لكن لا يجب على
الزوج ان لم يسافر معها نفقة ولا كسوة مدة السفر ولا
شيء من مؤن السفر وان لم تجد محرما فللزوج منعها
من السفر ولو وجدت نسا امينات تسافر معهن
واذا اشهدت الزوجة عليها ان لاحلة الابعد الطلاق
فليس لها المطالبة الابعد الفراق والله اعلم اهـ **سؤال**
فيمن نشزت من زوجها واشهدت عليها انها ناشز
واسقطت عنه نفقتها وكسوتها مادام مسافرا ثم انه
سافر وتركها فهل والحال ما ذكر اذا دام مسافرا وادعت
انها مطيعة له باقية في محل طاعته يقبل ذلك منها
والقول قولها في ذلك واسقاطها النفقة مستلزم غير
يوم ام لا **جوابه** اذا ثبت انها عادت لمنزل الزوج
فقد استحقت النفقة والكسوة من حين عودها والله
اعلم **سؤال** فيمن تزوجت في بلد فهل تجبر على السفر
لبلد اخر مع زوجها اولا واذا قلتم بذلك هل يلزمها السكنى
بجوار ضرتها او ان ابت تكون ناشزا تسقط نفقتها وكسوتها

بذلك

اولى وهل اذا امتنعت من السكنى بجوار ضرتها تكون ناشزا الخ صح

بذلك ام لا **جوابه** اذا وفى الزوج زوجته مهرها
المعجل والموجل وكان مؤتمنا عليها فله حينئذ ان يسافر
بها حيث اراد وان كان في الدار بيوت فابت ان تسكن مع
ضرتها او واحد من اهله فجعل لها بيتا بمرافق وغلق على
حدة فليس لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن في الدار الا بيت
واحد فلها ان تطلب بيتا آخر والله سبحانه وتعالى اعلم
ووجدت بخطه رحمه الله تعالى في نسخة الكنز ما نصه
الحمد لله ورد على **سؤال** من المنصورة صورته ما قولكم
في امراة مع زوجها في بلد فدعاها للانتقال من مكان بني
بها فيه الى غيره بالبلد المذكوره ولها عليه حقوق الزوجية
الواجبة عليه من بقية صداقها وكساويها فامتنعت من
النقلة معه الى المكان الذي اراده ما لم يوف الواجب لها
عليه من الحقوق المذكورة ان كان موسرا بها او بعضها فهل
لها الامتناع من ذلك ما لم يوف الكل او البعض بحسب
الحال كما ذكر اولا واذا كانت الزوجة ممن يخدم مثلها
هل يلزم الزوج اخدامها من يقوم بخدمتها اولا وهل للزوجة
الامتناع اذا لم يقم الزوج بالخادم المذكور وهل لها الامتناع
الى ان يهيئ المسكن اللايق بها وما يحتاج اليه فيه من
فرش وغطا ووطا وغير ذلك من ضروريات السكنى ومن
تستانس به الزوجة من المسلمات المومنات اولى وهل
للحاكم اجبارها على النقلة حيث امتنعت منها لما ذكر اعلاه
وهل للزوج الاستمتاع مع الزوجة بما لها من فرش وغطا
وماعون وغير ذلك بغير رضاها او رضى وليها وهل يلزمه

الزوج قيمة ما استهلك باستعماله من فرش المراة وماعونها
وهل يلزم التزين له بما هو في ملكها من ملبوس افتونا
ماجورين اثابكم الله الجنة فقد عمت البلوى بجهلة
الحكام في هذه الايام وبالله المستعان جوابه لكاتبه
لطف الله به وبالمسلمين نعم الزوجة الامتناع من
الانتقال حتى يوفيها حقوقها الواجبة عليه او بعضها
ان كان موسرا بها او ببعضها واذا ثبت اعساره بها
او ببعضها وجب انتظاره واذا كانت الزوجة ممن
يخدم مثلها ولم يكن لها خادم لزم الزوج اخدامها ولها
الامتناع من الانتقال حتى يهيي مسكنا لائقا بها وخادما
وعلى الزوج لها ما تدفع به اذى الحر والبرد مما يليق بها
من فراش تنام عليه ولحاف تتغطى به ان لم يكن لها ذلك وليس
على الزوج الاتيان بمن يونسها بل عليه ان يسكنها بين
جيران صالحين واذا اوفاها حقوقها وهيا له منزلا صالحا
وخادما وما يحتاج اليه مما ذكر وامتنعت من الانتقال
فللحاكم اجبارها على النقلة وللزوج الاستمتاع بفرشها
هكذا جرى العرف ولا يلزم الزوج قيمة ما استهلك
باستعماله من فرشها وماعونها وعلى الزوجة ان تتزين
للزوج با امتعتها وللزوج تاديبها على ترك الزينة والله
اعلم انتهى ما وجدته سوال في رجل قرر لولده فرض
رضاعه فهل اذا اوفت ام الولد العدة يبطل التقرير
ام يستمر حكمه الى حين انقضا مدة الرضاع جوابه
حكم التقرير باق الى حين انقضا مدة الرضاع والله اعلم

ورايت

ورايت في ورقه بخطه رحمه الله ما صورته الحمد لله
سوال في شخص تزوج بامراة ادعت عليه نفقة خمس
سنوات كل يوم بكذا وتطالبه بذلك فسال القاضي الزوج
عن ذلك فاجاب ان النفقة غير لازمة له لكونها لا مقررة
ولا محكوما بها فصدقت الزوجة على عدم التقرير وادعت
التراضي والتمست يمينه على ذلك فهل يحلف على ذلك ام لا
وهل اذا حلف يبرا ويسع الحاكم السامع للدعوى المذكورة
الحكم للزوج بعدم لزوم النفقة المذكورة وهل حكم الحاكم مانع
من الالزام بذلك جوابه لكاتبه نعم يحلف على ذلك
والحكم بسقوط النفقة حيث لا تراضي ولا حكم بلزومها سائغ
مانع للمخالف من الحكم بلزومها والله اعلم انتهى ما رايته
ووجدت ايضا في ورقه بخطه رحمه الله الحمد لله رب
العالمين رفع الى سوال صورته ما جوابكم رضي الله
عنكم في رجل له ثروة ومال كثير وله ولد فقير هل يجب
عليه نفقته بما يليق به وكسوته كذلك وهل يجب عليه
اعفافه بحسب العادة في مثله وهل اذا اراد الابن
بكرا واراد الاب ثيبا هل يجاب الولد ام لا فاجبت بما
نصه بعد الحمدلة لا يجب على الغني نفقة ولا كسوة لابنه
البالغ الفقير القادر على الكسب اما اذا كان عاجزا عن الكسب
لمرض او عمى او فالج او كان لا يحسن العمل لحمقه او لكونه من
اهل البيوتات او طالب علم لا يهتدي الى الكسب فانه حينئذ
يجب على الاب نفقته وكسوته لا نفقة زوجته ولا اعفافه
والله تعالى اعلم بالصواب انتهى ما وجدته سوال

ثم يلزمها فيهما
لكن ان قامت بينة بعد ذلك
على التراضي قضى عليه بلزومها

فى رجل ابان زوجته من عصمته وعقد نكاحه بمقتضى
انها سالته ان يخلعها على صداقها عليه حال ومؤجلة
وقدره كذا دينارا او على ما يجب لها عليه بعد الخلع من
كسوة وارش غطا ووطا ونفقة عدة الى حين انقضائها
على الوجه الشرعى مالم يجبر عليها ومالم تكن حاملا واجاب
سؤالها لذلك وخلعها ثم ادعت عند حنفى انها حامل
فقرر لها المطلق على نفسه برضاه نفقة عدة الى حين
الوضع قدرا معلوما فى كل يوم وثبت ذلك عند حاكم
حنفى وحكم بموجبه فهل التقرير والحكم به صحيح ام لا
وهل اذا كان صحيحا وظهر انها لم تكن حاملا فللمطلق الرجوع
على المبانة بنظير ما اخذته ام لا **جوابه** نعم التقرير
والحكم به صحيح واذا ظهر عدم حملها فللزوج الرجوع عليها
بما انفق والحالة هذه والله تعالى اعلم بالصواب ورايت
على هامش شرح المجمع لابن فرشته بخطه رحمه الله
ما مثاله ادعت انها حامل انفق عليها الى سنتين
منذ طلقها احتياطا للعدة فان قالت كنت اتوهم انى
حامل ولم احض الى هذه الغاية يعنى انها ممتدة الطهر
وطلبت النفقة فلها النفقة مالم تدخل فى حد الاياس
لانها معتدة فاذا دخلت فى حد الاياس استانفت
العدة بثلاثة اشهر انتهى رفع الى **سؤال** صورته
ما قولكم فى شخص خلع زوجته على ما لها فى ذمته من حقوق
الزوجية وعلى ان تنفق على نفسها فى زمن العدة الى
حين انقضائها مالم تكن حاملا ولم يجبر عليها ثم بعد

ذلك

ذلك ذكرت انها حامل وطلبت ان يفرض لها نفقة
بسبب حملها فهل تقبل قولها فى ذلك وتسمع دعواها
ويفرض لها القاضى ام لا بد من بينة شرعية واذا قلتم
بقبول قولها ومضت مدة الحمل ولم تلد فهل يرجع عليها
الزوج بما دفعه لها ام لا **فاجبت** بما نصه نعم يقبل
قولها فى ذلك وتسمع دعواها ولا يحتاج الى بينة
ويفرض لها القاضى النفقة قال فى المحيط فان ادعت
انها حامل انفق عليها الى سنتين منذ طلقها لان عدتها
انما تنقضى بوضع الحمل لانها صدقت فى كونها حاملا
والولد يبقى فى البطن سنتين انتهى واذا ظهر انها ليست
بحامل رجع عليها بما انفق لانه ظهر انها اخذت بغير حق
ويشهد للرجوع عليها مسائل ذكرها قاضى خان رحمه الله
تعالى فى فصل المراة التى لا يدرى انها منكوحة او مطلقة
من باب النفقة وكتب على قول الشيخ عبد اللطيف ابن
فرشته وعلى هذا لو مات بعض الرفقة فى السفر فباعوا
قماشه وجهزوه بثمنه او اغمى عليه فانفقوا عليه من
ماله لم يضمنوا استحسانا اى ديانة اما قضاء فانهم
ضامنون قال الولوالجى فى اخر كتاب المفقود رجل مات
فى البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل
الدراهم الى اهله لانه مقيم بالحسبة رجل مات ولم
يوص الى احد وله اولاد كبار وصغار وهم معه فى منزله
بنصب القاضى وصيا فى ماله لان القاضى ينصب الوصى
فى مال الميت فى ثلاثة مواضع احدها ان يكون على الميت

صح قوله

دين او يكون الميت اوصى بوصايا او يكون الورثة صغارا
وهنا فى الورثة صغار فكان له نصب الوصى فان لم تكن فى البلد
قاض فانفق عليهم الاولاد الكبار من انصبا الصغار فانهم
يكونون متطوعين فى هذه النفقة لانه لاولاية لهم
على الصغار فى مالهم وهذا فى الحكم اما فيما بينه وبين
الله تعالى لاضمان عليهم لانهم احتسبوا فيما فعلوا فلا
ضمان عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى استحسانا اما فى
الحكم فانهم ضامنون ومثال هذا ما ذكرنا فى الوديعة ان
المودع اذا باع الشئ من غير استطلاع راى القاضى وفى المصر
قاض ضمن وان كان خيرا او ذكر فى النوادر انه اذا كان فى
المصر ولم يكن فى موضع يمكن استطلاع راى القاضى لم يضمن
استحسانا وكذا قال مشايخ بخارى فى رجلين كانا فى سفر
فاغمى على احدهما فوجد صاحبه فى رحله مالا فانفق
عليه لم يضمن وكذا اذا مات فاخذ صاحبه من ماله وجهزه
لم يضمن استحسانا والدليل على رد عليه ان العبيد الماذون
لهم اذا كانوا فى البلاد فمات مولاهم فانفقوا فى الطريق
لم يضمنوا وكذا نظير هذا ما روى عن مشايخ بلخ انهم قالوا
اذا كان للمسجد اوقاف ولم يكن لها متولى فقام واحد من اهل
المحلة فى جمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه
من الحصير والحشيش انه لا يضمن استحسانا فيما بينه
وبين الله تعالى اما فى الحكم يضمن وكذا نظير هذا ما حكى عند
محمد ابن الحسن رحمه الله انه مات واحد من تلامذته
فباع محمد ابن الحسن كتبه وانفق فى تجهيزه فقيل له

قوله وكذا اذا مات الخ قوله
وكذا نظير هذا ساقط من نسخة
اه

انه

انه لم يوصى بذلك الى احد فتلى محمد ابن الحسن قوله
تعالى والله يعلم المفسد من المصلح فما كان على قياس هذا
لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى اما فى الحكم فهو
ضامن فهذه الجملة فى نفقات الخصاف اشار اليه
صدرنا الشهيد رحمهما الله فى الواقعات انتهى ما قاله
الولوالجى رحمه الله اقول وبالله التوفيق رفع الى
سؤال فى معنى هذا صورته ما قولكم فى رجل صاحب سفينة
مشحونة لجماعة من التجار ببضائع مختلفة مجهولة عند
صاحب السفينة وزنا وعددا فاسرها الفرنج ثم اخذوا
منها شيئا مجهولا وابقوا منها شيئا مجهولا فتوافق
صاحبها مع الفرنج على افتدائها بقدر معلوم وباع صاحبها
منها شيئا وبيده نقد امانة لجماعة من التجار دفعه
ايضا للفرنج واحضر مركبه لبلاده فهل يملك الرجل ذلك
والحال ما ذكر وهذا التوافق والاستيلاء من الفرنج ناقل
للملك ام لا بد من عقد شرعى وما الحكم فى ذلك بينوا لنا
ذلك لنا بيانا شافيا فان هذا بلاء قد عم كثيرا من الناس
فاجبت بما نصه بعد الحمد لله ان احرزت الكفار
السفينة وما فيها بدارهم دار اهل الحرب فقد ملكوا ذلك
فصاحب السفينة ان استخلصها منهم بمال فالملك
واقع له وليس لارباب البضائع من ذلك شئ وان لم
يحرز والكفار لدارهم فملك ارباب البضائع باق
فيها فاذا فدى صاحب السفينة البضائع باموال ارباب
البضائع فلا ضمان عليه فيما بينه وبين الله استحسانا

لانه احتسب فيما فعل ويشهد لذلك كثير من المسائل
وان فداها من ماله فينبغى لاصحاب البضائع ان ياخذ كل
منهم ما بقى من بضاعته بما يخص ذلك من الفدا الذى
دفعه رب السفينه اذ ما فعله من الصنع الجميل فلا يجازى
بالخسران وقد قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان
والله اعلم وكتب قاضى القضاة امتع الله بحياته خطه
بالموافقه انتهى ما كتبته على هامش شرح المجمع بخطه
الكريم واسكنه الله جنات النعيم والله تعالى اعلم

مطلب القسم الثانى من مسائل النفقة

القسم الثانى من مسائل النفقة

سؤال فيمن تزوج بكرا بالغا من والدها بصداق بعضه
حال وبعضه يحل بموت او فراق وقرر لها عن كسوتها
فى كل شهر دراهم معلومة ورضى والدها بذلك وحكم بصحة
العقد حاكم حنبلى واكلت معه واخذت كسوتها التى
قرر لها اشهرا فهل اذا طلبت هى او والدها منه بعض الصداق
الذى يحل بالموت او الفراق قبل وجدان احد الوصفين
او ان يقرر لها نفقة بنقد من النقود او ان يكسوها
لباسا او يقرر لها عوضا عن كسوتها شيئا ترضاه يلزمه
ذلك اولا واذا قلتم بانها تاكل معه فماذا يلزم الموسر
والمعسر من ذلك وهل يلزمه ان يطعمها ما تشتهيه
او اللائق بحاله وبماذا يعرف الموسر والمعسر وهل تلزمه
النفقة والكسوة من حين العقد او التمكين والقول قوله
فى التمكين او قولها وهل تسقط النفقة بمضى الزمان
اولا واذا نشزت هل تسقط نفقتها وكسوتها وهل له
ان

ان يضربها لترجع الى طاعته اولا واذا قلتم بسقوط النفقة
والكسوة فنشزت بعض يوم او بعض شهر هل تسقط
نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الشهر او يسقط من النفقة
والكسوة بقدر ما نشزت والقول قولها فى النشوز
او قوله واذا قلتم بان له ضربها اذا نشزت فضربها فادعت
عليه انه ضربها بغير حق وقال ضربتها بحق فهل القول
قولها او قوله وهل له منع من يدخل عليها حتى ابويها
اولا وبماذا يكون النشوز واذا طلبت من الزوج امراة
تونسها هل يلزمه ذلك اولا واذا قلتم باللزوم فاتاها
بامراة من قرابته ليونسها هل يلزمها الرضى بها او يلزمه
ان ياتيها بمن تريده وهل حكم الحاكم الحنبلى بصحة النكاح
يرفع الخلاف فيما يستحقه كل من الزوجين على الآخر
فى مذهبه او يرفع الخلاف فى بعضه اولا ولا وما حكم الله
فى ذلك افتونا ماجورين جوابه لشيخ الاسلام الحنبلى
الحمد لله اللهم الهمنى الصواب لا يحل البعض الذى اجل
بالموت او الفراق الا بوجود احدهما ولا يلزمه ان يقرر
لها نقدا عن نفقتها او كسوتها بل اذا وقع تقرير فى احدهما
بتراضيهما فلهما ذلك ولا يلزمهما ذلك اذا وقع بل مع
بقا تراضيهما به ويلزمه نفقة مثلها على مثله يسارا
واعسارا ولا تسقط النفقة بمضى الزمن بل بنشوزها
ما دامت ناشزا والنفقة تجب باول اليوم فاذا نشزت فى
اثنائه سقط عنها بقدر مدة النشوز ونشوزها عصيان
امره فيما وجب له عليها واذا استمرت ناشزا فله ضربها

ضرباً مبرحاً واذا طلبت من يونسها الزم بذلك وليس له
منع ابويها من زيارتها فى كل اسبوع مرة وحكم الحنبلى
يرفع الخلاف فيما يخالف مذهبه لا فى بعضه فقط
والله اعلم بالصواب كتبه احمد ابن النجار الحنبلى حامدا
مصليا ومسلما على آله محمد وصحبه ويلزم تعجيل كسوتها
عاما فعاما والله اعلم بالصواب كتبه احمد ابن النجار
الحنبلى حامدا وكتب تحت خطه سيدى الجد ما صورته
الحمد لله من محمد الكون استمد العون ليس لها المطالبة
ببعض الصداق المؤجل قبل وجود احد الوصفين وللقاضى
ان يفرض نفقتها وكسوتها من النقود والكسوة من حين
التمكين وتسقط النفقة والكسوة بمضى الزمان الا اذا
فرضهما قاض او اصطلح عليهما الزوجان واذا نشزت
من منزل الزوج فلا نفقة لها حتى تعود وله ان يؤدبها
لترجع الى منزله وليس له منع ابويها من الدخول عليها
فى كل جمعة مره وغيرهما من المحارم فى كل سنة ولا يلزمه
مونسة بل عليه ان يسكنها بين جيران صالحين والله
اعلم وكتبه احمد ابن يونس الحنفى حامدا مصليا مسلما
وكتب على يمين السؤال العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين
اللقانى ما نصه الحمد لله رب العالمين حيث حكم
الحنبلى بصحة النكاح عمل بما يقتضيه حكمه من عدم المطالبة
بالمؤجل قبل حصول احد الوصفين وليس لها المطالبة
بتقرير النفقة بنقد ولا بالكسوة على خلاف ما تراضيا
عليه من التقدير وينفق عليها بحسب حاله وحالها

والسعر

صح
على ابنيه محمد والم

على قدر حاله وحالها فى
اليسار والاعسار ويلزمه
النفقة والكسوة الى موجه

والسعر والبلد ومعرفة اليسر بالعادة وتجب النفقة
والكسوة بالتمكين والقول قوله بيمينه ولا تسقط بمضى
الزمن وتسقط النفقة والكسوة بالنشوز وهو منع
الوطى والاستمتاع او الخروج بغير اذنه ولا يقدر على ردها
ويسقط مقدار نشوزها فقط وله ضربها فيما يتعلق بمنع
حقه ان ظن انه يفيد ضربا غير فاحش والقول قولها
فى عدم النشوز والقول قوله فى ان الضرب بحق وله منع
غير ابويها وولدها من غيره ان يدخلوا اليها ولا يلزمه
مونسة اذا كانت بين جيران صالحين والله سبحانه اعلم
بالصواب وكتبه الفقير ناصر الدين اللقانى المالكى حامدا
مصليا مسلما وكتب تحت خطه الفهامة المدقق الشيخ
الرملى ما صورته الحمد لله اللهم اهدنى لما اختلف فيه من
الحق باذنك لها ولو الدها باذنها مطالبة زوجها بما بقى
من مهر مثلها فى الحال لان ما قبلها قيل انه يحل بموت
او فراق فسد به المسمى ولا يمنع منه حكم الحنبلى بصحة
النكاح ولا يلزم زوجها ان يقرر لها بدل نفقتها او كسوتها
نقدا ويلزم الموسر كل يوم لزوجته مدان من قوت بلده
والمعسر مد والمتوسط مد ونصف والمعسر من له مال
او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج فى
كل يوم عشرة دراهم ولا يجد الا سبعة مثلا ومن فوقه
ان كان لو كلف مدين رجع معسرا فهو متوسط والا فهو
موسر ويجب لكل منهم ادم غالب بلدها بحسب حال زوجها
ولا يلزمه نفقتها ولا كسوتها الا بالتمكين والقول قوله

نقط قبلها ساقط من نسخ

نسخ بلدها

بيمينه فى التمكين ومتى مكنت لا تسقط نفقتها ولا
كسوتها بمضى الزمان ويسقط كل منهما بنشوزها وهى
نفقة يوم النشوز وكسوة فصله وله ان يضربها بنشوزها
وهى نفقة وكسوة فصله وله ان يضربها الضرب
الجائز شرعا لترجع الى طاعته والقول قولها بيمينه فى
انه ضربها بحق وله منع من يدخل سكنه حتى
ابويها ونشوزها خروجها عن طاعته بمنعها حقا له
كمنعه من وطئها ولا يلزمه ان ياتى لها بامراة تونسها
وحكم الحنبلى بصحة النكاح ليس فى محل خلاف العلما حتى
يرفعه والله تعالى اعلم وكتبه احمد ابن حمزة الرملى
الانصارى الشافعى حامدا ومصليا ومسلما ومبسملا
ومحوقلا سؤال فى رجل تزوج بامراة فى الريف فاراد
ان ينقلها الى مصر فامتنعت من ذلك فهل يلزمه ان
يكسوها وينفق عليها مع انها ليست بطائعة لامره ام لا
جوابه للشيخ الرملى لا يلزمه لها نفقة لمدة امتناعها
والله تعالى اعلم وكتب سيدى الجد مقابله على الجانب
الايمن ما صورته بعد الحمدلة حيث لم يكن للمراة على
زوجها مهر حال او موجل وكان مامونا عليها وكان
الطريق امنا فله نقلها حيث اراد وليس لها الامتناع
حينئذ فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها
والله اعلم سؤال فى رجل له بنت امراة كامل وليس
لها احد من خلق الله تعالى الا والدها ثم انها ضعفت
ضعفا شديدا يحتاج الى مقالبتها بحضر لها والدها

هذا المعلم عليه سقط من بعض النسخ اهـ

وقصد النيام تحت راسها ليقالبها اغلب الليل فمنعه
زوجها من ذلك وقال له ما اخليك تنام راسك فى راسى
والحال انه مرض شديد يحصل خطر ولا تستطيع القيام
الى مصالح نفسها فما حكم الله تعالى فى ذلك جوابه
للشيخ ناصر الدين اللقانى ان كان المرض شديدا وليس لها
من يعولها غير والدها فليس للزوج منعه والحالة هذه
والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه شيخ الاسلام
الحنبلى وسيدى الجد رحمهم الله تعالى سؤال
فى شخص اوقع على زوجته الطلاق الثلاث وهى لا تعلم
وهى حامل وعاشرها معاشرة الازواج بوطئ او غيره
فهل تنقضى العدة بوضع الحمل ام لا وهل يشترط فى الانقضا
علمها بالطلاق ام لا واذا قلتم بالانقضا فهل تستحق النفقة
والكسوة ام لا واذا قلتم بعدم الاستحقاق فدفع اب
الزوج الكسوة والنفقة لها بنا على انها فى عصمة ابنه
فبان ان لا عصمة فهل يرجع عليها بذلك ام لا وهل يلزم
اب الزوج نفقة زوجة ابنه وكسوتها اذا كانت فى عصمته
ام لا جوابه لشيخ الشيوخ الشمس اللقانى رحمه الله
تعالى الحمد لله رب العالمين اذا علم الطلاق منه لها فى
اول ما اوقعه عليها ببينة على اقراره حينئذ ثم استمر
يطاؤها ويعاشرها وهى لا تعلم بطلاقه حتى وضعت
فعدة الطلاق قد انقضت بالوضع واستحقت النفقة
بكونها غير عالمة بالحمل اما ان لم تعلم منه الطلاق حتى
وضعت فاقر انه كان طلقها قبل ذلك فهو يريد بذلك

سوال في رجل متزوج بامراتين انقطع مدة طويلة عن احديهما فسألت
عنه فقالوا لها ضعيف فسكتت عنه حتى استعافي ونزل الذطريق ولها
عليه نفقة مقررة بحاكم شرعي فارسلت طالبته بنفقتها فقال لها
انت مطلقة من مدة شهورين ولم يعلمها بالطلاق فهل يقبل قوله ام
يلزمه دفع النفقة لعدم
علمها جوابه للشيخ ناصر الدين
اللقاني يقبل قوله في الطلاق
ويلزمه نفقتها الى يوم
علمها بالطلاق ولو كان الطلاق
بائنا والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب ووافقه
سيدي الجد رحمهما الله تعالى
صح صح صح

اسقاط العدة فلا يلتفت لقوله وعليها العدة من يوم
اقراره بالطلاق والحالة هذه والله سبحانه اعلم وكتبه
محمد ابن حسن اللقاني المالكي لطف الله به امين
وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى بجانبه ماصورته
الحمد لله من ممد الكون استمد العون جوابي كما
افاده شيخ الشيوخ امتع الله ببقائه الا ان النفقة انما
تجب اذا قضى به قاض او اصطلح عليها الزوجان ولا
يلزم اب الزوج نفقة زوجة ابنه ولا كسوتها والله
اعلم وكتبه احمد ابن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما
سؤال في رجل اشهد على نفسه لمطلقته بنفقة
العدة الى حين انقضائها فاخذتها مدة ثم انها اشهدت
على نفسها انها اسقطت حقها مما اشهد على نفسه
المطلق من نفقة عدتها وقبل منها ذلك فهل لها ان
ترجع في ذلك جوابه للشيخ شهاب الدين البلقيني
رحمه الله لها ان تاخذ نفقة ما بعد الاسقاط لا ما قبله
والحالة هذه والله اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله
تعالى سؤال في رجل معروف بالدين اراد ان يسكن
بزوجته على بركة الرطلي مثلا في مسكن جامع لسائر
حقوقه الشرعية لامر ديني اقتضى ذلك فهل المسكن المذكور
بوجوده في تلك الحالة يخرج عن كونه مسكنا شرعيا مع عدم
وجود مفسدة هناك جوابه للعلامة الشيخ شهاب
الرملي لا يخرج بذلك عن كونه مسكنا شرعيا والله تعالى
اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الجد

وشيخ

وشيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم الله تعالى والمسلمين
برحمته سؤال في امراة متزوجة ارادت ان تحج
حجة الفرض وقد كان اذن لها في الحج ثم بعد تهيها وكرايها
اراد منعها من الحج فهل له ذلك ام لا واذا قلتم بانه ليس له
ذلك حيث ان معها محرم تلزمه نفقتها وكسوتها ام لا
وهل اذا علقت عليه انه متى تزوج بزوجة غيرها او تسرى
عليها بنفسه او بوكيله حضرت وابرات الخ كانت كذا
واذنت له في شيء من ذلك فهل يحنث ام لا جوابه
للشيخ شمس الدين اللقاني رحمه الله تعالى ليس للزوج
منعها من السفر لحج الفريضة اذا كان معها محرم من محارمها
كاخيها او عمها ونفقتها عليه مستمرة نفقة حضر لا نفقة
سفر وكسوتها كذلك واما التعليق فينقل لفظه محررا
بحروفه فيجاب عنه ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم
وكتب تحت خطه سيدي الجد رحمه الله تعالى
ماصورته بعد الحمدلة جوابي كذلك الا في النفقة فانها
اذا حجت مع غير الزوج تسقط نفقتها والله اعلم وكتب قاضي
القضاة ابن النجار الحنبلي رحمه الله تعالى بجانب اللقاني
المالكي بالموافقة سؤال في رجل تزوج بزوجة في
بلد من البلاد ثم انه حصل له مانع يمنعه من التوجه الى
تلك البلد والزوجة ووليها يعلمان ذلك فارسل اليهم
يطلب الزوجة الى محل وطنه بالقاهرة فلم تحضر نعم
حضر وليها الى القاهرة يطلب الزوج بما استحق عليه
من نفقة وكسوة وغير ذلك فهل يجب على الزوج ذلك

وهل يقبل قول الزوج فى النشوز بلا بينة ام لا وهل
يجب على وليها ان يحضرها الى محل طاعة الزوج ام لا وهل
يلزم وليها ان يقيم بينة انها فى طاعة الزوج ام لا وهل
اذا طلقها طلاقا بائنا واسنده الى مدة هل يلزمه فى تلك
المدة نفقة ام لا وهل يلزمه على ذلك اقامة بينة ام لا ما له
جوابه لقاضى القضاه كمال الدين محمد ابن على القادرى
الشافعى رحمه الله تعالى لا يثبت نشوزها بمجرد قول
الزوج بل لا بد من اقرارها بذلك او بينة عند انكارها ويجب
على وليها ان يامرها بالعود الى محل طاعته واذا طلقها بائنا
واسند طلاقها الى مدة ماضية وقبلنا قوله فيه لا يسقط
نفقتها فيه بقوله والله تعالى اعلم بالصواب ووافقه
شيخ الاسلام الحنبلى رحمه الله تعالى وكتب سيدى الجد
رحمه الله تعالى على يمين السؤال ما صورته لا تكون
ناشزة بامتناعها من المسافرة الى محل وطن الزوج حيث
لم يوفها مهرها المعجل والموجل واذا اسند الطلاق الى
مدة ماضية تجب العدة من وقت الاسناد وتسقط
النفقة فى المدة الماضية ان لم تكن مقضيا بها او لم يصطلح
عليها الزوجان والله اعلم سؤال فى شخص غاب
عن زوجته مدة طويلة وخلاها فى منزله فصارت توجر
نفسها للرضاع ولغيره وتخرج من منزله كل وقت كذلك
فهل والحالة هذه تستحق نفقة عليه وكسوة ام لا وهل
اذا طالبته بنفقة ولديه منها فهل له ذلك ام تسقط نفقة
القريب بمضى الزمان جوابه للامام العلامه

الشيخ

الشيخ ناصر الدين الطبلاوى رحمه الله الحمد لله رب
العالمين لا تستحق عليه نفقة ولا كسوة ولا بقية المؤن
وتسقط نفقة القريب بمضى الزمان حيث لا تقريرلها
من حاكم شرعى والله تعالى اعلم كتبه محمد ابن سالم
ابن على الطبلاوى الشافعى حامدا مصليا مسلما وكتب تحت
جوابه سيدى الجد رحمه الله ما صورته جوابى كذلك الا
ان نفقة الولاد والقريب تسقط بمضى الزمان الطويل
وهو شهر ولو قضى بها قاض الا ان يأذن القاضى بالاستدانة
والله اعلم سؤال فيمن انتقل بالوفاة الى رحمة الله
تعالى وترك ورثة ومن جملتهم ولد ذكر وبنت قاصرة
فقرر لها اخوها من ارثها بسبب مونتها وكسوتها بغير
حكم حاكم فى كل يوم ثلثى نصف حسابا عن كل شهر عشرون
نصفا فهل للحاكم الشرعى ان يامر الاخ المذكور بنفقتها
وكسوتها وجميع ما تحتاج اليه من ماله مع وجود فقره
وقدرتها ام يقام عليها من ارثه جوابه لشيخ الاسلام
سهم ارثها
الحنبلى ليس للحاكم ان يأمر الاخ بالانفاق عليها مع وجود
مال لها ينفق عليها منه ولو كان الاخ غنيا والله اعلم
بالصواب وكتب تحت جوابه الشيخ شهاب الدين
البلقينى ليس للحاكم ذلك والله اعلم وكتب تحت خطه
الشيخ ناصر الدين اللقانى جوابى كذلك بل الاخ لا يجب
عليه نفقتها وان كانت فقيرة والله سبحانه اعلم بالصواب
وكتب سيدى الجد على يمين السؤال ما صورته بعد الحمدلة
ليس للحاكم ان يأمر الاخ بالانفاق عليها مع وجود مالها

مطلب باب العتق

والله اعلم بالصواب

باب العتق

سؤال في رجل اعتق مملوكا له في صحته ثم مات فشهدت
بينة بذلك واعترفت به زوجات الميت وبنت بالغ
فهل اذا كان في الورثة اولاد قاصرون العتق صحيح اولا
بد فيه من حكم حاكم جوابه اذا شهدت بينة
شرعية عند الحاكم في جميع المملوك وليس للاولاد
القاصرين مقال بعد البلوغ والله اعلم سؤال في
عبد مملوك لشخص اعتق عبدا له فهل يصح اعتاقه ام لا
جوابه لا يصح اعتاقه والله اعلم سؤال في شخص
قال ان اكلت مع اخوتي في شهر رمضان فرقيقتي
فلانة حرة وذلك لشركان بينهم فهل اذا لم ياكل مع احد
من المحلوف عليهم في مكان وحده ثم ان المحلوف عليهم
اذا صنعوا طعاما لانفسهم واكلوا منه وحدهم وارسلوا
الى الحالف من الطعام الذي صنعوه وارسل هو ايضا
لهم من الطعام الذي صنعه فاكل كل من الطعام المرسل
اليه من غير حضور الحالف مع احد من المحلوف عليهم
فهل يقع عليه العتق ام لا جوابه اذا صنع الشخص
المذكور لنفسه طعاما وصنع اخوته لانفسهم طعاما
واكل كل من طعام نفسه لا تعتق وكذا لو ارسل كل من طعامه
الى الآخر واكل كل من الطعام المرسل لا تعتق وانما تعتق اذا
اكلوا من اناء واحد حتى لو اكل الشخص في اناء وحده واكل الآخرة
في اناء آخر وهم على خوان واحد لا تعتق والله اعلم

وانما صنع لنفسه طعاما واكل منه لا مع احد من المحلوف عليهم في الجمع

ورايت في كراسة بخط سيدي الجد تغمده الله
تعالى برحمته جمع فيها اسئلة رفعت اليه فاجاب
عنها ما نصه سؤال قال لي من اثق به الي وهو رومي
فانه وقع في الروم وحصل فيه اضطراب ولم يتفق
له جواب صورته في رجل اعتق عبدا معينا من عبيده
ثم نسي العبد المعتق وشك انه ايهم والعبيد كلهم
يدعون ان المعتق ليس الا انا وليس لاحد منهم بينة حتى
يثبت عتقه فكيف يكون الحكم في هذه المسألة اكان اعتاق
المعتق لغوا ام تكون العبيد كلهم معتقين فرضي الله عمن
اجاب عن هذا الاشكال ونقل عن الموضع الذي وجد فيه
الجواب بصريح عبارته هذا نص السؤال جوابه للكاتبه
وفقه الله يرجع في ذلك الى بيان المعتق فان بين
المعتق فهو ما بين وان لم يبين وقال لا ادري ايهم هو
المعتق لا يجبر على البيان ولكن ينظر فان كان العبيد
ثلاثة عتق من كل ثلثه مجانا ويسعى في ثلثي قيمته لمولاه
وان كانوا اربعة عتق من كل ربعه وسعى في ثلاثة ارباعه
وان كانوا خمسة عتق من كل خمسه وسعى في اربعة اخماسه
وعلى هذا الاعتبار لو كانوا اكثر ويشهد لما قلناه ما قاله
الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي ونصه واذا اختلطا
حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر فيقول كل واحد
انا حر والمولى يقول احدكما عبدي فان لكل واحد منهما
ان يحلفه بالله ما لم يعلم انه حر فان حلف لاحدهما
ونكل للآخر عتق الذي نكل له دون الآخر وان نكل لهما

عتقا وان حلف لهما فقد اختلط الآن فالقاضي
يقضي بالاختلاط ويعتق من كل واحد نصفه بغير شيء
ونصفه بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من
كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو
كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار وهذا كرجل اعتق احد
عبديه بعينه ثم نسي ايهما كان فان بين فهو ما بين
وان لم يبين وقال لا ادري ايهم حر لا يجبر على البيان
ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا ونصفه
بنصف القيمة فكذلك هاهنا انتهى ما رايته سؤال
في رجل اخذ من مال ولده البالغ مبلغا واشترى به
خادما وزوجه بها بعقد صحيح ثم ان الولد المذكور اعتق
الجارية المذكورة فهل العتق جائز ام لا جوابه الشرا
واقع للولد والنكاح صحيح والعتق الصادر من الولد عنه صحيح
والله اعلم سؤال في رجل اشترى عبدا بالغا وجارية
ثم ان العبد المذكور احبل الجارية المذكورة والجارية تدعي
ان ذلك من سيدها والسيد من اهل العلم والخير وهو من
جملة مدرسي البلدة فهل القول قول السيد ام قول
الجارية جوابه لا يقبل قول الجارية والله اعلم

القسم الثاني من مسائل العتق

سؤال في شخص يملك حصة من جارية آلت اليه
بالارث الشرعي من والدته ثم اكرهه انسان على عتق
الجارية المذكورة فعتق ما يخصه منها والحال انه فقير
وعليه ديون لاقوام متفرقة فهل العتق المذكور صحيح ام لا

قوله سؤال في رجل اخذ الى هو وجوابه ساقطان من نسخة ١٠ اه

القسم الثاني من مسائل العتق

واذا صح العتق المذكور هل يسري في حصته ام يسري في
الجميع وماذا يجب عليه في حصص شركائه وهو فقير
وعليه ديون جوابه لشيخ الاسلام قاضي القضاة
كمال الدين الطويل القادري الشافعي تغمده الله تعالى
والمسلمين برحمته الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف فيه
من الحق باذنك اذا اعتق حصته باختياره في صحته نفذ
لمتعلقه اعتاقه فيها وسرى الى حصص شركائه اذا كان
موسرا بقيمتها وان لم يكن موسرا لم يسر اليها والله تعالى
اعلم بالصواب وكتبه محمد ابن علي القادري الشافعي غفر
الله تعالى له ولوالديه ومشايخه والمسلمين اجمعين
امين وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى تحت خطه
ما صورته الحمد لله من ممد الكون استمد العون اذا اعتق
احد الشريكين نصيبه نفذ العتق في نصيبه فقط ثم ان
كان موسرا فلشريكه ان يعتق نصيبه او يضمن شريكه
قيمة نصيبه او يستسعي العبد في قيمة نصيبه والله تعالى
اعلم وكتبه احمد ابن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما
سؤال في شخص اعتق مملوكا له ثم ان المعتق توجه
الى بلاد الريف فتزوج بجارية واستولدها ولدا ثم
انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى فاراد جماعة من اهل
الناحية ان يضعوا ايديهم على العبد المذكور ولد معتق
والده ذلك فارسل قصادا بطلب العبد فحضر اليه بعد
ان تكلف عليه كلفة كبيرة فجاء شخص فادعى ان ابن المعتق
حر فهل يستمر ولد المعتق تحت يد معتق والده حتى يبلغ

او يستسعي العبد في قيمة نصيبه وان كان المعتق موسرا فلشريكه ان يعتق نصيبه او يضمن الى هنا صح

او تحت يدغيره ام لا وهل الولا على الولد المذكور للمعتق
ام لا جوابه لشيخ الشيوخ شمس الدين اللقانى اولاد
المعتق احرار اذا كانت امهم حره او من سريه واما ان
كانت ام الاولاد رقيقا للغير فالولد تابع لامه فى الرق
فمن هو مالك للام ملك اولادها ولو من حراصيل فى الحريه
والحاله هذه والله سبحانه اعلم ووافقه سيدى الجد
تغمده الله تعالى والمسلمين برحمته امين

باب فى الايمان والنذور

باب فى الايمان والنذور

سؤال فى رجل كان راكبا فى البحر فنذر على نفسه انه
ان سلم من الغرق وظهر الى البر سالما يقرب قربانا
فسلم هل يلزمه ذلك النذر ام لا واذا قلتم يلزمه فهل
يجوز له ان ياكل منه او يتصدق بجميعه على الفقرا والاغنيا
ام لا جوابه يلزمه الوفا بالنذر ولا ياكل منه ويتصدق
به على الفقرا لا الاغنيا والله اعلم والحمد لله وحده

القسم الثانى من مسائل الايمان والنذور

القسم الثانى من مسائل الايمان والنذور

سؤال فى شخص له زوجة من جملة زوجاته ابانها
واقامت مدة ثم اعادها له حاكم شرعى بشروطه الشرعيه
فبلغ ذلك احد زوجاته ووليها فشق ذلك عليهما ثم
حلفه وليها بحضور اخيها وجمع من المسلمين انه من
حين تزوج بابنته المذكوره لم يعد الزوجة المعادة ولا
نكحها فحلف له الزوج انه ما اعاد المعاده وسمى المعاده
باسمها ولم يقصد المعادة ولا اسمها بوجه من الوجوه
مطلقا والحال انه لم يحلفه حاكم ولا حلف عند حاكم فهل

يحنث

يحنث بذلك ام لا وهل العبرة هنا بقصد الحالف
ام المحلف وما الحكم بذلك جوابه للشيخ شهاب
الدين الرملى الاعتبار فى حلفه بالله تعالى حينئذ
بنيته فلا يحنث بحلفه المذكور والله تعالى اعلم
ووافقه سيدى الجد والشيخ ناصر الدين اللقانى تغمدهم
الله تعالى برحمته امين

مطلب كتاب الحدود والتعذير

كتاب الحدود والتعزير

سؤال فى رجل تحت نظره جامع واوقاف تتعلق
بالجامع المذكور هدم بعض الاوقاف وغير معالمها
واسكنها من لا يعلم ان يسكنه نظرا لكثرة الغلة ثم اخرج
بعض الاوقاف عن كونها وقفا واثبتها ملكا له ثم لورثته
ثم ضم الى ذلك اماكن كثيرة هلكت ملاكها وتلاشت ذريتهم
فوضع يده عليها وادعى ملكها والحال انما وضع يده
عليها افتيانا لا بطريق شرعى وكذا وضع يده على مساجد
واسبلة وارقة ملغا فغير معالم الجميع واستخرج من بعض
المساجد حوانيت ومن بعض المساجد توسعة فى دار دواب
معتبرة يشغلها لنفسه واستخرج من بعض المساجد
تنور العمل الفخار فبحكم ذلك دثرت تلك المساجد وامتنعت
اقامة الشعاير بها فان ثبت ذلك بطريق شرعى
ماذا يلزم من تعدى الى تلك الامور كلها وما حكم الله فى
ذلك ابسطوا الجواب جوابه يرفع هذا الرجل الى
الحاكم الشرعى فيامره باعادة جميع الاوقاف التى هدمها
وغير معالمها على ما كانت عليه ويحاسبه على جميع ما وصل

اليه من اجرة الاماكن المذكورة ويصرف ذلك فى مصارفه ويعزره على ماضيعه بما يراه من انواع التعاذير رادعا له ويثاب الحاكم على ذلك الثواب الجزيل والله تعالى يريح العباد من مثل هذا الرجل رفعا للفساد والله اعلم

سؤال فى أناس يدعون ان بيدهم النظر على مسجد ولم يظهر لذلك حقيقة ولهم مدة من قديم الزمان ياكلون فى طين المسجد المذكور وخرب المسجد المذكور وتهدم بناوه وصار محلا للنجاسات والقاذورات ولم يصر ما ينتفع به فى العبادات وهم يتصرفون فى الطين المذكور فهل للحاكم وولى الامر رفع ايديهم عن المسجد واستخلاص ما اسناروه ويولى عليه من يخاف الله

جوابه حيث وضعوا ايديهم على ريع المسجد المذكور ولم يصرفوه فى مصارفه فاذا رفع امرهم للحاكم الشرعى ادبهم التاديب الزاجر لهم وحاسبهم على جميع ما دخل تحت يدهم من ريعه واستخلصه منهم واقام على المسجد ناظرا دينا ويثاب الحاكم على ذلك والساعى فيه الثواب الجزيل والله اعلم

سؤال فى عامل من العمال التزم بحصص من اراضى بلده من البلاد تتعلق بالديوان الشريف طين تلك الحصص محدود معروف وقسمه من مياه البلد ايضا معلوم قدره وفى تلك البلد المذكوره غير ذلك حصص ملك لاحاد المسلمين ووقف كذلك طينهم معروف محدود معروز وما لذلك من مياه البلدة المذكوره معلوم قدره ثم انه والحالة ما ذكر ياتى اناس

من

من اهل تلك البلد المذكوره ومن البلاد المجاورة يزرعون جميع اراضى تلك البلدة المذكوره اعنى حصص الديوان المشار اليه وحصص بعضها من بعض وما لكل من المياه من المقدر المعلوم فياتى ذلك العامل المذكور عند اوان الخراج يوقع القبض على جميع المزارعين لجميع اراضى الحصص المذكوره جميعا ويمسح جميع الاراضى المذكورة محلا والحالة ما ذكر من التمييز للحصص المذكورة ويستغلق جميع خراج ذلك الذى يتعلق بالديوان والذى يتعلق بملك المسلمين والوقف متمادى على ذلك الفعل له اربع سنين يتعاطى خراج حصص الملك والوقف فماذا يلزم العامل الجائر الظالم الذى يمسح طين حصص ملك المسلمين ووقفهم طول هذه المده من غير ان يستاذن احدا منهم ومن غير حضور احد من اصحابهم وماذا يستحق من النكال فى دار الدنيا المردع له شرعا وماذا يلزمه بالقيام بجميع الخراج الذى تاداه طول هذه المده لاصحاب الملك والوقف بالوجه الشرعى وما حكم الله تعالى فى ذلك

جوابه يجب على ولى الامر ايده الله تعالى به الدين اذا رفع اليه امر هذا العامل ان يعزره التعزير الزاجر له الرادع له ولامثاله لتعديه على اوقاف المسلمين واملاكهم والزامه بنظير ما اخذه من الخراج من اربابه بغير طريق شرعى ويثاب ولى الامر على ذلك الثواب الجزيل والله اعلم

سؤال فى شخص يقرا القران الشريف ويشتغل بالعلم الشريف قال له شخص عامى يا نجس يا فار

مستهزا بالله فماذا يلزمه فى الشرع الشريف **جوابه**
يعزر التعزير الزاجر له اللائق لحاله والله اعلم **سؤال**
فى مفتٍ شافعى رفع اليه سؤال من جملته ان شخصا
قال لشخص يا كلب يا عديم الدين فكتب المفتى بعد الحمدلة
ما صورته قوله ما ذكر يحرم عليه التحريم الشديد بل
ربما يكون قوله يا عديم الدين كفرا فيعزر التعزير الشديد
بل ربما يكون قوله يا عديم الدين كفرا فيعزر التعزير
الشديد اللائق به والزاجر له ولامثاله والله اعلم
بالصواب فاعترض عليه جماعة فقالوا هذا القول ربما
يكون كفرا لان فيه تكفير المسلم بغير حق كفر وانه كيف
يفرع التعزير على الكفر وانه كيف يسوغ للمفتى وصف
التعزير بالشدة والتعزير راجع الى راى الحاكم شدة
وضعفا واذا اجاب المفتى على قاعدة مذهبه ووافقه
على ذلك علماء مذهبه يجوز لاحد الاعتراض عليه بالباطل
وان ينسبه الى الخطا بمثل هذه المهملات وهل اذا كان
التعزير امره راجع الى القاضى يمتنع على المفتى وصفه بما
ذكرام لا افتونا وبينوا حال هذه الاعتراضات وابسطوا
الجواب اثابكم الله تعالى **جوابه** لا اعتراض على المفتى
حيث وافقه علماء مذهبه على جوابه واما على قواعد مذهبنا
فهو مصيب فى الجواب ولا اعتراض عليه فى قوله ربما يكون
كفرا فانه ليس فيه جزم بتكفير المسلم وقد قال مشايخنا
رحمهم الله فيما اذا قال لمسلم يا كافر ان اراد الشتم ولا
يعتقده كافرا لا يكفر ويعزر وان كان يعتقده كافرا

فخاطبه

فخاطبه فهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه
اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام
كفرا كفر فجاز ان يكون مراده من قوله ربما يكون كفرا
هذه الحالة النادرة ولهذا عبر بقوله رب المفيده للتقليل
واما الاعتراض عليه بانه كيف يسوغ للمفتى وصف التعزير
بالشدة الخ فهو اعتراض واهٍ جدا لان المفتى انما نصب
لبيان الاحكام وقد قال مشايخنا بجواز تولية الجاهل
القضا لان الغرض من تولية القضاه دفع شر المظلوم
وايصال الحق الى مستحقه وهذا يحصل بالحكم بفتوى
العلما والواجب على المفتى فى هذا الزمان المبالغة فى ايضاح
الجواب لغلبة الجهل ووجدت فى ورقة بخطه رحمه
الله تعالى ما صورته الحمد لله ورد على سؤال من ثغر
دمياط صورته ما قولكم فى رجل من اهل ثغر دمياط المحروسة
يتسبب فيه بزرع الاقصاب قال انا افضل من سيدى
فاتح بريد قطب تلك الدايرة المجمع على ولايته واعتقاده
سيدى فاتح الاسمر التكرورى صاحب الضريح المشهور
بالثغر المذكور فانكر عليه ذلك من سمعه فقال الحى افضل
من الميت وصمم على مقالته وصرح باعتقادهما فماذا
يلزمه فى المقالتين المذكورتين جوابه لكاتبه قول هذا
القائل انا افضل من سيدى فاتح المشار اليه قول غير مستقيم
وجهل منه عظيم وهو فى قوله ثانيا الحى افضل من الميت
اشد جهلا من مقالته الاولى اذ بالاتفاق لا يستقيم
فى ذلك الاطلاق نعم لو فرض شخصان ميتا وبان فى

لانه اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد الـ صح

افعال الخير والصفات العلمية ومات احدهما فقيل ان
الحي منهما افضل من الميت لكان ذلك مبتها من جهة
اشتغاله بعد موت الاخر بالعلم والصلوات وانواع
القربات ويجب على هذا القائل ان يرجع عن هذا
القول فان صمم على قوله الحي افضل من الميت واطلق
ادب التاديب الزاجر له ولامثاله عن هذه المقالات والله
اعلم اهـ ما وجدته سؤال في رجل هجم على رجل
في منزله وكان معه تركماني وقاصد بغير حق فدخل
بهم المنزل المذكور هجما فلم يجد الرجل المذكور ووجد
اخته بالمنزل المذكور ومعها ولد رضيع فانطربت وهي
مرضعه فمات الولد بسبب الهجم المذكور فما يجب عليه
جوابه يجب على الرجل المذكور التعزير الزاجر له
اللائق بحاله والحالة هذه والله اعلم سؤال في شخص
قذف شخصا ورماه باللواط فماذا يجب على القاذف وما
يلزمه وهل بينة الاشاعة تقبل في ذلك ويلزم المقذوف
الحد بمجرد الاشاعة وقال القاذف للمقذوف انت كاسب
لوطي عترة نصارى والحال بان اسمه محمد بن محمد بن
عبد الرزاق فما يلزم من قال ذلك وهل اذا جحد القذف
يلزمه يمين جوابه لا يحد الشخص القائل حد الزنا
لانه انما يجب فيما اذا رماه بصريح الزنا واللواطه ليست
بزنا بل يعذر على مقالته التعزير الرادع له اللائق بحاله
اذا ثبت ذلك عليه باقراره او ببينة فان لم تكن وانكر
استحلف والله اعلم ووجدت في ورقة بخطه رحمه

الله

الله تعالى ما قولكم في شخص يتمسخر ويتزيا بالفقها
ثم يجلس امامه اثنان يقران عليه فيقول لهما ايش
اول البقرة فيقولان له اولها الوتد وفي يد كل واحد منهما
بوصه يضربانه بها ثم يضربانه باخفاف على ظهره
ويسحبونه على وجهه الى غير ذلك من الافعال الشنيعة
والاقوال القبيحة فماذا يجب على هولاء لارتكابهم
ذلك وهل يثاب من يمنعهم من ذلك افتونا ماجورين
جوابه لكاتبه هولاء المتلاعبون قد ارتدوا عن الاسلام
وهم لا يعلمون وكذلك كل من حضر مجلسهم وضحك
لما يفعلون فانا لله وانا اليه راجعون فيجب على ولي
الامر ايد الله به الدين وقمع به الفسقة المفسدين
سيما المتلاعبين بامور الدين ان يامر هولاء بتجديد
الاسلام ثم بتجديد انكحتهم كيلا يصير وطئهم زنا
واولادهم اولاد حرام ثم يامرهم باعادة حجة الاسلام
والمسوٴل من الملك العلام الموت على كلمة الاسلام
وكل من منعهم من ذلك فله جزيل الثواب والله اعلم
بالصواب ورايت في الكراسة المجموعة بخطه سؤال
فيمن يتعاطى الشهادة بين المسلمين ويعقد الانكحة
ويخطب ويؤم بهم ويحضر الفرجة على مغاني العرب
ومن جملة ما يصنعونه السخرية باهل العلم والمثال
عليهم ومع ذلك ينقط الصبية المكشوفة الوجه بدراهم
فماذا يجب عليه وهل يجب على ولي الامر سلمه الله
تعالى تاديبه ومنعه جوابه ما يفعله مناف

ما قولكم صح

العرب اوغيرهم من السخرية باهل العلم أو الانتقاص
بشئ من شعائر الدين محقق لاكفارهم موجب لقتلهم
وأهدارهم وقد صاروا بهذا الصنيع كافرين ومكفرين
وضالين ومضلين اذكل من اعجبه صنيعهم اورضى به
فلم ينكره بنفسه فقد صار بذلك كافرا واشد منه
وزرا من جمعهم لذلك واواهم او شاهدهم وقواهم فانه
اعظم جرما من الراضين والساكتين ويجمع الكل اسم
المنافقين والكافرين ويبنى على ذلك احكام المرتدين
من احباط حبوط الاعمال ووجوب القتل والقتال
وبينونة الزوجات وعدم صحة انكحتهم وهم على هذه
الاحوال ويجب على ولى الامر ايد الله به الدين وقمع به
المفسدين ان يحضرهم على اشد الاذلال ويقابلهم
بعظيم النكال ويستتيبهم من قبيح طرائقهم فى افعالهم
وعقائدهم فان تابوا اخذ عليهم فى ذلك وخلى سبيلهم
وان ابوا الا التمادى على ذلك امر بضرب اعناقهم واراح
المسلمين منهم ومن امثالهم وقد ذكر فى كتب العلم فى كثير
من المسائل ان من فعلها يكفر بذلك منها مسئلة الخطيب
لو جلس رجل على وجه الانتقاص والسخرية صار كافرا
بذلك ومنها مسئلة المفتى لو جلس رجل على مكان عالى
على وجه التشبيه بالعالم وصار بعضهم يساله عن
مسائل فيجيبه عنها فيضربه الحاضرون بايديهم
ووسائدهم وشبه ذلك على وجه السخرية والانتقاص
وصار الحاضرون يعجبهم ذلك ويتضاحكون منه فقالوا

ان

لحم بكرهه

ان مثل ذلك يصير كفرا من ذلك الفاعل بذلك والمتضاحكين
الراضين بذلك والعجب ثم العجب من شخص يتعاطى
الشهادة بين المسلمين ويقتدى به فى شعائر الدين كيف
يرضى بفعل هولاء المنافقين فيجب على ولى الامر ايد الله
به الدين ان يعذر هذا الشخص تعزيرا زاجرا ويستتيبه فانه
قد صار برضى اوليك كافرا ويعزله ويقيم شخصا غيره
دينا اهلا لمقامه فمثل هذا لا يصلح للشهادة والخطابة
والامامة والله تعالى ولى التوفيق والهادى الى سوا الطريق
وكتبه احمد ابن يونس الحنفى حامدا مصليا مسلما انتهى
ما رايته فى الكراسة **سؤال** فى رجل اعتاد البسملة عند
الاكل والشرب والجماع فهل اذا اكل او شرب حراما او تعاطى
منكرا او زنا يكفر اذا بسمل قصدا كان او سهوا اولا يكفر الا
اذا قصد **جوابه** انما يكفر عندنا بالتسمية عند شرب
الخمر او الزنا اذا كانت التسمية لاجل الشرب او الزنا
اما اذا سمى لا لاجل ذلك فلا يكفر والله اعلم

القسم الثانى من الحدود والتعزير

القسم الثانى من الحدود والتعزير

سؤال فى شخصين سماسرة بسوق الغزل لجا لاحدهما
غزل مع امراة فقال الاخر لصاحبه هذه زبونتى فقال
الاخر له لا فقال كذبت فى لحيتك يا حشاش يا كلب واساء
عليه وعلى والديه وقذفه ورماه بما ليس فيه ثم تعدى
عليه ونتف لحيته ولطشه فماذا يترتب على صاحب هذه
الالفاظ القبيحة **جوابه** للشيخ ناصر الدين اللقانى
رحمه الله تعالى يعذر على سبه وفى الاساة تعزيرا لايقا

بحاله واذا قذفه بزنا اولواط فانه يحد له حد القذف
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتب سيدى الجد
رحمه الله تعالى تحت خطه مانصه بعد الحمدلة جوابي
كذلك الا فى قوله اولواط فانه لايحد فيه حد القذف
والله اعلم **سؤال** فى رجلين دلالين تشاجرا فشكى
احدهما الشيخ السوق فامر بحطاله احدهما ثلاث ايام
اواكثر من ذلك وهو فقير الحال فلما سمع ماامر به شيخ السوق
قال هذا حكم ادم وحوا واراد بهذا الاستفهام ولم نعلم لهذه
الكلمة تاويلا فماذا يجب عليه **جوابه** للشيخ العالم
الصالح المحقق الشيخ نور الدين الطندتاى الشافعى تغمده
الله تعالى برحمته والمسلمين الحمد لله رب العالمين
اذا اراد بذلك الاستفهام انكارا على شيخ السوق فيما امر به
لم يجب عليه شئ من جهة السيد ادم وحوا والله تعالى
اعلم كتبه على ابن حسن الطندتاى الشافعى حامدا
ومصليا ومسلما ووافقه سيدى الجد رحمه الله
سؤال فى شخص مستحق فى وقف وهو من جملة كتاب
الله تعالى فطالب جابى الوقف بشئ من جملة معلومه فسوق
به مرارا ثم قال له اعطيك بناقص نصفين عما تستحقه
فمسكه الشخص وربط ذيله فى زيل الجابى وقال له شرع
الله فحضرهما جماعة من المسلمين فانفصلوا بين المستحق
والجابى فقال له الجابى يا زفر فهل يقع عليه شئ ام لا **جوابه**
للشيخ ناصر الدين اللقانى رحمه الله تعالى يعزر الجابى
على لفظه المذكور بحسب ما يردعه والله سبحانه اعلم

بينهما وخلصوا بين الخصم

وكتب

وكتب تحت خطه الشيخ شهاب الدين ابن عبد الحق
ماصورته جوابي كذلك اذا ثبت عليه ذلك بعد طلب
المستحق المذكور والعفو افضل والله اعلم وكتب سيدى
الجد رحمه الله تعالى تحت خط المجيب الثانى رحمه
الله تعالى جوابي كذلك والله اعلم وكتب تحت
خط الجد الشيخ شهاب الدين المقدسى الحنبلى رحمه
الله تعالى جوابي كما اجاب به المجيب الاول والله سبحانه
اعلم وكتب احمد ابن على المقدسى الحنبلى غفر الله له

اعلا اعلا صح

بصحبه فانتبه

سؤال فى رجل تكلم بمعروف فى جامع فانتبه له الوقاد
وجا اليه يتقلب عليه لكونه امره بمعروف فسمع شخص
من المودنين فنزل ياخذ الحامية للوقاد والحال انهم
تقلبوا عليه وسال احدهم الداس عليه وهو من حملة
كتاب الله العزيز بحضرة جماعة يشهدون عليهم بما
وقع منهم وما فعلوه من اساة وغيرها فماذا يترتب على
المذكورين ويلزمهم فى حكم الله **جوابه** للشيخ شهاب
الدين الرملى رحمه الله متى رفعهم الى الحاكم وثبت عليهم
ما نسب عليهم وطلب منه تعزيرهم عزرهم التعزير اللايق
بحالهم والله اعلم ووافقه سيدى الجد رحمه الله
تعالى **سؤال** فى رجل من حملة كتاب الله تعالى له
حق شرعى على شخص مكاس يجمع متحصل المكوس فاتى
اليه ليطالبه بحقه الذى له عليه وسلم عليه فلم يرد له
السلام وضرط بفمه وقال له انت مجنون قليل العقل
وازدراه مرارا ونكل به بين العوام واذاه ولم يدفع له

سيا، فهل يجب عليه شيء من انواع التعزير اللائق بحاله اذا رفع لقاض ام لا واذا قلتم بالتعزير فما نحوه لنا وعن الحكم في ذلك والمكاس المذكور تارك للصلاة لا يؤديها في وقتها **جوابه** للعاضي القاضي القضاه شيخ الاسلام كمال الدين الطويل القادري الحمد لله اللهم اهدني لما اختلفت فيه من الحق يجب عليه لكل معصية من المعاصي التي ارتكبها التعزير اللائق بحاله الزاجر له ولامثاله من الحبس والضرب والصفع والصلب والتعزير وما اشبه ذلك ويؤمر بالصلاة فان لم يصل ضربت رقبته والله اعلم بالصواب وكتبه محمد ابن علي القادري الشافعي غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه والمسلمين اجمعين وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى على يمين السؤال ما صورته بعد الحمدلة يعزر التعزير الشديد الزاجر له اللائق بحاله والله اعلم

سؤال في قرية بجوارها دير فيه نصارى هدموا في الدير وبنوا بغير اذن الحاكم الشرعي ثم ان قاضي العمل المذكور نزل بالناحية المذكورة فاخبره اهل القرية بما فعله النصارى من الهدم والبنا بغير اذنه فاحضر القاضي شهود الناحية وجماعة من المسلمين واشرفوا على البنا فقال لهم القاضي انتم بنيتم باذن من فقالوا فعلنا هذا باذن البترك فارسل القاضي خلفه يحضر في ثاني يوم فلم يجد القاضي فارسل البترك خلفه رجل من المسلمين وساله ما سبب رواحكم الدير وكشفكم

واجاب شيخ الشيوخ الشمس اللقاني تعالى على نسخة رفعت اليه من هذا السؤال بما صورته ومن خطه رحمه الله نقلت الحمد لله رب العالمين اذا ثبت ذلك عند الحاكم الشرعي عزر تعزيرا لائقا به زاجرا له عن مثل ذلك باجتهاد الحاكم وان زاد على الحد واذا امر بالصلاة ولم يصل اخر لبقا ركعة يسجد بها من الوقت الضروري وضربت عنقه بالسيف والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه محمد بن حسن اللقاني المالكي لطف الله به امين صح صح

عليه فقال انما رحنا بصحبة القاضي ليكشف ما فعلتموه بغير اذنه من الهدم والبنا فقال البترك للرجل بصريح لفظه والله انكم على الضلال وقضاتكم يساعدوكم على الباطل فماذا يترتب عليه افتونا ماجورين **جوابه** للمحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني يعزر البترك على مقالته المذكورة بالضرب والسجن وتكرير ذلك عليه المرة بعد المرة حتى يرتدع هو وامثاله من اعداء الدين عن التصريح بمثل هذا واعلانه للمسلمين وعند بسط لسانهم بمثل ذلك واذا لم يكن في عقد جزيتهم شرط انهم يعيدون ما تقدم من الدير المذكور فان ولي الامر يهدم البنا الذي اعادوه والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب سيدي الجد بجانب خطه جوابي كذلك الا ان الدير اذا كان قديما يعاد ما انهدم منه على ما كان عليه من غير زيادة ولو لم يشرط في عقد الجزية وكتب ايضا بجانب خط المجيب العلامة الشيخ شهاب عميره تغمدهم الله برحمته وافاض عليهم انوار رحمته الحمد لله الهادي للصواب جوابي كما افاده مولانا الا ان لهم اعادة المنهدم بنقضه والله تعالى اعلم كتبه الفقير احمد البرلسي الشافعي حامدا مصليا مسلما

سؤال في رجل يدعى انه فقيه ببلاد الريف وهو مصر على ايمان الطلاق دائما حتى انه يقع منه في المجلس الواحد ما يزيد على العشرين مرة او ازيد بالثلاث فنهاه رجل عن ذلك كله فلم ينته فهلا فكان من جوابه النبي صلى الله عليه وسلم حلف بالطلاق

وشدد عليه القاضي في ذلك غاية التشديد حتى تظهر توبته واقلاعه عن مثل ذلك واذا ... صح صح

الدين صح

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم صح

فقيه

فقال له الذى نهاه النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن
ايمان الطلاق وليس يقال فى حق النبى سيئا من هذا
فقال ثانيا حلف بالطلاق فقال له النبى معصوم من هذا
فهل ورد عن نبينا صلى الله عليه وسلم شئ من ذلك
ام هذا كذب من هذا الرجل لكونه جاهلا مجتريا على ايمان
الطلاق واذا كان هذا باطلا من هذا الرجل فماذا عليه
من الاثم وما يلزمه فى شرع النبى صلى الله عليه وسلم وسلم
جوابه للشيخ شمس الدين اللقانى المصر على الايمان
بالطلاق فاسق عاص وهو كاذب فيما نسبه للنبى صلى الله
عليه وسلم مما لا يليق به ويغلظ عليه فى التعزير والحالة
هذه والله سبحانه اعلم وكتب تحت الجواب الشيخ
شهاب الدين ابن عبد الحق جوابى كذلك فيما نسبه
للنبى صلى الله عليه وسلم من الكذب عليه والله اعلم
بالصواب وكتب سيدى الجد بجانب خط العلامة ابن
عبد الحق بالموافقة له تغمدهم الله برحمته اجمعين سؤال
فى الربا والزنا ايهما اشد حرمة فان قلتم بالزنا فما الجواب
عن جواب الامام مالك رضى الله عنه حين سئل عن
ذلك فاجاب بان الربا اعظم مستدلا بقوله تعالى
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فاوجب
فيه وعيد المحاربة ولم يتوعد على الزنا بالمحاربة وبقوله
صلى الله عليه وسلم الربا سبعون بابا ايسرها كالذى
ينكح امه اوكما قال صلى الله عليه وسلم وان قلتم بالربا
كان كما قال الامام رضى الله عنه بينوا ذلك بيانا
شافيا

يعنى انه حلف بالطلاق فيعذر على حلفه بالطلاق وعلى نسبته للنبى صلى الله عليه وسلم بما لا يليق [illegible]

شافيا جوابه لشيخ الاسلام الكمال رحمه الله تعالى
قد ورد فى الاحاديث ما يقتضى ان الربا اشد من الزنا
فيحتمل ان ذلك التنفير عنه وان المراد ربا الجاهلية وهو
تضعيف الدين عند الحلول اذا لم يكن معروفا وليس
على حقيقته فان الزنا يوجب الحد والقتل وهذا هو
الظاهر ويحتمل الحقيقة والذى نقل عن مالك ان شخصا
راى سكران يتعاقد يريد ان ياخذ القمر فقال امراته
طالق ان دخل جوف ابن ادم شر من الخمر فقال له حتى
افكر فى مسالتك فلما جاءه من الغد قال له طلقت
امراتك فانى نظرت فى الكتاب والسنة فلم ار اشد من
الربا لان الله تعالى اذن فيه بالحرب اه بمعناه
والظاهر بقرينة السياق ان مراده بالاشدية بالنسبة
الى ما يدخل الجوف لا مطلقا لانه ليس اشد من القتل
قطعا والله اعلم ووافقه سيدى الجد رحمه الله تعالى
وكتب الشيخ محمد الحلبى الشافعى عفى الله عنه بما
صورته اللهم وفقنى للصواب الزنا اقبح واعظم ضررا وما
فى الحديث من شدة التنفير والزجر لاخراج العرب عن
عادتها فربما تساهلت فيه من جهة ان الاموال تدخلها
الاباحة ولا كذلك الابضاع والله اعلم سؤال فى
قرية بها كنيسة من قديم الزمان ثم ان القرية خربت
وهدم جدرانها وكذلك الكنيسة ثم عادت القرية مثل
ما كانت اولا ثم ان الكنيسة كانت بمكان بحرى الناحية
فنقلت الى اخر قبلى الناحية من مدة تزيد على ماية سنة
ثم ماشى

بتعاقد صح

قوله وكتب الشيخ [illegible] الى سقط من نسخة اهـ

[illegible]

فهل تنقل الكنيسة الى موضعها الاول ام تهدم او تبقى
فى موضعها الذى هى فيه ام لا جوابه الكنيسة القديمة
اذا انهدمت تعاد فى مكانها الذى خربت فيه على ماكانت
عليه ولا تنقل لمكان اخر لانه احداث فى الحقيقه
ودعواهم انها كانت فى مكان اخر غير مقبول فلا يمكنون
من نقلها فيه والله اعلم ووجدت فى اوراق بخط سيدى
الجد رحمه الله ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم
وبالله المستعان الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه
والتابعين لهم باحسان وعلى العلما والصالحين فى
كل زمان اما بعد فقد سئل كاتبه عن حادثة وقعت
بمصر المحروسة هى ان جماعة من اليهود استاجروا بيتا
واتخذوه لعبادتهم فصاروا يجتمعون فيه لعبادتهم
بجماعات فهل يتركون على حالهم او يمنعون من ذلك
ويثاب نائب السلطنة الشريفة نفع الله تعالى به
المفسدين وكبت به اعدا الدين على منعهم من ذلك
فاجبت بانهم يمنعون من ذلك ويثاب نائب السلطنة
الشريفة بالديار المصرية على منعهم الثواب الجزيل
بالقصد الجميل وكتب مذهب ابى حنيفة النعمان تغمده
الله تعالى بالرحمة والرضوان صريحة فى منعهم من
ذلك وها انا اذكر ما وقفت عليه من كتب المذهب من
غير زيادة عبارتها ولا نقصان قال الامام ابو الفضل
الحاكم الشهير فى كتابه المسمى بالكافى الذى جمع فيه

قوله من نقلها فيه الى قوله من ذلك هذه العبارة مقدمة وسياتى التنبيه عليها عند قوله من ذلك اهـ

مصنفات

مصنفات الامام محمد ابن الحسن الشيبانى صاحب
ابى حنيفة رحمهما الله تعالى ما نصه واذا استاجر
الذمى دارا بالكوفة سنة كذا درهما من مسلم فان اتخذ
فيها مصلى لنفسه دون الجماعات لم يكن لرب الدار
ان يمنعه من ذلك وان اراد ان يتخذ فيها مصلى للعامه
ويضرب فيها الناقوس فلرب الدار ان يمنعه من ذلك
وليس ذلك من قبل انه يملك الدار ولكن من قبل انه
اكره ان يحدث هذا فى امصار المسلمين ولكل مسلم ان
يمنعه من ذلك كما يمنعه رب الدار وكذا لو اراد ان يبيع
فيها الخمر منعه من ذلك ولا ينبغى ان يظهر بيع الخمر
فى امصار المسلمين انتهى وقال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسى رحمه الله فى شرح السير الكبير ما نصه وكل موضع
صار مصرا للمسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود
فانهم يمنعون من احداث الكنائس فيه واظهار شيء
مما كانوا يظهرونه قبل ذلك لان هذا الموضع قد صار
من امصار المسلمين بما احدثوا من السكنى فيه بعد الصلح
ثم قال فان اشتروا دورا للسكنى فارادوا ان يتخذوا دارا منها
كنيسة او بيت نار او بيعة يجتمعون فيها لصلواتهم
منعوا من ذلك لما فى ذلك من احداث صورة معارضة
المسلمين فى بنا المساجد للجماعات وفيه ازدرا بالمسلمين
واستخفاف بالمومنين وكذلك يمنعون من اظهار بيع
الخمور والخنازير ونكاح المحارم فى هذا المصر لان فى الاظهار
معنى الاستخفاف ومقصودهم يحصل بدون الاظهار

ولاينبغي لاحد من المسلمين ان يوجرهم بيتا لشيئ
من ذلك لما فيه من صورة الاعانة على ما يرجع الى الاستخفاف
بالمسلمين وان اجرهم فاظهروا شيا من ذلك في تلك
الدار منعهم صاحب البيت وغيره من ذلك على سبيل
النهي عن المنكر وهو في ذلك كغيره ولا تفسخ الاجارة
لاجله لان المنع عن هذا ليس لمعنى يتصل بعقد الاجارة
وان اتخذ فيه مصلى لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك
لان ذلك من جهة السكنى وقد استحق بالاجارة وانما يمنع
مما فيه صورة المعارضة للمسلمين في اظهار اعلام الدين اهـ
وقال في الذخيرة البرهانية ما نصه وان اشتروا دورا
في مصر من هذه الامصار فارادوا ان يتخذوا دارا منها
كنيسة او بيعة او بيت نار يجتمعون في ذلك لصلاتهم
منعوا عن ذلك لان احداث البيعة في مصر من امصار
المسلمين وان استاجروا من رجل من المسلمين دارا او بيتا
لشيئ من ذلك كره للمسلمين ان يواجرهم ذلك لانه اعانة
على المعصية وعلى امر يرجع الى الاستخفاف بالمسلمين
وان اجرهم دارا او منزلا للنزول فيها واظهروا فيها ما ذكرنا
منعهم صاحب الدار وغيره من ذلك على سبيل الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا يفسخ عقد الاجارة بهذا بمنزلة ما لو
اجر بيته من مسلم وكان المسلم يجمع فيه الناس على
الشراب او يبيع فيه المسكر فان صاحب المنزل يمنعه
عن ذلك على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولكن لا تفسخ الاجارة وان اتخذ في هذا المنزل مصلى

لنفسه

لنفسه خاصة فانه لا يمنعه عن ذلك وانما يمنع عما يكون
الكنيسة يجتمع فيها قوم لصلاتهم لان في ذلك اظهار
شعائر في امصار المسلمين اما في الصلاة وحده ليس فيه
اظهار شعار الكفر فلا يمنع عن ذلك وان اراد ان يجعل
هذا البيت صومعة يستخلي فيها كما يتخلى اصحاب
الصوامع منع من ذلك لان هذا الشيئ يشتهر فهو بمنزلة
اتخاذ الكنيسة لجماعتهم اهـ وقال الامام الحسن ابن
منصور الشهير بقاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه
ما نصه وليس للنصراني ان يضرب في بيته بالناقوس
في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم امثاله ان يصلي
فيه ولا يخرج الصليب الى غير ذلك من كنائسهم انتهى
وقال الامام ابو بكر ابن مسعود الكاساني رحمه الله في
كتاب البدائع ما نصه الذمي اذا استاجر دارا من مسلم
في المصر فاراد ان يتخذها مصلى للعامة ويضرب فيها
الناقوس ليس له ذلك ولرب الدار وعامة المسلمين
ان يمنعوه على طريق الحسبة لما فيه بهم كما يمنع من ذلك في
دار نفسه في امصار المسلمين ولهذا يمنعون من احداث
الكنائس في امصار المسلمين قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا خصا في الاسلام ولا كنيسة اي لا يجوز اخصا الانسان
ولا احداث الكنيسة في دار الاسلام في الامصار ولا يمنع
من ان يصلي فيها بنفسه من غير جماعة لانه ليس فيه
ما ذكرنا من المعنى انتهى ما رايته وقال شيخ الاسلام
على ابن ابي بكر ابن عبد الجليل المرغيناني مولف

صح اما المصلاة في بيته اهـ

قوله يستخلي اي نسخ يتخلى فيها كما يتخلى اهـ

الهداية رحمه الله فى كتاب التجنيس مانصه وليس
للنصرانى ان يضرب فى منزله فى مصر المسلمين بالناقوس
ولا يجمع فيه وانما له ان يصلى فيه ولا يخرجوا شيا
من صليبهم لان اعطا الذمة كان لهم بهذا الشرط انتهى
وقال الشيخ الامام يوسف ابن ابى سعيد ابن احمد
السجستانى رحمه الله فى كتابه منية المفتى مانصه
قال محمد رحمه الله ليس للنصرانى ان يضرب فى منزله
بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم انما له ان يصلى
فيه ولا ان يخرجوا بشئ من صليبهم اوغيره خارجا
من كنائسهم اه ومثله فى تتمة الفتاوى وقال فى مختصر
الاصل للامام محمد ابن الحسن الشيبانى رحمه الله
مانصه ولو استاجر ذمى دار مسلم بالكوفة جاز وله
ان يتخذ فيها مصلى يصلى فيها وحده وليس له ان
يتخذ فيها مصلى للعامة ولا يضرب فيها الناقوس
ولرب الدار منعه لا للملك بل لانى اكره ان يحدث ذلك
فى امصار المسلمين ولكل مسلم منعه كرب الدار وكذا
يمنع من بيع الخمر فيها ولا ينبغى ان يظهر بيع الخمر
فى امصار المسلمين ولكل مسلم منعه كما يمنعه رب
الدار لانه فسق فلا ينبغى اظهاره فى امصار المسلمين
اه وقال الشيخ الامام طاهر ابن احمد ابن عبد الرشيد
البخارى فى خلاصة الفتاوى وليس للنصرانى ان يضرب
فى بيته فى مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه
منهم ولا يخرجون بشئ من صليبهم اوغيره من كنائسهم اه

وقال الشيخ الاستاذ الاجل الصدر الشهيد
حسام الدين رحمه الله فى
الفتاوى الكبرى مانصه
وليس للنصرانى ان يضرب فى منزله فى مصر المسلمين بالناقوس ولا ان
يجمع فيه منهم وانما له ان يصلى فيه ولا يخرجوا بشئ من صليبهم
[illegible]

لان اعطا الذمة كان لهم بهذا الشرط وقال الشيخ الامام
العلامة قوام الدين الكاكى فى كتابه معراج الدراية
شرح الهداية رحمه الله مانصه قيل ان امصار المسلمين
ثلاثة احدها مامصره المسلمون كالكوفة والبصرة
وبغداد وواسط فلا يجوز فيها احداث بيعة اوكنيسة
ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة باجماع اهل العلم
ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب
الناقوس وثانيها ما فتحها المسلمون عنوة ولا يجوز
فيها احداث شئ بلا اجماع وماكان فيها شئ من
ذلك هل يجب هدمه فقال مالك والشافعى فى
قول واحمد فى قول يجب هدمه وعندنا يامرهم ان
يجعلوا كنائسهم مساكن ويمنع من صلاتهم فيها ولكن
لا تهدم هذا اذا صالحهم بعد الفتح على ان يجعلهم ذمة
وبه قال الشافعى فى قول واحمد فى قول لان الصحابة
فتحوا كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا شيا من كنائسهم
وكتب عمر ابن عبد العزيز الى عماله لا تهدموا بيعة ولا
كنيسة وثالثها ما فتح صلحا فان صالحهم على ان الارض
لهم ولنا الخراج جاز احداثهم وان صالحهم على ان الدار لنا
ويودون الجزية فالحكم فى الكنائس على ما وقع عليه
الصلح فان صالحهم على تمكين الاحداث لا يمنعهم والاولى
ان يصالحهم على ما شرط ما وقع عليه صلح عمر من عدم
احداث البيعة والكنيسة ويمنعون من ضرب الناقوس
وشرب الخمر واتخاذ الخنازير ولو وقع الصلح مطلقا

رواية

شرط صح

لايجوز الاحداث ولا يتعرض للقديمة ويمنعون من
ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنازير
بالاجماع اهـ ولخص هذا المحقق الكمال ابن الهمام
وذكره فى شرح الهداية والشيخ العلامة تقى الدين
الشمنى وذكره فى شرح النقايه رحمهما الله تعالى
انتهى ما وجدته بخطه رحمه الله والله اعلم سؤال
فى دار ببلاد الاسلام اتخذوها النصارى معبدا لهم
ثم اشتروها بمجلس الشرع الشريف وجعلوها كنيسة
وضربوا بها الناقوس وشهدوا جماعة من المسلمين
بانها كانت دارا وجعلها النصارى كنيسة اوبانها
كنيسة احدثت فى بلاد الاسلام هل يقرون عليها
او تهدم وتسمع فيها شهادة الحسبة ويثاب ولى
الامر ومن اعان على هدمها جوابه لا يقرون عليها
وتسمع عليها شهادة الحسبة فتهدم ويثاب ولى الامر
ايد الله به الدين ومن اعان على هدمها الثواب الجزيل
والله اعلم سؤال الحمد لله ولى المتقين
جوابكم رضى الله عنكم ونفع بعلومكم عن طائفة من
الكفار اهل الذمة احدثوا ببلاد الاسلام كنائس لم
تكن قبل وتجاهروا فيها بالكفر والمعاصى واظهار
شعائر دينهم وضرب الناقوس او احدثوا ذلك وشهد
عدلان بمشاهدة هذا المحدث دارا مسكونة للمسلمين
او غيرهم او باحداث هذه الكنيسة بعد فتح البلاد فى الاسلام
او بالاحداث فقط هل يقرون عليها او تهدم وتكفى هذه

الشهادة

الشهادة حسبة مستندا فى الحكم والالزام بالهدم فلا
يتوقف على مدعى ولا مدعى عليه كنظيره مما تقبل فيه
شهادة الحسبة ولا حاجة الى ذكر وقت الاحداث واذا
حكم الحاكم وقضى بالهدم فامتنعوا تمردا من قبول الحكم
واجرائه عليهم يكون نقضا للعهد فيقاتلون او يلحقون
بمأمنهم ومن شهد بان هذه كنيسة من عقل ترد شهادته
بشهادة من شاهدها دارا قبل الاحداث او بالاحداث
مطلقا او تسمع واذا علم هذا الشاهد ان شهادته هذه
لا تسمع ولكنها تفضى الى وهن فى دين الله واشغال للكفار
يحرم عليه اداؤها فيأثم به ويعصى وترد شهادته فى غيرها
حتى يتوب ولو صدق اهل الذمة ببلدة من بلاد الاسلام
دمياط على جريان ما احدثوه كنيسة فى ملكه عن والده ثم
اشتروه منه بمجلس الشرع الشريف يكفى ذلك مستند المنع
اجتماعهم بها واظهار شعائر دينهم ووسيلة لمن يقوم
لنصر الله تعالى منهم ومن يرغب من المسلمين فى ابقاء
كنيسة تودد للكفار وسعى ظاهرا او باطنا فى ابقائها
نصر الكفر واهله واخماد المسلمين والاسلام وقال لمسلم
علم احداثها لا تشهد او رهبة شوكة كافر وسيلة لرضاه
وحفظا فى دينه وخللا فى عقيدته ومسقطا لعدالته
ويدخل فى معنى قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وهل
يثاب القائم لنصر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
واعلاء كلمة التوحيد واخماد كلمة الكفر بازالة هذه
المنكرة ولاة الامور وغيرهم ومن اعانه ولو بكلمة ويأثم

فيها

واخفوا لهم

حيث صح

فانه

على موالاته وابقائه المنكر
الشنيع يكون ذلك نوعا من
النفاق نعوذ بالله منه

الحائف ويخشى عليه سوء الخاتمة افيدوا وابسطوا فقد
عمت البلوى اثابكم الله الجنة والمسلمين آمين **جوابه**
الحمد لله من ممد الكون استمد العون لا يقرون على
ذلك بل الهدم واجب والحال ما ذكر وتكفي الشهادة
المذكورة على وجه الحسبة مستندا في الحكم والالزام بالهدم
واذا حكم حاكم بالهدم وامتنعوا تمردا عن قبول الحكم
لا يكون ذلك نقضا لعهدهم بل يعزرون على ذلك وتهدم
ولا عبرة بشهادة من شهد من العدول بانه شاهدها
دارا قبل الاحداث او شهد بالاحداث واذا علم هذا
الشاهد بان شهادته لا تسمع وتقتضي ما ذكر حرم عليه
اداؤها في الحال لكن لا يفسق ولا ترد شهادته في غيرها
حيث ادى متمنيا قبول شهادته في المال وتصديق
اهل الذمة الذي المذكور كاف لمنع اجتماعهم واظهار
شعائرهم فيها والشخص الراغب في ابقائها قاصدا
ما ذكر في السؤال قد صار عن دين الحق ذا انسلال
والساعي في اعلا كلمة التوحيد واخماد الكفر من ولاة الاسلام
وعزمهم يثاب على ذلك الثواب الجزيل والله اعلم
وكتبه محمد ابن يونس الحنفي غفر الله له ولوالديه والمسلمين
حامدا مصليا على سيدنا محمد واله وصحبه ومسلما

بانها كنيسة من حين عقل مع شهادة من شهد من الخ صح

كذا صح

كتاب الشركة

كتاب الشركة

رايت في اخر كراسة سيدي الجد بخطه رحمه الله تعالى
ما صورته الحمد لله رفع لي سؤال واقعة حال بغزة
صورته ما قولكم في رجلين احدهما يسمى زيدا والآخر عمرا يسمى صح

اظهر

ما صورته

ورايت في المجموع الذي بخطه رحمه الله تعالى الحمد لله
ارسل الي صاحبنا الشيخ الفاضل الفقيه ابو القاسم
المغربي المصمودي وهو بجوجة سؤال بخط صورته
بعد الحمدلة ما قولكم رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم
في هؤلاء النوبة الناطقين بكلمة الشهادة غير
انهم لا يصلون ولا يصومون ومع ذلك يعظمون الصليب
والكنائس ويتبركون بها وليس لهم مساجد اسلامية
وربما عابوا احدنا ببعض العبادات كالاستنجاء
والاذان فانهم اذا سمعوا الاذان قالوا المؤذن انه اكبر
عليك فهل يجب جهادهم وغنم اموالهم وسبي ذراريهم
بعد الدعوة او لا يحتاجون اليها واذا سبي من ذراريهم
من له شوكة سبايا قبل الدعوة فهل يحل شراؤها
واسترقاقها واستخدامها ووطئها ان كن اناثا او لا
يحل او حكمهم حكم المرتدين او يعذرون بالجهل اذ ليس
ببلدهم فقيه يعلمهم الشرائع وقواعد الاسلام
وما حكم الله فيهم ان انكروا البعث والحالة هذه
اجيبوا جوابا شافيا مزيلا لظلمة الجهل ولكم الاجر
فكتبت عليه ما نصه بعد الحمدلة ان نطق هؤلاء بالشهادتين

في وقت تام كونهم مقرين بما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
ثم صدر منهم ما ذكر من تعظيم الصليب او غيره فهؤلاء مرتدون
فيعرض الاسلام عليهم فمن كانت له شبهة كشفت فمن اسلم فقد احسن
ومن ابى عن الاسلام من الرجال قتل ومن الصبيان المميزين
لا يقتل بل يجبر على الاسلام ومن النساء لا تقتل بل تحبس وتضرب
في كل ثلاثة ايام ولا تجالس ولا تواكل ولا تنكح وان نطقوا
بالشهادتين متلبسين غير منفكين من تعظيم الصليب او غيره
فهؤلاء كفار ولا ينفعهم النطق بالشهادتين ما لم يتبرؤا
عن جميع ما يخالف ملة الاسلام قال في شرح الطحاوي
اسلام النصراني ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله ويتبرأ من النصرانية واليهودي كذلك
يتبرأ من اليهودية وكذلك في كل ملة واما بمجرد الشهادتين
فلا يكون مسلما لانهم يقولون بذلك غير انهم يدعون
خصوص الرسالة الى العرب فيصدق انه رسول الله ولا يتم
الاسلام به انتهى فان حكمنا بانهم كفار لا مرتدون
حاصرهم المسلمون ودعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم
وان امتنعوا دعوهم الى الجزية ان كانوا من اهلها كاهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاوثان من العجم اما المرتدون وعبدة الاوثان
من العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف فان قبلوا
الجزية كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا عن قبولها استعان
المسلمون عليهم بالله وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم
وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا يقتلوا صبيا ولا امراة
الا ملكة ولا شيخا كبيرا ولا اعمى ولا مقعدا ولا اقطع اليد اليمنى

خاصة

خاصة الا اذا كانوا ايضا يقاتلون بمال او رأي فقد صرح مشايخنا في
المتون والشروح بانه يجب دعاء من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
ليعلموا انهم ليسوا لصوصا انما غرضهم الدين لا الدنيا ويستحب
دعاء من بلغته مبالغة في الانذار ولا يجب قال الفخر الزيلعي رحمه الله
عند قوله في متن الكنز ولا تقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
وندعوا ندبا من بلغته ما نصه وقال في المحيط قالوا تقديم
الدعوة الى الاسلام على القتال كان في ابتداء الاسلام حين
لم ينتشر الاسلام ولم يستفض واما بعد ما انتشر واستفاض
وعرف كل مشرك الى ماذا يدعى يحل له القتال قبل الدعوة
ويقوم ظهور الدعوة وشيوعها مقام دعوة كل مشرك وهذا
صحيح ظاهر والدليل عليه ما روي عن ابن عون انه قال كتبت الى
نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في اول
الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم
واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حتى حدثني به عبد الله
ابن عمر وكان في ذلك الجيش رواه احمد ومسلم والبخاري
وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزى قوما لم يغز
حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اغار بعد
ما يصبح رواه احمد والبخاري والاغارة لا تكون بعد الاعلام
فاذا كان ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم لاشتهار الاسلام
فما ظنك بزماننا وقد اشتهر وبلغ الشرق والغرب فلا تجب
الدعوة بعد علمهم بالعناد ولانهم لو اشتغلوا بالدعوة ربما يتحصنون
فلا يقدر عليهم انتهى بقي الكلام فيما اذا حكمنا بكفرهم هل يحل نكاح
نسائهم وذبيحتهم ينظر ان كانوا اهل كتاب يحل وطئ نسائهم

بالنكاح وملك اليمين وتحل ذبيحتهم والا فلا يحل شيء من ذلك
هذا ما تيسر من الجواب والله اعلم بالصواب وهو المشكور على
افاضة نعمه والمسؤول خاتمة السعادة بفضله وكرمه وكتبه احمد بن
يونس الحنفي غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا مصليا

مسلما

سؤال في رجل يسب الانبيا عليهم الصلاة والسلام
ويقذف اعراضهم ويسب ايضا ولي الامر وهو مع ذلك يدري
في امور الدنيا من المعاملات والبيع والشرا والاخذ
والعطا وقد كان قبل تاريخه نزع ثيابه والان قد تزوج ولبس
الحرير والقماش الثمين وعين وهو على ما هو عليه من سب الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وسب ولي الامر هل يثاب ولي الامر على
زجره وتضييعه وتاديبه بالامر الشرعي وما حكم الله في ذلك

جوابه للعالم الصالح الشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله ونفعنا
ببركاته الحمد لله يثاب ولي الامر ايده الله به الدين وقمع به
الطغاة والمتمردين على ضرب عنق هذا الرجل لكفره بما ذكر
وعلى تعديه بحسبه اذا ثبت ذلك عليه والله اعلم وكتبه
احمد البلقيني عفى الله عنه وكتب على يمين السؤال العلامة المحقق
الشيخ ناصر الدين اللقاني تغمده الله برحمته ما صورته الحمد لله رب
العالمين اذا صدر ذلك منه وهو عاقل مختار فانه يقتل بسب
الانبيا ولا تقبل له توبة والله تعالى اعلم بالصواب وكتبه الفقير
ناصر اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما وكتب سيدي الجد رحمه الله
تعالى تحت خطه ما نصه الحمد لله من محمد المكون استمد العون
جوابي كذلك والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي
غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا مصليا مسلما الشركة

اظهر كل منهما من ماله مبلغا معينا معلوم القدر والصفة
وخلطا المالين حتى صارا مالا واحدا لا يتميز بعضه من
بعض واشتركا عليه وسلم ذلك جميعه لزيد واذن له عمرو في
السفر به الى مكان كذا وان يشتري به ويبيع ما احب
واختار وما فتح الله ورزق كان بينهما نصفين ويكون
الماذون له في السفر متبرعا بالعمل في حصة المذكور وعقدت
الشركة على ذلك فاقر عمرو المذكور في مجلس عقد الشركة
عقبها ان المال المعين المعاقد عليه ملك لولده بكر
ويستحقه دونه بالطريق الشرعي وان اسم عمرو في ذلك
عارية وكتب بذلك كله وثيقة شرعية بتاريخ واحد
ولم يذكر فيها ان الولد اذن لابيه في عقد الشركة والحال
ان الولد بالغ رشيد وان زيدا مصدق لعمرو في اقراره لولده
مبطل للشركة وان الولد واباه لا يستحقان من الربح شيئا
فعند ذلك اجاز الولد لابيه عقد الشركة فهل تصح
الاجازة بعد التصرف في المال المعقود عليه وذهاب
عينه ويستفيد بها صحة الشركة من قبله وانكر ذلك زيد
فهل يحتاج الولد في دعواه الى اثبات اذنه ام لا وهل
خلط المالين على الوجه المذكور بعد استهلاك المال
ولده مبطلا لعقد الشركة ام لا وما حكم الله في ذلك
افتونا ماجورين فاجبت عنه بما نصه بعد الحمد له ان
ادعى الاب صدور عقد الشركة عن اذن ولده وصدقه
الولد على ذلك فالشركة صحيحة ولا يحتاج في ذلك لبينة
ولا يلتفت الى انكار زيد لانه يدعي فساد الشركة

ثم سافر زيد بالمال وتصرف فيه
واستمر يعمل ويربح اخرى الى ان
حصل بينه وبين عمرو نزاع فادعى
ان اقراره لولده مبطل الى صحيح

عمل

وعمرو يدعي صحتها والقول قول مدعي الصحة على ان زيدا متهم في انكاره ذلك اذ قصده به الاختصاص بما هنالك وان صدر عقد الشركة لا عن اذن ثم بعد الخلط والتصرف اجاز الابن فالشركة غير صحيحة اذ بالخلط صار المال مستهلكا فلم تصادف الاجازة محلا والله اعلم وكتبه محمد ابن يونس الحنفي رحمه الله وغفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا مصليا على اشرف خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اهـ بحروفه

القسم الثاني من مسائل الشركة

القسم الثاني من مسائل الشركة

سؤال فيمن بينه وبين شخص شركة في برج حمام بالسوية بينهما وهو عامر بالحمام ثم ان احد الشريكين بنى بجانب البرج المذكور برجا اخر وتمر بالحمام من البرج المجاور له فهل والحال ما ذكر يكون حمامه بينهما نصفين بالسوية ام لا جوابه لشيخ الاسلام الحنبلي يكون حمامه بينهما نصفين والحال ما ذكر والله اعلم بالصواب ووافقه العلامة الشيخ الرملي وسيدي الجد تغمدهم الله تعالى برحمته سؤال في رجل اشترى نصف جاموسة واقامت عنده مدة ثم ان البائع المذكور اخذها من عند المشتري وذهب بها الى مكان بعيد ثم باع النصف في المكان البعيد ثم طالبه المشتري الاول برجوعها اليه فامتنع وسوف به من وقت الى وقت ثم ان المشتري الثاني طالب المشتري الاول بمؤنتها فهل يلزم المشتري الاول المؤنة مع كون الجاموسة لم تكن تحت يده ولم

يأذن للمشتري الثاني في طعمتها اولا جوابه لسيدي الجد لا يلزمه شيء مما انفق والحالة هذه والله اعلم ووافقه الشيخ شمس الدين اللقاني والعلامة الشيخ شمس الدين محمد ابن شعبان الديروطي الشافعي رحمهم الله تعالى والله اعلم

كتاب الوقف

كتاب الوقف

سؤال في شخص مالك ولده مكانا معلوما في حال صحته وسلامته وطواعيته واختياره وثبت التمليك وحكم به ونفذ على بقية المذاهب الاربع ثم ان المملك وقف المكان المذكور وحكم حاكم حنفي بموجب ذلك وبصحة الوقف ولزومه والتزامه بعد ان اقيمت عليه بينة شرعية تشهد بان الواقف لم يزل مالكا حائزا للمكان الموقوف الى حين صدور الوقف ثم بعد سنين مات الواقف فجاء اخوه وادعى ان حصته في المكان الموقوف باقية له ميراثا من ابيه واقام بينة شهدت عند قاض بان اخاه الواقف قال قبل ان يقف المكان المذكور هذا المكان باق على حكم الميراث وثبت هذا القول عند قاض فهل هذا يقدح في الحكم بصحة الوقف ولزومه والتزامه وان لم تبين البينة التي شهدت بان المالك لم يزل مالكا حائزا للمكان الموقوف الى حين صدور الوقف الناقل ام لا وهل بيان الناقل شرط لقبول الشهادة ام لا وهل اذا كان اخ الواقف حاضرا عند ايقاف اخيه المكان المذكور وعند الحاكم به ساكتا ومضى على ذلك

سنون يكون سكوته رضا بالوقف واجازة له ام لا وما
الحكم فى ذلك جوابه الوقف المذكور والحكم به صحيح
وبيان الناقل ليس شرط لقبول الشهادة فقد صرح فى
الكنز وغيره بان معه شئ سوى الرقيق وسعك ان
تشهد انه له قال الزيلعى لان العلم القطعى متعذر
فيشترط فيه غاية ما يمكن وهو اليد لان الملك لا يعرف
باليد حقيقة وان راه يشتريه لاحتمال ان البائع لا يملكه
فيكتفى بظاهر اليد تيسرا اذ الاصل ان تكون الاملاك
فى يد ملاكها وكينونتها فى يد غيره عارض فرجحنا بالاصل
انتهى فاذن لا يكون ما ذكر قادحا فى الحكم المذكور وليس للحاكم
نقضه وحضور الاخ عند وقف المكان المذكور والحكم به
مع سكوته على ذلك مانع للاخ المذكور من دعوى الملك فيه
ويشهد لهذا ما قاله فى الكنز وغيره باع عقارا وبعض
اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه فالوقف
كذلك بل هو اولى بعدم السماع والله تعالى اعلم
ورايت بخط سيدى الجد رحمه الله تعالى على هامش
الفتاوى البزازيه عند قوله فى التاسع فى نكاح البكر باع
شيا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه
لا تسمع واختار القاضى فى فتاواه انه يسمع فى الزوجية لا فى
غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه فان بسكوته وقت
البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا وبناء حيث
تسقط دعواه على ما عليه الفتوى حاشية نصها سئلت
عن واقعه صدرت بجزيرة الفيل صورتها ما قولكم فى
شخص

شخص وقف حصة من غيط على مسجد من المساجد
وقفا شرعيا تاما بحضرة شخص من خدمته وهو ساكت
ثم بعد ذلك بمدة طويلة ادعى الخادم ان العين
الموقوفه ملكا وصدر منه ذلك بعد وفاة الواقف فهل تسمع
دعوى الملك منه مع وجود سكوته ام لا فاجبت
ما نصه حيث صدرت الوقفية فى الحصة المذكورة
بحضرة الخادم المذكور وصار الواقف يتصرف فيها زمانا
والخادم المذكور مشاهد لتصرفه ساكت عن منازعته
فلا تسمع دعواه الملكيه بعد هذا على ما عليه الفتوى
قطعا للاطماع الفاسدة والوقف حينئذ ماض لا يرد عليه
انتقاض والله تعالى اعلم انتهى ما رايته بخطه رحمه
الله تعالى سؤال فى رجل اوقف وقفا على نفسه
مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده
ثم على اولاد اولاد اولاده الطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى ثم بعد انقراض الذريه على مساجد وقربات
ثم ان الواقف المذكور اقام وكيلا فى استبدال الاماكن
المذكوره واستبدلها بمال وجعلوا فى جهة الواقف ومات
الواقف المذكور ولم يوف مال البدل وكان فى حال حياته
ملك شيا من الاماكن المستبدلة وتصرفوا فيها ببيع
وبميراث وبوقف لنفسهم ولم يوفوا مال البدل فهل
تصرفهم فى ذلك صحيح قبل وفا مال البدل ام لا وهل التمليك
لاولاده فى حال حياته فى العين المستبدلة قبل وفا مال
البدل صحيح ام لا جوابه ان كان الواقف لم

يشترط لنفسه الاستبدال في صلب الوقف فالاستبدال غير
صحيح والتمليك الصادر منه لاولاده في شيء من الاماكن
المذكورة غير صحيح والوقف المذكور باق على حاله يصرف في
مصارفه ويوخذ من واضع اليد عليه اجرته مدة وضع
يده وان كان الواقف شرط لنفسه الاستبدال في
صلب العقد فالاستبدال صحيح فان تصرف الواقف بما
في مال البدل اخذ من تركته والله اعلم سؤال
في انسان وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده
على اولاده واولاد اولاده هكذا وحكم بذلك حاكم حنفي
ومن جملة ما شرطه الواقف ان يصرف من ريع
وقفه لشخص معين في كل شهر ستين درهما لاجل
قراءة في مصحف في جامع معين ليهدي ثواب ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم وللواقف وللمسلمين ثم مات
الواقف المذكور وقرا الشخص المشروط له الستين درهما
المذكورة نحو خمسة وثلاثين سنة واهدى ثواب ذلك
لمن عين فيه حسب شرط الواقف المذكور ثم توفي القاري
المذكور وخلف ورثة مستوعبين لميراثه شرعا وادعوا
على من له ولاية على الوقف المذكور ان الواقف المذكور
شرط لمورثهم في وقفه كذا وكذا درهما في كل شهر وان
والدهم قرا القراءة المشروطة في الوقف المدة المذكورة
ولم يصل له ما شرط له من ريع الوقف المذكور ولا بعضه
وطالبوه بذلك فهل القول قولهم في عدم الوصول لابيهم
ويوخذ ذلك من ريع الوقف اذا اتصل الوقف والشرط

بالحاكم

اذا انكر من له الولاية على الوقف القراءة المذكورة فهل يلزمهم صح

بالحاكم المدعى لديه ام لا وهل تسمع هذه الدعوى ام لا
وهل يلزم الورثة المذكورين ان يثبتوا ذلك ام لا
جوابه القول قول الورثة مع اليمين في عدم
وصول المعلوم ولهم اخذه من ريع الوقف اذا ثبتت
الوظيفة في شرط الواقف واذا انكر الناظر مباشرة المورث
الوظيفة المذكورة فالقول قول الورثة في المباشرة مع
اليمين لانه امين فكذلك ورثته والله اعلم سؤال
فيمن وقف خانقاه ورتب فيها ارباب وظايف من
صوفيه وغيرهم ووقف عليهم وقفا وشرط لكل قدرا
معلوما وكتب بذلك عدة نسخ وشرط لنفسه الزيادة
والنقصان وغير ذلك من الشروط وثبت ذلك لدى
حاكم حنفي ثم بعد ذلك بمدة زاد الواقف في ظهر بعض
النسخ زيادة في معلوم كل منهم وزاد على عدتهم نحو
الثلاثين نفرا وشرط لهم من المعلوم مثل معلوم المقررين
من قبل وثبت ذلك في الشرع الشريف وحكم به واتصل
الى وقتنا هذا ثم لما كان بعد مضي اكثر من مائة
سنه اطلع من هو ناظر الان على الزيادة المذكورة
فقررها مستحقين الى ان اكمل العدة فتضعضع الوقف
بذلك والحال ان هذه الزيادة ليست في استمار الوقف
فنازع من هو مقرر منه قبل في تقرير الناظر لهذه
الزيادة وقال يحتمل ان الواقف لم يختر الا العدة التي
في استمار الوقف فهل تقرير الناظر لهذه الزيادة صحيح
لانه نص صريح من الواقف ولا نظر لاستمار الوقف

لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قولهم في المباشرة مع اليمين لانه امين صح

[illegible] الناظر

ولا الاحتمال المذكور ام يعمل بما في الاستيمار افتونا
ماجورين اثابكم الله **جوابه** تقرير الناظر اعتمادا
على ما في كتاب الوقف المتصل الثبوت صحيح ولا
عبرة بما في الاستيمار ولا سيما اذا كان حادثا والله اعلم
سؤال في رجل له زوجة لها عليه حق شرعي
ولغيرها ايضا عليه حق شرعي وللزوج المذكور املاك
فاوقفهم على مسجد خوفا من زوجته ومن اصحاب الديون
والحال ان المسجد المذكور ليس له شعائر فهل تجوز
هذه الوقفية ويحرموا ارباب الديون ام يبطل الوقف
المذكور وتاخذ ارباب الديون حقوقها افتونا ماجورين
جوابه الوقفية المذكورة صحيحة والله اعلم
سؤال في جامع يضيق على المصلين خصوصا في يوم
الجمعة بحيث لو خرج منه المصلي بعد الاذان لم يدرك
الجمعة في غيره وبجانبه مكان موقوف عليه فهل
يسوغ للناظر ان يهدمه ويدخله في الجامع ام لا **جوابه**
يسوغ للناظر ذلك باذن القاضي قال قاضي خان
رحمه الله ولو كان بجانب المسجد ارض وقف على
المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض
جاز ذلك بامر القاضي والله اعلم **سؤال** في رجل
يملك قطعة ارض وقفها على نفسه مدة حياته ثم من
بعده على اولاده وذريته ونسله وعقبه وشرط في
وقفه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والبيع
بمبلغ ثم تغلب عليه شخص واشترى منه خمسة افدنة

بمبلغ

مبلغ جملته من الفضة الجديدة ما تانصف وشرع
له بها في المجلس والمبلغ المذكور دون ثمن مثل العين
المبيعة فهل البيع على الوجه المذكور صحيح ام باطل واذا كان
باطلا هل يرجع عليه بما اخذه من الخراج ام لا وهل
تعود وقفا كما كانت ام تصير ملكا مطلقا وما الحكم في
ذلك افتونا ماجورين **جوابه** حيث صدر البيع
بدون ثمن المثل بغبن فاحش فالبيع غير صحيح والوقف
باق على حاله فيرجع عليه بما اخذه من الخراج والله
اعلم **سؤال** فيمن وقف وقفا وشرط فيه ان له
الادخال والاخراج والزيادة والنقصان وغير ذلك كلما
بداله واراده وقرر فيه مستحقين معينين باسمائهم
بمعلوم معين واشهد على نفسه في كتاب وقفه انه متى
اوقع الاشهاد على نفسه بالرجوع عن ذلك او شيء منه
او بما يبطله او شيئا منه اوارادة بنفسه او بمن يقوم
مقامه فان الحق من ذلك يكون باقيا لمن عين فيه
وثبت ذلك كله على حاكم شرعي ونفذ ثم انه اخرج بعض
المستحقين المذكورين بصاحب شوكة واشهد عليهم
باسقاط حقهم مما قررهم فيه واستحكم في ذلك فهل
الاخراج صحيح ولاحق للمستحقين المخرجين ام لا واذا
قلتم بصحة الاخراج فهل له ان يقررهم ثانيا ام لا **جوابه**
ان كان صاحب الشوكة اكره الواقف على الاخراج
والمستحقين على الاسقاط فالاخراج والاسقاط غير
صحيح وان لم يتحقق من صاحب الشوكة اكراه فالاخراج

ثم يقرر غيرهم

صحيح وللواقف تقريرهم ثانيا ثم اخراجهم ثم تقريرهم
وهلم جرا عملا بقوله كلما بدا له واراد والله اعلم **سؤال**
في رجل وقف بيتا على قاريين والنظر على قاضي القضاة
المالكي فتعذر فهل للقاضي او للقاريين ايجاره ام لا **جوابه**
حيث تعذر نظر من شرط الواقف له النظر وهو قاضي
القضاه المالكي فليس للقاريين الايجار بل هو لشيخ الاسلام
الحنفي امتع الله المسلمين ببقائه والله اعلم **سؤال**
في رجل له حصة في عقار ثم انه اوقف الحصة المذكورة
[في الهامش: الحصة المذكورة في عقار شائع والحال ان الحصة المذكورة فهل يصح الوقف في الحصة المذكورة]
ام لا **جوابه** اذا وقف الحصة وقضى القاضي بوقفيتها
فقد نفذ قضاؤه ولزم الوقف والله اعلم **سؤال** في
جماعة مستحقين بوقف يشهدون على شخص انه استاجر
من وقفهم طينا بقرية من جانب وقفهم ولم يعترف المدعى
عليه بالاجارة بل انكر فهل الشهادة صحيحة ام لا **جوابه**
الشهادة مقبولة والله اعلم **سؤال** في واقف وقف
جهات على مستحقين ارباب شعائر وارباب وظائف
وجعل للوقف ناظرا ان يتعاطى ما جرت به العادة اسوة
امثاله من النظار من قبض اجرة العين الموقوفة وايجارها
واستغلالها وصرفها في مصارفها الشرعية وان يبدا
بعمارة العين الموقوفة ومرمتها واجرة مستخرجين الاستخلاص
مال الوقف من جهاته وشرط الناظر معلوما وما فضل بعد
ذلك يصرف للمستحقين الذي عينها في كتاب وقفه
ثم ان الناظر المتولي على ذلك الوقف اصرف همته واجتهد
في استخلاص ما وصلت قدرته اليه من تجهيز مستخرجين

وقبض

وقبض ما تحصل من الريع واحضاره وصرفه لمستحقيه
فهل يلزم الناظر اقامة حساب الوقف على حكم المتحصل من
الريع ام يلزمه اقامة الحساب عليه على حكم الاصول وما
ضاع من ريع الوقف او تعطل بسبب من الاسباب يكون
في ضمان الناظر ام قوله مقبول فيما تحصل ويكون بيده
يد امانة وهل اذا اشترط الواقف معلوما للمستخرجين
المال غير معلوم النظر فهل يلزم الناظر ام على جهة
الوقف **جوابه** اذا طلب من الناظر حساب الوقف
فهو يحاسب على حكم المتحصل من ريع الوقف لا على حكم
الاصول التي كان ريع الوقف عليها في سالف الزمن
والقول قول الناظر فيما يصل اليه من ريع الوقف لانه
امين الا ان تقوم بينة على انه وصل اليه اكثر مما اقر به
وما صرفه الناظر من ريع الوقف لمستخرجي مال الوقف
فهو لازم لجهة الوقف حيث كان شرط الواقف والله اعلم
سؤال في رجل وقف وقفا يؤول ريعه بعد وفاته
لفلانه وكذا النظر ثم جعل بعد وفاته لفلان من جميع
ريع وقفه في كل شهر من الفضة خمسين نصفا ثم توفي
الواقف المذكور وال ما ذكر لمن ذكر فيه فاحتاج الوقف
للعمارة فهل يبدا من اصل ريع الوقف المذكور بالعمارة
ويصرف لفلان الخمسون نصفا ولا عمارة عليه ولا خلو
لكون انه قدر معين والفاضل يصرف لفلانة لكون انه
[في الهامش: منهما مع]
قدر لهما او يقال بالتوزيع افتونا ماجورين **جوابه**
الذي يبدا به من اصل ريع الوقف عمارته ثم يصرف

لفلان خمسون نصفا ثم يصرف الفاضل من الريع لفلانة
المشروط لها الريع فان لم يفضل شئ فلا شئ لها لان
كلام الواقف يول معناه الى انه يصرف لفلان خمسون
نصفا ويصرف الباقى لفلانة فيكون فلان المشروط له
الخمسون نصفا بمنزلة اصحاب الفروض وفلانة المشروط
لها الريع بمنزلة العصبة فاذا لم يبق بعد الاستيفاء
ذوى الفروض فروضهم شئ لا يوخذ العصبة شيا
والله اعلم ورايت في ورقة بخطه ما صورته الحمد لله
ما قولكم فى شخص وقف وقفا شرط فيه ان ريعه
يؤل لفلان بعد وفاته كاملا ولفلان من الريع مبلغ
سمائة درهم فى كل شهر ثم توفى وال ما ذكر لمن ذكر فيه
فهل يستحق المشروط له القدر المعين وهو السمائة درهم
بعد العمارة وما شرط الواقف تقديمه مقدما على ما شرط
له جميع الريع المذكور ولا يحسب عليه عمارة ولا غيرها
لتعيين هذا القدر له او يقال مهما عمر به يوزع على
قدر ريع الوقف ويعطى بالنسبة افتونا ماجورين
اجبت بما نصه بعد الحمد لله الذى يبدا به من اصل
ريع الوقف عمارته ثم يصرف مما فضل لمن قدمه
الواقف ثم لمن شرط له الواقف ست المائة ثم يصرف
لفلان المشروط له الريع كاملا ما بقى فان لم يفضل شئ
فلا شئ له لان معنى قول الواقف ان ريعه يؤل
لفلان بعد وفاته كاملا ولفلان من الريع مبلغ
ستمائة انه يصرف لفلان ست المائة والباقى لمن
شرط

شرط له الريع فيكون المشروط له ست المائة ومن شرط
الواقف تقديمه بمنزلة اصحاب الفروض والمشروط له
الريع بمنزلة العصبة فاذا لم يبق بعد استيفاء ذوى
الفروض فروضهم شئ لا تاخذ العصبة شيا والله
اعلم ويشهد لما قلنا فرع ذكره الصدر سليمان فى جامعه
الكبير فى باب الوصايا ملخصه قال اوصيت بثلثى لفلان
وفلان وفلان لفلان منه مائة ولفلان خمسون
وثلثه مائة فالثلث بينهما اثلاثا ولا شئ للاخر كانه
رجع عنه او اوصى له بما بقى للتغير ولو كان ثلثمائيه
فله مائة وخمسون قال شارحه العلامة الماردينى
رحمه الله رجل قال اوصيت بثلثى لفلان وفلان وفلان
لفلان منه مائة ولفلان خمسون وثلثه مائة فهى
بينهما اثلاثا ولا شئ للثالث كانه قال اوصيت لفلان
بمائة من ثلثى ولفلان بخمسين وبالباقى لفلان لان
صدر الكلام وان اقتضى التسوية فى الثلث لان
التفاوت محتمل فاذا بين محتمل لفظه كان رجوعا عن
بعض ما اوجب لاحدهما الى الآخر فاذا بين نصيب
الاول والثانى وسكت عن الثالث كان له الباقى
فصار الثالث كالعصبة مع اصحاب الفروض لان
الوصية اخت الميراث فاذا لم يبق شئ بعد استيفاء
ذوى الفروض فروضهم شئ لا ياخذ العصبة شيا حتى
لو كان ثلثه ثلثمائة فللثالث الباقى وهو ثلثمائة وخمسون
اهـ والوقف معتبر بالوصية كما يشهد له صنع هلال

والخصاف في اوقافهما والله اعلم اه مارايته بخطه
الكريم اسكنه الله جنات النعيم سؤال في رجل
وقف وقفا في امكنة متفرقة وجميع الامكنة محتاجة
الى العمارة فهل للناظر ان ياخذ من غلة جميع الامكنة
ويعمر مكانا منها لاجل غرضه لانه ساكن فيه ويخلي
الباقي معطلا ويعمر كل مكان بغلته خاصة واذا
عمر مكانا منها وفاض له شيء على الوقف فهل له ان
يطالب المستحقين بالفايض ام لا جوابه ليس
للناظر ان يخص العمارة ببعض الامكنة ويهمل البقية
بلا عمارة بل الواجب عليه عمارة الكل لكن يبتدأ بعمارة
الاهم وليس له مطالبة المستحقين بما فاض من المصروف
والله تعالى اعلم بالصواب سؤال في الناظر اذا
كان له استحقاق في الوقف واجر الوقف لشخص
وللمستاجر في ذمة الناظر دين شرعي ثم تقاصا الدين
بالاجرة هل يصح ذلك ام لا جوابه ان كان الناظر
مستحقا للاجرة كلها وتمت المدة والدين من جنس
الاجرة فلا خفا في صحة التقاص بالاتفاق وان كان
مستحقا لبعضها ووقع التقاص بها فالتقاص صحيح
ايضا عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
ويضمن الناظر وقال ابو يوسف لا يصح التقاص
ولا باس بذكر ما يشهد من المنقول لصحة الجواب
فنقول والله اعلم بالصواب قال في الفتاوى الصغرى
الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة

والابرا



والابرا والمقاصة بما على الوكيل عندهما وقال ابو
يوسف لا يملك ذلك ثم قال ما نصه ثم في وقوع
المقاصة ان كان دين المشتري على الموكل وهو مثل
الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان دينه على الوكيل
فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين
الموكل اما عند ابي يوسف فظاهر واما عندهما
فلان الثمن لو صار قصاصا بدين الوكيل لاحتجنا الى
قضا الوكيل للموكل ولو صار قصاصا بدين الموكل لا يحتاج
الى قضا اخر فقصرنا المسافة اه وقال الزيلعي رحمه
الله في كتاب الوكالة في شرح قول الكنز وان دفع
اليه اي الى الموكل ولو كان المشتري دين على الموكل
تقع المقاصة بمجرد العقد لوصول الحق اليه بطريق
التقاصي ولو كان له عليهما دين تقع المقاصة على
الوكيل فقط بدين الموكل دون دين الوكيل ولو كان له
دين تقع المقاصة به ويضمن الوكيل للموكل لانه قضى
دينه بمال الموكل وهذا عندهما وقال ابو يوسف رحمه
الله لا تقع المقاصة بدين الوكيل وهو مبني على جواز
ابراء الوكيل بالبيع من الثمن فعندهما يجوز ابراوه فكذا
تقع المقاصة بدينه وعنده لا يجوز فلا تقع ووجه
البناء ان المقاصة ابرا بعوض فيتعبر بالابرا بغير عوض
اه وقال الامام نجم الزاهدي رحمه الله في كتاب
القنية بعد ان رقم لبرهان الدين المحسن صاحب
المحيط ما نصه ولو ابرا القيم المستاجر عن الاجرة

قوله في كتاب الى قوله ولو كان المشتري
ساقط من نسخة اه

بعد تمام المدة تصح البراءة عند ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله ويضمن اه فهذا كما ترى صريح فى صحة
ابرا الناظر المستاجر عن الاجرة وصحة التقاص مبنى على
جواز الابرا كما صرح الزيلعى به اتفاقا فقد وضح بما ذكر
الجواب والله اعلم بالصواب سؤال فى رجل
توفى الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه الشرعى فى
اخته شقيقته واخته لامه وبيت المال المعمور
فادعى شخص ان بيده نظرا على مسجد وان المتوفى المذكور
وقف على المسجد المذكور طاجنين نحاسا معدين لقلى
السمك وصينية ايضا من نحاس معدة لقلى الكنافة
واقام لذلك شاهدين من العوام فهل والحال ما ذكر
يصح الوقف المذكور من المنقولات افتونا ماجورين جوابه
اذا جرى العرف بوقفية ما ذكر فالوقف جائز وموت
الواقف قبل اثبات الوقفية لا يبطلها فتودى الشهود
لدى القاضى ويحكم بصحته ولزومه والله اعلم سؤال
فى واقف وقف وقفا وشرط فى كتاب وقفه ان
الفائض بعد ما يصرف المستحقين يكون لاولاده واولاد
اولاده وذريته ونسله وعقبه من اولاد الظهور
دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلى ابدا على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد
ولد او اسفل من ذلك يكون لاولاده واولاد اولاده
وذريته وثبت ذلك وحكم به ثم اوقف الواقف المذكور
جهات اخر بظاهر كتاب الوقف وشرط ان يضم ريع

او لا كون انه لم يسجل قبل
موت الواقف ولكون
ان الوقف المذكور من [illegible]

وقفه اللاحق لوقفه السابق ويجعله حكما واحدا وشرطا
ان ما فضل بعد ذلك يصرف منه النصف لاولاده
واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه والنصف الثانى
لشقيقته مرتباى وولديها بكير دى الذكر وبكباى الانثى
ثم من بعدهم لاولادهم واولاد اولادهم ونسلهم
وعقبهم على الحكم المشروح باطنه ثم توفيت مرتباى
شقيقة الواقف وبقى بكير دى الذكر وبكباى الانثى
المذكوران ثم توفيت بكباى عن ذكر وانثى فهل ترجع حصة
بكباى الى ولديها والحال ان الواقف المذكور عول فى
ظاهر كتاب وقفه على ما فى باطن كتاب وقفه بقوله على
الحكم المشروح باطنه وهو ان الطبقة العليا ابدا تحجب
الطبقة السفلى والاستحقاق لاولاد الظهور دون اولاد
البطون ام ترجع حصتها الى بكير دى المذكور اعلاه الذى
هو من الطبقة العليا وهل قول الواقف ثم من بعدهم لاولادهم
الى اخره يفهم منه رجوع الاستحقاق الى اولادهم بعد موت
الثلاثة او ترجع حصة المتوفى بعد موته الى اولاده مع
وجود من هو فى الدرجة العليا وما حكم الله تعالى فى ذلك
جوابه نعم ينتقل حصة بكباى الى ولديها الان حكم
مستحق النصف الثانى من الفائض كحكم مستحق النصف الاول
منه فى ان من مات منهم ينتقل نصيبه الى اولاده وان
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى عملا بقوله
على الحكم المشروح باطنه واما قوله من اولاد الظهور دون
اولاد البطون فهو معمول به فى اولاد الواقف دون

اولاد هؤلاء لانه فى اولاده اراد اختصاص الاستحقاق
بالاولاد المنسوبين اليه واولاد الظهور وان سفلوا
منسوبين اليه بخلاف اولاد البطون لانتسابهم الى
ابائهم وما اولاد اخته واولاد اولادها فليسوا منسوبين
اليه على كل حال فلا يظهر فيهم حينئذ التفرقة بين
اولاد الظهور واولاد البطون فليس مراد الواقف
الا حصول البر لاخته واولادها وان سفلوا ذكورا واناثا
والله اعلم سؤال فى واقف وقف وقفا وعين
للوقف ناظرا وشرط له معلوما على عمل ان كان ولم
يشترط فى الوقف مباشرا لعدم الاحتياج اليه فاستمر
الوقف المذكور على عدم الاحتياج الى عدم عمل الناظر فيه
لكون ان ريعه من مسقف يبقى الجابى بالعوض فيه
وزيادة بمقتضى ان كلام المستحقين مصوغا على جهة
ياخذ معلومه منها والحال ان الجابى ليس عليه تعب
ايضا وانما هو اله فهل الناظر المذكور اخذ شيء من ريع
الوقف بلا عمل فيه ام لا واذا قلتم بالاخذ منه فهل هو مع
ضيق الوقف عن المعاليم المشروطة فيه ام لا واذا اخذ
هذا الوقف ناظر بالشوكة فهل له ان يدخل فيه مباشرا
ويجعل له معلوما مع عدم الاحتياج اليه ايضا وهل اذا
تادى منه معلوما على الصيغة المشروحة فيه يرجع
عليه به ام لا جوابه يستحق الناظر المعلوم اذا
قام بما شرطه الواقف واذا ضاق ريع الوقف وقعت
المحاصصة بين المستحقين واذا قام الناظر مباشرا

فمعلومه

فمعلومه على الناظر لا على جهة الوقف والله سبحانه
اعلم سؤال فى واقف وقف على اولاد اخيه وذريتهم
ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
وشرط فى الوقف المذكور شروطا منها ان الموقوف عليهم
متى احتاجوا الى بيعه كلا فيبيعونه او نصفه او ثلثه وشرط
ايضا ان الوقف المذكور اذا ثمر باقيا ولم يحدث فيه بيع
من الذرية وانقرضت الذرية يكون على المجاورين بالحرم
النبوى يصرف ريعه لهم فهل الشرط فى البيع للموقوف
عليهم صحيح ام لا وهل الشرط ايضا الحرم النبوى اى للفقراء
المجاورين له به صحيح مع الشرط الاول ام لا جوابه
شرط البيع من غير استبدال مبطل للوقف سؤال فى
رجل ملك قطعة ارض عقارا ووقفها على نفسه وجعل
لنفسه الادخال والاخراج وغير ذلك على العادة فى الوقف
بالشرط وله الاستبدال بالثمن ثم اخر طلب منه من
القطعة الارض خمسة افدنة واشتراها منه بثمن
اقترضه فى المجلس واعاده لصاحبه وابراه واشترى
الخمسة افدنة لمصالح الجامع الفلانى ولم يكن تحت يد
المشترى مال بدل يشترى به للجامع المذكور انقص من
القيمة فهل اذا كان الثمن انقص من القيمة ولم يقبض
البائع ثمنا الا على الوجه المذكور ولم يكن تحت يد المشترى
مال يكون البيع صحيح ام باطلا سوا كان لمصالح الجامع
ام لا وما الحكم فى ذلك جوابه حيث شرط
لنفسه الاستبدال وصدر البيع بدون القيمة بغبن

شقيقه صح

بلحوش فالبيع غير صحيح والله اعلم **سؤال** فى رجل
وقف وقفا ومن جملة الوقف مكانا فقال فى كتاب
وقفه انه جعل ان يصرف ريع جميع البنا الكاين
بالمكان الفلانى فى مصارف ليلة البدرية التى تعمل فى
كل شهر بالجامع الفلانى من اطعام طعام وتسبيل
ماء عذب وثمن زيت لمصابيح الجامع المذكور بحسب
مايراه الناظر على ذلك فهل له ذلك ام لا وهل هذا
جائز فى الشرع الشريف ام لا وهل لاحد ان يعارض
فى ذلك ويقول هذا ليس بجائز فى الشرع ويبطل ذلك
ام لا والحال ان الناس يجتمعون فى هذه الليلة لاجل
سماع وتلاوة القران العظيم وتلاوة البردة الشريفة
واسماء الله الحسنى وسماع المولد الشريف والذكر والدعاء
للنبى صلى الله عليه وسلم وجميع الانبيا والمرسلين
والصحابه والتابعين والاوليا والصالحين والعلما
وجميع المسلمين والواقف الجامع والواقف للوقف
المذكور وما الحكم فى ذلك **جوابه** على الناظر ان يصرف
ريع المكان المذكور فيما صرف من المصارف اذ هى من
القربات وهى سائغة اى مشروعة فى الشرع يثاب
عليها وليس لاحد ان يعارض فيها حيث كان الاجتماع
كما شرح فى السؤال والله اعلم **سؤال** فى واقف
وقف وقفا وشرط من جملة مستحقى الوقف عشرين
صوفيا مثلا وقررهم وشرط لنفسه الادخال والاخراج
والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل الى غير ذلك

قوله وهل الى
قوله ليس بجائز ساقط
من نسخ بابدال ليس بهل هذا
جائز الخ اه

من الشروط التى عينها فى كتاب وقفه المذكور وحكم بذلك
حاكم حنفى يرى صحته ثم بعد ذلك قرر عشر صوفيه
مثلا وحضروا مع الصوفيه وصرف لهم من ريع الوقف
مدة حياته ولم يكتب ذلك فى كتاب الوقف فهل يعمل
بالزيادة المذكورة والحال ما ذكر ام لا واذا مات واحد
من الثلاثين اوشغرت وظيفة منهم هل للناظر ابطال
وظيفته ام يجب عليه تقرير واحد بدله وهل يقدح
فى الزايدين كون الواقف لم يلحقهم فى كتاب الوقف ام لا
لان شرطه صادق بهم واذا قلتم ان عدم الحاقهم فى
كتاب الوقف قادح وكان قد نص على كذا كذا قارى
صفة ومات واحد منهم فهل يجوز للناظر ابطال وظيفته
بدعوى انها من الزوائد وما حكم الله فى ذلك **جوابه**
نعم يعمل بالزيادة المذكورة حيث ثبتت شرعا ويكون حكم
المقررين ثانيا حكم المقررين اولا عملا بشرط الواقف ولا
يقدح فى ذلك عدم الحاق الواقف لها بكتاب الوقف
واذا مات شخص ممن قرر ثانيا وجب على الناظر اقامة
غيره مقامه والحالة هذه والله اعلم **سؤال** ورايت
بخطه رحمه الله تعالى فى ورقه ما نصه الحمد لله
ما قولكم فى شخص عمر جامعا وجعل به وظائف وقرر فيه
جماعه ووقف عليه وقفا وشرط لنفسه الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل فيه
مادام موجودا ثم انه قرر شخصا شيخا للتدريس بجامعه
لم يكن ثابتا فى كتاب وقفه وقرر له فى المشيخة المذكورة

سوال في شخص انشا مدرسة وجعل لها مستحقين وارباب شعاير ووقف عليهم
وقفا وشرط لهم قدرا معلوما وما فضل يكون لذريته وكذ لك السلطان الذي في زمن
الواقف المذكور اوقف ثلثي بلدة على المدرسة المذكورة شائع باراضيها لجهة شخص
من المستحقين اخرج رزقة وجعل لها حدودا واستبدلها ولم يذكر في الاستبدال
ان وقف السلطان المذكور وانما
قال وقف المدرسة المذكورة فهل
الاستبدال صحيح اذ لم يعين المستبدل
المذكور انه وقف السلطان ام لا
افتونا ماجورين جوابه الاستبدال
المذكور غير صحيح والحال ما ذكر والله
اعلم سوال في رجل اوقف
خادما على سبيل ... ابدا
كلما فرغ هل هذا الوقف صحيح
ام لا واذا قلتم بصحته وتعطل
وضع الماء في السبيل المذكور
بواسطة هروبها فهل تنفك
وتباع ويشتري غيرها وتجعل
وقفا وتقوم مقامها على مذهب
من يرى ذلك ام لا وهل اذا تعطل
السبيل المذكور لتلفه فهل يبطل
وقف الخادم ام لا
وهل يجوز لواقفها استخدامها في مصالحه
وهل له وطئها او تزويجها او غير ذلك
مما يعمل مع الخدم ام لا وما حكم
الله في ذلك جوابه وقف الخادم
المذكور غير صحيح فله ان يتصرف فيها ما شاء من وطئ وبيع
وغير ذلك والله اعلم سوال في شخص انشا الخ صح صح

معلوما معينا وشهدت على الواقف المذكور بينة بتقريره
في المشيخة المذكورة بما لها من المعلوم المعين ثم توفي
المذكور الى رحمة الله تعالى ثم اتصل بحاكم شرعي حنفي
ما شرطه الواقف لنفسه من الادخال والاخراج وغير
ذلك في كتاب وقفه وتقرير الشخص المذكور في المشيخة
المذكورة وحكم الحاكم المذكور للشخص المذكور باخذ معلوم
الوظيفة المذكورة من عين وقفه وما جعله له ثم ان الشخص
المذكور توفي الى رحمة الله تعالى فسعى شخص من اولاد
المتوفي المذكور في المشيخة المذكورة عند ولي الامر والناظر
الخاص على الجامع المذكور فقرره كل منهما فهل يثبت له
ذلك ام لا وهل للناظر ان يقرر فيها الشخص المذكور مع انها
لم تكن ثابتة في كتاب الوقف المذكور ام لا افتونا
ماجورين جوابه وبالله التوفيق مقتضى تقرير
الواقف الشخص المعين المذكور شيخ التدريس بجامعه
ان المشيخة المذكورة تكون من جملة الوظائف التي جعلها
اولا وان التدريس لا ينقطع بموت الشخص المذكور الذي
عينه وعلى هذا فتقرير الناظر ولد الشخص المذكور في
المشيخة المذكورة صحيح ان كان اهلا لها ايفاء لغرض
الواقف لا بدوام التدريس بجامعه كسائر الوظائف
التي نص عليها اولا وعدم تنصيص الواقف عليها
اولا غير مضر حيث شرط لنفسه التغيير والتبديل كان
كالتنصيص عليه اولا هذا ما ظهر لكاتبه من الجواب
والله اعلم بالصواب انتهى ما رايته سوال
في

في شخص انشا مكانا وعمره بالطوب الاجر والحجر
الفص النحيت وجعله دارا وحوا بيتا ووقفه على نفسه
ايام حياته ثم من بعده جعل شطر ريعه على اولاده
واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه والشطر الثاني
على ولد اخته زوج ابنته لصلبه ثم من بعده على اولاده
واولاد اولاده ونسله وعقبه ثم من بعد الذرية والنسل
والعقب لجهات عينها في مكتوب وقفه وشرط النظر
في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده لولد اخته ثم
لذريته ونسله وعقبه فاذا انقرضوا فللارشد فالارشد
ممن يوجد في ذرية الواقف ثم من بعدهم لمن عين له
النظر في ذلك ثم ان الواقف انتقل بالوفاة الى رحمة
الله تعالى وترك بنتا وكانت متزوجة بولد اخت
الواقف المذكور ومعه منها اولاد فصارت تجتمع مع
الفسقة والعصاة فطلقها الزوج المذكور ووقفت
مع بنات الخطا وفسقت وتجاهرت بالمعصية واستولت
على الوقف وادعت النظر على وقف والدها وتواطات
مع شخص اخر واستاجر منها المكان المذكور مدة كثيرة
وادعى قبضها منه واستمر واضع اليد عليه مدة نحو
ستة عشر سنة وادعى استبداله منها والحال انها
مستمرة الفسق من حين وفاة والدها والى اخر المدة المذكورة
والمكان عامر اهل ولم يكن بصفة مسوغة للاستبدال
وولد الاخت الذي آل اليه من بعد وفاة الواقف من
اهل الخير والعلم والدين امام خطيب كاملا طالبه

قوله والنظر الثاني الى قوله ثم من بعد الذرية ساقط من نسخة

سم على

بالاستحقاق والاجرة يدعى انه معلق للناظرة والحال
ان للوقف مكتوبا كان تحت يد عدل موثوق به فتجوه
عليه بالشرطية وانتزعه منه واخفاه وتمرد عليه
وتقوى بالظلمة واعوانهم وازداد ظلمه وتعديه على
الاوقاف بماله وجاهه وثم بينة شرعية تشهد
بذلك كله فهل الاجارة والاستبدال من البنت المذكورة
يصحان ام ذلك كله باطل ولولد الاخت الناظر المطالبة
لواضع اليد بجميع الاجرة من حين وفاة الواقف
المذكور والى تاريخه ويصرف ذلك لمستحقيه شرعا
والمطالبة بمكتوب الوقف الذى تحت يده وان ولي
الامر اثابه الله تعالى يزجر فاعل ذلك بالزجر
اللائق بمثله ام لا **جوابه** كل من الاستبدال والاجارة
المذكورين غير صحيح ويجب على ولد الاخت الناظر
مطالبة واضع اليد بالاجرة مدة وضع يده وصرف
ذلك لمستحقيه وتخليص مكتوب الوقف ويثاب ولي
الامر ايد الله به الدين على مساعدة الناظر على ذلك
والله اعلم **سؤال** في رجل باع لآخر دارا وفي
اعتقاده انها آلت اليه بالارث من ابيه ورثها من امه
فاذا هي وقف آل استحقاقها ونظرها اليه من جدته
لابيه بمكتوب شرعي ثابت مع ما به من فضلي الجريان
والاعذار محكوم بذلك مكمل بالخطوط والشهادة على
العادة والحال انه عند البائع ضيق عليه المشترى
والح عليه واكرهه الى البيع وهو كلما يسوف به الى

حين

حين يحضر مكتوب ذلك ليعلم ما اشتمل عليه يضيق
عليه حتى صدر منه البيع ثم ان المشترى نقل ذلك عن ملكه
بتبايع آخر لآخر فبعد ذلك وصل مكتوب الدار المذكورة
من دمياط لمصر فاطلع عليه البائع فوجده وقفا لله سبحانه
وتعالى يؤول الى جهات بر وصدقة فهل يعمل بإنتباع
المذكور او بكتاب الوقف الشرعي على ما نص وشرح به وهل
يعذر البائع فيما صدر منه من البيع والحالة ما ذكرت ام لا
وهل لاحد من النواب في الحكم العزيز ان يساعد على بقا
الملك ورفض كتاب الوقف وابطال رسمه بقوله انه
منقطع الثبوت لطول المدة والحال انها دون المائة سنة
وما حكم الله تعالى في ذلك **جوابه** اذا ثبتت
الوقفية بالطريق الشرعي عمل بها ويلغى البيع المذكور ويعذر
البائع حيث لم يكن له علم بالوقفية ان صدور البيع منه
ولا يحل لاحد المساعدة على ابطال الوقفية الثابتة
شرعا وتنفيذ البيع المذكور بالباطل والله اعلم **سؤال**
في رجل بيده وظائف في مسجد ليس يعارض بعضها
بعضا ومن جملتها كتابة غيبة على القرا وغيرهم ومن القرا
من لم يحضر وكاتب الغيبة قاطن بمكان داخل المسجد
وهو مباشر للوظائف الذى بيده ثم ان شخصا نائبا في
امامة في المسجد المذكور ادعى عند الحاكم ان كاتب الغيبة
لم يباشر الوظائف الذى بيده وان القرا لم يحضروا
وان سبب عدم حضورهم عدم مباشرة كاتب الغيبة
للوظائف التي بيده وذكر للحاكم ان المسجد تعطل بهذا

سؤال في واقف وقف دارا وغرس بها اشجارا وجعل الجميع وقفا وتوالت
على ذلك دهور فهل يثبت الوقف بالاشاعة في اصل الوقف ام لا واذا قلتم
بثبوته بذلك فهل اذا تعدى شخص وقطع شيئا من الاشجار يلزمه قيمته سواء
كان مثمرا او غير مثمر وهل يلزمه في ذلك اغلاء القيم ام لا وما الحكم في ذلك
افتونا ماجورين جواب
يثبت اصل الوقف بالاستفاضة
واذا ثبت الوقف يلزم المتعدي
قيمة ما اتلفه من اشجاره يوم
التعدي مثمرا كان او غير مثمر
والله اعلم سؤال في رجل
له على رجل اخر ديون شرعية
بمستندات شرعية ثابتة
قريبة التواريخ محكوم بذلك
في الشرع الشريف ثم حصل [illegible]
الموت المحتوم وبيده املاك
وعقارات جارية في ملكه [illegible]
احدث على ايقاف ذلك
ليضيع دين ذلك الرجل
فاوقف جميع املاكه وعقاراته
ورزقه في مرض موته الذي اتصل
فيه بالوفاة الى رحمة الله تعالى
والميت المدين [illegible] بالدين
المذكور ولا بعض غير الاملاك
والعقارات التي اوقفها في مرض
الموت فهل الوقف المذكور صحيح
ويضيع الدين المذكور ام ينفذ
من الوقف الثلث والباقي يوفى منه الدين المذكور ام لا ينفذ من الوقف شيء
اذا كان الدين يستغرق العقارات والاملاك وما حكم الله تعالى في ذلك ابسطوا الجواب
وافصحوا المقال ادخلكم الله الجنة بمنه وكرمه جواب حيث صدرت الوقفية في مرض الموت
وكانت التركة مستغرقة بالدين فالوقف غير نافذ ونقضه ارباب الديون [illegible]

المقتضى فهل يلزم كاتب الغيبة حضور ارباب الوظائف
مع وجود من له التكلم من ناظر وغيره ام لا واذا قلتم
بعدم لزومه واقيمت البينه عند الحاكم ان الوظائف
الذى بيده مسدوده وتبين كذب المدعى فهل للحاكم
ايده الله تعالى ان يقابله على كذبه وهل تكره امامته
لذلك ويتقدم غيره عليه ام لا وماحكم الله تعالى فى ذلك
افتونا ماجورين وابسطوا لنا الجواب وبينوه بيانا
شافيا **جوابه** لايلزم كاتب الغيبة حضور ارباب
الوظائف بل الذى يلزمه كتابة من غاب منهم واعلام
الناظر بذلك واذا ثبت ملازمة كاتب الغيبة لوظيفته
ورفع نائب الامام المذكور للحاكم ادبه على كذبه وكرهت امامته
حينئذ والله اعلم **سؤال** فى رجل اوقف وقفا
على نفسه ايام حياته ثم من بعد وفاته الى رحمة الله
تعالى يبدا الناظر على الوقف بعمارته ومرمته ومافيه
البقا لعينه والدوام لمنفعته وما فضل بعد ذلك يصرف
منه الناظر فى قراءة ختمة شريفة وفى ثمن خبز قرصة
وماء عذب يفرق الخبز ويسبل الماء بالجامع الفلانى
بمبلغ عينه فى كتاب وقفه بحسب مايراه الناظر على
ذلك ويؤدى اليه اجتهاده وما فضل يصرف منه
لقرابة الواقف مبلغا معينا فى كتاب وقفه وما فضل
بعد ذلك يصرف فى مصالح الجامع وفى عمارته ومرمته
وغير ذلك مما يحتاج اليه الجامع من حصر ووقود
وغير ذلك بحسب مايراه الناظر على ذلك ويؤدى اليه

اجتهاده

اجتهاده ثم ان حصل للوقف عمارة بمبلغ معلوم وتاخر
باقى الريع فقال الناظر للمستحقين الباقى من الريع لكم
وللجامع على حكم شرط الواقف فقالوا المستحقين الباقى لنا
خاصة دون الجامع فقال الناظر الجامع فقير وليس له
مايوفى عمارته وشعائره فما حكم الله تعالى فى ذلك
جوابه لايعمل بما قاله الناظر بل يتبع شرط الواقف
فيبدا بما فضل من الريع عن العمارة بما شرطه من قراءة الختمة
والخبز والماء فان فضل شئ عما عينه لذلك صرف
للاقارب القدر الذى عينه فان فضل شئ صرف فى
مصالح الجامع والله اعلم **سؤال** فى رجل له ارض
بناحية اسكندرية ملك له بمستند شرعى واوقفها
على اولاده وذريته وبعد الذرية يكون للحرمين الشريفين
فجا رجل ذو شوكة فى زمن الجراكسة انهى اى اعلم السلطان
ان الارض المذكورة ليس لها مالك وسال اخذ تلك الارض
المذكورة فاجابه السلطان الى سؤاله فاطلعوا ذرية
الواقف المذكور على مستندات الوقف المذكور وانها موقوفة
عليهم وشهدت لهم بينة بذلك فهل لهم وضع ايديهم على
تلك الارض الموقوفة عليهم بمقتضى المستندات وشهادات
البينة او تكون لمن سال فيها وما حكم الله تعالى فى ذلك
جوابه حيث ثبتت الوقفية فالارض المذكورة يستحقها
الذرية ولاحق لذى الشوكة فيها والله سبحانه وتعالى اعلم
سؤال فى شخص وقف وقفا وشرط فيه شروطا
منها ان يكون مصروف ريعه على جهات ومنها انه جعل

بحكم شهادة

قوله وا لتغير والتبديل لنفسه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والاستبدال الى قوله والتغير والتبديل والاستبدال بما يراه يفعل ذلك كلما بدا له والتبديل على ما نص عليه ثم انه رجع عن ذلك في كتاب وقفه وكتب بهامشه موجود في نسخه ا هـ

فصلا صورته بعد ان شرط فلان الواقف المذكور فيه
في وقفه المعين بسرته لنفسه من الادخال والاخراج
والزيادة والنقصان والتغير والتبديل على ما نص وشرح
بسرته اشهد عليه فلان المذكور انه رجع عما شرطه في
كتاب وقفه المعينين بسرته في الصرف الى الجهات
المعينة بسرته رجوعا شرعيا وجعل مصروف ذلك لكل
زوجة يموت الواقف المذكور وهي في عصمته ولاولاده ولاخيه
فلان بالسوية بينهم ثم من بعدهم لاولادهم واولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يكن لهم ذرية
يكون مصروفا لعتقائه على حكم ما شرطه للذريه فان لم
يوجد احد من عتقائه يكون مصروفا على الجهة الفلانية
المعين بسرته وبه شهد مشمول بالتوكيل وحسبنا الله
ونعم الوكيل ثم ان الواقف المذكور انتقل الى رحمة الله
تعالى عن غير ولد واشترك في ذلك الزوجة والاخ ثم
انتقل الاخ وخلف بنتا فهل لبنت الاخ استحقاق مع
الزوجة ام لا بقوله ثم من بعدهم يكون لاولادهم حتى لو
وضعت بنت الاخ يدها على الشئ من الريع المذكور يرجع
عليها به ثم انتقلت الزوجة المذكورة عن بنت فهل الريع
بينهما وبين بنت الاخ ام يختص به احدهما وما الحكم في

ذلك

ذلك **جوابه** لا استحقاق لبنت الاخ مع الزوجة عملا
بقوله ثم من بعدهم لاولادهم اذ الضمير في قوله ثم من
بعدهم راجع لمن ذكرهم اولا وهم الزوجة واولاده لصلبه
واخوه فاذا وضعت بنت الاخ يدها على شئ من الريع مع
وجود الزوجة رجع عليها به واذا ماتت الزوجة عن بنت
استحقت الريع مع وجود بنت الاخ لانهما في طبقة واحدة
وقد دخلت بنت الزوجه بقول الواقف ثم من بعدهم لاولادهم
اي بعد انقراض من ذكرهم الواقف اولا يكون الريع لاولادهم
فشمل ذلك الزوجة والله اعلم ورايت بخطه رحمه الله
تعالى بهامش نسخته اوقاف الخصاف في الباب الاول
منه عند قوله قلت ارايت الواقف اذا شرط لنفسه ان
يبيع ارض الوقف وان يستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها
او اشترط ان يزيد من راى زيادته من اهل الوقف او ينقص
منهم من راى نقصانه وان يدخل فيهم من راى ادخاله وان
يخرج منهم من راى اخراجه هل له بعد ذلك ان يجعل ذلك
او شيئا منه لو الى هذه الصدقة من بعده قال ليس ذلك
واشباه ذلك ما دام حيا ما نصه رفع الي سؤال صورته في
شخص وقف وقفا وعين في كتاب وقفه ان له التغيير
والتبديل والزيادة والنقصان والادخال والاخراج مدة
حياته ولم يشترط لاحد من النظار من بعده ما شرطه لنفسه
وصرح بذلك في كتاب وقفه ثم من بعد مدة طويلة مرض
مرض الموت وعين ناظرا او شرط له ما شرط لنفسه وحكم به
حاكم فهل يملك ذلك بعد استمراره هذه المدة وبعد

نحو رايت

التعيين السابق وهل يول الامر للناظر المذكور كما كان
للواقف ام لا فكتبت عليه مانصه ليس للواقف بعد
انبرام الوقف ولزومه ان يجعل ماشرطه لنفسه من الشرط
المذكور لمن عينه ناظرا بعد ذلك وانما ذلك للواقف
خاصة والحالة هذه والله اعلم ورايت ايضا بخطه
في الباب المذكور عند قول الخصاف رحمه الله قلت
ارايت الرجل اذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على ولده وولد ولده واولاد اولادهم ونسلهم
واعقابهم ابدا ماتناسلوا وتوالدوا وسبل القسمة
بينهم والقسط عليهم على شيئ اشترطه في كتاب صدقته
ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات في ذلك
مع ولد البنات في غلة هذه الصدقة قال نعم يدخل
ولد البنات في ذلك وان سفلوا ويكونون اسوة اولاد
البنين فيها ما صورته ورد على سؤال في اولاد البنات
هل يدخلون في لفظ الاولاد واولاد الاولاد ونسلهم
وعقبهم ام لا يدخلون فذكرت ذلك لقاضي القضاه
نور الدين الطرابلسي امتع الله المسلمين بطول بقائه
فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان
الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في انفع الوسائل
وغيره وتقدمت المحاورة بيننا في الدروس فقال لي
ان عمل الناس في جميع مكاتبهم القديمة والحديثة
على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتى بما اختاره
مع التنصيص على اختياره والله اعلم ورايت ايضا

بخط

بخطه في اول باب الثاني منه عند قوله قلت فما تقول
في رجل وقف بناء دار له دون الارض قال لا يجوز قلت
فما تقول في حوانيت السوق لو ان رجلا وقف حوانيت
من حوانيت السوق قال ان كانت الارض باجارة في ايدي
القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف
فيها جائز من قبل انا قد رايناها في ايدي اصحاب
البناء يتوارثونها ويقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان
فيها ولا يزعجهم عنها وانما له عليهم غلة ياخذها منهم
قد تداولها الخلف ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم
يتبايعونها ويوجرونها ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون
بناءها ويغيرونه ويبنون غيره فلذلك الوقف فيها
جائز رفع الي سؤال صورته ما قولكم في شخص انشا بناء
على ارض محتكرة جارية في اجارة مدة طويلة فاراد ان
يوقف البنا المذكور على نفسه ثم من بعده على اولاده
وذريته ونسله وعقبه ثم على جهات لا تنقطع فهل
الوقف صحيح معمول به وللحنفي ان يحكم به وهل اذا وقف
ذلك ابتدا على اولاده على الحكم المذكور دون نفسه
فيكون الحكم كذلك ام لا جوابه لكاتبه قد اختلف مشايخنا
رحمهم الله تعالى في وقف البنا بدون الارض فذهب
هلال رحمه الله الى عدم الجواز ونقل قاضي خان
رحمه الله عن الاصل عدم الجواز وذكر مسئلة ذكر في
اخرها ما نصه وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البنا
بدون الارض وفي الخصاف ما يفيد ان الارض اذا كانت

الحمد لله رفع الي سؤال صورته ما قولكم

متقررة للاحتكار جاز وقف البنا بدون الارض وقال
الطرسوسي في انفع الوسائل بعد كلام طويل فتلخص لنا
من هذا كله ان الشخص اذا استاجر بياض ارض موقوفة
على جهة وبنا فيها او غرس ثم بدا له ان يقف البنا
او الغرس الذي له على جهة بر غير تلك الجهة التي وقف
وقف عليها القرار انه يجوز على قول بعض المشايخ انتهى
وعلى هذا جرى عرف الديار المصرية فيستاجرون اراضي
وقفا ويبنون فيها ويغرسون ويقفون البنا والغراس
على جهة غير الجهة التي وقفت عليها الارض وتحكم القضاة
بصحة ذلك ولزومه منهم الشيخ الامام العلامه شيخ
الاسلام الشهير بالديري رحمه الله تعالى اذا تقرر هذا
فاذا كانت الارض المذكورة في السوال متقررة للاحتكار
بان كانت وقفا مثلا فوقف البنا بدون الارض صحيح
والحكم به صحيح لكن في وقف البنا بدون الارض على نفسه
اشكال من جهة ان الوقف على النفس اجازه ابو يوسف
ومنعه محمد ووقف البنا دون الارض من قبيل وقف
المنقول ولا يقول به ابو يوسف بل محمد فيكون الحكم
به حكما مركبا من مذهبين وهو لا يجوز لكن الطرسوسي
رحمه الله ذكر ان في منية المفتي ما يفيد جواز الحكم المركب
من مذهبين وعلى هذا يتخرج الحكم بوقف البنا على نفسه
وفي مصر اوقاف كثيرة على هذا النمط حكم بها القضاة
السابقون ولعلهم بنوه على ما ذكرنا من جواز الحكم المركب
من مذهبين او على ان الارض لما كانت متقررة للاحتكار

نزلت

نزلت منزلة ما لو وقف البنا مع الارض من جهة ان الارض
في ايدي ارباب البنا يتصرفون فيها بما شاوا من هدم
وبنا وتغيير لا يتعرض لهم احد فيها ولا ينزعها عنهم
وانما عليهم غلة تاخذ منهم كما افاده الخصاف هذا ما تحرر
لي من الجواب والله اعلم ورايت بخطه رحمه الله تعالى
بهامش نسخة انفع الوسائل في مسلة قسمة الوقف
بين اربابه وهي المسلة الثانية ما نصه رفع لي سوال
من طرابلس صورته ما قولكم في عين موقوفة على اربعة
انفار من قبل والدتهم اختاروا قسمة العين الموقوفة
بينهم فعينوا للواحد منهم بعضا ودفعوا له مبلغا زيادة
على البعض المذكور الباقي منها بين الثلاثة الباقيين بعد
تبين ان كل حصة كل نفر منهم تعدل البعض دون المبلغ
وان المبلغ المذكور دفع له زيادة فهل قسمة العين المذكوره
صحيحة ام لا واذا قلتم بالصحة فهل لهم الرجوع بالمبلغ
المدفوع للشريك ويلزمه رده ام لا وهل يحتاج القسمة
الى التسوية في الحصص افتونا ماجورين جوابه لكاتبه
قسمة العين الموقوفة على اربابها حيث كانت لا بطريق
التهايي لا يجوز كما صرحوا به قال في الظهيرية والوقف
متى كان على الارباب وارادوا القسمة لا يقسم وقال في
الخلاصة واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب
وارادوا القسمة لا يجوز انتهى واذا لم يجز القسمة فالذي
اخذ المبلغ يرده على من اخذه منه والعين الموقوفة باقية
على ما كانت عليه اولا من الوقفية بين المستحقين لا يختص

باقي الذي بقيه فراجعه

احدمنهابشئ معين دون بقيتهم اما القسمة بطريق
التهايئ وهو التناوب فى العين الموقوفة كما اذا كان
الموقوف ارضا مثلا بين جماعة فتراضوا على ان كل
واحد منهم ياخذ له من الارض الموقوفة قطعة معينة
يزرعها لنفسه هذه السنة ثم فى السنة الاخرى ياخذ
كل منهم قطعة منها غير ما اخذه فى المرة الاولى فذلك
سائغ ولكنه ليس بلازم فلهم ابطاله وليس ذلك
فى الحقيقة بقسمة اذ القسمة الحقيقية ان يختص بعض
المستحقين ببعض من العين الموقوفة على الدوام ولا
يكون له ابطالها وهذا لا يجوز فى الوقف والله اعلم
ورايت بخطه رحمهم الله بظاهر الجزء الاول من شرح
المجمع لابن فرشته رحمه الله ما صورته الحمد لله
فى واقف وقف وقفا وشرطا ان يصرف لرجل
من اهل الخير يختاره الناظر لعمل الحساب يقرره الناظر
شاهدا ومباشرا فى الوقف يتعاطى عمل مصالحه
ونظم حسابه وفعل ما جرت به العادة على الوجه
الشرعى فهل يسوغ للرجل الواحد ان يستقل بمفرده
فى المباشرة والشهادة كما شرط الواقف ويستحق
المعلوم الذى قرره الناظر عنهما من غير شريك ام لا
الجواب نعم يسوغ للرجل الواحد ان يستقل بمفرده
كما شرطه الواقف فى الشهادة والمباشرة اذا كان
الشاهد شانه فى الشهادة ان يشهد بما وصل الى
جهة الوقف من ريعه وما صرف منه لمستحقيه واما

ان كان الشاهد يشهد على المباشر بما حرره فى حسابه
فلا يستقل بذلك لانه حينئذ يشهد على فعل نفسه
والله اعلم ووجدت فى ورقة بخطه رحمه الله
تعالى ما صورته الحمد لله فيما اذا شرط الواقف النظر
على وقفه لزيد ثم من بعده يكون النظر على المسجد
الفلانى المتلبس بوظيفة كذا ثم ان الوظيفة الفلانية
بطلت وانقطع ريعها وولى من فوض له السلطان التقرير
فى الانظار التى كانت بيد اصحاب الوظائف شخصا
فى النظر على الوقف المذكور ثم ولى السلطان شخصا
على المسجد فهل يستحق النظر على الوقف المذكور ام لا جوابه
لكاتبه نعم يستحق الناظر على المسجد المذكور النظر
عملا بشرط الواقف بقدر الامكان والله اعلم ورايت
بظاهر نسخة الكنز ما نصه الحمد لله رفع الى سؤال
من دمشق صورته ما قولكم فى شخص وقف على نفسه
مدة حياته لا يشاركه فيه شريك ولا ينازعه فيه
منازع ولا يتاول فيه متاول فاذا توفاه الله تعالى
عاد ذلك وقفا شرعيا على الوجه الذى يشرح فيه فيبدا
من له النظر فى امره بعمارته وترميمه وكذا وما فضل بعد
ذلك يقبض الناظر منه لنفسه عشرة معلوما له ثم
يصرف كذا وكذا الى ان قال وما فضل بعد ذلك يصرف
الى الاولاد الواقف لصلبه واحدا كان او اكثر ذكرا
كان او انثى او ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين على انه من توفى منهم ومن

للناظر صح

على الوقف المذكور صح

عليه صح

اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم وان سفل
عن ولد او ولد ولد اونسل اوعقب عاد ماكان جاريا
عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله
وعقبه الذكور والاناث على الشرط والترتيب المذكور اعلاه
ومن توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم
واعقابهم وان سفل عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب عاد ماكان جاريا عليه من ذلك على اخوته
واخواته ان كانوا بينهم على الفريضة الشرعية فان لم
يكن له اخوة ولا اخوات عاد ماكان جاريا عليه على
مستحقي الوقف المتناولين لريعه حال وفاته بينهم
بالسوية وعلى ان من توفي من الموقوف عليهم قبل استحقاقه
لشئ من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد اونسلا او عقبا
وان سفل استحق ولده او الاسفل منه ماكان يستحقه
والده لو كان حيا واقام مقام والده في الاستحقاق ذكرا
كان او انثى على الشرط والترتيب المذكور اعلاه هذه عبارة
الواقف وجعل اخره للفقرا والمساكين وثبت الوقف
وحكم به حاكم حنفي المذهب مع علمه بالخلاف ثم ان
الوقف المذكور استمر في يد واقفه مدة ثم مات الواقف
عن بنات ثلاث لصلبه وعن ابن ابن مات ابوه في
حياة الواقف ولم يستحق شيا من غلة الوقف فهل يصدق
على ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف انه موقوف
عليه حتى يدخل في قول الواقف ومن توفي من الموقوف
عليهم ام لا لانه قبل موت الواقف لم يكن موقوفا عليه

لانه

لانه اذ ذاك لم يكن موقوفا عليه الا الواقف وحده
بقوله وقف ذلك على نفسه مدة حياته لا يشاركه فيه
شريك ولا ينازعه فيه منازع ولا يتناول عليه فيه
متناول وبعد وفاة الواقف كان الابن ميتا فلم يصح ان
يكون موقوفا عليه فلم يصدق عليه قوله من الموقوف
عليه قبل موت الواقف ولا بعده ثم حكم حاكم حنفي
المذهب بعد وفاة الواقف لبناته الثلاث باستحقاقهن
لما يفضل من ريع الوقف المعين اعلاه بعد الذي شرط
الواقف تقديمه من جهات البر واختصاصهن بذلك
دون ابن ابن الواقف المذكور الذي مات ابوه في حياة
الواقف عملا بقول الواقف وما فضل بعد ذلك يصرف
لاولاد الواقف لصلبه واولاد الواقف لصلبه هم بناته
الثلاث دون ابن ابنه ولم يعتبر اباه موقوفا عليه قبل
موت الواقف ولا بعده ولم يدخل في قوله من مات من
الموقوف عليهم حكما شرعيا مستجمعا لشرائط الحكم شرعا
فهل هذا الحكم صحيح ام لا ورفع الى سؤال على الصفة المذكورة
لمفت حنفي المذهب من اهل زمانه فاجاب الحمد لله
اللهم وفق للصواب ظاهر الحالة عدم دخول ابن الابن
في الاستحقاق وان اخذ احد بقول الواقف على اولاده
لصلبه وابن الواقف كذلك وان الواقف قال على ان من
مات من الموقوف عليهم قبل استحقاقه بشئ من منافع
الوقف وترك ولدا او ولد ولد استحق ولده ماكان يستحقه
والده لو كان حيا لان ابن الواقف وان كان كذلك غير انه

لايستحق لان استحقاقه مغيا بغاية هى موت الواقف
وعند حصول الغاية كان الابن معدوما والمعدوم
لايوصف بالاستحقاق والغاية وصف مقوم لا متمم
بيّن الواقف ذلك بقوله لايشاركه فيه مشارك واستحقاق
الفرع مرتب على استحقاق الاصل وحكم الحاكم بشرطه
الشرعى واقع محله لاينقض والله اعلم وكتبه على ابن
احمد ابن نقيب الاشراف الحسينى الحنفى ونفذ الحكم
المذكور على قضاة القضاه واحد بعد واحد من مدة
تزيد على اربعين سنة واتصل الثبوت والتنفيذ الى
يومنا هذا فهل ما افتى به المفتى معتد به ام لا وهل يكون
الحكم واقعا فى محل اجتهاد ام لا افتونا ماجورين وابسطوا
لنا الجواب مستندين الى نقل ودليل اثابكم الله بمنه
وكرمه والله اعلم جوابه لكاتبه اقول وبالله التوفيق
الحكم والفتوى المذكوران على خلاف الصواب والصواب
دخول ابن ابن الواقف الذى مات ابوه بعد صدور
الوقفية قبل موت ابيه الواقف فيشارك بنات الصلب
الثلاثه فيقسم الفاضل من الريع اخماسا لابن الابن الخمسان
ولكل بنت خمس عملا بقول الواقف على الفريضة الشرعية
وبقوله وعلى انه من توفى من الموقوفين عليهم قبل
استحقاقه لشىء من منافع الوقف وترك ولدا وولد ولد
اوسفلا اوعقبا وان سفل استحق ولده او الاسفل منه
ماكان يستحقه والده ان لوكان حيا وقام مقام والده فى
الاستحقاق ذكرا كان او انثى ولاريب ان اولاد الواقف

واولاد اولاده وان سفلوا دخلوا فى الوقف ان الوقفية
غير انهم لايستحقون شيأ مع وجود الواقف لانهم
محجوبون به فولد الواقف الذى مات فى حياته بعد
صدور الوقفية مات بعد دخوله فى الوقف لكن قبل
استحقاقه الا ترى انه لوعاش ولد الواقف المذكور بعد
موت ابيه يشارك اخواته الثلاثه لدخوله فى الوقفيه
فولده يقوم مقامه عملا بقوله ان لوكان حيا وقام مقام
والده فى الاستحقاق وبهذا التقرير يتبين بطلان
ما استند اليه الحاكم الحنفى فى حكمه من انه لم يعتبر الابن
الذى مات فى حياة والده موقوفا عليه لانه لم يدخل فى
قول الواقف من الموقوف عليهم وليت شعرى لو قلنا
بان الاولاد لم يدخلوا فى الوقفية حال وجود الواقف
كما زعمه هذا الحاكم فقد استحقوا قطعا فباى لفظ يدخلون
فى الوقف فلم يكن هناك الا ما وجد من الواقف ان
الوقفية فظهر انهم دخلوا فى الوقفية باللفظ السابق من
الواقف ان الوقفية فظهر انهم لا يستحقون مادام الواقف
موجودا وقول المفتى رحمه الله وعند حصول الغاية
كان الابن معدوما والمعدوم لايوصف بالاستحقاق الى
اخر كلامه يرده قول الواقف ان لوكان حيا فان ابن
الواقف وان كان معدوما بعد موت والده لكن الواقف
فرضه موجودا بقوله ان لوكان حيا فهذه العبارة كما ترى
تفيد ان المعدوم يفرض موجودا وهذا الجواب يجب
التعويل عليه والمصير اليه والحق احق ان يتبع والله اعلم

ورايت بآخر نسخة الكنز المذكوره مانصه الحمد لله
سؤال ماقولكم فى شخص من اهل الحرمين الشريفين
قرر فى معاليم من جملة فقرآ الحرمين مع وصف
الاستحقاق ثم انه حصل له ضرورة خاف منها على نفسه
وماله فاقام فى بلد غير بلد الحرمين مدة بعد التقرير
مع استمرار تناول المقرر له فهل بعد تقريره مع وصف
الاستحقاق ينسلب عنه وصف الاستحقاق بالاقامة
المذكورة للضرورة المذكوره مع صرف استحقاقه المدة
المذكورة والحال ان بعض اولاده وعياله مقيم باحد
الحرمين الذى هو منه مع سعيه فى ازالة ضرورته
وعوده الى وطنه وولده وعياله عن قريب جوابه
لكاتبه الحمد لله من ممد الكون استمد العون قد
اجبت عن هذا السؤال قبل هذا موافقا لما اجابته
مشايخ الاسلام وفقها الانام مد الله تعالى اجلالهم
وختم بالصالحات اعمالنا واعمالهم بانه لا يسلب عنه بما
ذكر وصف الاستحقاق فيصرف له معلومه وعنه
لا يعاق وقد التمس منى الان السائل ما يشهد لصحة
الجواب من المسائل فاقول وبالله التوفيق والهداية الى
اقوم طريق قال الامام قاضى خان رحمه الله ولو وقف
على فقرا جيرانه وهو بالبصرة ثم خرج الى مكة فمات
بمكة فان اتخذ مكة دار الاقامة قال هلال ينبغى
ان يكون الوقف لجيرانه بمكة وان لم يتخذها دار الجوار
البصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين انتهى

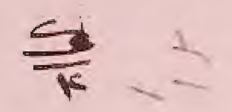
وقال

وقال العلامة غانم بن العلا فى فتاواه رحمه الله ولو
وقف على جيرانه وله دار وهو فيها ساكن فانتقل منها
الى دار اخرى وسكنها باجر الى ان مات فالغلة لجيران
الدار التى انتقل اليها ومات فيها ولو وقف على جيرانه
ثم خرج الى مكة ومات فيها فان كان اتخذها دارا فالغلة
لجيرانه بمكة وان خرج حاجا او معتمرا فالغلة لجيران
بلده لان جوارهم لم ينقطع ولو كان له داران وهو يسكن
فى احدهما والاخرى الغلة فان الغلة لجيران
الدارين وكذا لو كان احدى الدارين بالبصرة والاخرى
بالكوفة وله فى كل واحدة منهما زوجة انتهى ثم قال
بعد اوراق ناقلا عن المحيط وسئل الفقيه ابو بكر عن
الوقف على العلوية الساكنين ببلخ قال من غاب منهم
ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ
ولم تبطل وظيفته ولا وقفه انتهى والفروع الشاهدة
كثيرة وفيما ذكرنا كفاية والله اعلم بالصواب وكتبه
احمد بن يونس الحنفى غفر الله له ولوالديه ومشايخه
وللمسلمين حامدا الله ومصليا على اشرف خلقه سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم سؤال الحمد لله فى غراس
اثل موقوفة على مصالح ثلاثة اضرحة مدفون فيها
شهدا فهل الناظر بيع بعض الاشجار او كلها وصرف
ثمن ذلك فى المصالح كالترميم والحصر والقناديل وشرا
ستور توضع على الاضرحة وهل وقف شجر الاثل صحيح
ام لا جوابه لكاتبه وقف شجر الاثل ان كان مع ارضها

وكذلك صح

الدار التى يسكن فيها وان كان
له فى كل واحدة منهما زوجة
فالغلة لجيران الدارين فى الصحيح

صح عنهم



غير صح

اوكانت الارض محتكرة نسخه غير مملوكه تحكرهم فيصح
وتجوز للناظر ان يبيع منها للقطع ما يحتاج الى بيعه
لكن لامن اصله ليحدث خلقه ويصرف ثمن ذلك فى
المصالح كالترميم وشرا الحصر والقناديل ومن المصالح
التى جرى العرف بها شراء الستور والله اعلم رفع الى
سؤال فى رجل وقف وقفا على نفسه ايام حياته
ومن بعده على اولاده الاربعة فذكرهم وذريتهم — قد ذكرهم
ونسلهم وعقبهم ومن بعدهم على الحرمين الشريفين
بشهود ولم يتصل ذلك بحاكم شرعى وحصل له بعد
ذلك ولد خامس وانتقل بالوفاة الواقف وكذا
الشهود واستمر الحال مدة تزيد على ثلاثين سنة والاولاد
الخمسة واضعون ايديهم على المكان ثم انهم تشاجروا
فادعى الولد الخامس ان المكان ملك وادعى الاربعة
المذكورين انه وقف عليهم وطالبوه بالاجرة وارادوا اخراجه
من المكان فهل لهم ذلك ام لا وهل المكان المذكور
وقف على الاربعة يختصون به دون اخيهم ام هو
ملك الى الان لعدم الحكم فيه بالوقفية واذا اراد الاولاد — ملك
الاربعة ثبوت الوقف بعد وفاة الشهود هل
يقدرون على ذلك ام لا وكيف الامر فى ذلك وما حكم
الله تعالى فيه افتونا واوضحوا اثابكم الله الجنة فكتبت
عليه ما من الله تعالى به وهذا نص ما كتبته بحروفه
بعد الحمدلة جوابه حيث لم يكن هنالك بينة تشهد
بالوقفية لدى حاكم شرعى تثبت الوقفية عنده فلا يسرى

قول

قول الاولاد الاربعة المدعين للوقفية على اخيهم وله
حينئذ المطالبة بما يخصه منه بالارث ويجرى الحكم
فى الباقى بعد نصيب الولد الخامس مجرى الوقف على
الاولاد الاربعة المذكورين وذراريهم المقرين
بالوقفية فيكون ريع الباقى مستحقا لهم ومن بعدهم
على الحرمين ان لم يكن هناك وارث منكر للوقفية ويمتنع
تصرف الاولاد الاربعة فى الباقى بعد نصيب الولد الخامس
تصرف الملاك من بيع وهبة وغيرهما مواخذة لهم
بزعمهم والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفى غفر
الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين ورد على سؤال
من دمنهور صورته ما قولكم فى رجل وقف عينا على
ذريته ونسله وعقبه ثم على مدرسة معلومة ثم
على فقرا الحرمين الشريفين شرفهما الله تعالى وعظمهما
وشرط شروطا منها انه اذا ال الاستحقاق او النظر الى
احد من الذرية او غيرهم وتصرف فى الوقف باستدال
او وجه من وجوه التلف كان قبل ذلك لاحق له فى
الوقف ان كان مستحقا ومعزولا ان كان ناظرا وينتقل
الاستحقاق فى ذلك لمن شرطه الواقف وثبت ذلك
وحكم به حاكم شرعى ثم توفى الواقف عن ولدين ذكر
وانثى ووضعا يديهما على ذلك مدة وتزوجت الانثى
برجل واتت منه ببنت ثم توفيت من ابنتها
وزوجها واخيها المذكورين ثم توفيت ابنتها المذكورة
ثم الاخ المذكور عن بنت صغيرة وال الوقف اليها

وتحدث عليها متحدث باذن حكمي فطالب واضع اليد
على العين الموقوفة بريع ذلك ليصرفه على الصغيرة
المذكورة فذكر ان العين الموقوفة انتقلت الى ملكه
بالبيع من والد بنت الانثى المذكورة اولا وهو زوج
بنت الواقف بمقتضى ان زوجة البائع بنت الواقف
ابدلت حصتها من ذلك بحق النصف لشخص واستعارته
منه الى ملكها وملكت ذلك لابنتها من البائع المذكور
وتوفيت البنت المذكورة وال ذلك لابنتها المذكورة اشترت
الحصة التي ابدلتها من الشخص المبدل لها وانها ملكت
ذلك لابنتها المذكورة وانها الت الى البائع المذكور
بالارث عن ابنته المملك لها المذكورة جميع ذلك
بشهادة شهوده ثابت النسب المذكور محكوم بموجبه
وبظاهر المستند اشهاد من صيغته اشهد عليه ولد
الواقف المذكور انه لا دافع له ولا مطعن فيما ال الى
البايع المذكور بالارث الشرعي من ابنته المذكورة وانه
قبض من البائع المذكور مبلغ كذا وكذا وذلك ثمن حصته
من العين الموقوفة بحق النصف التي ابدلها له قبل
تاريخه بشهادة شهوده وانه اضاف ذلك الى ما انجز
اليه بالارث المذكور فكملت له جميع العين المذكورة فهل
ما ذكر منه وصف الابدال وذكر شهود مستند البيع
المذكور ان الابدال صدر بحضورهم كاف في مثل ذلك
ومغن عن التكليف الى اظهار مستند يشهد بالاستبدال
لينظر في امره هل هو بمسوغ شرعي ام لا والحال ان

العين

الى والدها البايع المذكور بالارث
واظهر واضع اليد المذكور مستند
من صيغته ان بنت الواقف
المذكورة اشترت الخ صح

العين الموقوفة المبدلة المذكورة منتفع بها وقيمتها
حين الابدال الموصوف بمستند البيع المذكور اكثر من
الثمن المبدلة به والقرينة دالة على الحيلة في جعل
الوقف ملكا باستعادتها ما ابدلته وهل الابدال
صحيح مع ما شرطه الواقف من منع الاستبدال والتصرف
فيه بوجود التلف ام لا وهل استبدال العين المنتفع
بها صحيح ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين
مع بسط السؤال اثابكم الله الجنة والمسلمين فاجبت
عنه بما نصه بعد الحمد لله الاصل في كل شيء بقاؤه
حتى يثبت بالطريق الشرعي ما يفسخه اذا ثبت هذا
فالاصل بقاء الوقف على ما كان ولا ينفسخ حكمه بمجرد
الاشهاد المذكور بل لا بد من الوقوف على مستند
الاستبدال والنظر في طريق الحكم به والحاكم وكيف
بلغوا الوصف المذكور والشاهد لبطلان استبداله
امور منها مخالفته لما شرطه الواقف من المنع من
الاستبدال المؤكد باسقاط حق او عزل من تصرف
فيه بذلك قبله ومنها كون العين المستبدلة منتفعا
بها قائمة على اصولها ومنها استبدالها بدون القيمة
اذا كان بغبن فاحش والله اعلم وكتبه احمد بن
يونس الحنفي سؤال واقعة حال بجلب صورته
ما قولكم في واقف وقف وقفا على نفسه مدة حياته
ثم بعده على اولاده واحدا كان او اكثر ذكورا او اناثا
بينهم على الفريضة الشرعية ثم على اولاد اولاده ثم

الجواب

سح ينسخ

على اولاد اولاد اولاده كذلك ثم على اولادهم وانسالهم
واعقابهم مثل ذلك على ان من توفى منهم اجمعين
عن غير ولد ونسل وعقب عاد نصيبه لمن هو فى درجته
وذوى طبقته من اهل الوقف فان مات عن ولد كان
نصيبه لولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه
بينهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه يجرى
ذلك كذلك عليهم ابدا ما توالدوا ودائما ما تناسلوا
وتعاقبوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن وجيلا بعد
جيل وثبت كتاب الوقف عند حنبلى المذهب وحكم
بصحة الوقف ونفذ ثم توفى الواقف عن اولاد لصلبه
وهم اسماعيل وحسن وشهده وانحصر الوقف بينهم
على الفريضة الشرعية ثم توفيت شهده المذكوره فى حياة
اخويها اسماعيل وحسن المذكورين عن بنت تدعى خديجه
ثم توفيت خديجه المذكوره عن ولد يدعى يوسف ابن
ابراهيم ابن اسماعيل ابن الواقف المذكور ثم توفى حسن
المذكور عن ولد يدعى عمر ثم توفى عمر المذكور عن غير ولد فى
حياة عمه اسماعيل ابن الواقف المذكور وآلت حصته
فى الوقف الى عمه اسماعيل المذكور ثم توفى اسماعيل المذكور
عن بنت تدعى شهده وابن ابنه يوسف المذكور اعلاه
ثم توفيت شهده بنت اسماعيل عن بنت تدعى ططر
بنت احمد ابن محمد صديق ثم توفيت ططر المذكوره عن
بنت تدعى امامه بنت ابى بكر بن الحاج محمد بن
الاسود فهل والحالة هذه بمقتضى ذلك تستحق امامه

بنت

بنت ططر مع يوسف ابن ابراهيم ابن اسماعيل ابن
الواقف ام يستحق يوسف المذكور لكونه من اولاد الظهر
واقرب للواقف وما حكم الله فى ذلك افتونا ماجورين
جوابه لكاتبه تستحق امامة بنت ططر بنت شهده
بنت اسماعيل ابن الواقف ثلث ريع الوقف ويستحق
يوسف ابن ابراهيم ابن اسماعيل ابن الواقف الثلثين
بيان ذلك انه لما مات الواقف قسم ريع الوقف بين
اولاده الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فلكل من اسماعيل
وحسن خمسان ولشهده خمس ثم لما ماتت شهده
انتقل نصيبها لبنتها خديجة ثم لما ماتت خديجه انتقل
نصيبها لابنها يوسف ابن ابراهيم ابن اسماعيل ابن الواقف
ثم لما مات حسن انتقل نصيبه وهو خمسان لابنه عمر
ثم لما مات عمر انتقل نصيبه لعمه اسماعيل فصار له اربعة
اخماس ثم لما مات اسماعيل المذكور وهو اخر من مات من
البطن الاول تنقض القسمة كما نص عليه الخصاف رحمه
الله ويقسم ريع الوقف على البطن الثانى وليس فيه الا
شهده بنت اسماعيل فيصرف لها ثم لما ماتت شهده
هذه تنقض القسمة ايضا ويقسم ريع الوقف على البطن
الثالث وليس فيه الا ططر بنت شهده بنت اسماعيل
ابن الواقف ويوسف ابن ابراهيم ابن اسماعيل ابن الواقف
فيحصل لططر الثلث وليوسف الثلثان ثم لما ماتت
ططر يصرف نصيبها وهو الثلث لبنتها امامة هذا
وقد افتى الشيخ الامام العلامة شهاب الدين الرملى

الشافعي امتع الله بحياته باستحقاق امامة اربعة
الاخماس وباستحقاق يوسف الخمس وهذا بناء على عدم
نقض القسمة كما هو مقتضى مذهب السادة الشافعية
فعندهم بموت اسماعيل انتقل نصيبه وهو اربعة
اخماس م لابنتها ططر وبموت ططر انتقل نصيبها وهو
اربعة اخماس لابنتها امامة واما يوسف فنصيبه
الخمس الذي صار اليه من امه خديجة بنت شهده بنت
الواقف والله اعلم انتهى ما رايته باخر كرزه يتعلق
بهذا الباب اجزل الله اليه الاجر والثواب وسياتي ايضا
سؤال في نقض القسمة في القسم الثاني في هذا الباب
والله الموفق ورايت بخطه باخر نسخة الكنز اخرى بخطه
ايضا ما نصه الحمد لله رفع الى سؤال صورته ما قولكم
رضي الله عنكم في واقف وقف وقفا وعين فيه مصارف
لارباب وظائف من امام وخطيب ومؤذنين
ومباشرين وشهود وغير ذلك من المصارف وشرط في
كتاب وقفه ان يكون وظيفة المباشرة بالوقف المذكور
للاسن فالاسن من بني الجيعان وعين لها في حياته من
بني الجيعان صلاح الدين اسنهم وقرره ثم قال في كتاب
وقفه وكل من مات من الصوفية والخدمة وغيرهم من
ارباب الوظائف المذكورة عن ولد فان كان نجيبا بالغا
فيه اهلية وصلاح لمباشرة وظيفة والده قرره الناظر
فيها وان كان صغيرا ليس فيه اهلية نزل بمكتوب السبيل
انشا الواقف ثم ان صلاح الدين المذكور توفي الى رحمة

لابنته شهده وبموت شهده انتقل نصيبها وهو اربعة اخماس لابنتها ططر الخ صح صح

الله

الله تعالى وخلف ولدا بالغا اهلا لمباشرة الوظيفة
متصفا بما اعتبره الواقف وهناك من بني الجيعان من
هو اسن منه فهل يستحق الولد المذكور عملا بشرط الواقف
للولد ويكون اعتبار الاسنة عند تعذر الولد بالصفة
المذكورة ام كيف الحال فاجبت عنه وبالله التوفيق
بما نصه بعد الحمدلة نعم يستحق ولد صلاح الدين المذكور
وظيفة والده عملا بالشرط الثاني فانه عام في جميع
ارباب الوظائف ويعمل بالشرط الاول في حق من مات
وليس له ولد اهل اذ لو قلنا بعدم استحقاق الولد
المذكور واستحقاق الاسن عملا بالشرط الاول لكنا قد
ابطلنا عموم الشرط الثاني في حق هذا الولد من غير دليل
فوجب المصير لما قلنا وحينئذ فلا معارضة بين الشرطين
على ان الشرط الثاني لو تحققت المعارضة بينه وبين
الشرط لعملنا بالثاني دون الاول فقد صرح مشايخنا
رحمهم الله تعالى بان المعتبر في كلام الواقفين ما كان
اخرا فاخرا قال الامام الخصاف رحمه الله ما نصه قلت
فما تقول اذا وقف ارضا واشترط في الكتاب فقال
لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم كتب ما يحتاج ان يكتب
ثم قال في اخر الكتاب وعلى ان لفلان ابن فلان بيع ذلك
والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا على شروطه قال فله ان
يبيع ويستبدل من ذلك من قبل ان الاخر ناسخ للاول
قلت وكذلك ان قال في اول كتاب على ان لفلان بيع
ذلك والاستبدال به ثم قال في اخر الكتاب وعلى انه

الاول م

ليس لفلان بيع ذلك قال فليس له بيعه لانه قد رجع
عن الشرط الاول الذى كان قد اشترط فى البيع فابطله
بقوله على انه ليس لفلان بيع ذلك انتهى والله اعلم
وكتبه احمد ابن يونس الحنفى رحمه الله انتهى ما رايته
والله الموفق وفى الكراسة التى بخطه بها اسئلة رفعت
اليه لازالت سحائب الرحمة فنصب عليه الحمد لله رفع
لى سؤال صورته ما قولكم رضى الله تعالى عنكم ونفع
بعلومكم فى شخص صيرفى على وقف وله ناظران وعادة
الصيرفى ان يصرف على المستحقين بغير اذن من الناظر
على الوقف ثم جا احد المستحقين بورقة مشموله بخط
احد الناظرين على الوقف بالاذن فى صرف ما تضمنته
الورقه عن استحقاقه فى مدة سابقة على تحدث احد
الناظرين عن الاذن فى الصرف وصرف الصيرفى ذلك فهل
لاحد الناظرين الذى لم ياذن الامتناع من امضا ذلك
ومطالبة الصيرفى بنظيره محتجا بانه لا يدخل مال سنة
فى سنة اخرى فهل يلزم الصيرفى ذلك واذا صرف
لارباب الشعائر من المستحقين معلومهم عن المدة السابقة
بغير خط الناظر ولا اذنه على العادة فهل للناظر الامتناع
عن امضائه ومطالبة الصيرفى بنظيره واذا عاد الصيرفى بذلك
فهل له مطالبة المستحقين واخذ ما دفع لهم عن معلومهم
وما حكم الله فى ذلك فاجبته ما نصه الحمد لله من
مهد الكون استمد العون ليس لاحد الناظرين الذى لم
ياذن الامتناع من الامضا واحتجاجه بانه لا يدخل مال

سنة

سنة فى سنة اخرى فهل يلزم الصيرفى ذلك واذا صرف
لارباب الشعائر من المستحقين معلومهم عن المدة السابقة
بغير خط الناظر ولا اذنه على العادة فهل للناظر الامتناع
عن امضائه ومطالبة الصيرفى نظيره واذا عاد الصيرفى
بذلك فهل له مطالبة المستحقين واخذ ما دفع لهم عن
معلومهم وما حكم الله فى ذلك سؤال ما نصه الحمد
لله من مهد الكون استمد العون ليس لاحد الناظرين
الذى لم ياذن الامتناع من الامضا واحتجاجه بانه
لا يدخل مال سنة فى اخرى لا عبرة به حيث لم ينص عليه
الواقف وحيث صرف الصيرفى معلوم بعض المستحقين
من الوقف وفا فالذى لم يصرف له فليس له الامتناع من
امضائه سيما وقد جرت العادة بذلك وامضائه ولا رجوع
على الصيرفى بذلك اذ هو قد فعل ما هو الواجب على الناظر
من ايصال الحق الى مستحقه مع انه لا فائدة فى الرجوع
على المستحق بما وصل اليه من استحقاقه ثم عوده اليه
اليه والله اعلم وكتبه احمد ابن يونس الحنفى الحمد لله رفع
الى سؤال فى شهر ربيع الاول سنة ٩٢٣ صورته
فى شخص من الملوك وقف وقفا على مدرسة من
المدارس وثبت ذلك وحكم به حاكم حنفى بعد استيفا الشرائط
الشرعية فتولى شخص النظر على المدرسة المذكورة بطريق
الولاية بشرط الواقف فاستبدل الموقوف وحكم بالاستبدال
حنفى بعد ثبوت مسوغه لديه وصارت المدرسة خرابا
لا شعائر بها ولا غيرها فقام شخص حسبة لله تعالى

قوله لا يدخل مال سنة فى سنة
اخرى الى قوله واحتجاجه بانه لا يدخل
مال سنة فى اخرى لا عبرة به حيث
ساقط من نسخة
سؤال هذا الجواب
هذا الجو[illegible]

واقام بينة شرعية لدى حاكم حنفي بماصورته ثبت لدى
ذلك الحاكم الحنفي المشار اليه معرفة الرزقة الكائنة
بالناحية الفلانية بحدودها وشرحت وجريانها في وقف
الواقف وانها لم تزل مشمولة بالمرى من منذ اربعين
سنة ونحوها الى تاريخه وانها منتفع بها في الزرع والزراعة
طول المدة مع بقا جسورها وحصول ريعها من غير تعطيل
بسبب من الاسباب النافية لذلك الثبوت الشرعي
وامر واضع اليد برفع يده عن ذلك وتخليته لجهة الوقف
وحكم بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت من مدع
شرعي لدى الحاكم المشار اليه مع العلم بالخلاف هذا نص
ما وقع عند الحاكم الحنفي حسبما شرح بالمستند المسبوق
البينة ثم بواسطته بعد ان جرى الامر عند الحاكم الحنفي المشار
اليه من الثبوت والحكم المشروحين ثبت ايضا عنده ما نسب
لفلان وفلان الحاكمين الحنفيين من الاستبدالات
الصادرة في جميع الرزقة الموقوفة ثبوتا شرعيا وحكم بالغاء
الاستبدالات في الحصة المذكورة فيها الموقوفة والتابعات
المترتبة على ذلك لوجود المسوغ الشرعي لدى الحاكم الحنفي
وبعود الحصة لجهة الوقف ليصرف ريعها في مصارفه
الشرعية على حكم شرط الواقف واذن الناظر في صرف غلة
الجهة الموقوفة لمستحق ذلك على حكم شرط الواقف ورفع
يده من وضع يده على ذلك وتخليته لجهة الوقف حكما
والغا واذنا شرعيات بعد تقدم دعوى شرعية صدرت
لديه من مدع شرعي فهل ما صدر من هذا الحكم الثاني لاغ

للاحكام

للاحكام السابقة في الاستبدالات الثابت مسوغها لدى
حاكمها بحيث تنقطع مخاصمة من وصل اليه الطين الموقوف
المذكور ام لا وهل المقدم البينة الاولى الشاهدة بالمسوغات
او الثانية المتصلة بالحنفي الثاني وهل اذا ترتب على
الاستبدال وقف يلغى بمقتضى ما شرح اولا افتونا ماجورين
مع بسط الجواب ولكم الاجر والثواب جوابه الحمد لله
بعد الحمدلة شهود الاستبدال ان كانوا معروفين بالعدالة
فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم لان القضا يصان
عن الالغا ما امكن ولان الشهود الذين يشهدون بان
الرزقة المذكورة آن الاستبدال صالحة للزراعة ان كانوا
غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد
ترجحت شهادة الاولين باتصال القضا بها ويشهد
لهذا ما ذكر في المتون لو شهدت بينة بقتل زيد يوم
النحر بمكة واخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل
البينات لان احديهما كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحدهما
فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة الثانية
لان الاولى ترجحت باتصال القضا بها وقال قاضي خان
رحمه الله لو اقامت المراة البينة ان الميت تزوجها
يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم ثم اقامت اخرى
البينة بانه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها
اهـ نعم لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال
يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار الفلانية الموقوفة
سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم

وابيعت ثم شهدت بينة اخرى لدى حاكم بانها عامرة
ان الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقتضي بان
عمارتها ان الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان
وكذا لو شهدوا بان الرزقة الفلانية الموقوفة سائغة
الاستبدال لكونها خرسا مثلا وحكم القاضي بشهادتهم
وابيعت ثم شهدت بينة اخرى لدى حاكم بانها صالحة
للزراعة ان الاستبدال الى هذا الزمان وكان من حيث
وقوع الاستبدال الى حين قيام البينة الثانية لا يمكن ازالة
ما بالارض من الخرس فالقضا بشهادة شهود الاستبدال
حينئذ باطل اذ هو مبني على بينة يكذبها الحس فهو
بمنزلة من جا حيا بعد الحكم بموته والاستبدال وما ترتب
عليه من المبايعات والوقفية ايضا باطل والوقفية
الاولى باقية على حكمها الاول وعليه المعول ويجب على
ولي الامر اجرى الله الخير على يديه اذا رفع هذا
الامر اليه اعادة مثل هذا الوقف لما كان عليه واسترجاع
غلته لتصرف فيما عينها اليه ويثاب الساعي في ذلك
الثواب الجزيل بالقصد الجميل والله تعالى اعلم
بالصواب قال ذلك وكتبه احمد بن يونس الحنفي غفر
الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا لله
تعالى ومصليا على اشرف خلقه سيدنا محمد واله وصحبه
ومسلما انتهى ما رايته في الكراسة والله سبحانه الموفق
ووجدت في ورقة بخطه رحمهم الله تعالى ما نصه
الحمد لله رفع الى سؤال صورته بعد الحمدلة

ما قولكم رضي الله تعالى عنكم وامتع الوجود بوجودكم
في شخص وقف وقفا شرط فيه النظر لنفسه ثم من
بعده لولده وزوجته وشرط لهما ان يستبدلا ذلك
وما شانه منه بمبلغ يشترى به لجهة الوقف ما هو انفع
من ذلك وتوفي الواقف بعد الحكم بموجب الوقف
وصحته ولزومه والزامه ممن يرى ذلك فصدر منهما
استبدال في شيء من العين الموقوفة بمبلغ بعد ثبوت
القيمة والمسوغ والحال ان العين موجرة على شخص
ولم تنقض مدة التاجير فهل الاستبدال صحيح مع بقاء
مدة الاجارة ام لا وهل اذا اقيمت بينة بعد ذلك ان
قيمة العين اكثر من المبلغ المستبدل به هل تسمع وينقض
الاستبدال السابق ام لا افتونا ماجورين جوابه
الحمد لله والله الموفق بيع العين الموجرة سواء كانت
ملكا او وقفا بشرطه صحيح ثم ان اجاز المستاجر البيع
سقط حقه من الاجارة وتسلم المشتري المبيع حينئذ
وان لم يجز المستاجر البيع فالاجارة باقية ثم يخير المشتري
سواء علم بالاجارة قبل الشرا او بعده بين ان يفسخ البيع
وبين ان يصبر الى انقضا مدة الاجارة فيتسلم المبيع
بعد ذلك والبينة الشاهدة بان قيمة العين المستبدلة
اكثر من المبلغ المستبدل به بعد ان ثبت لدى الحاكم
بشهادة العدول ان البيع بغبن القيمة غير مسموعة اذ البينة
الشاهدة بعد الحكم بان قيمة العين المستبدلة اكثر لا تخلو
اما ان تكون من العدول ام لا فان كان الثاني فعدم القبول

منها ظاهر وان كان الاول والقرين ان الحاكم حكم بشهادة
العدول فقد ترجحت الاولى بالقضا فلو سمعت الثانية
للزم منه نقض القضا وهو يصان عن النقض ما امكن
نعم لو كانت البينة الاولى التى اتصل الحكم بها يكذبها
الحس فانه حينئذ يكون الاستبدال باطلا والوقف
مستمرا على حكمه اولا والله اعلم كتبه احمد ابن يوسف
الحنفى حامدا مصليا مسلما سؤال في رجل وقف
وقفا يول ريعه بعد وفاته لفلانة وكذا النظر ثم جعل
لفلان بعد وفاته من جميع ريع وقفه فى كل شهر من
الفضة خمسين نصفا ثم توفى الواقف المذكور وال ما ذكر
لمن ذكر فيه ووقع بين فلانة وفلان اشهاد شرعى محكوم
فيه بالموجب من حاكم حنفى مضمونه تصادق فلانة وفلان
تصادقا شرعيا فى صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما
واختيارهما على وفاة الواقف المذكور وعلى دخول
فلان فى الوقف المذكور بالمبلغ المذكور وهو فى كل شهر
خمسون نصفا كما شرح ذلك بمستند ادخال فلان
المذكور اشهدت عليها فلانة المذكورة شهوده الاشهاد
الشرعى ان لا دافع ولا مطعن فيما تضمنه مستند فلان
من الادخال على ما شرح وبين فيه عرفت الحق فى ذلك
فاقرت به والصدق فاعترفت بوجوبه عليها شرعا
وتصادقا على ذلك كله ووقع الاشهاد عليهما بذلك بتاريخ
وسوغت فلانة فلانا المبلغ المذكور واستمر يقبض ذلك
نحو ثلاث سنوات ثم انها ذكرت انها صدر من الواقف

لبها ۲

اخراج لفلان المذكور فهل اذا ثبت ذلك يعمل بالتصادق
المذكور ويسرى على فلانة المذكورة ويستحق فلان
القدر المذكور ام لا وهل يقبل منها انها حين الاشهاد
عليها بالتصادق انها ما كانت اطلعت على ما يخرج فلانا
ولا علمت به ويلزمها يمين على ذلك ام لا وهل لها رجوع
على فلان بالقدر الذى استاداه بالتسويغ مدة السنوات
المذكورة ام لا جواب اذا ثبت الاخراج لدى
الحاكم الشرعى بالبينة الشرعية وحلفت فلانة انها ما كانت
تعلم به ان التصادق فحينئذ يعمل بالاخراج ويرجع على
فلان بجميع ما وصل اليه ويصرف فى مصارفه لظهور انه
وصل الى فلان ما لا يستحقه وان لم يثبت الاخراج او ثبت
ونكلت فلانة عن اليمين فحينئذ العمل بالتصادق ماض
والله اعلم سؤال قد وجدت فى ورقه بخطه ايضا
ما صورته الحمد لله فى واقف شرط فى كتاب وقفه انه متى
قصد احد ممن له النظر عليه الاستبدال به غيره وصدر
ذلك منه كان قبل صدور معزولا عن النظر وممنوعا
منه ومن التصرف فيه قولا او فعلا ثم ان الناظر رفع
قصة لاحد مشايخ الاسلام الحنفية الذين سلفوا وسال
الاذن فى استبدال ذلك عند نائب من نوابه فاذن له
فاستبدل الناظر ذلك وثبت ذلك لدى النائب المذكور
وحكم به فهل الاستبدال والحكم به صحيحان ام لا افتونا
ماجورين جواب اما هذا الناظر فهو معزول بما
فعله من الاستبدال واما الاستبدال فان وجد فيه

المسوغات فهو صحيح ويصير كانه صدر من الحاكم ويكون
الناظر المذكور بمنزلة وكيله وان لم يوجد فيه المسوغات
فهو والحكم به باطلا والله اعلم سؤال في واقف
وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه شروطا منها ان لا
يستبدل شيء من الوقف ولو بلغ من الخراب ما بلغ وحكم
بصحة الوقف ولزومه حاكم حنفي ثم ان العامل على الوقف
استبدل من الوقف جهات واستعذر الناظر والحال
ان في ريع الوقف فائضا للعمارة واستمر ذلك مدة
طويلة ثم آل الناظر لشخص بعده فاطلع على شرط الواقف
واخبر مستحقوا الوقف بشرط الواقف فهل للناظر الرجوع
على من استبدل او على من هو واضع يده على العين المستبدلة
من الوقف وهل يقبل قول البينة عند الحاكم الحنفي ان
هذه العين الموقوفة سائغة للاستبدال وحكمه بصحة
الاستبدال صحيح مع وجود الفائض للعمارة ام لا جوابه
البينة الشاهدة بوجود المسوغات للاستبدال في هذه
الوقف مردودة لان الحس يكذبها والحكم به باطل
والوقف باق على حالته الاولى وكيف يصح هذا الاستبدال
والوقف باق على اصوله فائض ولو لم يصرح الواقف
بعدم الاستبدال لقلنا ببطلان هذا الاستبدال فكيف
وقد صرح بعدم الاستبدال ويومر واضع اليد على هذه
العين المستبدلة برفع يده عنها ويثاب من اعان على
صرف ريعها لجهة الوقف الثواب الجزيل والله اعلم
بالصواب سؤال في شخص وقف وقفا وشرط

في

١٢١

معاليم لارباب الوظائف والمستحقين به وعينهم والعتقا في كتاب وقفه المذكور

في كتاب وقفه المذكور وما فضل بعد ذلك يقسم
نصفين فالنصف الاول يصرف منه لاولاده وذريته
ونسله وعقبه فاذا انقرض اولاد الواقف وذريته
باجمعهم صرف الثلثان من ذلك لاولاد اخي الواقف
وذريته ونسله وعقبه والثلث الباقي من النصف
المذكور يصرف لجماعة معينين في كتاب الوقف المذكور
والنصف الفاضل المذكور يصرف لعتقائه ومن مات
من عتقائه وله ولد انتقل نصيبه الى ولده وان سفل
فان لم يكن له ولد ولا ذرية يعود نصيبه لجهة الوقف
المذكور وعند انقراض العتقا واولادهم وذريتهم وانقراض
اولاد اخي الواقف يصرف ذلك جميعه في وجوه البر
والقربات من اطعام طعام وتسبيل ماء عذب وقراءة
ختمات شريفات وكسوة عار وفك ماسور واطلاق
مسجون وتجهيز ميت وزيادة في معاليم ارباب الوظائف
والمستحقين به على ما يراه الناظر ويودي اليه اجتهاده
فهل ريع الثلثين المختص باولاد اخي الواقف وذريته
بعد انقراضهم خاصة دون العتقا يصرفه الناظر في
المصاريف المتقدم ذكرها من اطعام الطعام وغير ذلك
ام لا فاستفتي بذلك علما السادة الحنفية رضي الله
تعالى عنهم فافتوا بان للناظر صرف ريع الثلثين
المختص باولاد اخي الواقف المذكور بعد انقراضهم للفقرا
فصرف الناظر ريع الثلثين المذكورين للفقرا فهل صرف
ذلك للفقرا صحيح على هذا الوجه ويثاب على ذلك ولا

وذريته صح

اعتراض عليه فى ذلك ام لا جوابــه صرف الناظر ربع
الثلثين المختص باولاد اخى الواقف للفقرا صحيح ولا اعتراض
عليه فى ذلك ويثاب على ذلك والله اعلم سؤال
فيمن وقفت وقفا على نفسها ايام حياتها ولها ان
تسده وتفوضه وتوصى به لمن شآت ثم من بعدها
على مصاريف عينتها بكتاب وقفها وجعلت النظر
لنفسها ايام حياتها ثم من بعدها لمن عينته فى كتاب
وقفها وشرطت الواقفة المذكورة فيه لنفسها شروطا
فى كتاب وقفها منها ان تزيد فى وقفها ما ترى زيادته
وتنقص ما ترى تنقيصه وتغير ما ترى تغييره وتبديل
ما ترى تبديله وتدخل من شات وتخرج من شاءت
وان تشرط لنفسها من الشروط ما ترى اشتراطه تفعل ذلك
وتكرره المرة بعد الاخرى وثبت ذلك لدى حاكم حنفى
وحكم به وبصحة الوقف ولزومه ثم بعد ذلك بمــدة
طويلة ارادت الواقفة السفر الى الحجاز فعند سفرها
اشهدت عليها شهود عدول انها رجعت عن جميع
ما عينته فى كتاب وقفها من المصاريف والشروط رجوعا
شرعيا وشرطت به شروطا ومصاريف غير التى عينتها
اولا ثم سافرت الى الحجاز فماتت به فهل والحال ما ذكر
يثبت الرجوع والاشهاد بالشروط المذكوره ويحكم بها ام لا
جــواب به يعمل بالرجوع والاشهاد بالشروط المذكوره
ويحكم بها والله اعلم ووجدت بخطه رحمه الله فى
ورقة ما صورته الحمد لله رفع الى الشيخ نور الدين الموقت

بجامع

بجامع الحاكم سؤالا ملخصه فى واقف وقفا وشــرط
لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل وحكم فيه
حاكم حنفى وجعل فيه قدر البعض لجوامع واشيع عن
الواقف ذلك توسعة فى شهر رمضان على ارباب شعائره
مرة بنفسه ومرة بمادونه وهو امامه الى ان مات ثم
بعد موته صار موقت المكان يقبض ذلك من ولــده
الناظر على الوقف ويفرقه على الوجه المذكور ثم توفى ذلك
الموقت وفعل الموقت الذى بعده كذلك ثم ذهب ناظر
الجامع الى ناظر ذلك الوقف وكشف من كتاب الوقف
على ذلك القدر فوجده مشروطا لاصلاح الخسف التى
بسقف الجامع فان لم يكن به خسف صرف توسعــة
لارباب الشعائر فى شهر رمضان فهل يرجع على الموقت
بما قبض من ذلك الوقف وفرقه على ارباب الشعائر
والحال انه ما كان يفعل ذلك الا تبعا للموقت الذى قبله
عمدته فى ذلك فعل الواقف بنفسه وبما دونه فى
التفرقة الى ان توفى مع علم الواقف بالخسف الموجودة
بالسقف فهل يكون فعل الواقف وهو تفرقة القــدر
المشروط على ذوى الشعائر ابتدا رجوعا عما شرطه لسد
الخسف اولا ثم لذوى الشعائر ان لم يكن خسف ام لا
جوابه لكاتبه حيث شرط الواقف لنفسه التغيــير
والتبديل وصرف ذلك القدر بنفسه مرارا توسعة
على ارباب الشعائر فى رمضان ولم يصرفه فيما شرطه مع
مشاهدته لما بسقف الجامع من الخسف فذلك رجــوع

بل يصرف بنفسه فى شهر رمضان
فى الجامع وفرق ذلك القدر
على ارباب الشعائر رجع

دلالة عما شرط من الصرف ابتدا في الخسف وقد صرح
مشايخنا رحمهم الله بانه يجوز للموصي الرجوع عن
الوصية صريحا ودلالة ومسائل الوقف غالبها
مستنبطة من مسائل الوصايا يشهد بذلك اوقاف هلال
والخصاف رحمهما الله تعالى وقال مشايخنا الوصية
اخت الوقف والله اعلم ورايت ورقة بخطه بها ما نصه
الحمد لله ارسل الى الشيخ العلامة الكامل الصالح ابقاه
الله تعالى سوالا بخطه نصه بعد الحمدلة ما تقول
السادة العلما ائمة الدين وعلماء المسلمين وفقهم الله
اجمعين في واقف وقف مكانا على نفسه ثم على عتيقه
فلان وشرط النظر لنفسه ثم لمن ذكره في مكتوب وقفه
وشرط لنفسه ان يزيد في وقفه ما يرى زيادته وينقص
منه ما يرى تنقيصه ويغير ما يرى تغييره ويبدل
ما يرى تبديله ويدخل فيه من اراد ويخرج منه من شاء
ويستبدل ذلك وما شاء منه بمبلغ مصروف على الوجه
الشرعي او بعقار او بحصة من عقار ويوقف ذلك
على الوجه الشرعي ويشترط لنفسه ما يرى اشتراطه من
الشروط المخالفة لذلك يفعل ذلك كلما بدا له المرة بعد
المرة وهلم جرا وليس لاحد بعده من النظار فعل ذلك
ولا فعل شي منه وثبت ذلك لدى حاكم حنفي المذهب
وحكم بموجب ذلك وبصحة الوقف المذكور ولزومه على
الحكم الشرعي فيه ثم بعد ذلك كتب بظاهر مكتوب الوقف
المذكور ما نصه بعد الحمدلة الشريفة بعد ان شرط

الواقف

الواقف المشار اليه باطنه في مكتوب وقفه المسطر باطنه
ان يزيد في وقفه المعين باطنه ما يرى زيادته وينقص
منه ما يرى تنقيصه ويستبدل ذلك وما شاء منه ويشترط
لنفسه من الشروط المخالفة لذلك ما يرى اشتراطه يفعل
ذلك كلما بدا له المرة بعد المرة وهلم جرا وحكم بموجبه
وبصحة الوقف المذكور ولزومه اشهد عليه الواقف
المشار اليه انه اخرج نفسه من هذا الوقف اخراجا
شرعيا وادخل عتيقه فلان عوضا عن عتيقه
فلان وشرط النظر لعتيقه المذكور اي الذي ادخله
عوضا ثم لجهة اخرى غير من شرط له النظر اولا وثبت
ذلك لدى حاكم حنفي المذهب وحكم بموجبه فهل قوله
انه اخرج نفسه من هذا الوقف اخراجا شرعيا
مقتض لعدم استحقاق النظر والريع اللذين شرطهما
لنفسه اولا بحيث لا يستحق شيا منهما ويكون النظر
والريع لمن شرطه له بعد اخراج الاخراج المذكور الصادر
منه ويكون المعمول به ما شرطه ثانيا وان خالف ما شرطه
اولا ويكون جميع ما شرطه اولا باقيا بحاله حتى يكون
استحقاق النظر والريع ثانيا له مع الاخراج المذكور
ويكون شريكا لمن شرط له النظر ثانيا او مستقلا ثم
يثبت للاخر الاستحقاق في النظر والريع بعد وفاته
وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين الجواب لا يخرج
الواقف بالاشهاد المذكور عن النظر لان الشارع جعل
له الولاية على وقفه وان لم يشترط ذلك في عقدة

الوقف فلا يملكه اسقاطها قال الامام الخصاف رحمه
الله قلت ارايت رجلا اذا وقف ولم يجعل ولايته
الى احد قال اليه يتولى ذلك هو بنفسه ويوليه في
حياته وبعد وفاته من راى الا ترى ان رجلا لو ولى
رجلا وقفه في حياته وبعد مماته كان له ان يعزله
عن ذلك قال نعم ويجعل ولايته الى غيره قلت فيكون له
هذا وان لم يشترطه في عقدة الوقف قال نعم له ذلك
ثم قال قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه سماها وعلى ان
ولايتها لفلان في حياتي وبعد وفاتي وعلى انه ليس
لي اخراجه من ولاية هذه الصدقة ولا صرفه عن
ذلك قال هذا الشرط باطل وله اخراجه وعزله عن
ذلك الوقف متى بدا له اهـ وكيف يصح ان يخرج نفسه
من النظر ويجعله لغيره والفقير وانما استفاده منه
فوجب القول ببقا النظر حتى يستفيده منه غيره واما
اخراج الوقف نفسه من الريع فصحيح ويصرف لعتيقه
ان جعل ذلك له والا فيصرف في المصارف الذي نص
عليها وللواقف ان يخرج العتيق المذكور من النظر
ومن الاستحقاق ويجعل النظر والريع لمن اراد والله
اعلم اهـ ما رايته سؤال في شخص وقف مكانا على نفسه
ايام حياته ثم من بعد وفاته على ابنته فلانة مدة
حياتها ثم من بعد وفاتها على السيد الشريف فلان مدة
حياته ثم من بعد وفات السيد المذكور على اولاده ثم

على

ثم على ان من مات منهم توفي عن ... انتقل نصيبه من ذلك لمن بقي للذكر مثل حظ الانثيين ثم على الاصح صح

على اولاد اولاده للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم
من ذكر وانثى واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
على الحكم المشروح اعلاه من اولاد الظهور والبطون
يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان
فما فوقهما عند الاجتماع الطبقة العليا ابدا منهم تحجب
الطبقة السفلى ابدا ما عاشوا ودائما ما تعاقبوا على ان
من مات من اولاد الاولاد وله ولدا وولد ولدا واسفل
من ذلك انتقل نصيبه اليه فان لم يكن للمتوفى منهم
ولد ولا ولد ولد ولا اسفل منه انتقل نصيبه الى
الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق مضافا
لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات
فالى اقرب الطبقات الى المتوفى المذكور من ذرية السيد
الشريف المشار اليه ثم توفي الواقف المذكور عن ابنته
المذكورة ثم توفيت الى رحمة الله تعالى ثم توفي السيد
الشريف المذكور عن غير ولد وله ولد عم فهل يدخل في
هذا الوقف ام لا وهل لفظ الذرية يتناول ولد
العم ام لا جوابه لفظ الذرية لا يتناول ولد العم فلا
يدخل في الوقف والله اعلم سؤال في رجل وقف
وقفا على بيت من بيوت الله تعالى وشرط للواحد من
اولاده السكن بمكان من جملة الوقف ولاولاده وذريته
وخير ولده المشروط له في السكنى بالمكان وبين اخذ
الاجرة ثم ان الولد انتقل بالوفاة ولم يخلف احدا من
اولاد الظهور وال الوقف الى الحالة التي لو كان الواقف حيا

لاتقف عليها جميع ريعها فهل لاحد بعد وفاة الولد
المذكور من اولاد البطون السكنى واخذ الاجرة المعينة
لولده خاصة ام لا وهل للناظر على الوقف اخذ الاجرة
وصرفها فى عمارة جهة الوقف ام لا واذا قلتم بان
لاحق لاولاد البطون فى السكنى ولا فى اخذ الاجرة فهل
للناظر مطالبتهم بما تناولوه ويعمر به جهة الوقف
ام لا وهل على الناظر اعتراض فى تعاطى اجرة المكان وعمارته
وعمارة جهته ام لا الجواب قد تقرر فى المذهب ان
من له سكنى دار ليس له اجارها واخذ غلتها الا
بتنصيص من الواقف وحيث خير الواقف ولده فقط
بين السكنى واخذ الاجرة فليس لاولاد الواقف وذريته
الا السكنى فقط واختار الامام الجليل ابو بكر احمد
ابن عمرو الخصاف رحمه الله دخول اولاد البنات
فى لفظ الذرية فاولاد البنين والبنات حكمهما واحد
عنده فاذا جعل الواقف للذرية السكنى فقط فليس
لهم اخذ الاجرة فاذا اخذوها رجع اليهم بها لانهم
اخذوا ما لم يستحقوه وعلى الناظر البداءة بعمارة ما خرب
من الوقف نص على ذلك الواقف او لم ينص والله تعالى
اعلم سؤال فى وقف الدراهم والدنانير واذا قلتم
بجوازها كما هو المنقول فى كتب الفتاوى فهل يجوز
وقفها على نفسه ايضا ثم من بعده على الوجوه التى
سماها فى كتاب وقفه ام لا وهل اذا شرط استبدالها
بشراء عقار يصرف غلته فى الوجوه التى سماها فى كتاب

وقفه يصح هذا الشرط ام لا وهل اذا قلنا بجواز استبدالها
يكون فيه ذهاب عين الموقوف ويؤدى ذلك الى
زوال العين الموقوفة وما الحكم الشرعى فى ذلك بينوا
لنا الجواب عن كل فصل وابسطوا الجواب اثابكم الله
الجنة جوابه الحمد لله من ممد الكون استمد العون
اعلم ان وقف الدراهم لم يعزه احد من مشايخنا فيما
اعلم للامام ابى حنيفة ولا لصاحبيه وانما وقفت
على عزوه فى كتب عديدة للامام زفر رحمهم الله
اجمعين قال الامام ظهير الدين المرغينانى فى فتاواه
ما نصه عن زفر رجل وقف دراهم او طعاما او ما يكال
او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال تدفع
الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها فى الوجه الذى
وقف عليه وما يكال و يوزن يدفع ثمنه بضاعة
او مضاربة كالدراهم وقال الامام قاضى خان رحمه الله
فى فتاواه ما نصه قال زفر رجل وقف الدراهم او الطعام
او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون
قال تدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بفضلها فى
الوجه الذى وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع
ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم اه واعلم ان
هلالا البصرى رحمه الله ذهب فى اوقافه الى ان
الوقف على النفس لا يجوز واطال الكلام فيه ورده
الخصاف رحمه الله وذهب الى الجواز وذكر انه
لا يحفظ عن اصحابنا المتقدمين فيه شيا الا ما روى

ومن له اجارة دار واخذ غلتها ليس له سكناها الا بتنصيص من الواقف وحيث الخ صح

سؤال فى اخوة واضعين ايديهم على وقف من قبل والدهم ظانين انهم يستحقونه ثم ظهر مكتوب الوقف يشهد لاحدهم بمفرده فهل له الرجوع على اخوته بما استأدوه من ريع الوقف المدة ام لا الجواب نعم له الرجوع على اخوته فى جميع ما وصل اليهم من استحقاقه بغير طريق شرعى والله اعلم سؤال فى وقف الخ صح صح

رحمه الله انه قال اذا استثنى الواقف لنفسه ان ينفق غلة ما وقفه على نفسه وولده
وحشمه ما دام حيا جاز وقال ذلك على ما استثنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما
استثناه او الى صدقته ان يأكل منها او يوكل صديقه فقال ذلك قياسا على
ما فعله عمر رضي الله تعالى عنه وكان عمر والي تلك الصدقة قال الخصاف فعلنا
وبالله توفيقنا ان استثناءه
انفاق الغلة على نفسه وولده
وحشمه هو بمنزلة قوله وقفت
هذه الارض على نفسي ثم
من بعدي على المساكين الاترى
ان له ان ينفق الغلة كلها على
نفسه وولده وحشمه ابدا
ما كان حيا اذا استثنى انتهى
فاذا قوله لا نحفظ فيه عن
اصحابنا المتقدمين فيه شيئا
الا ما روي عن ابي يوسف انه لم
يرو الخ صح صح

عن ابي يوسف انه ان لم يرو مثله عن ابي حنيفة
ولا عن محمد ولا عن زفر ولا عن الحسن ابن زياد ولا
غيرهم من الاصحاب المتقدمين فاذا كان وقف الدراهم
لم يرو الا عن زفر ولم يرو عنه في وقف النفس شيء
فلا يتاتى وقفها على النفس حينئذ على قوله لكن لو
فرضنا ان حاكما حنفيا حكم بصحة وقف الدراهم على
النفس هل ينفذ حكمه فنقول النفاذ مبني على القول
بصحة الحكم الملفق وبيان التلفيق ان الوقف على النفس
لا يقول به الا ابو يوسف وهو لا يرى بوقف الدراهم
ووقف الدراهم لا يقول به الا زفر وهو لا يرى الوقف
على النفس فكان الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس
حكما ملفقا من قولين كما ترى وقد مشى شيخ مشايخنا
العلامة زين الدين قاسم رحمه الله في ديباجة تصحيح
القدوري على عدم نفاذه ونقل فيها عن كتاب توقيف
الحكام على غوامض الاحكام ان الحكم الملفق باطل باجماع
المسلمين ومشى الطرسوسي في كتابه انفع الوسائل
على النفاذ ذكر ذلك في الوقف في بيان وقف من حجر
عليه مستندا في ذلك لما راه في منية المفتي فلينظره
من اراده واما جواز استبدال الدراهم الموقوفة اذا
شرط الواقف في صلب وقفه استبدالها بشرا عقار
ويصرف في الوجوه التي سماها فالظاهر ان هذا الشرط
لا يصح على مذهب زفر رحمه الله اذ لو صح عنده لذكره في
جواب من ساله عن جواز وقف الدراهم حين قال له

وكيف

وكيف يكون ذلك فاجابه زفر بقوله ندفع الدراهم مضاربة
الخ فلو كان يرى جواز شرا العقار بها لذكره في جواب
السائل مع انه احرى بالجواز من دفعها مضاربة لان
العقار مختص بنفسه والهلاك فيه نادر بخلاف
المنقول على ان الاستبدال الذي ذكره المشايخ واثبتوا
الخلاف في جوازه انما هو في عين ينتفع بريعها مع بقاء
عينها وهذا لا يتاتى في الدراهم اذ لا ينتفع بها الا
بعد ذهاب عينها فحقيقة الاستبدال الذي ذكره
المشايخ لا يتاتى في الدراهم ونقل زفر رحمه الله انما
ذكره في جوابه صورة المضاربة والبضاعة ولم يذكر شرا
عقار بها نظرا الى بقاء عين الموقوف لان المضارب
اذا اشترى بها اعيانا بها فلا بد من بيعها بالدراهم
او الدنانير وهذه الدراهم التي بيعت الاعيان بها وان
كانت غير الدراهم التي وقفت فهي من جنسها فكانها
عينها فلم تستبدل العين الموقوفة حكما بقي الكلام هذا
فيما اذا شرطه الواقف في كتاب وقفه ان يشتري بالدراهم
عقار ومشينا على ما قدمناه من ان الظاهر ان هذا
الشرط لا يصح على مذهب زفر فهل مع هذا الشرط يقال
بصحة وقف الدراهم ويلغوا هذا الشرط او يقال ببطلان
الوقف لهذا الشرط كما لو وقف عقارا واشترط لنفسه
بيعه فليتامل هذا ما ظهر لي للجواب والله تعالى اعلم
بالصواب وكتبه احمد بن يوسف الشهير بابن الشلبي عفى
الله تعالى له ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا مصليا

بعدم

على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم سؤال في شخص
وقف وقفا وشرط ان يصرف من ريع الوقف ذلك
الوقف على وظائف عينها في كتاب وقفه وشرط
النظر على الوقف لشخص ولذريته وعتقاء ذلك الشخص
وان وجد فيهم قاصر عن النظر يستناب عنه الى حين
ان يصير اهلا للنظر وشرط في كتاب وقفه ايضا ان كل
وظيفة شغرت ووجد احد ممن ذكر قرر فيها وقدم
على غيره وشغر قد وظيفة او وظائف وقرر الناظر وهو
احد العتقا شخصا غيرهم بشرط الواقف تقريرهم
وتقديمهم على غيرهم فهل التقرير صحيح ام لا واذا قلتم انه
غير صحيح وان النظر الى الشخص الذي قرر الناظر الاول
غيره وهو احد العتقا هل يستحقها وينزعها ممن هي في
يده وان كان يوم قرر غيره ليس اهلا للتقرير لان الواقف
عبارته مطلقه ولم يوجد في عبارته قيد بتاهيل ويرى
غرض الواقف في التقديم اولا بد ان يكون اهلا حالة
التقرير وليس له انتزاعها ممن هي في يده وما حكم الله
في ذلك جوابه التقرير غير صحيح لمخالفته لشرط
الواقف وحيث لم يبق من العتقا الا الناظر المقرر فهو
بالخيار ان شاء ابقاها بيد الشخص الذي كان قرره
فيها ويكون ذلك ابتدا تقرير له وان شاء قرر فيها
غيره وليس لهذا الناظر ان يقرر فيها من نفسه لان
الشخص لا يصلح ان يكون مقررًا او مقررًا اولا من الحكم
اذ ليس له ولاية التقرير مع وجود الناظر الخاص والله

اعلم

اعلم سؤال في واقف وقف وقفا على تربة وشرط
فيها ارباب وظائف وغير ذلك وشرط لنفسه الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان وكلما بداله وشرط
لشخص شهادة الوقف وخزانة الكتب ثم من بعده
لاخيه وشرط ان كل من توفي منهما وله ولد او اكثر استقر
في وظائف والده من شهادة وغيرها هذا في حقهما
خاصة ان لم يكن فيهما اهلية يستنيب عنهما الناظر
بعض معلومهما هذا نص الواقف في صلب كتاب
الوقف ثم ان الواقف عزل الشخص المقرر اولا من
شهادة الوقف خاصة على حاشية كتاب الوقف وقرر
له وظيفة غيرها في فصل العزل ثم ان الواقف قرر
شخصا غيره وغير اخيه ثم مات الواقف ثم مات المقرر
في شهادة الواقف بعده وتولى ولده بعده فمات
الولد الآخر ومات الشخص المقرر اولا واخوه وخلف كل
واحد منهما ولدا ذكرا فمن يستحقها اي الشهادة المذكورة
هل يستحقها ولد المنعزل ام لا او ولد اخيه او اجنبي
لكون ان الواقف لم يتعرض للذرية بعزل في اصل
كتاب الوقف ولا على حواشيه وقد ظهرت نسخة اخرى
لكتاب الوقف بعزل الشخص واخيه وذريتهما في فصل
على حاشية النسخة والفصل منقطع غير متصل والنسختان
متصلة صلبهما والحواشي ليست متصلة وهل العمل على
صلب كتاب الوقف المتصل ام على حواشي كتاب الوقف
التي ليست متصله جوابه حيث قرر الواقف في

صح اولا

قوله وهل العمل الى قوله جوابه
ساقط من نسخة

وظيفة الشهادة شخصا غير الشخص الذى عينها له
وثبت تقريره فيها واستحقاقه لها ومات وهي بيده
فلا يستحقها ولد المعزول ولا ولد اخيه وانما يستحقها
من قرره الناظر فيها اذا كان اهلا والله اعلم سوال
فى واقف وقف وقفا على شخص يسمى تغرى برمش
الموقوف عليه وعلى من سيحدثه الله تعالى له من
الاولاد الذكور والاناث فى ذلك سواء يستقل به الواحد
عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند
الاجتماع ثم من بعد اولاد تغرى برمش على اولادهم ثم
على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم
وعقبهم الذكر والانثى فى ذلك سوا من ولد الظهر
وولد البطن تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى
على انه من مات من اولاد تغرى برمش واولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم وله ولد او ولد ولد
او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى اخوته
واخواته المشاركين له فى الاستحقاق مضافا لما يستحقونه
من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات بالصفة
المذكورة انتقل نصيبه من ذلك الى من هو فى طبقته
وذوى درجته وعلى انه من توفى من اولاده وذريته
ونسله وعقبه قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه
لشئ من منافعه وترك ولدا اوال الحال فى الوقف المذكور
ان لو كان المتوفى حيا لدخل فى هذا الوقف واستحق شيا
من منافعه قام ولده فى ذلك وان سفل مقامه واستحق

ماكان

ينتفع به ايام حياته ثم بعد وفاته على فاطمة بنت تغرى برمش الموقوف الخ

او اسفل منها انتقل نصيبه اليه تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك الخ صح

ماكان والده يستحقه من ذلك ان لو كان حيا موجودا
ابدا وكون ذلك بينهم كذلك على الحكم والترتيب
المشروحين فيه فاذا انقرضوا باسرهم وابادهم الموت
على اخرهم ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على عتقا
تغرى برمش وعلى عتقا اولاده واولاد اولاد اولاده
الذكور والاناث سواء الفحل والخصى سواء فان توفى
تغرى برمش عن غير عتقا استقل به عتقا اولاده وذريتهم
وان توفى اولاده وذريتهم عن غير عتقا استقل به
عتقاؤه ثم من بعد كل من عتقائه وعتقا اولاده وذريتهم
على اولاده ثم على اولاد اولاده وذريتهم ونسله وعقبه
الذكور والاناث فى ذلك سوا ولد الظهر وولد البطن فى
ذلك سوا ويجرى الحال فيهم على الشروط والترتيب والاحكام
المشروحه اعلاه فى حق اولاد تغرى برمش وذريتهم
ونسلهم فاذا انقرضوا باسرهم كان ذلك وقفا على الفقرا
والمساكين بمكة المشرفة والمدينة على الحال بها افضل
الصلاة والسلام ثم توفى تغرى برمش الموقوف عليه
وانقرضت ذريته وصار الموجود الان جماعة من ذرية
عتقا تغرى برمش وهم زين واخوته اولاد خديجة
بنت كزل عتيقة تغرى برمش المذكور واولاد زين
المذكور وجماعة من عتيقه ذرية تغرى برمش وهم
اسنى باى وجان جميب وجان سوار وزليخه عتقا
فاطمة بنت محمد ابن فاطمة بنت تغرى برمش ووابل
عتيقة منصور بن فاطمة بنت محمد فمن يستحق ممن ذكر

قوله وعلى عتقا فى نسخه هذه من غير عتقا استقل به عتقا اولاده الى اخره

اعلاه ريع الوقف افتونا ماجورين **جوابه** اعلم اولا
ان قوله كان ذلك وقفا على عتقا تغرى برمش
وعلى عتقا اولاده واولاد اولادهم يفيد ان الواقف
جعل عتقا اولاد تغرى برمش وعتقا اولاده وان سفلوا
فى درجة عتقا تغرى برمش وان المراد بقوله وذريتهم
المذكور فى قولهم ثم من بعد كل من عتقائه وعتقا اولاده
وذريتهم عتقا الذرية على سنن ما تقدم وان الضمير
فى قوله على اولاده ثم على اولاد اولاده راجع لكل من قوله
ثم من بعد كل من عتقائه وقد ادخل الواقف بهذا ذرية
جميع عتقا تغرى برمش وذرية عتقا اولاده وعتقا
اولاد اولاده وان سفلوا اذا تقرر هذا فريع الوقف
الان يقسم اسباعا فيصرف لزين واخوته سبع الريع
نصيب جدتهما كزل عتيقة تغرى برمش ولا شى
لاولاد زين ويصرف لاسن باى وجان جيب وجان سوار
وزليخة اربعة الاسباع بالسوية لانهن ان فى النسب
فى الاستحقاق فى درجة كزل وان كن انزل منها
ويصرف لزابل عتيقة منصور سبع الريع لانها فى درجة
كزل ايضا ويصرف لفاطمة بنت يا قوت عتيق فاطمة
بنت محمد نصيب امها وهو السبع الباقى والله اعلم
بالصواب **سؤال** فى ناظر وقف آل اليه النظر
المذكور من ولد الواقف بطريق شرعى ثابت محكوم بصحته
منفذ على ذوى المذاهب الاربع وتصرف الناظر المذكور
فى امور الوقف المذكور باجارة جهاته وقبض غلته
وصرف

حـ قوله
حـ اخوتها
حـ ابيها

وصرف مصارفه سنين متعدده قبل وفاة ولد الواقف
وبعد وفاته والناظر ولد رجل وكيل عنه فى اموره
بالوقف وعزم ثم ان جماعة من اركان الدولة قصدوا
الزام الناظر المذكور بما لا قدرة له عليه غصبا ورسموا
عليه فتخوف منهم وتوارى وولده المذكور يتعاطى اموره
بعد توارى والده بالوقف وعزم ثم سافر الولد الوكيل
المذكور لعمل مصلحة للوقف ولوالده فى جهة من جهات
الوقف من سفره واصرف لغالب المستحقين مبلغا من
استحقاقهم ثم سافر الوكيل المذكور لجهة اخرى من جهات
الوقف لعمل مصلحته وقبض شيئ من ريعه كل ذلك بعد
توارى والده فتوجه شخص لحاكم المسلمين ودلس عليه
وانهى له ان الوقف المذكور متعطل لغياب الناظر وشاغر
لموجب ذلك فقرر الحاكم المذكور شخصا ناظرا متكلما على
الوقف المذكور بحكم شغوره فجهز المتكلم المذكور للولد
الوكيل المذكور مرسوما على يد قاصد يطلبه فتخوف
وتوارى فهل تكلم المذكور ونظره وتصرفه بالوقف المذكور
صحيح ام لا واذا قلتم بصحة ذلك اذا اطمان ولد الناظر
من تخوفه وتعاطى امور والده يكون ذلك ابطالا لتكلم
المذكور ونظره وتصرفه ام لا **جوابه** الحق فى النظر
على الوقف المذكور الذى آل اليه النظر من ولد الواقف
بطريق شرعى وتقرير الحاكم الشخص المذكور عوضا
عنه غير صحيح لعدم الشغور فلا ينفذ تصرفه والله اعلم
سؤال فيمن وقف وقفا وجعل منه مكانا خاصا

وعادهم
حـ شاغر
حـ شغوره
من سفره فحين بلغ الولد خروج
النظر عن والده وان المتكلم المذكور
جهز مرسوما على يد قاصد لو
يطلبه فتخوف الخ صح

لاخته حال حياته وبعد وفاته لها ولاولادها وذريتها
لايشاركهم فى ذلك احد وباقى الوقف جعله على نفسه
ايام حياته ثم من بعده على ما يفضل فيه ما هو خاص
باولاده واولاد اولاده سكن قاعة وباقى الوقف يضم
ريعه ويصرف على اولاده الموجودين واخته ثم من
بعدهم على اولادهم وشرط فى كتاب وقفه النظر لنفسه
ايام حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من اولاده
مع مشاركة اخته ان كانت والا فمع مشاركة ابنها
فلان وشرط لنفسه الادخال والاخراج والاستبدال
وغير ذلك وجعل لمن يولى النظر اليه ان يدخل ويخرج
ويستبدل كما شرطه لنفسه فاستبدل من آل النظر اليه
من اولاده وابن اخته وحكم حاكم حنفى بصحة الاستبدال
وقبض الناظران الثمن ليشتريا به ما هو انفع لجهة الوقف
فمنع المستحقون الناظرين من شراء شيء لجهة الوقف
واخذوا ما كان تحت يد ابن الاخت واضافوه للشطر الثانى
الذى تحت يد الناظر الثانى واقتسم ذلك جميعه
المستحقون والناظر الثانى خاصة فهل الاستبدال صحيح
ام لا وهل يطالب المستحقون والناظر الثانى بمال
البدل الذى اقتسموه ام يطالب الناظران خاصة
بجميع مال البدل واذا قلتم بالمطالبة على الناظرين فهل
لهما الرجوع على بقية المستحقين ام لا وهل اذا كان احد
الناظرين غائبا يطالب الحاضر بجميع مال البدل مع انهما
باعا معا وقبض كل منهما نصف الثمن ام يطالب الحاضر

بالنصف

بالنصف الذى فيه خاصة والنصف الثانى يكون على
الغائب وهل للناظر الحاضر ان يشترى بما يلزمه من مال
البدل بدلا فى غيبة صاحبه ام لا وهل اذن القاضى فى
الشراء كاف ام لا **جوابه** الاستبدال المذكور صحيح
ويطالب القاضى الناظرين بمال البدل وللناظرين
مطالبة كل من وصل اليه شيء من المال مال البدل واذا
كان احد الناظرين غائبا طولب الحاضر بنصف مال
البدل وليس للحاضر الشراء فى غيبة الناظر الاخر الا اذا
اذن له القاضى والله اعلم **سؤال** فى شخص وقف
وقفا وشرط فى كتاب وقفه النظر لنفسه ايام حياته
ثم من بعده لزيد ولعمرو ولبكر ولخالد وللاخير منهم وفاة
ان يسند النظر ويفوضه ويوصى به لعدل ثقة ولمن آل
اليه النظر لانثى متصفة بالديانة والاهلية يصح الاسناد
لها وهى بهذه الصفة من اهل العدالة ام لا واذا كان
للمسند المذكور ولد قاصر واشركه مع الانثى المسماة
فيه له ذلك ام لا واذا كان مشاركة الصغير مع الانثى
غير كاف فى ذلك يكون مشاركة الصغير مع ذكر كافيه
فى ذلك واذا لم يقيد الواقف فى وقفه الاسناد بعدل
ثقة يكون الاسناد للصغير جائزا بعد مشاركته ام لا
جوابه نعم يصح الاسناد للانثى حيث كانت متصفة
بما ذكر وما الاسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل
الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لان
النظر على الوقف من باب الولاية والصغير مولى عليه

للاخير
ان يسند ويفوض ويوصى به
مثل ذلك فاذا اسند من آل
اليه النظر لانثى الى صحيح

لقصوره فلا يصح ان يولى على غيره والله اعلم بالصواب
ورايت فى ورقه بخط سيدى الجد تغمده الله تعالى
برحمته ما صورته الحمد لله فى رجل وقف وقفا على
جهات عينها فيه منها انه شرط ان يصرف لاربعة
انفار من حملة كتاب الله العزيز يقرون على ضريح
الواقف بالتربة التى يدفن فيها ما تيسر قراءته
يتناوبون القراة نوبتين كل نوبة اثنان واحده
تقرا صبيحة كل يوم والاخرى بعد صلاة العصر
ويهدون ثواب ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم
للواقف وذريته واموات المسلمين بمبلغ عينه فى
كتاب وقفه وان يصرف مبلغ فى ثمن زيت يوقد
على ضريح الواقف ومبلغ فى ثمن ريحان يوضع على قبر
الواقف فى ايام الجمعه على العادة ومات الواقف
ولم يعلم له ضريح ولا مكان دفن فيه فهل للناظر على
وقفه ان يقرر القراء المعينين اعلاه يقرون فى اى
مكان تيسر ويهدون ثواب ذلك كما شرح اعلاه
ام لا وهل له ان يصرف ما عين اعلاه من الزيت
والريحان لغير اولاده المذكورين فيه ام لا جوابه
لكاتبه اما ما شرطه الواقف من الزيت والريحان
فيوفر لجهة الوقف ويصرف فى مصارفه واما القراء
فالناظر يعين اربعة من اهل الدين حافظين للكتاب
المتين يقرون ما تيسر فى كل يوم فى الوقت الذى عينه
الواقف فى اى مكان تيسر او يعين الناظر لهم موضعا ان

ضريحه

شاء

شاء ويصرف لهم ما شرطه الواقف توفية لغرض الواقف
بقدر الامكان من حصول النفع بقراة القران اذ ثوابها
يصل اليها فى اى مكان كان والله اعلم انتهى سؤال
فى واقف وقف جهات على نفسه ايام حياته ثم من
بعده لاولاده وذريته ونسله وعقبه للذكر مثل حظ
الانثيين ثم توفى الواقف وترك ثلاثة اولاد احدهما
ذكر ثم ان الذكر واحدى الانثيين وضعا ايديهما
على ريع الوقف سنة واحدة واختص الذكر بالنصف
والربع والانثى بالربع ودخلت حصة الاخت فى
جهتهما فهل اذا كان ريع الوقف لهم على ما ذكر
فللاخت مطالبة الاخ والاخت بحصتها من ذلك
او مطالبة الاخ خاصة جوابه للاخت مطالبة
الناظر على الواقف المذكور بما يخصها من ريع الوقف
والله اعلم سؤال فى شخص اشترى من شخص
حصة من ارض خراجية معلومة فاستغل الاجرة
مدة اثنى عشر سنه والحال ان الحصة المذكوره موقوفه
على جهات بر وقربات بمقتضى كتاب وقف ثابت
محكوم بصحته فطلب الشخص المذكور وادعى عليه بين
يدى الحاكم الشرعى بان الحصة المذكورة وقف فلان
واقيمت بينه شرعية بحضوره وشهدت بان الحصة
المذكوره وقف فلان وان هذا الشخص المذكور واضع يده
عليها بغير طريق شرعى فحكم الحاكم الشرعى بصحة الوقف
وبقائه واجرائه على ما كان عليه فهل للناظر الرجوع على

اليه

هذا الشخص بجميع ماقبضه من الاجرة فى المدة المذكورة
وصرفه للمستحقين المعينين فى كتاب وقفه ام لا وهل
يثاب ولى امور المسلمين ايد الله به الدين وقمع بسطوته
المتمردين فى خلاص ذلك وصرفه للمستحقين به ام لا
جوابه يجب على الناظر مطالبة الشخص المذكور
باجرة مثل الارض مدة وضع يده عليها ويثاب ولى
الامر ايد الله به الدين على خلاص ذلك منه وصرفه
للمستحقين والله اعلم **سؤال** فى رجل وقف
وقفا على نفسه ايام حياته ثم على اولاده ثم على جهات
عينها فى كتاب وقفه ثم ان ولد ولده باع بيتا من
الوقف لرجل وادعى عدم العلم بالوقف ثم بعد مده
طلبه احد المستحقين بالوقف وادعى عليه بين يدى
حاكم شرعى بانه باع البيت وهو جار فى وقف جده
فصدقه على الوقف وامره القاضى باحضار الرجل المشترى
ورفع يده عن البيت فحضر المشترى وعرفه القاضى
بان البيت وقف فصدقه على ذلك ثم ان المشتري
بعد ذلك وقف البيت على جامع ببلده فهل يصح وقفه
لعدم صحة البيع وهل الناظر على الوقف الاول مطالبته
باجرة البيت مدة وضع يده باجرة المثل **جوابه**
الوقف الصادر من المشترى غير صحيح وعلى الناظر على
الوقف الاول مطالبته باجرة البيت مدة وضع يده
والله اعلم **سؤال** فى رجل اشترى من اخر عقارات
واقام البائع بينة شهدت بان ما باعه جار فى

هذا السؤال تقدم من ناحيه وكلهم فى كم: مؤخر عن الذى

بعده ١٥ه

ملكه

ملكه واختصاصه الى حين صدور البيع وثبت ذلك
عند حاكم شرعى وحكم بموجب ما قامت به البينة ومكثت
الاماكن المذكورة تحت يد المشترى وحيازته مدة ثمانية
عشر سنة ثم توفى الى رحمة الله تعالى وانتقل ذلك
الى ورثته بطريق الارث فوضعوا ايديهم مدة اربع
سنوات ثم توفى البائع عند راس الاربع سنين
واقام ميتا عشرة اشهر وخلف بنتا فاظهرت من يدها
مكتوبا يشهد بوقفية الاماكن التى باعها والدها مورخا
المكتوب المذكور بسنة ثمان وخمسين وثمانماية وادعت
على بعض الورثة بان الاماكن وقف وانه واضع يده
بغير حق فاجاب انه تلقى ذلك وبقية الورثة عن مورثهم
ولم يعلم ان الاماكن وقف فهل تسمع الدعوى عليه
دون بقية الورثة والحال ان الدعوى فى غير بلد العقارات
وهل اذا اقامت بينة بالوقفيه تقبل شهادتهم بمجرد
الاخبار ام لا بد من مشاهدتهم للعقارات وهل اذا
ثبتت وقفية العقارات يلزم المشترى وورثته اجرة
العقارات مدة وضع ايديهم ام من حين اظهار المكتوب
وهل اذا لم يوجد للبائع تركة توفى بالثمن الذى قبضه
يقام ذلك للمشترى وورثته من اجرة العقارات
والحال ان البنت تعلم بيع والدها ولم تتكلم الا بعد
موته وهل سكوتها تلك المدة يسقط الاجرة ام لا
جوابه نعم تسمع الدعوى على بعض الورثة مع غيبة
بقيتهم ولو فى غير بلد العقار اذا احد الورثة

ينتصب خصما عن الميت فيما يستحق له وعليه
حتى لو ادعى شخص على الميت دينا بحضره احد الورثة
يثبت فى حق الكل واذا ثبت بشهادة العدول وقفية
العقارات سابقا على البيع المذكور يلزم المشترى وورثته
الاجرة مدة وضعهم ثم ان كان البائع مستحقا لريع
وقف العقارات فيقع التقاص بينه وبين المشترى
وورثته الى حين موت البائع بقدر استحقاقه ثم
ترجع ورثة البائع ببقية الاجرة على ورثة المشترى ان
كانت الاجرة اكثر من الثمن وان كان الثمن اكثر رجع
ورثة المشترى بالزائد فى تركة البائع فان لم يكن له تركة
فقد ضاع ذلك على ورثة المشترى ولا رجوع لهم فى
ريع الوقف لانه يصرف فى مصارفه التى شرطها
الواقف وسكوت البنت مع علمها ببيع والدها غير
مسقط للاجرة والله اعلم سؤال فى شخص وقف
وقفا على جماعة ثم من بعدهم على ذريتهم ومن توفى
ولم يكن له ذرية انتقل وقفه الى جماعة عينهم فى
كتاب وقفه والوقف عامر ساكن قائم على اصله ليس فيه
شئ معطل وان احد النظار على الوقف وشخصا من
المستحقين فى الوقف يدعى انه متشرع وعارف بجميع
الوقف تواطئا على رجل وامرأتين مستحقين فى الوقف
واقرزا لهم موضعا وقالا لهم هذا ما يخصكم فى الموضع
ولم يكن فى الموضع قسمة ثم ان الناظر والشخص المذكور
كلما جاء لهما المستحقون المذكورون يطالبونهما بحصتهم

فى

يوخذ من هذا ان الورثة اذا باع ... ان للورثة الدعوى و لو تقدم سكوتهم زمانا اهـ

وقع م

فى المكان يقولان لهم الموضع الذى لكم خال ويعطلوه
لاجل غرضهما وباقى المكان ساكن حتى انه ما بقى يحصل
لهم الا اقل من نصف ما كان يصل اليهم ثم بعد ان
ضجر المستحقون قال لهم الناظر المذكور والشخص بيعوا
ما يخصكم واستريحوا وانتم ما لكم اولاد وبعدكم يؤول لنا
فقال المستحقون لهما هل يجوز ذلك فقالا نعم والحال ان
الناظر والمتشرع يعلمان انهما يأخذان له بدلا وانما
ياكلانه ثم ان الناظر والشخص جاء برجل حيلة وقالا
هذا يشترى منكم ولا يخليكم تغرموا للقاضى ولا لاحد ولا
الدرهم الواحد ثم انهم باعوا ما يخصهم للرجل الذى جاء
حيلة عليهم لاجل نفى الريبة ثم ان الرجل باع للناظر
والمتشرع المكان المعلوم ثم ان الناظر والمتشرع وقفاه بعد
ذلك فهل هذا البيع جائز والوقف صحيح ام لا وهل يلزم
البايعين رد الثمن ويعود الوقف كما كان ويلزم واضع
اليد على المكان اجرة المثل الى حين رفع يده ام لا جوابه
البيع المذكور والوقف المترتب عليه باطلان والوقف
باق على حالته الاولى ويلزم البايعين رد ما اخذوه من
الثمن ويلزم واضع اليد على الوقف جميع الاجرة مدة
وضع يده والله اعلم سؤال فى شخص وقف وقفا
على جهات معينة وشرط به ناظرين ثم ان احدهما
زور فصل رجوع بهامش المكتوب الوقف على الواقف
المذكور من جهات معينة ذكرها فى كتاب واقفه

مبحث

واجر جهات من جملة جهات الوقف لم يكن اجرة
المثل ووجد باصل كتاب الوقف مسح لم يعتذر عنه
وكتب بغير خط موثقه وتصرف فى ريع الوقف كيف
شاء فهل يعزل من النظر بفعل ذلك ويستقل شريكه
فى النظر بسبب ذلك وماذا يجب عليه بفعل ذلك
جوابه ان ثبت عن الناظر المذكور فعل ما ذكر استحق
العزل فرفع الامر لحاكم المسلمين ليقيم غيره مقامه لكن
ان راى الحاكم فى شريكه كفاءة فى الاستقلال بامر الوقف
ففوض اليه امره بمفرده جاز والله اعلم سؤال
فى رجل متكلم على بيت من بيوت سيدى احمد البدوى
نفع الله بركاته والحال ان فقراءه ذووا بيوت شتى
وفى كل بيت اقوام شتى من نساء ورجال ولا بد لكل
بيت من متكلم بصير سميع لقيام مصالحهم فى الحضر
والسفر اذ لا بد من سفرهم فى كل عام وعودهم برا وبحرا
ودفع الاذى والضرر عنهم فهل اذا عمى ذلك الرجل واستمر
عماه وفى البيت من هو اسن منه سميعا بصيرا يعزل
الاعمى ويولى الاسن البصير لاجل المصالح المذكورة او لا
وهل للاعمى ان يتولى نظرا على مسجد او رباطا او جماعة
ام لا وهل للحاكم ان يولى من فيه المصلحة اذا كان لا بد
من ذلك والحال ما ذكر ام لا جوابه هذا الرجل الذى
عمى يرفع امره للشيخ الذى جرى العرف والعادة فيما بين
هذه الطائفة انه ينظر فى امرهم ويتولى عزلهم وتوليتهم

اذا عارض بين الفقرا وقال
لي بعض دون بعض يعزل
ام لا وهل للاعمى الخ صحيح

فان

فان راى الشيخ الرجل المذكور على الستر المرضى كفوا لما اقيم
فيه اقره والا اقام غيره ممن فيه كفاءة والاعمى يصلح ان
يكون ناظرا على مسجد او رباط ان كان فيه كفاءة للقيام
بمصالحه والله اعلم سؤال فى رجل وقف وقفا
وشرط فيه شروطا منها ان يصرف الناظر عليه والمتولى
يقبض ريعه فى نظير عمله لما يحتاج اليه الوقف المذكور
مما جرت عادة النظار بتعاطيه من استخلاص المال
وجمعه والذب عن الوقف عند ما يحتاج اليه والعمارة
قدر معلوم ومنها انه يجعل ما فضل من ريعه بعد العمارة
والترميم والمصارف التى عينها يدفع لاولاد الواقف
وذريته على الترتيب الذى شرطه ثم تمادى على الناظر
زمان طويل وهو يقبض ريع الوقف ولم يعمر والحال ان
غالب الموقوف يحتاج الى العمارة وآل الى السقوط ولم يعمر
ولم يدفع لمستحق الوقف فى المدة المذكورة الدرهم الواحد
وكلما طلب منه العمارة او الصرف او الحساب سوف
بالطالب وصرح بامتناعه عن العمارة والصرف وقال انما
يلزمنى ما دخل تحت يدى من غير طلب من السكان وكل من
وقف عليه شيء من السكان لم يطالبه حتى ضاع غالب
الريع وخرب المستغل الموقوف بسبب ذلك فهل يفسق
ويستحق العزل بتماديه على عدم العمارة مع وجود الصرف
وبعدم المطالبة للسكان حتى يضيع الريع ويصرف
ما وصل اليه فى مصالح نفسه ام لا وهل اذا كان له قدرة
على الاستخلاص وترك المطالبة تهاونا او تكاسلا او تكبرا

حكم جعل

حكم الصرف

الواقف صح

او عجز اعن سحب بعض السكان يستحق العزل ويكون
ذلك فسقا منه ويضمن ما ضاع عند السكان ام لا وهل
اذا ادعى صرف ما وصل اليه من غير اشهاد على من دفع
اليه يقبل قوله بمجرد ذلك او لا عند عدم ما يصدقه من
دلالة الحال وهل اذا لم يعمر وتحت يده من ريع الوقف
شئ للمستحقين المطالبة به ام لا وهل اذا شرط تقديم
العمارة على الصدقة وعليه ايضا وتصدق بالصدقة بقوله
وصرف ما اختاره وحسب ماله من الجعالة ولم يعمر الوقف
وآل الى الخراب يكون ضامنا ما صرفه للصدقة ولنفسه
ويرجع عليه بذلك لجهة الوقف ويعمر به كما شرطه
الواقف ام لا جوابه نعم يفسق هذا الناظر بتماديه
على عدم العمارة وتقديمه الصرف عليها وتهاونه في
استخلاص الريع وضياعه عند السكان وصرف ما وصل
منه لنفسه دون مستحقي الوقف ويستحق بذلك العزل
ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي صار بها
فاسقا لا يقبل قوله فيما صرفه الا ببينة ويرجع عليه
بما صرفه مخالفا لشرط الواقف والله تعالى اعلم وسيأتي
~~وسيأتي~~ في القسم الثاني موافقة الجد لجواب شيخ
الاسلام الحنبلي على نسخة من هذا السؤال والله اعلم
سؤال في رجل وقف وقفا على جماعة مستحقين
وجعل للوقف ناظرا وشرط مهما تحصل من ريع الوقف
المذكور يصرف على جماعة المستحقين المذكورين ومهما
فضل بعد ذلك يكون لمصالح الحرمين الشريفين وثم

للوقف

للوقف المذكور ضيافة تحصل منه وقد سكت الواقف عنها
ولم يذكرها وقد اختص بها الناظر المذكور ولم يدخلها
في حساب الوقف فهل له ذلك ام تضاف لريع الوقف
جوابه ليس للناظر الاختصاص بالضيافة بل تضم
للريع ولا يتناول الناظر من ريع الوقف غير ما شرطه له
الواقف من المعلوم والله اعلم سؤال في شخص
وقف وقفا على صوفيه يحضرون بالجامع الازهر في وقت
مخصوص وشرط لهم في كل شهر قدرا معلوما يقسم على
عددهم لكل نفر منهم ثلثمايه درهم فلوسا وتولى على
ذلك ناظر اصرف لكل نفر منهم في كل شهر ستين درهما
فلوسا يقبضونها بمحضر مكتتب فيه خطوطهم سنة بسنة
ظنا منهم بان ذلك استحقاقه الذي شرطه له الواقف
ومضى على ذلك مدة طويلة ثم ظهر ان القدر الذي شرطه
الواقف في كتاب وقفه واستمراره ثلثمائة درهم فلوسا
فهل للمستحق المطالبة بما اقتطعه له الناظر من استحقاقه
في المدة الماضية والزام الناظر بالقيام بذلك ام لا وهل
للحاكم الالزام باحضار كتاب الوقف واستمراره ليطلع على
ما شرطه الواقف من الاستحقاق والنظر على الوقف
والعلم والاحاطة بجهات الوقف ام لا وهل للناظر ان
يستبدل جهة من جهات الوقف بغير مسوغ شرعي ام لا
وهل اذا توفي مستحق وترك ورثة بصفة الاستحقاق
والاهلية للحضور له مطالبة الناظر بما تجمد لمورثه من
المعلوم المشروط بكتاب الوقف الا ان ذلك اليه بالارث

الشرعي من قبل مورثه ام لا وهل تسري الكتابة عليهم
بالمحاضر الماضية مع عدم علمهم بما شرطه الواقف
وتدليس الناظر عليهم ودفعه لهم القدر المصروف
بالمحاضر المذكورة ام لا وماذا يترتب على الناظر في ذلك

جوابه نعم للمستحقين المطالبة بما قطعه الناظر فيما
مضى من استحقاقهم الذي شرطه الواقف ويلزم الناظر
بصرفه لهم وباحضار كتاب الوقف ليعمل بما فيه وليس
للناظر استبدال جهة من جهات الوقف بغير مسوغ شرعي
واذا مات مستحق وله معلوم منجمد في جهة الوقف فلورثته
مطالبة الناظر به وكتابة المستحقين في المحاضر بالقدر الذي
يصرفه الناظر دون ما شرطه الواقف لا يقدح في مطالبتهم
بتمام ما شرطه الواقف لهم والله اعلم

القسم الثاني من مسائل الوقف

القسم الثاني من مسائل الوقف

سؤال في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته
ثم من بعده يعود وقفا على اولاده ذكورا وانا ثا بينهم
كانوا اوانا ثا او ذكورا وانا ثا بينهم الخ صح
على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانوا واحدا انفرد بالجميع ذكرا كان او انثى ثم من بعدهم
على ما يفصل فيه فما كان من نصيب الذكور من اولاد الواقف
المشار اليه فانه يؤول بعد كل منهم نصيبه الى اولاده
ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا بينهم على الفريضة
الشرعية وان كانوا واحدا انفرد بالجميع ثم من بعدهم
على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على
نسلهم وعقبهم مثل ذلك على انه من توفي منهم عن ولد

وولد

وولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه الى والده او ولد
ولده او نسله او عقبه على الشرط والترتيب المتقدم ومن
مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
عاد نصيبه الى من هو في طبقته من اهل الوقف يقدم
الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات من اهل هذا الوقف
قبل ان يصل اليه شيء منه وترك ولدا او ولد ولد او نسلا
او عقبا استحق من هذا الوقف ما كان يستحقه المتوفى
ان لو كان حيا ويستوي في هذا الوقف الاخ الشقيق وغيره
فاذا انقرضت الذكور من ذرية الذكور من اولاد الواقف
وتمحضت ذرية الذكور اناثا يستوي في نصيب الذكور من
اولاد الواقف الذرية الاناث من نسل الذكور واولاد
الاناث من اولاد الواقف بعدد رؤسهم هذا الشرط
والترتيب في الذكور من اولاد الواقف وذرياتهم وما كان
من نصيب الاناث من اولاد الواقف فانه يجري عليهم
ابدا ما عاشوا فمن مات منهن عاد نصيبها الى اخوتها
للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان لها اولاد او لم يكن
فاذا انقرضت الاناث من اولاد الواقف عاد نصيبها الى
الذكور من اولاد الواقف ثم من بعدهم فالشرط والترتيب
المتقدم في ذلك كالشرط والترتيب المتقدم من ذكره في
اولاد الذكور من اولاد الواقف فهل اذا آل استحقاق هذا
الوقف الى ذكر وانثى من اولاد الواقف وكان للذكر مثل
حظ الانثيين كما هو معين ثم توفي الذكر المذكور عن بنته
ولم يبق للواقف ذرية غير البنتين المذكورتين بنت

الذكر واخته ينتقل نصيب الذكر الى ابنته اويكون ربع
الوقف بينهما سوية لتمحض الذرية اناثا كما نص عليه
الواقف من التسوية عند تمحض الذرية اناثا وما الحكم فى
ذلك جوابه لشيخ الشيوخ الشيخ شمس الدين اللقانى
رحمه الله تعالى يستوى فى استحقاق ما كان للذكر المتوفى
اخرا ابنته واخته ومن كان موجودا من اولاد الاناث من
اولاد الواقف بعدد رؤسهم عملا بقوله فاذا انقرضت
الذكور من ذرية الذكور من اولاد الواقف وتمحضت
ذرية الذكور اناثا يستوى فى نصيب الذكور من اولاد
الواقف الذرية الاناث من نسل الذكور واولاد الاناث
من اولاد الواقف بعدد رؤسهم والحالة هذه والله
اعلم ووافقه سيدى الجد رحمه الله تعالى سؤال
فى واقف وقف وقفا وجعل فيه مصارف ثم قال
ومهما فضل عن ذلك يقسم ارباعا فيرصد منه الربع
لعمارة الوقف والربع الثانى لعتقا الواقف وذريتهم
والنصف الباقى لذرية الواقف ولاولادهم ونسلهم
وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل كل فرع
محجوب باصله لا اصل غيره ثم توفى الواقف ولم يبق من
ذريته الا ابن وبنت وبنتا بنت هى اخت الابن
المذكور ثم مات الابن المذكور عن اولاد فهل يستحقون
مع عمتهم عملا بقوله محجوب باصله لا اصل غيره ام لا
عملا بقوله طبقة بعد طبقة جوابه للمحقق الشيخ
ناصر الدين اللقانى تغمده الله تعالى برحمته نعم

اولاد

اولاد الابن المذكورون يستحقون مع عمتهم عملا بقول
الواقف كل فرع محجوب باصله لا اصل غيره ولا ينافيه
قوله طبقة بعد طبقة لان معناه عند علمائنا ان
الاصل يحجب فرعه لا فرع غيره والله اعلم وكتب
على الجانب الايمن الفهامه المدقق الشيخ شهاب الدين
الرملى الشافعى رحمه الله تعالى ما صورته بعد الحمدلة
تستحق اولاد الابن من ريع الوقف مع عمتهم
لمفهوم قول الواقف كل فرع محجوب باصله ومنطوق
قوله لا اصل غيره وعلى تقدير افادة قوله طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل الترتيب فقد بينه بقوله
كل فرع الى اخره والله اعلم ووافقه سيدى الجد رحمه
الله تعالى رحمة واسعة وافتى قاضى القضاة الشيخ تقى
الدين بن شيخ الاسلام ابن النجار الحنبلى ادام الله تعالى
النفع به والله اعلم سؤال فى وظائف مسجدى
الحرمين الشريفين حرم مكة المشرفة وحرم المدينة
المشرفة هل يتعين تقرير اهل الحرمين المشار اليهما
فى الوظائف المذكورة او يجوز تقرير غيرهم فيها وصرف
معلوم ذلك مما وقف على مصالح المسجدين الشريفين
المشار اليهما واذا قلتم بجواز تقرير غيرهم فهل تمتنع
استنابة اهل الحرمين من فقرائهم مع وجود عذر شرعى
اولا واذا جرت العادة المستمرة فى بعض الوظائف
المذكورة من امامة واذان وبوابة وفراشة وخدمة
وغير ذلك وقرر احد المذكورين فى شئ من ذلك من

سؤال فى شخص اوقف مكانا عبارته انشا فلان وقفه هذا على ولده لصلبه فلان من غير
مشارك ثم من بعده وفاته على اولاده الذكور والاناث بالتسوية بينهم يستقل به
الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ثم
من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاده اولادهم كذلك ثم على ذريتهم
ونسلهم وعقبهم كذلك تحجب الطبقة
العليا منهم ابدا الطبقة
السفلى على انه من مات منهم
اجمعين وله ولد او ولد ولد او اسفل
منه انتقل نصيبه اليه ومن مات
منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا
اسفل منه انتقل نصيبه الى اخوته
واخواته المشاركين له فى الاستحقاق
من اهل هذا الوقف مضافا الى
ما يستحقونه من ذلك فان لم يكن
له اخوة ولا اخوات من اهل
هذا الوقف انتقل نصيبه
الى من هو فى طبقته وذوى
درجته من اهل هذا الوقف
وحسبنا الله ونعم الوكيل ثم
انتقل الواقف وولده الموقوف
عليه وانتقل الحق لنسله فكان
من جملة المستحقين شخص يسمى
كمال الدين رزق ثلاثة اولاد
ذكران وبنت فمات الذكران
فى حياة ابيهما المذكور عن اولاد ثم مات كمال الدين عن بنته المذكورة واولاد
ولديه فهل تختص بحصة كمال الدين بنته المذكورة ام يشاركها فى ذلك اولاد اخويها
افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه جواب للشيخ العلامة شهاب الدين

اى يستحقون نصيبهم ... مع عمتهم ... والدهم اعلا ... انتهى

الرملي بنقل نصيب كمال الدين من ريع الوقف المذكور لبنته ولا شيء منه لاولاد
ولديه والله تعالى اعلم وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني بعد الحمدلة جوابي كذلك حيث
لم يكن الحاكم في الوقف يرى خلاف ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتب تحت
خط الشيخ محمد البرلسي الشافعي بعد الحمدلة جوابي كما افاده سيدنا واضع خطه
ادام الله النفع به والله تعالى اعلم
وكتب تحت خط الشيخ شمس
الدين محمد البكري الصديقي ما
صورته الحمد لله الهادي خواص
عباده لمعرفة احكامه جوابي
كما اجاب به ساداتنا الواضعون
خطوطهم الشريفة اعلاه نفعنا
الله بهم منح كمال الدين [illegible] واولاده في الحرمة
واولاده اصيب وكتبه الفقير
محمد ابو محمد بن محمد بن عبد الرحمن
البكري الصديقي الشافعي
الاشعري سبط ال الحسن عفى
الله عنهم امين وكتب سيدي
الجد بجانب خط المجيب الاول
بالموافقة وكتب بجانب المجيب
الثاني الشهاب بن شعبان
بالموافقة نفعهم الله تعالى اجمعين
برحمته ورفع نسخه من هنا
السؤال ايضا لشيخ الاسلام بعد الحمدلة تختص البنت بحصته والحال
ابن النجار الحنبلي فاجاب بما نصه وكتب بجانبه بالموافقة سيدي الجد والشيخ شهاب القادر
ما ذكر والله اعلم بالصواب منهم رحمة واسعة وافاض علينا من خزائن جوده انه
الدين احمد البلقيني رحمة الله تعالى

النظار الشرعية الذين هم حكام المسلمين وولاة امورهم
وحكم بموجب التقرير المذكور حاكم شرعي هل يعزل من
بيده شيء من ذلك على الوجه المذكور بغير جنحة ام لا
وهل اذا عزل هل ينفذ عزل العازل ام لا جوابه
للعلامة المحقق الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي
رحمه الله اللهم اهدني لما اختلفت فيه من الحق
باذنك لا يتعين تقرير اهل الحرمين الشريفين في
وظائف مسجديهما بل يجوز تقرير غيرهم فيها اذا كان
اهلا لها ويجوز صرف معلومها اليه الا ان شرط الواقف
تخصيص شيء منها باهل الحرمين فيتعين حينئذ تقريرهم
فيه ولا تمتنع الاستنابة المذكورة مع العذر وكذا بلا
عذر الا ان يشرط الواقف منعها ومن استحق وظيفة
بطريق شرعي لا يجوز عزله بغير جنحة ولا ينفذ عزل
ناظر الوقف له حينئذ والله تعالى اعلم وكتبه احمد
ابن احمد حمزة الرملي الانصاري الشافعي غفر الله
تعالى له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل وكتب تحت خطه
شيخه العلامة الفقيه العمدة عين اعيان جماعة
شيخ الاسلام زكريا الشيخ جمال الدين عبد القادر الصاني
الشافعي رحمه الله ما صورته الحمد لله اللهم اهدني
رشدي ووفقني للصواب جوابي كما اجاب به واضع اعلاه
اعزه الله تعالى حرفا حرفا والله تعالى اعلم وكتبه عبد

القادر الصاني الشافعي عفى الله تعالى عنه وعن
والديه ومشايخه امين حامدا مصليا مسلما محسبلا
محوقلا وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى تحت خطه
ما صورته الحمد لله من ممد الكون استمد العون جوابي
كذلك والله تعالى اعلم كتبه احمد ابن يونس الحنفي
حامدا مصليا مسلما وكتب تحت خطه شيخ الشيوخ
العلامة المفتي الشيخ زين الدين عبد الحق السنباطي
الشافعي المقري رحمه الله تعالى ما نصه الحمد لله اللهم
وفق للصواب جوابي كذلك والله اعلم كتبه عبد الحق
ابن محمد الشافعي حامدا مصليا وكتب على يمين السؤال
الشيخ الفهامه المحقق ناصر الدين محمد ابن الطحان الشافعي
رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله ولي التوفيق
لهداية منهاج التحقيق جوابي كذلك كما افاده المشايخ
يسره نفع الله تعالى بعلومهم كتبه محمد ابن الطحان
الشافعي حامدا مصليا مسلما محسبلا محوقلا مستغفرا
وكتب تحت خطه المحقق المدقق المنفرد في مذهبه اقضى
القضاه الشيخ تقي الدين ابن شيخ الاسلام ابن النجار الفتوحي
الحنبلي ادام الله تعالى النفع بعلومه ما صورته الحمد لله
الذي بيده الفضل يؤتيه من يشاء جوابي كذلك
والله تعالى اعلم كتبه محمد الفتوحي الحنبلي عفى الله
تعالى عنه وعن جميع المسلمين والله اعلم سؤال
في شخص نصراني زوج نصرانيه في ملكهما مكان ثم
انهما وقفا ذلك على كنائس وديوره فهل ذلك صحيح

وهل اذا وقفا ذلك على المسافرين والواردين من
المسلمين وغيرهم بالكنائس المذكوره والديوره فهل
ذلك صحيح ايضا **جوابه** لسيدى الجد رحمه الله
شرط صحة وقف الذمى ان يكون قربة عندنا وعندهم
فالوقف الصادر من اهل الذمة على مصالح الكنائس
والديوره غير صحيح لان ذلك قربة عندهم لا عندنا
ووقفهم على المسافرين والواردين من المسلمين وغيرهم
بالكنائس والديوره صحيح لان ذلك قربة عندنا وعندهم
والله تعالى اعلم ووافقه قاضى القضاة نور الدين الطرابلسى
تغمده الله تعالى برحمته والمسلمين والله اعلم **سؤال**
فى شخص ذمى وقف وقفا وشرط صرف ريعه لفقراء
الجامع الازهر فهل الوقف صحيح وهل يجوز للموقوف عليهم
تعاطى ريعه ام لا واذا تصدق الذمى على مسلم بصدقة
يجوز له اخذها ام لا **جوابه** للشيخ العلامة شمس
الدين محمد الخليلى الشافعى رحمه الله تعالى الوقف
من الذمى على فقراء الجامع الازهر صحيح ويجوز للفقراء
الموقوف عليهم تعاطى ريعه وصدقة الذمى على المسلم
صحيحة جائزة والله اعلم وكتب سيدى الجد رحمه
الله تعالى تحت خطه بالموافقه والله اعلم **سؤال**
فى رجل بيده وظائف فى اوقاف وبيده مستندات
شرعيه سماها حكم شرعى من تقادم الزمان وقد آل
اليه النظر فهل يخرج عنه الوظائف التى بيده قبل
ذلك ام لا ثم نزل عن الوظائف المذكوره لاولاده

وقررهم

وقررهم فى ذلك فهل عليه اعتراض فيما سال اولا وفيما
قرره ام لا **جوابه** لشيخ الاسلام الكمال القادرى
لا اعتراض فى ذلك والله اعلم بالصواب وكتب تحت
خطه بالموافقه شيخ الاسلام الحنبلى وشيخ الاسلام
يحيى الدميرى المالكى وسيدى الجد تغمدهم الله تعالى
برحمته والله اعلم **سؤال** فى رجل وقف وقفا
على جهات بر عينها فى كتاب وقفه ومن جملة ذلك
خبز قرصة تفرق على الفقرا فى كل جمعة وماء وقراءة والعشر
من كامل ريع الوقف للناظر المعين فى كتاب وقفه وغير
ذلك وما فضل بعد ذلك يصرف لاولاد الواقف
ولزوجته ولاخيه الناظر المذكور المنوه باسمه فى كتاب
الوقف وثبت ذلك وحكم بالموجب فهل للناظر الشرعى
اتباع ما شرطه الواقف فى كتاب وقفه من الصدقة
والبر والا له اعطى الخبز او ثمنه لاولاد الواقف المستحقين
ما فضل من ريع الوقف وهل للناظر المذكور اخذ العشر
من ريع الوقف المذكور كما شرطه الواقف ام للمستحقين
منعه من ذلك واذا انكسر للناظر من العشر شيء فى
مدة فهل له اخذ ذلك من ريع الوقف ام لا **جوابه**
للشيخ شهاب الدين الرملى رحمه الله تعالى يجب
على ناظر الوقف اتباع ما شرطه واقفه وليس له اعطا
الخبز ولا ثمنه لاولاد الواقف وللناظر اخذ ما استحقه
فى المدة الماضية من ريع الوقف والله اعلم ووافقه
سيدى الجد رحمه الله تعالى وكتب الشمس اللقانى

العشر من ريع الوقف كما شرطه له واقفه وليس للمستحقين منعه منه وللناظر اخذ ما استحقه

بجانب خط المجيب ما صورته بعد الحمدلة جوابى كذلك
من وجوب اتباع شرط الواقف واخذ المنكسر فى المدة
الا ان يكون فى شرط الواقف ان ياخذ معلومه من ريع
كل عام عنه ومضت الاعوام ولا ريع يوجد الآن لما
مضى من الاعوام فلا يؤخذ من ريع الحاضر عن الماضى
او يكون هو قد رضى الماضى بالمسامحة عنه والحالة هذه
والله سبحانه اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحنبلى تغمدهما
الله تعالى برحمته امين سؤال فى واقف وقف
وقفا وشرط لنفسه الزيادة والنقصان والادخال
والاخراج والتغيير والتبديل وليس لغيره فعل شىء من
ذلك ولم يقل وله ان يشترط من الشروط المخالفه لذلك
ما شا وجعل بعده ناظرا معينا وجعل له ان يسند
ويفوض وللمسند اليه ان يسند ويفوض ثم من بعد مدة
مديدة جعل الناظر المعين ايضا الزيادة والنقصان
والادخال والاخراج والتغيير والتبديل فهل يصح هذا
الجعل الاخير الذى هو الزيادة والنقصان ام لا وهل اذا
اسند الناظر وفوض لجماعة له ان يسند ويفوض
بعده مدة لغيرهم ام لا وما الحكم فى ذلك افتونا
ماجورين جوابه لسيدى الجد الجعل المذكور غير
صحيح وليس للناظر ان يسند ثانيا والحالة ما ذكر والله
تعالى اعلم بالصواب وكتب تحت خطه سيدى الجد
رحمه الله تعالى العلامة الفهامة الشيخ برهان
الدين ابن مازن الغزي الحنفى رحمه الله تعالى ما صورته

الحمد

الحمد لله مستحق الحمد جوابى كما افاده مولانا نفع
الله تعالى بعلومه والله الموفق قال ذلك وكتبه
ابراهيم ابن حسن ابن مازن الغزى الحنفى حامدا
مصليا مسلما والله اعلم سؤال فى مكان موقوف
على جهات بر والناظر عليه كل من كان شيخا فى مدرسة
المدارس واستمرت مشايخ هذه المدرسة واحدا بعد
واحد يتكلمون فى نظره من قديم الزمان والى الآن
فاظهر شخص مكتوبا بان النظر لفلان شيخ من مشايخ
هذه المدرسه فان لم يقبل او تعذر فيكون النظر لحاكم
البلد الفلانيه والحال ان هذا المكتوب غير متصل باحد
من الحكام الموجودين وتوفيت قضاته وشهوده فهل
بظهور هذا المكتوب يثبت به النظر لمن ذكره فيه
وينزع النظر من مشايخ المدرسة المذكورة ام لا بد فى
ثبوت النظر للحاكم المذكور من اتصال هذا المستند باحد
من الحكام الموجودين وتنفيذه عليه افتونا ماجورين
جوابه لسيدى الجد رحمه الله تعالى لا يعمل
بالمكتوب المذكور ولا يلتفت اليه قال فى الخلاصة رجل
فى يده ضيعة جا رجل وادعى انها وقف وجا بصك
فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وتفانوا وطلب
من الحاكم القضا به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغى
للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب
دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم تشهد الشهود
على الوقف انتهى وقال فى فتاوى الولوالجى ولو طلب من

القاضي القضايه ليس للقاضي ان يقضي به لان القاضي
يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار والله اعلم
وكتب على يمين السوال العلامة المحقق الشيخ ناصر
الدين اللقاني ما صورته بعد الحمدلة ليس بظهور
هذا المكتوب يثبت النظر لمن ذكر فيه ولا بد من ثبوته
له من اتصال مضمونه بالحاكم الشرعي فان تعذر اتصاله
بكل طريق شرعي لم يعمل به والله سبحانه اعلم وكتب تحت
خطه بالموافقة الفهامه المدقق الشيخ شهاب الدين
الرملي وشيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته

هذا نقص من الاصل

هذه عبارة كتاب الوقف
ثم ان مبارك شاه مات وخلف بعده ثلاثة انفار
من الذرية فهل لواحد منهم ان يستقل وحده بالتقرير
في الوظائف مع وجودهم لقول الواقف واذا توفي مبارك
شاه قام من يوجد من اولاده مقامه ولا بد من امضا
الجميع عملا بشرط الواقف وهل اذا لم يكن فيهم من يصلح
او تعذر فهل للموجود منهم الاستقلال بالتقرير مع
قول الواقف ومن كان منهم غير صالح نظر عنه من هو
يتحدث عليه على الوجه الشرعي وليس لاحد منهم
ان يستبد وحده الا ان يامره حاكم المسلمين او نائبه
عملا بشرط الواقف لقوله ومن كان منهم غير صالح نظر
عنه من هو يتحدث ولا يتحدث على غير الصالح الا القاضي
او من يقيمه ينوب عنه وهل اذا قرر احدهم مع وجودهم
يمضي تقريره او لا يمضي الا بامضا الجميع او الحاكم

اومن

(٥) ورايت في الكراسة التي بخطه فيها اسئلة رفعت اليه
غير مرتبة سوال في الوقف رفع الي عليه خط شيخنا الامام
العلامة القدوة صلاح الدين الطرابلسي وتحته خط
شيخنا الامام العلامة القدوة البرهان الطرابلسي تغمدهم
الله تعالى بالرحمة والرضوان واسكنهما فسيح الجنان فنقلت
خطهما وتبركت به وطلب مني الكتابة عليه بالموافقة وهذه
صورة السوال ما قولكم في واقف وقف وقفا وشرط في
كتاب وقفه ان يصرف الباقي من ريع وقفه المذكور بعد
البداءة بشرط ما شرط صرفه الى اولاد الواقف من
الذكور والاناث للموجودين الان والحادثين بالسوية
بينهم ابدا ما عاشوا ودائما ما تناسلوا طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة
السفلى على انه من مات منهم وله ولد او ولد ولد او
اسفل من ذلك قام مقامه في الاستحقاق واستحق
ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا باقيا
فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك
انتقل ما يخصه الى اخوته واخواته المشاركين له
في استحقاق منافع هذا الوقف او واحد منهم مضافا
الى ما يستحقه من ذلك فان لم يكن له اخ ولا اخت
ولا احد منهم انتقل ذلك الى اقرب الطبقات للمتوفى
المذكور وعلى انه من توفي منهم ~~وخلف ولدا~~ قبل
دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من
منافعه وخلف ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك

من ولد الولد وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا
باقيا لاستحق منافع ذلك او شيا منه قام ولده
او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق
ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا باقيا
ثم توفي الواقف عن اولادهم محمد واحمد وكزل ذكران وانثى

كذا بالأصل

ثم تناسلوا وتوالدوا وانقرض البعض وآل استحقاق ذلك
الى جماعة هم فاطمة بنت احمد بن الواقف في طبقة بمفردها
والف بنت محمد بن محمد بن الواقف واحمد بن فرج بن كزل
بنت الواقف وهما في طبقة واحدة واحمد واخناه
اولاد بدر الدين بن حديجه اخت فاطمة المذكورة
وسارة بنت يونس بن ام هاني بنت احمد بن الواقف

قوله فرج بنت كذل كذا بالأصل

وانعام الجليل بنت فاطمة بنت فرج بنت كزل
المذكور وهم في طبقة واحدة ثم توفيت فاطمة بنت
احمد بن الواقف المذكورة ولم تعقب ولدا ولا اخوة
ولا اخوات ولا واحدا منهم وليس في طبقتها احد
بوارثها فهل تنتقض القسمة لكونه لم يبق من
طبقتها احد ام لا واذا لم تنتقض فهل ينتقل ما يخصها
من ذلك الى احمد بن كزل والف بنت محمد لكون
ابويهما في طبقتها او الى اهل الطبقة الاخرى وهم
اولاد ابن اخت خديجة ومن بوازيهم في الطبقة
المذكورة وما الحكم في ذلك وصورة الجواب
الذي كتبه شيخي المرحوم الصلاح الطرابلسي
ينتقل ما يخص فاطمة بنت احمد بن الواقف الى

احمد بن كزل والف بنت محمد ولا تنتقض القسمة
والحالة هذه والله الموفق قال ذلك وكتبه محمد بن محمد
الطرابلسي الحنفي وصورة ما كتبه شيخي البرهان الطرابلسي
رحمه الله جوابي كما اجاب به شيخي المرحوم شيخ شيوخ
الاسلام اسكنه الله دار السلام والله اعلم وكتبه ابرهيم
ابن موسى الطرابلسي الحنفي لما تأملت في الجواب المذكور
فاذا هو غير صحيح والصواب نقض القسمة اذا ماتت
فاطمة المذكورة ويقسم ريع الوقف على الف واحمد
ابن فرج فقط وتحرم سارة ومن في طبقتها كما
اقتضاه صريح عبارة الخصاف ولا اعلم احدا من
مشايخنا خالفه في ذلك بل وافقه على ذلك جماعة
من السادة الشافعية وغيرهم وانما تعرضت للتنبيه
على ما في هذا الجواب من الخلل لا لاظهار خطأ
المجيب الله اعلم بذلك بل لتنبيه الواقف عليه على عدم
العمل به وبما ما ثله وفي الحديث الدين النصيحة لله
ورسوله وقد وافقني على عدم صحة الجواب قاضي
القضاة نور الدين الطرابلسي والعلامة برهان
الدين الطرابلسي والعلامة برهان الدين الغزي متع
الله ببقائهما المسلمين والله الموفق للصواب وقد رفع
هذا السؤال بعينه للعلامة البدر بن الغرس رحمه
الله لكن ليس فيه السؤال على نقض القسمة بل قال
فيه ما نصه ثم توفيت فاطمة بنت احمد بن الواقف

المذكورة ولم تعقب ولدا ولا اخوة ولا اخوات ولا واحدا
منهم وليس في طبقتها احد يوازيها فهل ينتقل ما يخصها من
ذلك الى احمد بن كزل والف بنت محمد او الى اولاد بدر الدين
وهم احمد واخواه او الى سارة بنت يونس وما حكم الله في
ذلك وصورة ما اجاب به البدر بن الغرس المشبه كما هنا
طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية
وربما كان الاقرب طبقة الى الميت في ابعد نسبا منه
والفرق ظاهر بين قولنا هذا اقرب طبقة وهذا اقرب
نسبا واذا وقع تطبيق الواقف وترتيبه في اهل الكتب
نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق الا ذلك
الترتيب والتطبيق دون الانساب وطبقاتها واذا
تمهد هذا فنصيب فاطمة يستحقه الاقرب اليها طبقة
والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه محمد بن الغرس رحمه الله ما اجل
مراتبه اجوبته علي الكها مشروحا في الكراسة سؤال
في شخص له استحقاق في وقف واستولى على ذلك الوقف
نظار في مدة معدودة ويصرفون من ريع الوقف المذكور
لمن يستحق ولمن لا يستحق فهل يلزم المتأخر منهم ان يعرف
لذلك الشخص ما يستحقه في مدة من قبله من النظار
ام لا ام كيف الحال جوابه شيخ العلام شهاب الدين
ابن عبد الحق السنباطي الشافعي رحمه الله تعالى نعم يلزم
الناظر المتأخر المذكور ان يعرف للشخص المذكور
ما يستحقه في مدة من قبله من النظار والحال ما ذكر والله
اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجد شيخ الاسلام الحنفي

الكركي

وكتب تحت خط سيدنا الشيخ كمال الدين الموقع ما صورته
الحمد لله وبه الهداية جوابي كذلك ان قدر والله سبحانه اعلم
وكتبه محمد بن ابي الوفي الموقع الشافعي حامدا مصليا
وقد رفع صورة هذا السؤال بعينه للعلامة المحقق الشيخ شهاب
الدين الرملي رحمه الله فاجاب بما صورته ومن خطه نقلت يلزم
ناظر الوقف ان يعرف للشخص المذكور جميع معلومه من ريع
الوقف اسوة مستحقيه والله اعلم ووافقه سيدنا الشيخ
ناصر الدين اللقاني وسيدنا الشيخ تقي الدين الحنبلي والشيخ
بدر الحنفي وشيخ الاسلام بن النجار وكتب ايضا على صورة
السؤال بعينه الشيخ ناصر الدين اللقاني جوابي كذلك
حيث قال الواقف يصرف من ريع الوقف كل عام او كل شهر
كذا ولم يقل يصرف من غلته كل عام او كل شهر والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب ووافقه شيخ الاسلام الطرابلسي سؤال في
واقف قال في كتاب وقفه واما الفقهاء والطباق والخلاوي
التي من حقوق التربة المذكورة فانه وقف ذلك لسكنى
من يرى الناظر المذكور اسكانه من ارباب الوظائف بالتربة
المذكورة وغيرهم من طلبة العلم الشريف فهل للناظر المذكور
ان يقرر شخصا في اكثر من مسكن مع عدم حاجته اليه ومنع
غيره من طلبة العلم الشريف المقررين في الوظائف مع
احتياجهم الى المسكن ام ليس له ذلك جوابه لشيخ الاسلام
الحنبلي ليس له ذلك والله اعلم بالصواب ووافقه الشيخ الرملي
وسيدي الجد والشمس الغزي الحنفي والشيخ ابو السعود
السنهوري وكتب بالموافقة شيخ الاسلام الدميري المالكي

شيخ الاسلام الطرابلسي وشيخ الشيوخ الشمس اللقاني
والجمال الصاني سؤال في واقف وقف وقفا وجعل فيه
ارباب شعائر وغيرهم وقرر لكل واحد معلوما معينا
وشرط في وقفه من ملاتيا بصرف الناظر له ما يري
صرفه ما يكفيه وان يصرف الناظر ايضا ما يري صرفه
من ثمن عبي للسبيل وسفنج واواني للسبيل فهل يكون
للمزملاتي المذكور كفايته وكفاية من يلزمه نفقته ام لا
وهل يلزم الناظر ان يصرف ما شرطه الواقف من
العبي والسفنج والاواني المذكورة ام لا جوابه
للعلامة الشيخ شهاب الدين الرملي يستحق المزملاتي
من ريع الوقف المذكور ما يكفيه ويكفي من تلزمه نفقته
ويلزم الناظر ان يصرف ما شرطه الواقف من العبي
والسفنج والاواني المذكورة والله اعلم وكتب سيدي الجد
ما صورته بعد الحمد لله جوابي كذلك وقد قال الامام
ظهير الدين اسحاق في فتاواه ما نصه رجل وقف
ضيعة على رجل على ان يعطي له كفايته كل شهر وليس
له عيال فصار له عيال يعطي له ولعياله كفايتهم لان
كفاية العيال كفايته ثم قال بعد اسطر ثم حد الكفاية
قدر الحاجة لنفسه ولمن يمونه من اهله وولده وخادم
وخادم واحد والله اعلم وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني
جوابي كذلك حيث كان عمل المزملاتي اللازم له
يشغله عن تكسبه والله سبحانه اعلم بالصواب سؤال
في رجل بيده نصف وظيفة امام وهو حنفي نزل

واسقط

واسقط حقه منها لشخص شافعي فقلد المنزول له
بعد تقرير الناظر له الحنفي وباشر نصف الوظيفة
المذكورة مدة تزيد على عشر سنين وتأدي المعلوم
وهو ملازم للوظيفة ثم بعد هذه المدة نازعه شخص
وقال له انت لا تستحق الوظيفة ولا شيئا منها ولا من
المعلوم لانك شافعي والنازل لك حنفي فقال انا وقت
نزوله لي فقلدت اذ ذاك السادة الحنفية وقرر
وقرر بي الناظر فهل يقبل قوله وتكون نصف الوظيفة
له ويستحق المعلوم وتقريره صحيح ويقبل قوله
ام لا وهل قول المنازع فيها قائلا انك لا تستحق شيئا
ولا شيئا من المعلوم ليس بصحيح ام لا جوابه
للشيخ الرملي يقبل قول المعزول له المذكور اذ لا يعلم
ذلك الا من جهته فتقريره في المنزول عنه صحيح
ويستحق المعلوم ولا رجوع عليه بشيء منه ولا يجوز
لاحد منازعته بسبب ذلك والله تعالى اعلم
ووافقه سيدي الجد وشيخ الاسلام ابن النجار
وشيخ الاسلام يحيى الدميري تغمدهم الله تعالى بالرحمة
والرضوان واستفهم الحنفية سؤال في شخص باسمه
موشقات بالاوقاف واسقط حقه منها لشخص
اخر بنزول شرعي وقبل المنزول له ذلك
لنفسه ولاولاده القاصرين وثبت ذلك لدى
حاكم مالكي وحكم به ولم يسقط الامضا على
النازل في المنزول فهل لاحدهما الرجوع والفسخ

عن ذلك ام لا وهل اذا لم يشترط الامضا على النازل
يلزم ذلك بعد قبول المنزول له وحكم الحاكم المالكي
ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني اذا وقع المنزول
على شيء دفعه المنزول له للنازل وحصل الاسقاط
والدفع فليس لاحد منهما الرجوع ولا يلزم النازل
امضا الناظر على الوقف والله اعلم ووافقه سيدي
الجد سؤال في متنازعين في تقرير بوقف معلوم من
الناظر العام ومن ناظر شرعي كتب لهم ان من مات
منهم يستقر نصيبه لمن بقي من غير تقرير ثاني فمات
بعضهم واستقر البعض في الاستحقاق جميعه
ولم يقرر الناظر بالتقرير الاول واصحاب
فهل تقريرهم نفسه لمن قرره في حصة الاموات
ام الحكم الاول مراعى بالتقرير السابق والحال هذه وما
الحكم في ذلك جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني اذا قررهم الناظر
العام وناظر شرعي وان من مات منهم يستقر نصيبه لمن بقي
من غير تجديد تقرير ثاني فهذا التقرير لمن بقي في حصة من
مات هو المعمول به دون الباقي والله سبحانه اعلم وكتب
تحت جوابه شيخ الاسلام الحنبلي ما صورته جوابي كذلك
حيث كان الناظر المقرر حيا ولم ينعزل والله اعلم ووافقه
سيدي الجد رحمه الله سؤال فيمن وقف وقفا وشرط النظر
على لعتيقه زين الدين مبارك شاه ولمن يكون زمان
بيظرون في ذلك مدة حياتهم واذا توفي مبارك شاه
قام من يوجد من اولاده من الذكور والاناث مقامه ثم من بعدهم
لاولادهم وذريتهم وعقبهم ونسلهم ومن كان منهم غير صالح لنظر
من هو متحدث عليه على الوجه الشرعي وجعل الواقف التقرير في
الوظايف لمبارك شاه عتيق الواقف هذه عبارة
كتاب الوقف ... الى ...

او من يقيمه يتحدث عنهم للتعذر وما حكم الله تعالى في
ذلك جوابه للعلامة المحقق الشيخ شهاب الدين
الرملي ليس لواحد منهم الاستقلال بالتقرير وحيث
كان منهم غير صالح النظر اعتبر موافقة وليه لهم فان لم
يكن له ولي فوليه الحاكم او من يقيمه عليه والله اعلم
ووافقه سيدي الجد رحمه الله والشيخ ناصر الدين
اللقاني تغمدهم الله تعالى برحمته والله اعلم سؤال
في شخص وقف وقفا نصفه على زيد ونصفه الثاني
على الفقرا وكتب بذلك مكتوب وحكم بصحة الوقف
ثم وقف جهة اخرى على عمرو بمكتوب اخر محكوم بصحة
الواقف وعين لكل جهة مصروفا وشرط في كل وقف
من الاوقاف المذكورة معلوما لمن يباشر ذلك الوقف
واستمر الحال على ذلك زمانا طويلا يوخذ من كل وقف
معلوم المباشرة وامضت النظار ذلك في المحاسبات
وشهد عليهم بالامضا ثم بعد ذلك شغرت وظائف
المباشرة التي بالاوقاف ثم ان شخصا سال الناظر على
الاوقاف ان يقرره في وظيفة المباشرة في الوقف الذي
نصفه على الفقرا ونصفه الثاني على زيد فاجاب
سؤاله وقرره في الوظيفة في الوقف الذي سال فيه
فهل تقريره له في الوقف الذي سال فيه يتناول بقية
الاوقاف ويعتبر مباشرا على الجميع او لا يتناولها
وانما يكون مباشرا على الوقف الذي سال فيه ولا يتناول
الجميع الا اذا سال في الجميع وما حكم الله تعالى في ذلك

وكتب بذلك على الفقرا بعدهم مكتوب به اخر وحكم بصحة الوقف ثم وقف جهة اخرى على عمرو ... على حكم الرضى

الذي هو

وقفا

جوابه لشيخ الشيوخ مفتي السادة المالكية الشمس
اللقاني اذا سال في وظيفة المباشرة في وقف عينه
وقرره فيه لم يتجاوز التقرير محله والحالة هذه والله
اعلم ووافقه العلامة العمده الشيخ جمال الدين
الصاني وسيدي الجد تغمدهم الله تعالى برحمته
امين والمسلمين والله اعلم سؤال في واقف
وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه ان يبدا من ريع
الوقف المذكور باجرة من يتولى جبايته واستخراج
اجرته ومهما فضل بعد ذلك يصرف منه الناظر
على الوقف كذا وكذا الجهات عينها في كتاب وقفه ثم ان
الواقف اشهد على نفسه في كتاب وقفه انه جعل
زيدا مباشرا على الوقف المذكور واشهد عليه ايضا انه
اسند النظر لعمرو وفوض اليه ذلك ثم ان عمرا اقر ولد
زيد المباشر بجبي ريع الوقف المذكور ثم توفي زيد
المباشر وقرر الناظر ولده المذكور في المباشرة عوضا عن
والده فهل له ان يجمع بين جباية الريع وبين المباشرة
ولولده اذا تاهلا بعده ذلك لقول الواقف يبدا من
ريع ذلك باجرة من يتولى جبايته واطلق ولم يقيد
على معين ام لا وما حكم الله في ذلك جوابه لسيدي
الجد افاض الله تعالى عليه انوار رحمته وتغمده بمغفرته
نعم له الجمع بين وظيفة الجباية والمباشرة ما لم يوجد
في شرط الواقف ما يمنع ذلك والله تعالى اعلم وكتب
على يمين السؤال شيخ الاسلام الجلال ابن قاسم رحمه

الله

الله تعالى الحمد لله رب العالمين اللهم الهمني الصواب
اذا لم يفهم من كلام الواقف بالقرائن خصوصية زيد
بالمباشرة ولم يكن في شرط الواقف المنع من الجمع بين
وظيفتين لواحد صح جمع ولد زيد للوظيفتين المذكورتين
والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه عبد الرحمن ابن قاسم
المالكي واجاب العلامة الشهاب الرملي رحمه الله
تعالى على نسخة من هذا السؤال بما نصه بعد الحمدلة
نعم لولد زيد المذكور ان يجمع بين وظيفتي الجباية
والمباشرة بالوقف المذكور اذا لم يوجد في شرط الواقف
المنع من الجمع بين وظيفتين اذ لا معارضة في القيام
بالوظيفتين المذكورتين بل قيام الجابي بوظيفة المباشرة
اشد ضبطا فان الغالب ان مباشر الوقف انما يعتمد
فيما يضبطه على املا الجابي والله اعلم سؤال
في شخص عمر مدرسة وقرر بها ارباب شعائر ووقف
لها وقفا ولم يشرط فيه الاخراج والادخال لنفسه
ولا لمن شرطه بعده من النظار فمات الواقف وصار
النظر لمن له ولاية ذلك لمن شرط له الواقف النظر بعده
فادعى انسان ان الواقف قرر له معلوم صرف وجباية
على قصة ولم يحضر بها وادعى عدمها فلم يصرف له
الناظر شيا ولم يثبت ذلك فمات الناظر ايضا وتولى
ناظر ثان مشروط بكتاب الوقف المذكور فادعى الشخص
المذكور ايضا ما ادعاه ولم يثبت ذلك فقرر له اولا
الناظر المذكور ذلك بكاز قاض مالكي المذهب فهل له
عند

أولاهما

وأجاب العلامة الشيخ شرف الدين الأقصرائي على
نسخة من هذا السؤال رفعت اليه
بما صورته الحمد لله المنعم بالصواب له الجمع
بين ذلك ما لم يوجد ما يخالفه في شرط
الواقف او غيره والحالة هذه والله
سبحانه وتعالى اعلم قاله يحيى بن محمد
الاقصرائي الحنفي عفي الله عنه حامدا
ومصليا ومسلما سوال الخ

ثم زيادة لنسخة صحيح

تقريره ام لا مع عدم شرط الواقف الادخال والاخراج
لنفسه ولمن شرط له النظر بعده **جوابه** للشيخ شهاب
الدين الرملي رحمه الله تعالى ان ثبت ان الواقف
قرره في وظيفتي الصرف والجباية استحق معلومهما
وان لم يثبت فوظيفة جباية المال وصرفه من
وظائف الناظر فتقريره الانسان فيهما استنابة
منه فهو نائبه فيهما فله عزله متى شاء والله اعلم
ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى وكتب الشيخ
ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى على الجانب الآخر
ما صورته بعد الحمدلة لا يعتبر التقرير المذكور حيث
لم يحتج اليه والله تعالى اعلم **سؤال** في شخص بنى
مسجدا لله تعالى وشرط له ناظرا ينظر في مصالحه وبناء
ما انهدم منه ثم ان المسجد تهدم غالبه وله بيت
وقف عليه وهو مطل على البحر الاعظم ببولاق وله غلة
تعادل ريع غلة الوقف فانهدم البيت والحال ان
المسجد شغر من ناظر شرعي يقوم بمصالحه مدة تزيد
على عامين ونصف فتقدم انسان الى من له ولاية
التقرير فسأل ان يكون ناظرا على هذا المسجد ويقوم
بمصالحه وما يحتاج اليه فقرره من له الولاية بمقتضى
الشغور ثم شرع في عمارة ما انهدم من البيت والمسجد
ثم اقترض مالا واصرفه على العمارة باذن حاكم ورضى
المستحقين ومباشرتهم لذلك مع الاشهاد عليهم
بالصرف والرضا بما فعل فزيد في غلة الوقف على ما كان

عليه

له صح

منهاج

سؤال في ناظر شرعي على جامع اقام شخصا جابي ريع اوقافه وقرره
في الجباية المذكورة واذن له بذلك وكتب له بذلك مستندا
شرعيا ثابتا محكوما به على ذوي المذاهب الاربع وعين له
في نظير ذلك مبلغا معلوما ثم انه جبى الاوقاف المذكورة نحو
مدة ثلاث سنين وهو ياخذ المعلوم الذي عينه له الناظر ثم
ان الناظر انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وكان الجابي حصل
له عارض وتولى على الجامع ناظر غير الناظر المذكور اقام جابيا
يجبي ريع الاوقاف المذكورة غير الجابي الاول ولم يعين له
تقريرا معلوما بمستند ثم انه اخذ المعلوم الذي كان ياخذه
الجابي الاول فهل المعلوم عن الجباية يستحقه الجابي الاول ام
الجابي الثاني وهل للجابي الاول مطالبة الجابي الثاني واخذه
منه معلوم الجباية ام يطالب الناظر وهل انه يقدر الجابي
الثاني مبلغا في نظير جبايته واخذ الجابي الاول بقية المعلوم
كونه صاحب وظيفة ام لا وهل للجابي الاول منع جابي غيره
يجبي الاوقاف المذكورة ويرده عنها ويتولاها بنفسه ويأخذ
معلومها الذي قرره الناظر الاول ام لا وهل للناظر الثاني
منع الجابي الاول من الجباية ونقض معلومه اذا كان صالحا
للجباية عاملا بها ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا
ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه **جوابها** للعالم
العامل الشيخ شهاب الدين الحنبلي ان كان الواقف شرط
جابيا لوقفه فالمستحق وظيفة الجباية الاول اذا لم يحصل منه
ما يقتضي عزله عنها وحينئذ ليس للناظر الثاني منعه من
الجباية والله تعالى اعلم ووافقه شيخ الاسلام ابن النجار
وسيدي الجد والعالم الصالح الشيخ عبد الرحمن الاجهوري
المالكي تغمدهم الله تعالى برحمته سؤال في شخص جابي

له صح

يجبي ريع وقف بمقتضى اذن الناظر له في ذلك ثم انه جبى
الوقف مدة وعمر فيه عماير بمقتضى شواهد شرعيه واحرف
لمستحقيه مبلغا ثم خلت يد الجابي من الوقف المذكور وبمقتضى
انه حاسب الناظر عليه في مدة جبايته وانفصل من الوقف
المذكور وعند خروجه من الوقف فاض له مبلغا على جهة الوقف
فقال للناظر على الوقف ادفع المبلغ الذي فاض لي على
الوقف فقال له الناظر على الوقف ما ادفع لك ذلك الا
من ريع الوقف شيا فشيا ان فاض شي من العماير فتوقف
الجابي في ذلك وقال ما اخذ مبلغي الا الان فان يدي خلت
من الوقف وبحث منه هل يلزم الناظر دفع المبلغ المذكور
ام لا وهل الجابي يوخر دينه الذي على الوقف ويدفعه له
الناظر من ريعه بعد عمارته ام لا وياخذه من الناظر ام
من ريع الوقف على الفور ولا يوخر بعد العمارة وما
حكم الله في ذلك افتونا ماجورين جوابه لشيخ الاسلام
قاضي القضاة ابن النجار الحمد لله اللهم اهدني الصواب لا
يلزم الناظر دفع المبلغ للجابي حيث لم يكن تحت يده من
ريع الوقف ما يدفعه للجابي ويوخر دين الجابي حتى يحصل
من ريع الوقف ما يدفعه اليه بعد عمارته والله اعلم بالصواب
كتبه احمد بن النجار الحنبلي حامدا ومصليا ومسلما على سيدنا
محمد واله وصحبه وكتب تحت خطه بالموافقة سيدي الجد الشيخ
عبد الرحمن الاجهوري المالكي وكتب بجانب خط المجيب
الشهاب البلقيني ما صورته الحمد لله جوابي كذلك
ولا يرجع بما صرفه على العمارة الا ان اذن له فيها الحاكم
والله اعلم وكتبه احمد البلقيني الشافعي سوال في شخص صحيح

لي صح

عليه قديما بمقتضى العمارة اربعون نصفا في كل شهر
ثم جاء شخص بعد العمارة وتقرير الشخص المذكور ومضى
المدة المذكورة وادعى النظر على المسجد وابرز مستندا
بيده بالنظر فهل تقبل دعواه مع شغور المسجد وانهدامه
وخراب البيت المذكور الغالب الوقف والحال ان الوقف
المذكور ترتب عليه مستندات شرعية في مدة الشغور
بمقتضى ما صرف من السكان في الاماكن التي تحتاج
الى العمارة فصولح عنها وبر الوقف من الدين لاجنبي
فهل تقبل دعواه ام لا ويستحق النظر مع اهماله
في المدة المذكورة وشغور المكان منه وعدم مباشرته
لمصالح المكان جوابه للعالم الصالح الفقيه بحر
الفتاوى واللطائف الشيخ شهاب الدين البلقيني شيخ
مجلس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رحمه
الله تعالى الحمد لله لا تقبل دعواه ولا يستحق النظر
بذلك اذ شغور الوظيفة مقتض لانعزاله لو ثبت
نظره فكيف ولم يثبت اذ المستند ليس حجة والله
اعلم وكتبه احمد البلقيني الشافعي عفى الله عنه حامدا
مصليا مسلما وكتب تحت خطه بالموافقه شيخ
الاسلام الحنبلي وسيدي الجد رحمهما الله تعالى
وكتب على الجانب الايمن الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه
الله تعالى اذا اهمل الشخص المدعي للنظر الوقف
حتى ضاعت مصالحه فقد شغرت الوظيفة والتقرير
الصادر للشخص الثاني صحيح خصوصا مع علم الاول

شم النظر

وسكوته مدة طويلة فلا تقبل دعواه ولو ثبت مستنده
والله سبحانه اعلم سؤال في رجل اسقط حقه
من نصف شهادة وقف لرجلين في اثنا سنة تسع
وعشرين وتسعمايه ٩٢٩ الهلاليه وقررهم الناظر
فيها في السنة المذكورة ثم حضر من ريع سنة ثمان
وعشرين وتسعمايه ٩٢٨ الخراجيه مال فصرف
الناظر على المستحقين اربعة شهور مما يحاسب به
ما هو مكسور لهم ليسوى بينهم وللرجل الذي اسقط
حقه منكسر من معلوم الوظيفة ثلاث سنوات
بجملة المستحقين وشرط الواقف ان المال يجبى
هلاليا وخراجيا ويصرف في كل شهر من شهور الاهلية
لارباب الوظائف ما شرطه الواقف لهم فقال الرجلان
انهما يستحقان النصف من معلوم الشهادة في هذه
النفقة وقبل تاريخ تقريرهما فهل والحالة هذه
يستحقان ذلك ام يستحقه الرجل الاول المكسور له
المعلوم وما الحق في ذلك جوابه للشيخ الرملي رحمه
الله تعالى لا يستحق الرجلان المذكوران شيا من
النفقة المذكورة والمستحق لها الاول والله اعلم
ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى والله اعلم
سؤال في رجل وقف قطعة ارض وثبت ذلك
وحكم به حاكم حنفي ولم يشرط لنفسه زيادة ولا نقصانا
ولا ادخالا ولا اخراجا ولا استبدالا ثم بعد مدة وقعت
العين المذكورة وقفا ثانيا وشرط لنفسه الادخال

والنقصان

والنقصان والادخال والاخراج والاستبدال ثم ان
بعض مستحقي الوقف المذكور طلب وكيل الناظر على الوقف
والناظر غايب وادعى عليه لدى حاكم حنفي انه يستحق في
ريع الوقف الاول خمسة اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما
ويطالبه بذلك فاجاب ان المدعي لا يستحق سوا قيراط
واحد واحضر كتاب الوقف الثاني فطلب منه
شهوده باتصاله فلم يحضر احد منهم فاحضر المدعي كتاب
الوقف الاول وشهوده واتصل بالحاكم الحنفي وحكم به
وبابطال الوقف الثاني والغاية ثم بعد مدة احضر
الناظر واستبدل العين المذكورة بمستند الوقف الثاني
المحكوم بابطاله والغاية فهل الاستبدال صحيح ام لا
ويعمل بكتاب الوقف الاول ويحكم به وما حكم الله في
ذلك جوابه لسيدي الجد الاستبدال المذكور غير
صحيح والمعول على الوقف الاول والله اعلم وكتب تحت
خطه بالموافقة الشيخ ابو الفيض مسلم ابن علي السلمي
الحنفي والشيخ يحيى ابن علي الوفائي الحنفي تغمدهم الله
تعالى برحمته واسكنهم فسيح جنته بفضله ومنه
سؤال في رجل وقف وقفا على تربة وشرط في كتاب
وقفه شروطا ونزل جماعة في صلب كتاب وقفه
مسمين في صلب كتاب الوقف وهو ثابت محكوم فيه
ثم ظهرت نسخة اخرى من اصل كتاب الوقف ناقصة
شروطا عن الكتاب الاصلي الذي نسخت منه وهي
منقطعة ليست متصلة فهل العمل باصل كتاب الوقف

٥٦ سوال في شخص وقف دارا على جماعة معلومين لكل واحد قراريط معلوم ثم ان الناظر قال لشخص
من احد المستحقين بع قراريطك المعلومة من الدار وهي قدر حصته وانا ادفع لك حصتك ما دمت
حيا ثم اقام الناظر شخصا من جهته حيلة واسند القراريط عليه ليأخذها منه وباقي
الدار موقوفة على حالها ليأخذ ريعها باقي المستحقين ثم ان الناظر اشترى القراريط من
الذي باعها المستحق واكريها ومنع الشخص البايع من استحقاقه ولم يدفع له الدرهم الواحد وصار
الناظر يستغل القراريط لنفسه والحال ان الدار عامرة ساكنة من
حين الاستبدال وبعده الى مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم مات
الناظر وخلف ولدا وصار يستغل القراريط ولم يدفع للمستحق
شيا فهل الاستبدال وشراء الناظر واتلافه القراريط صحيح
وينقطع استحقاق المستحق البايع من الوقف دون غيره من المستحقين
ام الاستبدال والبيع والوقف المترتب عليه باطل والقراريط باقية
على الوقف على حالها واستحقاق المستحق البايع باق في الوقف اسوة
امثاله ويرجع على كل من وضع يده على ريع القراريط في جميع المدة في
تركة الناظر ومن ولده ومن كل
من وضع يده عليه وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين
جوابه لسيدي الجد الحمد لله من عند المكون استمد العون الاستبدال غير صحيح فلا يصح الشراء
ولا الوقف المترتب عليهم والقراريط المبيعه باقية على حكم الوقف الاول والاستحقاق

البايع باق على حاله اسوة امثاله فيطالب باسم استحقاقه كل من وضع يده على
الريع والحالة هذه والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
والمسلمين حامدا مصليا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ووافقه الشيخ العلامة
الشهاب الرملي والشيخ شمس الدين محمد البلقيني الشاذلي الحنفي والشيخ ابو الفيض سلم الحنفي رحمهم الله تعالى عليهم اجمعين سؤال في رجل وقف الخ صح

المتصل الى يوم تاريخه ام العمل بالنسخة التي عملت منه وهي ليست متصلة جوابه للشيخ الرملي المعول به في ذلك كتاب الوقف المتصل ولا عبرة بالمنقطع والله اعلم وكتب تحت جوابه بالموافقة سيدي الجد والشيخ ناصر الدين اللقاني تغمدهم الله تعالى برحمته والمسلمين سؤال في شخص هدم حوانيت وقف قائمة على اصولها من غير مسوغ لاستبدالها وبنى موضعها اماكن وغير معالمها الاولى فهل والحالة ما ذكر يؤمر الهادم المذكور باعادة حوانيت الوقف على ما كانت عليه او تصير ملكا له ويغرم قيمتها ام لا واذا قلتم باعادتها هل يجب على ولي الامر ايده الله تعالى ونفذ احكامه في الرعية ان يخلص للجهة الموقوفة ويعيدها الى ما كانت عليه ويثاب الثواب الجزيل ام لا جوابه لسيدي الجد رحمه الله تعالى يرفع امر الشخص المذكور لولي الامر فيامره بهدم بنائه واعادة الوقف على ما كان عليه ويؤدبه على ذلك التاديب الزاجر له اللائق به ويثاب ولي الامر ايد الله به الدين وقمع به الطغاة والمعتدين على ذلك الثواب الجزيل والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ صالح عبد الرحمن الاجهوري رحمه الله تعالى سؤال في واقف وقف دارا بها حوش ودركاه لينتفع بذلك سكان الدار وايضا بها طبقة واصطبل باجرة معلومة في كل شهر فنصب انسان الدركاه وجعل فيها نولا ينسج فيها وهدم الطبقة وجعل مكانها مع الحوش اشجارا وهدم الاصطبل

واعدم

واعدم منافعه وجعل فيه بئرا لاجل سقي شجره فحصل من البئر ضرر على الدار لان حيطانها انهدمت منها ومن سقي الاشجار ومضى على ذلك مدة طويلة واضر ذلك بحال الوقفة وباهله فهل يلزمه اعادة الاصطبل والطبقة كما كانا وهدم البئر وقلع الاشجار والنول ليعود الوقف على حاله ام لا يلزمه ذلك وهل يلزمه اعادة ما انهدم من الدار بسبب البئر وسقي الاشجار ام لا واذا قلتم باللزوم فهل اذا عمره الناظر من ريع الوقف يقام له ام يرجع له عليه ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام يلزم من عمر البئر وهل يلزمه اجرة النول والحوش والطبقة والاصطبل في المدة الماضية ام لا جوابه لشيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي تغمده الله تعالى برحمته جميع ما غيره يلزمه اعادته الى ما كان عليه وهدم البئر وقلع الاشجار وتغيير النول واجب عليه ملزم به وكذا يلزمه عمارة ما تلف بسبب البئر والسقي واجرة ما انتفع به والله اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى سؤال في دار ارضا وبنا وقف ولها حدود اربعة وبالدار حوشان ولكل حوش حدود اربعة بعضها ينتهي لجدار الغير وبعضها داخل في الدار المذكورة وبالدار هري مبني مقبو يجري فيه الماء من البحر الى بئر ساقية ملك لغير الواقف واحد حدود احد الحوشين ينتهي الى جدار الهري المذكور الداخل في الدار وعلى الهري بعض بنيان الدار ولم يذكر في مكتوب الوقف ان بعض البنا على الهري بل ذكر في

المكتوب على ما دل عليه باطن اصله الرق المسطر به
الفصل الشاهد للواقف ما وقفه المحكى تاريخ الفصل
المورخ باطنه فى العام الفلانى فوجد فى الاصل الرق المذكور
ان بعض بنا الدار على الهوى المذكور وللاصل اصول لم
يطلع عليها بعد والحال ان تاريخ مكتوب الوقف يزيد
على اربعين سنه وتاريخ اصله يزيد على مائة وخمسين
سنة وصاحب الاصل وبعده الواقف وبعد الواقف ناظر
الوقف واضعون ايديهم على الدار والبنا الذى على الهوى
والهوى يجرى الما فيه من البحر الى البير المذكورة وينظف
فى كل سنة مرارا وتداولت على البير ايادى كثيرة يشترى
هذا من هذا مدة تزيد على تاريخ اصل كتاب الوقف
ولم يتعرض احد من ملاك البير للدار ولا لصاحبها من
جهة الهوى ولا البنا الذى عليه لان الظاهر يشهد ان
البنا الذى على الهوى ما وضع الا بحق لكن الاصل الذى
يشهد باصل الوضع لم يوجد بعد ثم ان شخصا اشترى
بعض البير واستمر مدة ثم بعد ذلك تعدى وهدم
حائط الدار التى بجوار بيره باليد العادية من غير حكم
حاكم وطلب ناظر الوقف برفع البنا من على الهوى فهل
يلزم الشخص المشترى المذكور اعادة الحائط التى هدمها
ام لا وهل للشخص ان يدعى على الناظر ويطالبه برفع بناء
الوقف عن الهوى ويستخلص الهوى وجدره والحالة هذه
ام ليس له ذلك وهل اذا تهدم شيء من بناء الهوى يجب
على ناظر الوقف عمارته من مال الوقف ام لا جوابه

لسيدى

لسيدى الجد رحمه الله تعالى برحمته نعم يلزم الشخص
المذكور اعادة الحائط التى هدمها وليس له الدعوى على
الناظر والمطالبة برفع بناء الوقف عن الهوى اذ الظاهر
ان هذا البنا انما وضع بحق ووضع يد اهل الوقف عليه
على تقادم السنين من غير منازع دليل على ذلك واذا تهدم
شيء من بناء الهوى لا يجب على ناظر الوقف عمارته
بل عمارته على مالكه والله اعلم بالصواب وكتب تحت خطه
شيخ الاسلام الطرابلسى رحمه الله تعالى جوابى كما
اجاب به العلامة واضع خطه اعلاه ادام الله النفع
به والله اعلم وكتب شيخ الاسلام الحنبلى رحمه الله
تعالى جوابى كذلك الا فى هدم الحائط فانه يلزمه
قيمتها قائمة والله تعالى اعلم سؤال فى دار موقوفة
ارضا وبناء ذكر فى مكتوب الوقف الدار الكاملة ارضا وبناء
ولها حدود اربع القبلى ينتهى الى دار سمحله والبحرى
الى دار ابن شكر والشرقى الى الطريق والى مدار الساقيه
التى يليها والغربى الى مكان آخر ثم وجد سرب تحت
ارض الوقف فى وسطها ياتى منه الما من البحر الى الساقيه
المذكوره والارض والبنا فوقه واهل الوقف ينتفعون
بالدار مدة مديدة واصل الوقف يزيد على مائة وستين
سنة ينتفعون به ولم يعارضهم معارض من جهة السرب
ولا غيره ثم ان شخصا اشترى الساقيه المذكورة واراد منع
اهل الوقف من النفع بالارض التى فوق السرب وهدم
ما عليه من البنا ويبنى فوقه ما اراد ويدخل فى الدار

المذكورة فهل له ذلك مع ان الارض والبنا وقف ام
ليس له ذلك ويمنع من التعرض لارض الوقف ولبنائها
وبجعل كسفل وعلو جوابه لسيدي الجد ليس له
ذلك ويمنع من التعرض لارض الوقف المذكورة والتصرف
فيها ببناء وغيره ويثاب المانع له من ذلك الثواب الجزيل
والله اعلم ووافقه الشيخ شمس الدين محمد ابن العلامة
المحقق الشهاب الرملي وشيخ الاسلام الحنبلي وشيخ
ناصر الدين اللقاني سؤال في ناظر على وقف استناب
رجلا عنه في عمارة مكان منه ايل الى السقوط وبابه
عقد كذلك فجاء المهندس وذكر ان يجعل في وسطه
بناء يحمل العقد والعلو والاكتاف ويكون ذلك مصلحة
لجهة الوقف من الغرامه وتوفره له ولا يضر ذلك بحال
الوقف ولا ينقصه من الغلة فهل يعترض على الناظر في بناء
الدعامة او يثاب على ذلك جوابه للشيخ ناصر الدين
اللقاني يجوز للناظر فعل ذلك حيث لم يغير معالم الوقف
ولم تبطل بسببه منفعة من منافع الوقف والحال ما ذكر
والله سبحانه اعلم ووافقه سيدي الجد والشيخ شهاب
الدين ابن عبد الحق والشيخ شهاب الدين البهوتي الحنبلي
رحمهم الله تعالى سؤال في رجلين مشتركين
مقيمين في حانوت ثم ان الناظر على الحانوت يريد ان
يحدث حادثة في الحانوت فيحصل لهما الضرر مع ضيق
المكان والضرر عليهما فهل مع الضيق والضرر له فعل
ذلك ام لا جوابه للشيخ العلامة شمس الدين محمد

الحلبي

الحلبي الشافعي اذا كان فيه تغيير لاصل الوقف ليس
له فعله والله اعلم وكتب تحت جوابه بالموافقه شيخ
الاسلام يحيى بن ابراهيم الدميري وكتب شيخ الاسلام
الحنبلي على يمين السؤال ما صورته بعد الحمد له ليس له
فعل ذلك والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقه
سيدي الجد تغمدهم الله تعالى برحمته ورايت بظاهر
الجزء الاول من شرح المجمع لابن فرشته بخط سيدي
الجد رحمه الله تعالى ما نصه الحمد لله ما قولكم في رجل
شرط في كتاب وقفه ان نصف الضيافة للمستحقين
وهم صوفيه ومؤذنون وايتام وثم في المستحقين من
معه ثلاث وظائف وثم من له مرتب سنوي وهم العتقا
فمن له مرتب سنوي يدخل مع المستحقين وهل يقسم على
الوظائف ام على عدد الرؤس الجواب يقسم نصف
الضيافة على عدد روس جميع المستحقين ويدخل في ذلك
من له مرتب سنوي اذ هو من جملة المستحقين الريع ولا
يفضل احدا على احد والله اعلم ووافقني على هذا الجواب
العلامة ناصر الدين اللقاني ادام الله النفع به انتهى ما رايته
سؤال فيمن وقف وقفا وشرط لنفسه في وقفه
هذا ان يزيد في ذلك ما يرى زيادته وان ينقص ما يرى
تنقيصه ويغير ما يرى تغييره ويرتب ما يرى ترتيبه
ويدخل من شاء فيه ويخرج من اراد وشرط من الشروط
المخالفة لذلك ما يرى اشتراطه وجعل النظر على ذلك
لاولاده وذريته وعتقائه مع مشاركة من يكون دوادارا

ثم دوادارا

سؤال في شخص وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده وذريته
ثم من بعده لعتقائه واولادهم وذريتهم ثم من بعدهم على مصالح تربة الواقف والقراء
والسبيل بها والمسجد المجاور لسكنه فان تعذر ذلك صرف لعتقاء اولاد الواقف
لاولادهم وذريتهم فان تعذر ذلك صرف لفقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة ثم
مات الواقف واولاده وعتقاؤه
وذريتهم وصرف ريع الوقف على
مصارف تربته والسبيل بها والقراء
وكان موجود من عتقاء اولاد
الواقف عدد ثم ان واحدا من
عتقاء اولاد الواقف وضع يده
على ريع الوقف وصرف بعض
الريع على مصالح التربة والسبيل
بها والقراء وصرف باقي الريع على
عتقاء اولاد الواقف فهل يستحق
عتقاء اولاد الواقف شيئا من الريع
مع وجود الصرف على مصالح
التربة والسبيل والقراء ام لا يستحقون
شيئا الا بعد تعذر الصرف لذلك
ويرجع على بما صرفه من ريع
الوقف لعتقاء اولاد الواقف
ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله
الجنة جوابه للشيخ شمس الدين
اللقاني الحمد لله رب العالمين اتباع
شرط الواقف واجب فاصرف
على مصالح تربته والقراء والسبيل بما هو الموافق لشرط الواقف مقدما لقراءه
على عتقاء اولاده لمن اخذ منهم شيئا قبل استحقاقه يرجع عليه به وصرف
على من قدمه الواقف عليهم والحالة هذه والله سبحانه اعلم وكتبه محمد بن الحسن
اللقاني المالكي لطف الله به والمسلمين اجمعين امين وكتب سيدي الجد الحمد لله
مما لكون اكيد الموت جوابي كما افاده شيخ الشيوخ امتع الله المسلمين ببقائه
والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما وكتب تحت خطه
الشيخ شهاب الدين الرملي
بالموافقة سؤال في رجل وقف
مكانا الى صح صح

ثانيا ثم اشهد عليه الواقف انه جعل القاضي محب الدين
ابن الشحنة الحنفي شريكا لمن يؤول اليه النظر من اولاده
وذريته وعتقائه مقدما على الدوادار الثاني ثم من
بعده لمن يكون في وظيفته وهلم جرا جعلا شرعيا
وشرط لمن يؤول اليه النظر من اولاده وذريته وعتقائه
زيادة ما يرى زيادته في الوظائف ومعلومها من العدد
والمدد وتقرير المعلوم وغير ذلك مما فيه وجه بر
وقربة واجور ومثوبة على ما نص وشرح في كتاب
الوقف فانقرض اولاد الواقف وذريته فحضر شخص
وادعى انه من العتقاء والنظر على الوقف المذكور بذكره
او وعد باحضار مستند يشهد له بذلك لدى حاكم
شرعي فقرر شخصا اجنبيا في التولية والمشارفة وشريكا
له في النظر وجعل له معلوما على ذلك مع ربع الضيافة
فهل ما جعله للقاضي محب الدين ومن في وظيفته من
بعده مانع لنظر الدوادار الثاني وما قرره المدعي النظر
من العتقاء للاجنبي من النظر وغيره صحيح ام لا جوابه
لسيدي الجد نعم ما جعله الواقف للقاضي محب الدين
ومن هو في وظيفته من بعده مانع من نظر الدوادار الثاني
وتقرير مدعي النظر من العتقاء الاجنبي في مشاركته في
النظر غير صحيح اما تقريره في وظيفة المشارفة فصحيح اذا
ثبت نظره بالطريق الشرعي والله اعلم وكتب تحت خطه
بالموافقة الشيخ ناصر الدين اللقاني والشيخ شهاب الدين ابن
عبد الحق رحمهم الله تعالى سؤال في رجل وقف مكانا

لقراءة الايتام من المسلمين وجعل فيه خزانة مثل الخزائن
التي يجعل فيها الالواح والمصاحف فهل لفقيه الكتاب
المذكور ان يخرق طاقة في الخزانة المذكورة ويسكن فيها
وفي الكتاب المذكور بزوجته ام لا وهل الناظر ان يمنعه
من السكن المذكور ام لا وهل اذا امتنع يجوز للناظر اخراجه
من الوظيفة وتقرير غيره فيها ام لا جوابه للشيخ ناصر
الدين اللقاني ليس لفقيه الايتام ان يخرق طاقة في
الخزانة ويسكن فيها بزوجته بل انما ينتفع بها فيما ينتفع
فيه بمثلها وللناظر منعه من السكن بالكتاب واذا تمرد
وامتنع جاز له اخراجه وتقرير من يصلح بدله والله سبحانه
اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجد والعلامة الشهاب
الرملي تغمدهم الله تعالى برحمته سؤال فيمن شرط في
كتاب وقفه ان يكون ما وقفه بعد ذريته على الحرم
الشريف النبوي والنظر من بعدهم لمن يكون قاضي قضاة
الشافعية فانقرضت الذرية وعظمت البلية فاراد بعد
الظلمة وضع يده فمنعه شخص منه بان اظهر له مرسوم
السلطان سليمان بان له النظر عليه مع شخص اخر وتكلف
على ذلك مبلغا ويريد الخلاص من الوقف بحيث يحصل
للواقف غرضه ويخشى ممن يتولى عليه فيضيع فما معنى
قول الواقف ان يكون وقفه على الحرم الشريف النبوي
بان يكون على مصالحه من عمارة فيرصد لذلك وحيث كان
الحرم مستغنى عن العمارة بكثرة الاوقاف المرصدة عليه
وان وقع فنادر فيصرف ذلك لخدمته او الفقراء المجاورين

به اولجواره منهم فان لم يكن بجواره فقراء فلمن هو
فقير في المدينة ومن يتولى امر ذلك ومايفعله المتولى
عليه الآن وماحكم الله في ذلك **جوابه** لشيخ الشيوخ
مفتي السادة المالكية الشمس اللقاني الالفاظ المجملة
تحمل على العرف الجاري في المخاطبات القولية والعرف
اطلاق الوقف على الحرم الشريف النبوي ويريدون
الفقراء اللاذين به المقيمين بمحله الشريف فيصرف
ريع ذلك الموقوف لخدمة الحرم الشريف وللفقرا القاطنين
بالمدينة الشريفه ويرجح ذو العيال والحاجة على غيره
باجتهاد المفرق له والحالة هذه والله سبحانه اعلم وكتب
تحت جوابه بالموافقة العلامة الشهاب ابن عبد الحق
وسيدي لجد تغمدهم الله تعالى برحمته آمين
سؤال في شخص وقف وقفا وشرط ان يصرف
من ريعه في كل شهر مائتي درهم وخمسين درهما لملئ
حوض ثم بعد ذلك اوصى ان يصرف ثلث ماله في وجوه
بر وتسبيل ماء وقراءة ختمات حسبما يراه الوصي ويودي
اليه اجتهاده فاشترى الوصي من مال الثلث عقارا
ووقفه على ذلك وجعل لمن يتولى ملاء الحوض المذكور في
كل شهر ثلثمائة درهم وصوغ بها المتولى على الحوض على
الجانئ بالوقف واستمر يتعاطى ذلك مدة طويلة الى
ان توفي الوصي المذكور فوضعت زوجة الواقف المذكور
يدها على الوقف الاول بطريق الغصب والتعدي
وسكنت فيه ووضعت يدها على الوقف الثاني كذلك

ورفعت

ورفعت يد المتولى لملئ الحوض عن ذلك ووضعت
يدها عليه وصارت تقبض الاجرة التي كانت تصرف
لملئ الحوض وتصرفها بيدها عليه وتريد بذلك صرفه
من الوقف الاول تدليسا على الناظر الاول وحرمانا
لمتولى الحوض المذكور فقام الناظر على الوقف الاول وطلبها
من الشرع الشريف وادعى عليها باجرة الوقف الاول عن
مدة سنين معلومه وانها واضعة يدها على الوقف
بغير طريق شرعي فاجابت بانها واضعة يدها على ذلك
فطابق جوابها دعواه وضبط عليها بخط عدول وذكرت
ان عندها شواهد تحضر بها وادعت ثانيا بعد ذلك
انه ملك لها وادعت ثالثا بعد ايام انها كانت ساكنة
مع زوجها والحال ان الزوج توفي وليس له موجود
تاخذ منه الاجرة المذكورة فهل تواخذ باقرارها بوضع
اليد عليه وتلزمه الاجرة والقيام بها للناظر لجهة الوقف
المذكور ام لا وهل يعتبر ما ادعته في مصرف وهو بغير
طريق شرعي وبغير اذن الناظر ام لا وهل لمتولى الحوض
المذكور المطالبة بالمعلومين ويستحقهما او احدهما والحال
ان الوقف الاول محتاج الى عمارة ضرورية ويريد الناظر
اخذ الاجرة ويعمر بها الاماكن الضرورية فهل تقدم
العمارة او يصرفها الناظر للحوض في المدة الماضية والحال
ان الحوض المذكور كان مستغنى عنه **جوابه** لشيخ
الاسلام القادري رحمه الله تعالى نعم تواخذ باقرارها
وتلزمها الاجرة تدفعها للناظر لجهة الوقف ولا يحسب

نعم مصروف

لها ما صرفته تعديا ويجب على الناظر عمارة الوقف من
ريعه يبدا من ذلك بما لا بد منه من العمارة مقدما ذلك
على غيره من المصارف والله تعالى اعلم بالصواب ووافقه
شيخ الاسلام الطرابلسي وشيخ الاسلام الحنبلي وسيدي
الجد والشيخ محب الدين محمد ابن احمد الميثبني الحنفي
الشهير بابن الدهانة وشيخ الشيوخ الشمس اللقاني والشيخ
شمس الدين محمد ابن محمد الشلبي الشافعي والشيخ ابو
الفيض مسلم بن علي السلمي الحنفي والشيخ يحيى ابن علي
الوفاى الحنفي والشيخ شمس الدين محمد ابن احمد الغزي
الحنفي نزيل المدرسة البرقوقية ببين القصرين تغمدهم الله
تعالى برحمته والمسلمين سؤال فى رجل وقف وقفا
وجعل فيه قراة قران وصدقات وغير ذلك من القربات
وشرط فيه ان يكون النظر للذرية للارشد فالارشد
فاذا انقلوا بالوفاة وابادهم الموت عن اخرهم يكون النظر
للعتقا الارشد فالارشد منهم ثم جات امراة من العتقا
الى امام الناس شيخ محمد ابن الياس قاضي القضاة
بمصر كان ختم الله لنا وله بخير فجعلها ناظرة على الوقف
المذكور والحال انها امراة وجهت برجل من التركمان فجعلته
وكيلا لها متصرفا على امور البلاد في قبض مال الخراجي
والهلالي وفي عمارة الاماكن وفي الوقوف على الحكام وفي
ارسال القصاد الى الكشاف والى مشايخ العربان وخلاص
الحقوق واعطا كل ذي حق حقه والحال ان كل مال وصل
اليه من الخراجي والهلالي يرفعه للناظرة ويشهد عليها

وكل

وكل عمارة عمرها يشهد على المعلمين بالمؤن والاجر
في الحاكم وللوقف شهود ولضبط المال ولصرفه على
المستحقين وذلك باذن الناظرة وحضورها والحال ان
زوجها وكل وكيلا تركيا القبض لمال الوقف فقبضه مرارا
كثيرة ثم توجه الى الوجه القبلي وقبض مالا وجا به الى
نصف الطريق فخرج عليه العرب فقتلوه واخذوا منه
المال فهل يلزم الوكيل شيء ام لا وهل تكون يده يد امانة
ام لا وهل اذا تاخر في البلاد مال عند الفلاحين مع
شكواهم الى الحكام والى مشايخ العربان فهل يلزم الوكيل
منه شيء او على الناظرة على الوقف ام لا ثم بعد مدة
تولى على الوقف ناظر ثم ان الوكيل المذكور اشهد على الناظرة
ان وصل لها جميع المال الذي قبض من مال الوقف
الخراجي والهلالي وخلت يده منه الخلو الشرعي وكتب
بينها وبينه براة انها لا تستحق عليه لجهة الوقف حقا
ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلبا ولا اشيا قل ولا جل لما
مضى من الزمان والى تاريخه سوى حقوق الزوجية وحكم
بذلك حاكم شرعي فهل على الوكيل المذكور بعد البراة دعوى
المستحقين ام لا وهل تكون يده يد امانة وهل اذا انتقلت
الناظرة بالوفاة الى رحمة الله تعالى ولها مال من جهة
الوقف تقاوى وقرض وغير ذلك فهل يلزم الناظر المتولى
على الوقف خلاصه ام الوكيل جوابه لشيخ الاسلام
الحنبلي حيث كان الذي اخذ منه المال وكيلا شرعيا
فلا ضمان عليه ويده يد امانة ولا يلزمه ما تاخر على

كم ولا

ثم م

ام لا م

وما الحكم في ذلك م

الفلاحين من الخراج ولا الناظرة وحيث ثبت البراءة
بين الناظرة وبين زوجها من تعلق الوقف فلا ضمان
عليه فيه الا ان ثبت فى جهته شئ للوقف بطريق
شرعى وما ثبت للناظرة فى جهة الوقف فلها اولورثتها
ان ماتت اخذه من الناظر المتولى بتخليصه من ريع
الوقف ودفعه لها اولهم بالطريق الشرعى والله اعلم
بالصواب ووافقه العلامة الشهاب الرملى وسيدى
الجد والشيخ ناصر الدين اللقانى تغمدهم الله تعالى برحمته
سؤال فى شخص وقف على نفسه ايام حياته ثم من
بعده على اولاده الموجودين الآن وهم احمد ومحمد وعبد
الباسط وساره وام الخير خاصة الذكر والانثى فيه سواء
ومن توفى منهم يستحق نصيبه من بقى فاذا انقرضوا
ولم يوجد منهم أحد صرف ما كان يستحق فيه لمن يوجد
حين ذاك من اولادهم من الظهور لا من البطون ثم
لاولاد اولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل ثم من بعد انقراض ذريتهم
المذكورين ونسلهم وعقبهم ولم يبق منهم احد يكون
مصروفا فى جهات عينها فى كتاب وقفه وتوفى احمد
وعبد الباسط وساره وام الخير فى حياة والدهم ولم
يتركوا ذرية ولم يبق منهم سوا محمد وحدث للواقف
ولد فنازع محمد المذكور وقال انت انك ابن محمد
المذكور والحال ان الولد المذكور لم يكن له فى الوقف
استحقاق ولا يول له استحقاق ~~ولا يول له استحقاق~~

ثم على

وان

وان الوقف فى يد محمد المذكور فهل البينة على المدعى
او المدعى عليه وحكم بصحة الوقف حاكم حنفى جوابه
لشيخ الاسلام الطرابلسى الولد الحادث لا حق له فى الوقف
ولا منازعة له مع محمد المذكور ومحمد واضع اليد فمن
نازعه فعليه البيان بطريقه الشرعى والله اعلم ووافقه
سيدى الجد وشيخ الشيوخ الشيخ شمس الدين اللقانى
تغمدهم الله برحمته سؤال فى واقف وقف وقفا
وشرط ان يقسم الريع اثلاثا الثلث الاول يصرف
لاولاد اخيه ثم لاولادهم واولاد اولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم والحال ان اولاد اخ الميت شخصان امراة
ورجل فمات الرجل وخلف اولادا فهل للاولاد قبض حصة
والدهم فيما كان يستحقه من الثلث المذكور ام لا جوابه
للشيخ ناصر الدين اللقانى اذا مات الرجل صرفت حصته
لاولاده بعده والله سبحانه اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة
سيدى الجد والشيخ شهاب الدين البلقينى رحمهم الله تعالى
سؤال فى رجلين يستحقان فى وقف نظرا واستحقاقا
نصفين بالسوية وفى القبض والصرف بالطريق الشرعى
ومن جملة الوقف المذكور حصة ارض طين سواد بقدر
معلوم وهى ضامنة الرى والانتفاع الشرعى وتروى من
النيل المبارك وليس عليها مقارم وهى عامرة اهلة ثم ان
احد النظار المذكورين باع الحصة المذكورة لشخص بثمن
معلوم وقبض منه الثمن المذكور وشهد على البائع المذكور
بالثمن المذكور فى كتاب الوقف المذكور الاشهاد الشرعى

وعليه الحفظ والصون والخروج من العهدة لجهة الوقف
المذكور ويشتري بالثمن المذكور بدلا لجهة الوقف المذكور
ويقف ذلك في الوقف بشرط الواقف ثم ان المشهود
عليه بمال البدل المذكور انتقل بالوفاة الى رحمة الله
تعالى ولم يشتر بدلا لجهة الوقف المذكور وتصرف في
ذلك لنفسه ولم يترك موجودا كل ذلك في غيبة شريكه له صح
في النظر المذكور وهو مسافر ولم يجز ذلك في البيع فهل
هذا البيع من المتوفى ينفذ مع انها عامرة اهلة ام لا فللناظر
المذكور رد المبيع المذكور وخلاص الحصة المذكورة ممن هو
واضع يده عليها ويستغل خراجها في كل سنة لجهة الوقف
المذكور وقبض خراجها من تاريخ المبيع والى تاريخه ام لا صح
جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى
للناظر الذي لم يباشر الاستبدال المدافعة والمطاعنة في
صحة الاستبدال فان اثبت مطعنا فيه نقض الاستبدال
وانتزعت العين المستبدلة من واضع اليد عليها ورجعت
وقفا كما كانت وان لم يكن للمشتري شبهة رجع عليه
بجميع ما استغله منها من حين الشراء وباجرة ما انتفع
به منها وان لم يثبت في الاستبدال مدفعا نفذ ورجع على تركة المستبدل بمبلغ الاستبدال والله سبحانه اعلم
بالصواب وكتب الشيخ شهاب الدين الرملي على الجانب الايمن
ما صورته بعد الحمد لله البيع المذكور
باطل بجزء في الحصة الموقوفة المبيعة
موقوفة على حالها فللناظر
اخذ خراجها من مشتريها مدة وضع يده عليها والله تعالى اعلم وكتب الى صحيح
وكتب بالموافقة تحت خطه سيدي الجد وشيخ الاسلام
ابن النجار امطر الله على رؤسهم غيث رحمته المدرار
سؤال في شخص يملك حصة من بلد فباعها لزوجته
وسلمها لها وكتب بذلك مستند شرعي ثم انه وقف
وقفا

وقفا وادخلها في وقفه وان الشهود الذين شهدوا
عليه بالوقفية اطلعوا على المكتوب حالة الوقفية فذكروا
له ان المكتوب يشهد لزوجته بالملك فقال انا بعتها
لها ولكن لاجل رضاها وانا اشهد عليها بالاعذار في
ذلك فمضى ذلك ولم يشهد عليها بشيء واقام بينة
شهدت له بجريان الاماكن التي وقفها في ملكه حالة
الايقاف وثبت ذلك وحكم به في الشرع الشريف ومات
الواقف ثم ان زوجته نازعت في الحصة المذكورة وقالت
انها ملكها وانها لم تخرج عن ملكها بناقل شرعي الى
تاريخه ولها بينة تشهد بذلك فهل القول قولها في بقاء
حصتها على ملكها ام لا وهل اذا اقامت بينة تشهد
لها بالملك تقدم على البينة الشاهدة بالجريان لكون
بينة الجريان مستصحبة للملك السابق ام لا وهل تقبل
البينة الشاهدة على اقراره بالملك حالة الايقاف لزوجته
ام لا جوابه لقاضي القضاة الكمال القادري الوقف
المذكور غير صحيح لانتفاء ملك الواقف واذا ثبت البيع
المذكور كان مقدما على الوقف ولا اعتبار ببينة الجريان
لاستصحابها هذا اذا كانوا عدولا والا فلا عبرة بشهادتهم
والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه قاضي القضاة الدميري
وقاضي القضاة ابن النجار وسيدي الجد والعلامة الشيخ
محلي تغمدهم الله تعالى برحمته واسكنهم فسيح جنته
سؤال في واقف وقف جهات على جامع وقال في لنا بلغ
وقفه ما نصه فشرط ان يرتب الناظر اثنا عشر نفرا من

اهل القران ويولى امثلهم وظيفة المشيخة عليهم وان
كان احد من اولاد الواقف صالحا لذلك فهو اولى
بالتقدم على غيره ثم قال ويصرف الناظر لخطيب يحسن
الخطبة امام الجمعة والعيدين بالجامع المشار اليه فى كل كذا
وكذا وللامام يؤم بالمسلمين الصلوات الخمس على العادة
فى كل شهر كذا ثم قرر شخص من احفاد الواقف مشتغل
بالعلم متصف بالتقوى فى وظيفة الخطابه ووظيفة الامامه
ثم قرر فى نصف وظيفة المشيخة المذكورة فهل تقريره فى
ذلك صحيح وهل عليه اعتراض فى جمعه بين ما ذكر من
الوظائف ام لا اعتراض عليه افتونا ماجورين جوابه
لشيخ الاسلام الحنبلى تقريره فى ذلك صحيح والحال ما ذكر
ولا اعتراض عليه فى جمعه ذلك حيث لم يكن مخالفا الشرط
الواقف والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب تحت جوابه
بالموافقة الشيخ ناصر الدين اللقانى والشيخ شهاب الدين ابن امام
عبد الحق وسيدى الجد رحمهم الله تعالى وقد رفعت نسخة
من هذا السؤال للعلامة المحقق الشيخ ناصر الدين اللقانى
فاجاب بما نصه بعد الحمدلة تقريره فى ذلك صحيح ولا اعتراض
عليه فى جمعه بين ما ذكر من الوظائف والله سبحانه اعلم
بالصواب ووافقه سيدى الجد وشيخ الاسلام الحنبلى
والشيخ ناصر الدين الطبلاوى تغمدهم الله تعالى برحمته
ورضوانه وفى المجموع بخط سيدى الجد افاض الله عليه
انوار رحمته وتغمده بمغفرته ما صورته الحمد لله رفع الى
سؤال صورته ما تقول السادة العلما ائمة الدين

وعلماء

وعلماء المسلمين وفقهم الله تعالى لطاعته اجمعين فى
شخص وقف وقفا فى ايام السلطان السعيد الشهيد محمد
ابن قلاوون الناصر سقى الله عهده وشرط فى كتاب وقفه
لارباب الوظائف لكل واحد منهم استحقاقا من النقرة
الناصرية من معاملة الآن افتونا ماجورين جوابه
بخط شيخ الاسلام الشهاب الحنبلى ابن النجار امتع الله
المسلمين ببقائه نصه بعد الحمدلة الذى سمعته من
افواه المشايخ الذين سبقونا الى الاسلام ان الدراهم النقرة
ثلثاه فضه وثلثه نحاس فيكون معدل ستة عشر درهما
فلوسا الآن وكتب تحت خطه الشيخ العلامة ناصر الدين
اللقانى ما نصه يعول على ما اجاب به شيخ الاسلام المشار
اليه اعلاه وكتبت بالموافقة لهما اهـ ورفع سؤال لقاضى
القضاة شيخ الاسلام بدر الدين السعدى صورته فى شخص
وقف وقفا شرعيا على جهات بر وقربات متصل الابتدا
والانتها وشرط ان يصرف لكل جهة كذا درهما نقرة فما
المراد بدرهم النقره الآن فاجاب بما صورته ومن خطه
رحمه الله نقلت الحمد لله اللهم وفقنى للصواب هذه
الدراهم لم نقف عليها ولم نعلم حقيقتها لكن سمعنا من
تقدم ممن يوثق به من العلما يذكر انها كانت دراهم
يتعامل بها وانها مخلوطة بنحاس وان خالص ما فيها من
الفضة قدر الثلثين هذا غاية ما وصل الى علمنا واما
الدرهم الشرعى فوزنه معلوم واما النقرة فى اللغة فهى
القطعة المذابة من الذهب والفضة والله اعلم بالصواب

ما صاب كل درهم من النقره الناصريه من الهم

فى السؤال المذكور

كتب محمد بن محمد السعدى الحنبلى حامدا لله ومصليا
على رسوله ومسلما ورفعت نسخة من هذا السؤال للامام
العلامة شيخ الشيوخ صلاح الدين الطرابلسى رحمه الله
تعالى فاجاب بما نصه ومن خطه نقلت الحمد لله مانح
الصواب رب زدنى علما يصرف لكل جهة قدر معلوم من
الفلوس بوزن زمن الواقف ولا ينظر الى ما تجدد من
الوزن ولا الى قيمة الدراهم الآن لان فى هذه البلاد المصرية
كان الدرهم الفضة مساويا لما عدته اربعة وعشرون
فلسا كل فلس منها درهم وربع وثمن يكون بالوزن ثلاثة
وثلاثين درهما من النحاس المعروف هكذا افتى به
شيخنا شيخ الاسلام علم الدين صالح البلقينى رحمه الله
قال الا هكذا كان يفتى به شيخ شيخ الاسلام الاخ رضى الله
عنه والله الموفق قال ذلك وكتب محمد ابن محمد الطرابلسى
الحنفى عفى الله عنهما حامدا ومصليا مسلما وكتب شيخ
الاسلام البرهان ابن ابى شريف رحمه الله تعالى على
نسخة ثالثة ما صورته الحمد لله الهادى للصواب المراد
بالدرهم الدرهم الشرعى وبالنقرة الفضة والله تعالى اعلم
كتبه ابراهيم ابن ابى شريف الشافعى حامدا مصليا مسلما

وكتب تحت خطه قاضى القضاة
عبد الغنى بن تقى المالكى الحمد لله
اللهم ارشادا وتوفيقا جوابى
كما افاده سيدنا ومولانا قاضى
القضاة امتع الله بعاكم قال
ذلك وكتبه عبد الغنى بن تقى
المالكى حامدا ومصليا مسلما
ورفعت الى ٤ م ٤

سؤال فى واقف وقف وقفا على جامع لارباب وظائف
عينهم فى كتاب وقفه الشرعى وجعل ما فضل من المصارف
المعينة بكتاب الوقف المذكور لنفسه ثم من بعده لذريته
وجعل النظر على الوقف لنفسه ثم من بعده للارشد
فالارشد من ذريته وجعل لمن يكون ناظرا على الوقف
المذكور

نحو ابى يوسف

المذكور عزل من شاء من ارباب الوظائف وتولية من
شاء وزيادة معلوم من شاء ونقصه وترتيب من شاء ثم ان
الواقف انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وثبت
ارشدية واحد من الذرية واستحق النظر على حكم شرط
الواقف وباشر ذلك على حكم شرط الواقف ثم ان
جماعة من اقارب الناظر المذكور يطالبون الناظر بما
فضل من ريع الوقف فهل القول قول الناظر انه فضل
منه شئ او لم يفضل وهل اذا فضل شئ له ان يزيد من
شاء على معلومه وينقص من شاء لجعل الواقف له ذلك
وتنقيص اقاربه المذكورين بشرط الواقف وقوله فى
كتاب الوقف ان يزيد معلوم من شاء وينقص من
شاء ام لا جوابه لشيخ الاسلام الحنبلى ان حكم
حاكم شرعى بصحة الشروط المذكورة فللناظر فعل ما شرطه
الواقف من زيادة معلوم ونقصه على حسب ما شرطه
الواقف له ولو كان فى ذلك تنقيص اقاربه والقول
قوله بيمينه فيما فضل عن المصارف المعينة والله اعلم
بالصواب ووافقه الشيخ شهاب الدين الرملى والشيخ
ناصر الدين اللقانى وسيدى الجد رحمهم الله تعالى

سؤال فى واقف وقف وقفا وجعل النظر فى ذلك
لنفسه ايام حياته من غير مشارك له فى ذلك ولا منازع
وله ان يسنده ويفوضه ويوصى به لمن شاء فان مات
من غير وصية ولا اسناد ولا تفويض او فعل ذلك وتعذر
بوجه من وجوه التعذرات الشرعية كان النظر فى ذلك لولده

بيان

٢ ثم من بعده للارشد فالارشد من اولاد الواقف المشار اليه
ثم لاولاد اولاده وذريته وعقبه يقدم الذكور في ذلك منهم
على الاناث فان لم يكن الخ صح صح

لصلبه فلان بمفرده من غير مشاركة له فى ذلك ٢ فان
لم يكن فيهم رشيدا وكان وتعذر كان النظر فى ذلك
للارشد فالارشد من الاناث ثم توفى الواقف المشار اليه
وال النظر على وقفه لولده الذى عين اسمه فى كتاب — الناظر
وقفه ثم توفى ولده الناظر المذكور وخلف — بياض بالاصل
رجالا ونساء واولاد اخوة رجالا ونساء واولاد رجالا ونساء
واولاد بنات رجالا ونسا اكلهم متصفون بصفة الارشدية — قوله
فهل النظر للارشد الموجودين من اولاد الواقف الرجال
لتقدمه على غيره او يشتركون فيه اولاد الواقف رجالا
او رجالا ونساء وهل ذلك لاولاد اولاد الواقف ويختص به
واحد منهم رجالا او امراة او يشتركون فيه مع وجود اولاد الواقف صح
وتقدمهم على فيه جميع — بياض بالاصل
الموجودين من اولاد الواقف وذريته رجالا او رجالا
ونساء وما حكم الله فى ذلك جوابه لشيخ الاسلام قاضى
القضاة نور الدين الطرابلسى يقدم ارشد الموجودين من
الذكور من اولاد الواقف على الاناث منهم وعلى اولاد اولاده
وذريته والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ ناصر
الدين اللقانى وسيدى الجد تغمدهم الله تعالى برحمته سؤال
فى واقف شرط فى كتاب وقفه ان يكون النظر لجماعة ثم
من بعدهم للارشد فالارشد من اولاده وذريته ونسله
وعقبه فهل اذا ثبت رجل من ذريته انه ارشد من اولاد
الواقف ومن ذريته الباقين بشهادة رجل من ذرية الواقف
ورجل اخر معه يصح ذلك ويكون له النظر على الوقف ام لا

جوابه

جوابه لشيخ الاسلام المحقق تقبل شهادة المذكورين
ويكون النظر له والله اعلم ووافقه سيدى الجد رحمهما
الله تعالى والله اعلم سؤال فى واقف شرط لارباب
الوظائف معلوما وخبزا وفاوت بينهم فى المعلوم دون
الخبز ثم ان الناظر ادعى ان الريع ضاق عن المعلوم والخبز
فهل له صرف ما يتحصل بالسوية بين ارباب الوظائف ام
يصرف عليهم بنسبة معاليمهم وهل اذا ادعى الناظر ان
الواقف عين جهة للخبز خاصة وان هذا المتحصل من
تلك الجهة ولم يظهر لذلك مستندا يقبل قوله جوابه
للشيخ شهاب الدين الرملى رحمه الله تعالى يجب على الناظر
صرف ريع الوقف على مستحقيه بنسبة معاليمهم ولا تقبل
دعوى الناظر المذكورة بغير بينة او مستند شرعى والله
تعالى اعلم ووافقه سيدى الجد رحمه الله تعالى وكتب
الشيخ شمس الدين اللقانى رحمه الله تعالى على يمين السؤال
ما نصه بعد الحمدلة اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى
مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية — بحث الاستمرارات
المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت وحيث كان
الامر كذلك فما يتحصل من الريع يصرف على نسبة المعاليم
ومثله الخبز المستمر حكمه على عموم جهات الوقف يعمل
فيه بالعادة المستمرة ولا تقبل دعوى الناظر تخصيصه بجهة
والحالة هذه والله سبحانه اعلم سؤال فى رجل فى يده
وظيفة نيابة نظر على وقف ثم قرر فى جباية فهل يصح — بحث جباية
تقريره فيهما ومباشرته لهما ام لا يصح ذلك لامتناع الجمع

بينهما وينياب مولانا قاضي القضاة على اخراج الوظيفة
التي تأخر تقريره فيها بل على اخراج الجباية لمنافاتها
لعدم قبول الشهادة اذ الشهادة ترد بما يخل بالمروة كالاكل
في الاسواق والبول على قوارع الطريق وتقبيل الزوجة
بحضرة الاجانب لان من المعلوم ان من كان ناظرا على وقف
او متكلما على يتيم ونحوه يشترط فيه العدالة ومراعاة
اخلاق امثاله في زمانه ومكانه ومن ذلك تجرد رذائل
الخسة وقد عد العرف الان التلبس بوظيفة الجباية من
رذائل الخسة في عصرنا ومصرنا لاتصاف من تلبس بها غالبا
بكثرة الكذب والخلف في المواعيد ومغالطات السكان
والمستحقين الى غير ذلك من الاوصاف الذميمة التي صار بها
الجباة من اسافل الناس وارازلهم وصارت بها وظيفة
سافلة وهل اذا كان من بيده الجباية قاضيا وباشر كتابة
الوصولات وحساب سكان الاوقاف وتجوز عليهم
وهم في الحوانيت يأخذ منهم تارة واخرى بما ذونه يرد بذلك
قضاؤه وحكمه كما ترد شهادة الشاهد بارتكابه رذائل
الخسة اذ لا يليق بمنصب الشرع ام لا جوابه للشيخ الرملي
متى قرر في احدهما لا يصح تقريره في الاخرى ويثاب ولي
الامر ايده الله تعالى على تقرير غيره فيها ويرجع عليه بما
اخذه من معلومها ومعلوم ان كلا من ناظر الوقف ولو
نائبا عن غيره ومن القاضي اذا ارتكب ما يخل بمروته
او ظلم احدا بأخذه من ماله ما لا يستحقه انعزل من وظيفته
والله اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني وشيخ الاسلام

الحنبلي

الحنبلي رحمهم الله تعالى وكتب سيدي الجد رحمه الله
تعالى جوابي كذلك الا في قوله انعزل فانه لا ينعزل بل
يستحق العزل والله اعلم سؤال في واقف اوقف
ثلاث اوقاف على اولاده وذريته ومصارف اخر وجعل
النظر في وقفين منها للذكر البالغ الرشيد من اهل الوقف
وفي الوقف الثالث جعل النظر للذكر البالغ الرشيد من اهل
الوقف ثم ال الثلاثة اوقاف المذكورة ذكرين احدهما
رشيد والاخر غير رشيد لكنه اسن ثم ان الاسن المذكور
وضع يده على الاوقاف المذكورة واخذ غالب ريعها
لنفسه ومات شخص من مستحقي الوقف فاخذ استحقاقه
لنفسه ايضا ولم يعلم المستحقين الذين يؤول لهم استحقاقه
من بعده مدة تزيد على اربعة وعشرين سنة وشرط
الواقف صدقة تفرق فلم يصرفها ولم يتبع شرط الواقف
فهل يفسق بذلك وينعزل من النظر ام لا واذا قلتم
بذلك فهل يستحق الولد البالغ الرشيد المذكور النظر على الاوقاف
المذكورة لكونه متصفا بالارشدية ومن ال الوقف ام لا
جوابه لشيخ الاسلام ابن النجار لا نظر للاسن والحال
ما ذكر ويستحق الذكر البالغ الرشيد النظر على الاوقاف
المذكورة حينئذ والله اعلم بالصواب وكتب شيخ الاسلام
الطرابلسي على يمين السؤال نعم يفسق وينعزل في قول
ويستحق العزل في قول فيجب على ولي الامر عزله والنظر
للذكر البالغ الرشيد والله اعلم وكتب تحت خطهما بالموافقة
سيدي الجد تغمده الله تعالى برحمته سؤال في واقف

سوال في من وقف علي الاخوين واولادهما ونسلهما نصف دار على ان يقرا له من يحسن القراءة منهم ومن لا يحسن يدعوا له واضعا ايديهما على ذلك مدة فهل اذا ادعى الواقف على من يحسن القراءة انه لم يقرا في بعض الايام يلزمه بينة بقراءته ام القول قوله بيمينه افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة وهل اذا قلتم يلزمه بيان القراءة وعجز عن البينة يلزمه اجرة الحصة الموقوفة ام لا يلزمه جوابه للشيخ العلامة شهاب الدين الرملي القول قول الموقوف عليه بيمينه فيما ذكر والله تعالى اعلم وكتب تحت جوابه بالموافقة سيدي الجد والشيخ احمد البهوتي الحنبلي وشيخ الاسلام يحيى بن ابرهيم الدميري المالكي وشيخ الاسلام ابن النجار الحنبلي سوال في مسجد الخ صح صح

وقف وقفا وجعل ريعه على اشخاص ثم من بعدهم على اولادهم ثم ذريتهم ثم نسلهم ثم عقبهم وجعل النظر على وقفه للارشد فالارشد من اهل هذا الوقف واستحق ريع الوقف اولاد الاشخاص وثم من اولاد الاولاد من هو ارشد من الاولاد لكن محجوب من استحقاق الريع باصله فلو زال اصله لاستحق فهل يعد من اهل الوقف فيستحق النظر ام لا يعد فلا يستحق النظر جواب للشيخ شهاب الدين الرملي يعد من اهل الوقف فيستحق النظر لانه من الموقوف عليهم والله اعلم وكتب تحت جوابه الشيخ ناصر الدين اللقاني الحمد لله رب العالمين جوابي كذلك والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب الفقير ناصر الدين حسن اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما وذلك ما لم يحكم بموجب الوقف من يرى خلاف ذلك والله اعلم وكتبه الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي وكتب سيدي الجد تحت خط الشيخ اللقاني بالموافقة تغمدهم الله تعالى برحمته سوال في مسجد خارج البلد وحوله مساكن وقف عليه شخص وقفا وقرر فيه شيخا وصوفيه ومؤذنا وخطيبا وغير ذلك وعين لكل واحد منهم قدرا معلوما كل شهر وسكنوا بالمسجد مدة حياة الواقف ثم بعد وفاته بمدة حصل للمسجد المذكور خوف بسبب خراب ما حوله وبنى سور على البلد بحيث لا يصل من البلد اليه غوث اذا استغاث فهل للناظر على الوقف المذكورات ينقل الحضور منه الى الجامع الازهر وان ياذن للمؤذن والامام والخطيب بقراءة القران بالجامع الازهر ايضا عوضا

عن

عن وظائفهم بالمكان المذكور ويهبون كلهم ثواب ذلك في صحائف الواقف ومن اشركه معه في كتاب الوقف وهل تبرا ذمة الناظر بذلك ام كيف الحال جوابه للشيخ الرملي يفعل الناظر ما هو الاصلح في النقل المذكور الى الجامع الازهر او غيره وتبرا ذمته بذلك والله اعلم ووافقه سيدي الجد وكتب شيخ الاسلام الدميري على يمين السوال ما صورته نعم للناظر ذلك للتعذر المذكور اذا وفى المستحقون بما عليهم من شرط الواقف وتبرا ذمته بذلك والحال هذه والله سبحانه اعلم سوال في واقف وقف رزقة ببعض قرى مصر المحروسة مرصد ريعها على ادارة ساقية وحوض سبيل بالقرية المذكورة ثم خربت القرية المذكورة فيه وعمر اهلها قرية ثانية من جهة اخرى وتعطل مكان الساقية والحوض بسبب الخوف على آلة الساقية والثور للادارة وعدم الانتفاع لاهل القرية من السبيل المذكور بسبب البعد منهم وآل النظر على الوقف المذكور لشخص راى مكانا بين قريتين غير القرية المذكورة على قارعة الطريق محتاجا للسبيل المذكور ووجد بالمكان المذكور بئر ماء معين ساقية قديمة فانشا به حوضا وساقية وعمر ذلك من ريع الوقف المشار اليه باسم الواقف المذكور فهل للناظر فعل ذلك لعموم الانتفاع للمسلمين ام لا جوابه للشيخ شمس الدين اللقاني اذا خربت القرية التي كان بها وقف الحوض والسبيل وحصل الياس من عود عمارتها فللناظر صرف ما كان يصرف للاول في سبيل اخر مثل الاول

المعدم

بئر

والحال هذه

فى نفعه للمسلمين ويثاب على ذلك والله سبحانه اعلم
ووافقه سيدى الجد وشيخ الاسلام الحنبلى رحمهم الله
تعالى امين **سؤال** فى واقف شرط فى كتاب وقفه
انه من غاب من ارباب الوظائف المذكورين اعلاه عن
وظيفته مدة ثلاثين يوما متوالية من غير عذر شرعى
وهو مقيم بالقاهرة المحروسة سقط حقه من الوظيفة
التى غاب عنها وقرر الناظر فيها غيره ممن هو اهل لها على
الوجه الشرعى وانه اذا غاب لحجة الاسلام اجرى عليه
معلومه المقرر له مدة غيبته بالحجاز الشريف المدة المعتادة
لذلك وهى ثلاثة اشهر واذا كانت غيبته لحجة التطوع
او لزيارة بيت المقدس او احد من الصالحين او من اهله
او اقاربه وفر معلومه لجهة الوقف المذكور فى طول المدة
المذكورة وهى ثلاثة اشهر فاذا عاد من سفره المذكور وباشر
وظيفته على العادة صرف له معلومه عنها على العادة
واذا زادت مدة سفره الى جهة من الجهات المذكورة اعلاه
على ثلاثة اشهر سقط حقه من وظيفته وقرر الناظر
فيها غيره ممن هو اهل لها على الوجه الشرعى وان يسامح
كل واحد من الصوفية المذكورين اعلاه بثلاثة ايام من
كل شهر ولا يثبت عليه فيها غيبة فان غاب فى كل شهر
اكثر من ثلاثة ايام من غير عذر شرعى من مرض او رمد
او غير ذلك من الاعذار الشرعية كتبت عليه الغيبة ووفر
ما كان يصرف له لجهة الوقف المذكور انتهى فهل اذا
غاب احد الثلاثين يوما المذكورة او اكثر من الثلاثة

اشهر

بحمه بكتب

اشهر المذكورة تسقط حقه من وظيفته ويقرر الناظر فيها
غيره ممن هو اهل لها ام لا وهل اذا زادت غيبته فى كل
شهر على ثلاثة ايام يوفر الناظر معلومه فى المدة الزائدة
لجهة الوقف ام لا **جوابه** للشيخ الاسلام الشافعى
نعم اذا غاب احد من المذكورين ثلاثين يوما متوالية
من غير عذر شرعى وهو مقيم بالقاهرة سقط حقه وكان
للناظر تقرير غيره واذا غاب فى الشهر اكثر من ثلاثة ايام
وفر الناظر معلومه لجهة الوقف عملا بما شرطه الواقف
والله تعالى اعلم بالصواب ووافقه سيدى الجد وشيخ
الشيوخ الشمس اللقانى وشيخ الاسلام الحنبلى تغمدهم
الله تعالى اجمعين **سؤال** فى شخص اقام شخصا
مقام نفسه فى شراء رزقة وايقافه على نفسه ايام حياته
ثم بعده على جهات بر تسنترا ممن يمانعه ويعاديه
مشترطا الادخال والاخراج والزياده والنقصان متى اراد
فاشتراها ووقفها عليه كذلك جاعلا له ما جعله لنفسه
ثم ان الموقوف عليه قرر فى الوقف جماعة وزاد ونقص
وادخل واخرج كما شرط فهل له ذلك فيمضى ام لا **جوابه**
لشيخ الاسلام الحنفى تغمده الله تعالى برحمته حيث وكله
فى الشرا والايقاف واشتراط الشروط المذكورة وفعل ذلك
بطريق الوكالة كان ذلك صحيحا لازما وصح ما فعل الموقوف
عليه من الزيادة والنقصان والادخال والاخراج ولزم والله
اعلم ووافقه سيدى الجد رحمه الله تعالى **سؤال**
فى رزقة ارصدها بعض السلاطين على شخص ثم تولى

سلطان عنهم فاشترى شخص الرزقة المذكورة من وكيل
بيت المال وثبت الشرا لدى حاكم شرعي ثم وقفها المشترى
على جهات عينها وثبت ذلك لدى حاكم شرعي فهل الوقف
صحيح ويبطل الارصاد السابق واذا قلتم بصحة الوقف
فهل للناظر عليه انتزاع الرزقة ممن هي في يده ولو تداولتها
الايدى واذا قلتم بانتزاعها فهل له الرجوع باجرة مثلها
على كل من وضع يده عليها بغير طريق شرعي ام لا جوابه
لسيدى الجد رحمه الله تعالى حيث ثبت لدى الحاكم الشرعي
المسوغ لبيع الرزقة فالبيع فيها صحيح[صح] المذكورة والحكم بها
صحيحان وقد بطل الارصاد السابق اذ هو ليس بلازم فعلى
الناظر رفع الامر للحاكم الشرعي لينتزع الرزقة ممن هي تحت
يده ويستخلص اجر مثلها من كل من وضع يده عليها ويصرفه
الناظر في مصارف الوقف وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني
رحمه الله تعالى جوابي كذلك الا في الرجوع بالغلة والله
سبحانه اعلم بالصواب سؤال في رجل بيده قطع ارض
ارصادية بنواحي متفرقة بمقتضى تواقيع احباسيه وله
اولاد ذكور بعضهم قاصر فاظهر اكبرهم اشهادا بعد وفاة
والده المذكور على والده بانه نزل له وحده دون اخوانه
المذكورين عن القطع الاراضي المذكورة مشمولا بخطوط
ثلاثة شهود من شهود بلدتهم فانكر بقية الاولاد البالغين
ذلك وقالوا ان ذلك زور على ابينا على ان الولد الكبير
المنزول له احضر شاهدين من الثلاثة المذكورين الى قاضي
مالكي المذهب في عمل بعيد عمل المحكوم عليهم المذكورين بجوار

بلدته

فالوقفية صح

قوله المسوغ الخ اى لان ارض بيت المال لا تباع الا لحاجة مثل عمار الصغير اهـ

لحم بصدقة

بلدته فادیا عنده في ذلك وثبت عنده ذلك وحكم به
من غير اعذار ثم ان الشاهد الثالث المذكور حصله في النزول
المذكور الذى لم يؤد حضر عند الحاكم المالكي المشار اليه واخبره
بان المنزول المذكور ليس له حقيقة ثم بعد ذلك حضر احد
الشاهدين المؤديين عند الحاكم المشار اليه واخبره كذلك
وانه رجع عما اداه فهل ذلك كله غير صحيح ولجميع الاولاد
ان يسألوا نائب الامام ان يقررهم في جميع ذلك عن والدهم
المذكور على حسب ما يسألونه ام لا جوابه لشيخ الشيوخ
الشيخ شمس الدين اللقاني المرجع في الرزق الاحباسية لما تشهد
به التواقيع والديوان من اعطا الامام وتحبيسه على من
عين بها ولا عبرة بنزول الاب لبعض اولاده سواء كان
بشهود ام لا وسواء صدق بقية الاولاد على صدور ذلك
من ابيهم او لم يصدقوا كل ذلك لغو باطل وكذلك الثبوت
لذلك والحكم به لا يفيد شيئا صدر باعذار او بغير اعذار
ولا احتياج في بطلان ذلك الى رجوع الشاهد عن شهادته
ولا الى اخبار الشاهد الآخر ان ذلك لا حقيقة له والامر
في ذلك انما هو للامام او نائبه فيرفع اليه فمن اقره استحق
~~يستحق~~ ومن منعه منع والعمل بالتوقيع الاول مستمر الى ان
يصدر من الامام ما يخالفه والحالة هذه والله سبحانه
اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة سيدى الجد وشيخ
الاسلام الحنبلي تغمدهم الله برحمته سؤال ما جوابكم
رضي الله عنكم عن الصدقة المعروفة بخبز القرافة التي
يخرجها الامام كل شهر من بيت مال المسلمين اذا التمس

من الناظر عليها احد من اهل القاهرة ان يرتب له فيها
مرتبا ويكون من ذوى الاستحقاق فى بيت المال بان
يكون من الفقرا او الاشراف او حملة القران او الطلبة للعلم
وقرره الناظر فى مرتب يستحقه لاستحقاقه فى بيت المال
لانه مما يجب ارزاقه منه واذا قرر الناظر احدا من الاغنيا
بمال او رزق او مستحقات فى اوقاف ونحوها فى مرتب فى
الصدقة المذكورة وهو من سكان القرافة واهلها والقاطنين
بها يستحقه والحال ما ذكر ام لا يستحقه ولا يصح تقريره فيه
من احد مطلقا ويجب على الناظر ان يخرجه عنه للفقراء
وان يرجع عليه بما اخذه بالغا ما بلغ ويدفعه للفقراء
والمساكين وما حكم الله فى ذلك جوابه لشيخ
الاسلام الحنبلى من قرره الناظر فى مرتب يستحقه لاستحقاقه
فى بيت المال بما ذكر فتقريره صحيح وتقرير من ذكر من
الاغنيا باحد الوجوه المذكورة فى المرتب المرصد للفقراء غير
صحيح ولو كان من سكان القرافة واهلها القاطنين بها ولا
يستحق ما اخذه فيرجع الناظر عليه به ويدفعه للفقراء
والمساكين المرصد عليهم والله اعلم بالصواب ووافقه
سيدى الجد والشيخ شمس الدين اللقانى رحمهم الله تعالى
سؤال فى واقف وقف مدرسة وجعل بها مطبخا
لطعام المستحقين بالوقف واستمر الحال على ذلك على حكم
شرط الواقف مدة ثم تغير الحال وابطل الناظر الطعام
للمستحقين فانتدب شخص من المستحقين ساكن بجوار
المطبخ المذكور وجعله اصطبل بقر وحمير وبه مدبسة
فول ويتضرر الجار غير المحتكر من ذلك غاية الضرر فهل
للشخص المذكور ذلك ولو وافقه الناظر على ذلك وقرره
فى احتكار المطبخ المذكور لغرض ما وخالف الناظر شرط الواقف
من ابطال الطعام والاذن من الناظر لشخص فى احتكار
المطبخ المذكور وهل يعزل الناظر اذا ثبت الكلام المذكور
عليه ويبطل احتكار الشخص المذكور من المطبخ المذكور لان
ذلك مخالف لما شرطه الواقف ام لا جوابه للشيخ شهاب
الدين البلقينى رحمه الله تعالى ليس للشخص ذلك ولا
للناظر ويعزر كل منهما بما يليق به فان ارتكب الناظر كبيرة
بان اخذ مالا لم يستحقه عالما حرمته عزل والله اعلم
وكتب الشيخ ناصر الدين اللقانى رحمه الله على يمين السؤال
ما صورته بعد الحمدلة لا يجوز للناظر ولا لغيره ايجار المطبخ
ولا اعطاؤه لغير ما شرطه الواقف بل يتعين العمل بما
شرطه الواقف مهما امكن فان تعذر العمل به لعجز الوقف
فينتفع به فيما يجوز شرعا واما فيما يضر الجار برائحته
او بحركة الدواب والالات المضرة بالجيران والجدر فلا
يجوز ويمنع من ذلك الناظر والساكن ويقضى عليهم بالمنع
منه والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه سيدى الجد
وشيخ الاسلام الحنبلى رحمه الله عليهم اجمعين سؤال
فى وقف مخصوص بالايتام على جامكية معينة وخبز
معين وما فضل بعد ذلك يكون لذرية الواقف فجاء
اناس للمؤدب ومعهم اطفال وقالوا له اسال الناظر ان
ينزل هولا الاولاد مع الايتام بالوقف المذكور ففعل ولم

يعلم لهم ابا ولا اما ثم بعد ذلك تشاجر المؤدب هو
والمباشر وشاهد الوقف بسبب جامكيته وجامكية
الايتام وخبزهم فسال المباشر وشاهد الوقف الايتام
هل فيكم من له اب فقالوا فلان وفلان فوثبا على المؤدب
واخرجا المذكورين وفيهم شريف وهم فقرا والزما المؤدب
بما قبضوه من مال الوقف وقالا ما نعرف الا انت فقال
المؤدب انا ما يلزمني ولكن اكتبا الذى اخذوه على واحسباه
من جامكيتي بالوقف وانا اتركه لله فهل يلزم المؤدب
ذلك ام لا وهل يؤجر على ذلك ام لا جوابه للشيخ البلقيني
لا يلزم المؤدب ما لم يضع يده عليه ويوجر ان وزنه والله
اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقانى وسيدى الجد
تغمدهم الله تعالى برحمته سؤال فى واقف وقف
وقفا وقرر به مستحقين وشرط لنفسه الادخال والاخراج
والتغيير والتبديل وجعل له ناظرا وقال له بحضرة شهوده
اقمتك فى ذلك مقام نفسي فهل يثبت للناظر المذكور
الادخال والاخراج الذى شرطه الواقف لنفسه ام لا
جوابه للشيخ العلامة شهاب الدين الرملى نعم اذا حكم
بالوقف المذكور من يرى صحته وقال واقفه المشروط له
ما ذكر لمن جعله ناظره اقمتك مقام نفسي فى امر الواقف
ثبت لناظره المذكور ما ثبت لواقفه من الادخال والاخراج
والتغيير والتبديل عملا بعموم قوله مقام نفسي اذ هو
مفرد مضاف فيعم والله تعالى اعلم ووافقه سيدى الجد
وشيخ الاسلام الجلال ابن قاسم المالكى رحمهم الله تعالى

سؤال فى ناظر على مسجد وللمسجد وقف فاذن
الناظر لحصرى ان يكسوا المسجد ويكون ثمن الحصر من
ريع الوقف ففعل وعزل الناظر ثم تولى ناظر وهو الى
الآن ناظر والحال ان الناظر الاول لم يتناول من ريع
الوقف شيأ ولا الدرهم الواحد فهل يلزم الناظر الثانى
تخليص حق الحصرى لانه حقه معلق بريع الوقف ام يلزم
الناظر الاول جوابه للشيخ ناصر الدين اللقانى يلزم الناظر
الثانى تخليص حق الحصرى ودفعه له من ريع الوقف ولا
يلزم ذلك الناظر الاول حيث عزل والله سبحانه اعلم
بالصواب ووافقه سيدى الجد والشيخ تقى الدين الحنبلى
تغمدهم الله تعالى برحمته سؤال فى ناظر سافر ووكل
شخصا يقبض ريع الوقف وصرفه على مستحقيه فقبض
الوكيل من ريع الوقف وصرفه على مستحقيه فى حياة الناظر
ثم بعد ذلك توفى الناظر وآل النظر الى غيره فهل للناظر الثانى
ان يحاسب السكان بما قبضه وكيل الناظر الاول المتوفى
او يرجع على المستحقين بما قبضوه وابطال ما فعل ام ليس
له ذلك وله ان يطالب السكان بالمنكسر الذى لم يقبضه
الوكيل خاصة وما حكم الله فى ذلك جوابه لشيخ الاسلام
الطرابلسى رحمه الله انما للناظر الثانى ان يطالب
السكان بالمنكسر فقط لا بما قبضه وكيل الناظر الاول ولا
بما صرفه على المستحقين والله اعلم وكتب تحت خطه
بالموافقة سيدى الجد رحمه الله تعالى سؤال فى
رجل كان مباشرا على وقف وله قراءة فى الوقف ثم انه تولى

النظر وله ولدان احدهما كبير عامى ولا يعرف يحسب
ثلاثه فى اربعة نزل له عن المباشرة والقراة فهل يجوز ذلك
ام لا واما الولد الثانى كما فطم فمات انسان من قراء الوقف
فكتب ماله من الوظيفة والمعلوم باسم ولده الرضيع والحال
ان الواقف شرط ان يكون انسانا يقراء القران فى مكان
عينه فهل يجوز ذلك التقرير ام لا وهل اذا فعل ذلك
يفسق و يعزل ام لا وهل اذا تادى من ريع الوقف لجهة
ولده شيا يرجع عليه بذلك لجهة الوقف ام لا وهل اذا
كان فى الوقف ان يملاء فى الصهريج ما قدر معلوما ولم يوف
بذلك باهماله و تكاسله وادعى انه اوصل ثمن الماء للسقا
ولم يوف السقا بذلك ولم يطالبه الناظر تهاونا او تكاسلا
او اهمالا او عجزا واضر ذلك بالوقف و بمن فيه لاجل
شرب الماء فهل يفسق بذلك و يعزل ام لا جوابه
لسيدى الجد رحمه الله تعالى لا يصح تقرير الناظر ولده
الكبير فى وظيفة المباشرة حيث لم يكن اهلا ولا تقرير ولده
المرضع فى وظيفة القراة لمخالفته لما شرطه الواقف من
كونه انسانا يقرا القران فى المكان الذى عينه الواقف
ويرجع على هذا الناظر بما صرفه لولده الكبير المذكور من معلوم
المباشرة و بما اخذه لولده الرضيع من معلوم القراة ثم ما فعله
هذا الناظر من تقرير غير الاهل وصرف المعلوم له وعدم
توفيته بما شرطه الواقف من ملئ الصهريج قادح فى
نظره يستحق بذلك العزل والله تعالى اعلم بالصواب
وكتب تحت خطه بالموافقة العلامة الشهاب الرملى تغمده

الله

الله تعالى برحمته سؤال فى رجل وقف وقفا
وشرط فيه شروطا منها ان يصرف للناظر عليه والمتولى
لقبض ريعه فى نظير عمله لما يحتاج اليه الواقف المذكور
جاجرت عادة النظار بتعاطيه من استخلاصه المال وجمعه
والذب عن الوقف عند ما يحتاج اليه والعمارة قدر معلوم
ومنها انه جعل ما فضل من ريعه بعد العمارة والترميم والمصارف
التى عينها يدفع لاولاد الواقف وذريته على الترتيب الذى
شرطه ثم تمادى على الناظر زمان طويل وهو يقبض ريع
الوقف ولم يعمر والحال ان غالب الموقوف يحتاج الى العمارة
وال الى السقوط ولم يعمره ولم يدفع لمستحقى الوقف فى المدة
المذكورة الدرهم الواحد وكلما طلب منه العمارة والصرف
والحساب سوف بالطالب وصرح بامتناعه عن العمارة
والصرف وقال انما يلزمنى ما دخل تحت يدى من غير طلب
من السكان وكل من وقف عليه شئ من السكان لم يطالبه
حتى ضاع غالب الريع وخرب المستغل بسبب ذلك فهل
يفسق ويستحق العزل بتماديه على عدم العمارة مع وجود
المصرف وبعدم المطالبة للسكان حتى يضيع الريع ويصرف
ما وصل اليه فى مصالح نفسه ام لا وهل اذا كان له قدرة
على الاستخلاص وترك المطالبة تهاونا او تكاسلا او تكبرا
او عجزا او حياء من بعض السكان يستحق العزل ويكون
ذلك فسقا منه ويضمن ما ضاع عند السكان ام لا وهل
اذا ادعى صرف ما وصل اليه من غير اشهاد على من دفع اليه
يقبل قوله بمجرد ذلك ام لا عند عدم ما يصدقه من دلالة

والمصارف

الحال وهل اذا لم يعمر وتحت يده من ريع الوقف شيئ
للمستحقين المطالبة به ام لا وهل اذا شرط الواقف
تقديم العمارة على الصدقة وعليه ايضا وتصدق بالصدقة
بقوله وصرف ما اختاره وحسب ماله من الجعالة ولم
يعمر الوقف وآل الى الخراب يكون ضامنا ما صرفه للصدقة
ولنفسه ويرجع عليه بذلك لجهة الوقف ويعمر به كما
شرط الواقف ام لا **جوابه** لشيخ الاسلام الحنبلي
نعم يستحق العزل بما ذكر ولا يستحق القدر الذى شرطه
الواقف للناظر واذا ادعى صرف الريع بغير اشهاد وكان
مصرفا شرعيا فانه يقبل بيمينه الا عند عدم ما يصرفه
من دلالة الحال فلا يقبل ويجب عليه صرف ما تحت يده
من الريع فى عمارة الوقف المحتاج اليها مقدما لها على نفسها
وعلى بقية المستحقين وما صرفه للصدقة مع حاجة
الوقف الى العمارة المذكورة يكون ضامنا له يرجع به عليه
ويصرف فى مصرفه الشرعى والله اعلم بالصواب ووافقه
سيدى الجد تغمده الله برحمته وقد تقدم لسيدى الجد
رحمه الله تعالى عن هذا السؤال جوابا فى القسم الاول
من هذا الباب **سؤال** فى شخص وقف وقفا ومن
جملته عقار بروضة مصر القديم وبالعقار المذكور جنينه
بها ساقيه برسم الزراعة والمنفعة بالمكان المذكور
مفروش ارض العقار المذكور بالرخام وبه طاقات مطلات
يعلوها قمريات زجاج ملون واقصاب رصاص برسم
جريان الما واستمر ذلك مدة حياة الواقف وقد شرط
الواقف

الواقف فى كتاب وقفه بعد وفاته ان يبدا الناظر على
الوقف المذكور بعمارته ومرمته وما فيه بقاعينه ودوام
منفعته ولو اصرف فى ذلك جميع غلته وما فضل بعد
ذلك يصرف فى المصارف التى عينها فى كتاب وقفه
فهل اذا حصل فى عين الوقف من الجهات المعينة من
العقار المذكور وغيره وما يحتاج الى عمارته ومرمته وعوده
الى على ما كان عليه لحصول من يرغب فى سكناه بالاجرة
اللائقة به للناظر عليه الامتناع عن ذلك وتغير العين
الموقوفة وفوات غرض الواقف ام لا واذا امتنع عن
اعادة جميع جهات الوقف على ما كان عليه ولو كان من
ولد الواقف او من ذريته فهل لباقى المستحقين مخاصمته
على ذلك وللحاكم زجره واجباره عليه ام لا واذا احتج الناظر
بان لم يكن بالوقف ما يفى بذلك وثم من يرغب فى ايجار
ذلك او بعضه ويصرف ريعه فى عمارته فهل يجبر
الناظر على الايجار ام لا **جوابه** لشيخ الاسلام الحنفى رحمه
الله تعالى يجب على الناظر ان يعمر الوقف المذكور على ما كان
عليه فى زمن الواقف ولو انفق فى ذلك جميع غلته على
ما شرط الواقف ويحرم على الناظر الامتناع عن ذلك
وتغيير العين الموقوفة ومتى امتنع عن العمارة او غيره
شيا من الوقف فسق واستحق العزل ولو كان من
ذرية الواقف ولباقى المستحقين رفع امره للحاكم الشرعى
ليجبره على العمارة ويعزله حيث امتنع منها وان لم يكن
فى الوقف ما يعمر به ووجد من يستاجره او بعضه

وجب على الناظر ولو كان ولد الواقف ان يؤجره وان
امتنع من ذلك اجره الحاكم جبرا عليه والله اعلم وكتب
تحت خطه شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله تعالى جوابي
كذلك وحيث اتصف بالفسق انعزل وان لم يعزله الحاكم
والله اعلم بالصواب ووافقه الشيخ الرملي رحمه الله تعالى
وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى بجانب خط الشيخ
الاسلام الطرابلسي بالموافقه وكتب شيخ الاسلام الدميري
رحمه الله تعالى على الجانب الآخر ما صورته بعد الحمدلة
ليس للناظر الامتناع من العمارة ولا تغير العين الموقوفة
وفوات غرض الواقف بل الواجب عليه العمارة وتحصيل
غرض الواقف وان امتنع من ذلك ولو كان ولد الواقف
او غيره يرفع امره لحاكم شرعي مستحق او غيره ليزجره عما
يقصد فعله مما هو مخالف للشريعة واحتجاجه بعدم المصرف
بما ذكره لا يسوغ له الامتناع من العمارة مع وجود ما شرح
في السؤال من وجود راغب يرغب في ايجار الوقف بما
يعمر به وان اصر على الامتناع مع وجود ذلك اجر الحاكم
الشرعي بعد ثبوت ما يقتضي اجارته والحالة هذه والله
سبحانه اعلم **سؤال** في رجل مستول على وقف مدة
تزيد على ثلاث سنوات ويقبض ريعه من مستاجره
ويصرفه في ديون عليه ولا يعطي المستحقين منه الا شيئا
يسيرا او يزعم ان بيده القبض والصرف وقد اضر ذلك
بالمستحقين واشرف الوقف على الخراب بسبب هذا
الفعل فهل يمنع من ذلك ويرجع عليه بجميع ما تناوله

من

يوجز [illegible] هذا ان القاضي
لا يوجر الا اذا امتنع الناظر
الخاص وقد تقدم ذلك
صريحا في سؤال السابق اهـ

من ريع المكان المذكور وصرفه على غير مستحقيه وهل
يثاب ولي الامر في رفع يده من المكان المذكور وهل لهذا
الشخص قبض المال من المستاجر لجهاته على الوجه المذكور
ام لا واذا تعذر استخلاص المال منه هل يرجع به على المستاجر
لجهاته ام لا **جوابه** لشيخ الاسلام الشافعي نعم يمنع
من ذلك ويرجع عليه بما تناوله ويثاب ولي الامر ايده
الله تعالى على رفع يده عن ذلك وليس للمذكور قبض ريع
الوقف المذكور واذا لم يصح قبضه يطالب المستاجر بالاجرة
لجهة الوقف والله تعالى اعلم بالصواب ووافقه شيخ
الشيوخ الشمس اللقاني وسيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي
تغمدهم الله برحمته **سؤال** في واقف وقف وقفا
ومن جملته خانقاه وجعل لها بوابا وشرط له شيئا لاجل
البوابه ثم بعد ذلك وقف شخص من ذريته وقفا وجعل
فيه مصارف وما فضل لاولاده وذريته ومن جملة المصارف
ان يصرف في كل شهر مبلغ معين لعمل معين وان يكون العامل
لذلك البواب المعين بالخانقاة المذكورة فقال في كتاب
وقفه ان يصرف في كل شهر مبلغ عينه للبواب المقيم
بالخانقاة الفلانية على ان يتولى نقل الماء من الصهريج
وحمل الماء من حاصل المياه الواصل في بئر السانية التي منسوبة
الى الخانقاه برسم المقيمين بالخانقاة المذكوره والواردين
عليها في كل يوم ونقل الماء الى الطلاوي بالخانقاة المذكوره من
حاصل السانية لانتفاع المقيمين بالخانقاة هذه عبارته وصرف
ذلك مدة ثم بعد ذلك خلت الخانقاة من السكان ولم يكن

بها احد مقيم وبطلت الساقية المذكورة ولم يكن البواب مقيما
بالخانقاة بل يحضر كل يوم جمعة بكرة النهار وينصرف فهل
يستحق البواب المذكور ما عين له مع عدم عمل ما شرط له
في العمل ام لا ويصرف ما كان معينا له لاولاد الواقف لانه فضل
بعد المصارف ام كيف الحال **جوابه** للشيخ الرملي
لا يستحق البواب القدر المذكور حينئذ ويصرف لاولاد
الواقف والله تعالى اعلم وكتب تحت خطه سيدي الجد
بالموافقة وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني على يمين السوال
ملصورته لا يستحق البواب المذكور ما عين له مع عدم عمل
ما شرطه عليه من العمل المذكور والله سبحانه اعلم بالصواب
ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم الله برحمته **سوال**
في شخص انشا جامعا وجعل له جهات وشرط فيه
شعائرهم ان السلطنة وضعت يدها على غالب وقفه
ولم يبق يوفي شعايره وانتدب رجل تبرع بالامامة بالجامع
المذكور ودام به متبرعا مدة تزيد عن عشر سنين ولم
يكن به ما يوفي شعائره واصرف المتكلم جملة مال ولم يجد
ما يتعوضه ثم ان الامام المذكور اختار مطالبة المتكلم بجامكية
الامامة عن مدة ماضية ولم يكن جهته مال لجهة الوقف
فهل له عليه طلب حيث لم يكن جهته شي للوقف ام لا
وحيث كان متبرعا له الرجوع بمعلومه على جهة الوقف
اذا لم يكن فيه ما يوفي بشعايره ام لا **جوابه** للعلامة
الشهاب الرملي ليس له مطالبة المتكلم على الوقف بشي
بسبب امامته المدة المذكورة متبرعا ولا رجوع له به على

امام

جهة

سوال الحمد لله ما قولكم رضي الله عنكم في
واقف وقف وقفا وقرر فيه مستحقين ومن جملتهم
جماعة يقرؤون سبعا وجعل لكل واحد معلوما
ثم ان شخصا رفع للواقف قصة وسال
ان يكون وقادا بالسبع وان يكون له من
المعلوم اسوة بالقرا السبع فاجابه الواقف
لذلك ومضت على ذلك مدة ثم بعد ذلك
وقف الواقف قطعة ارض على جهات
عينها وجعل من جملتها ان يوخذ من عليها
المقدار الفلاني ويفرق على القرا بوقفه
الاول زيادة على معاليمهم ولم يتعرض
لغير القرا بنفي ولا اثبات فهل عبارة
قصة الوقاد المذكور شاملة لما يطرا
للقرا في الزمن المستقبل من المعاليم كالذي
تجدد لهم بهذا الوقف الثاني بحيث
يستحق الوقاد منه ام هي منحطة على
معاليم القرا المستحقين لهم وقت تقرير
الوقاد وهل صفة القرا التي اعتبرها في الوقف
الثاني مخرجة لمن عداهم ام لا وما حكم الله
ولو لم يقل الواقف في وقفه الثاني زيادة
على معاليمهم بل سكت عنها واقتصر على قوله

كذا بالأصل

ويفرق على القرا بوقف الاول هل يختلف الحكم
ام لا وما الحكم افتونا ماجورين جوابه
لشيخ الاسلام الكمال القادري للوقاد مثل ما للقرا
وكذا تفرقة من غير زيادة والله تعالى اعلم
والوقف الثاني يختص به القرا والله تعالى اعلم
بالصواب وكتبه محمد بن علي القادري الشافعي
غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه والمسلمين
اجمعين امين ووافقه شيخ الاسلام الحنفي وشيخ
الاسلام المالكي وكتب تحت خط المالكي العلامة الشهاب
الرملي ما نصه الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق
باذنك جوابي لما اجابه سيدنا ومولانا شيخ مشايخ
الاسلام امده الله تعالى بوجوده الانام ولا يختلف الحكم المذكور
كما ذكر الواقف اللفظ المذكور والله تعالى اعلم وكتبه احمد بن احمد
ابن حمزة الرملي الانصاري الشافعي غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه
وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وكتب على يمين السؤال
بجانب خط شيخي الاسلام الشافعي والحنفي سيدي الجد
ما صورته الحمد لله من بحمده الكون استمد العون جوابي
كما افاده مولانا شيخ الاسلام واضع خطه الكريم
اعلاه امتع الله المسلمين بطول بقائه
والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي
حامدا مصليا مسلما البيوع سؤال في ثلاثة الى صحيح

جهة الوقف والله تعالى اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين
اللقاني وسيدي الجد وشيخ الاسلام ابن النجار تغمدهم الله
الله تعالى برحمته امين سوالة

كتاب البيوع

كتاب البيوع

سؤال في ثلاثة اشخاص ابتاعوا من شخص امتعة
مجهولة لم يعلموا اصفتها ولا ذرعها بمبلغ يزيد عن قيمتها
نحو الشطر مدة معينة وكتب عليهم بذلك اشهاد بانهم
تسلموا الامتعة المذكورة وانها معلومة عندهم العلم الشرعي
النافي للجهالة شرعا وحكم بذلك حاكم حنفي ثم ان شخصا
اخر تعدى على الامتعة المذكورة وباعها للبايع لها اولا
بشطر الثمن المعين فيها في البيع الاول وقبض ذلك واوصله
للثلاثة اشخاص المذكورة وصدر ذلك جميعه على وجه
الحيلة ولم تخرج الامتعة المذكورة من تحت يد مالكها ولم
يضع يده عليها احد غيره فهل ذلك صحيح ام لا وهل الحكم
الصادر من الحنفي معمول به ام لا وهل يلزم البايع الاول
يمين بان البيع الصادر منه لم يكن على وجه الحيلة وانه
اسلم الامتعة المذكورة للمشترين المذكورين ام لا وما الحكم
الشرعي في ذلك افتونا ماجورين **جوابه** تشترط في
صحة المبيع اذا لم يكن مشارا اليه معرفته بما ينفي الجهالة
فاذا ثبت عند القاضي بشهادة العدول ان الامتعة
معلومة عند المشتري العلم النافي للجهالة وان تسلم
المشترين لها صدر بمعاينتهم فلا نزاع في ذلك والعبرة
لما ثبت عند القاضي بشهادتهم وان كان الاشهاد

بالتسليم لم يصدر بمعاينتهم بل صدر على اقرار المشترين فلهم التماس يمين البائع فى انه سلمهم ذلك وللمشترين رد المبيع المذكور على بائعه بحكم الغبن الفاحش اذا ثبت ان البائع غرهم فى ذلك بان قال لهم قيمة متاعى كذا او متاعى يساوى كذا فاشتروا بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه اما اذا لم يقل لهم ذلك فليس لهم ذلك ثم ان البيع الصادر من الشخص المتعدى فى الامتعة المذكورة ان كان قبل قبض المشترين فالبيع غير صحيح ولو اجازه المشترون لان بيع المبيع المنقول قبل القبض فاسد يجب رفعه والبيع الاول باق على حاله والله اعلم **سؤال** فى امرأة ملكت ولدها نصف عقار تمليكا شرعيا وكتب على هامش الاصل فصل التمليك وقبل الولد التمليك لنفسه القبول الشرعى وتسلم ذلك تسلما شرعيا واقام على ذمته مدة سبع سنين ثم ان الشركا فى النصف الثانى اتوا الى المرأة المملكه وصحبتهم شخص نصرانى وباعوا له سقفا من المنزل واخشابا وباب المنزل وباعت المرأة معهم ما ملكته لولدها بثمن بخس بيعا مجهولا واشهد الذمى عليهم بذلك وكان قبل بيعهم برز امر ولى الامر باشهار المناداة بان احد لا يهدم ولا ينقل من ذلك الخط شيا من الاخشاب ولا غيرها ثم ان الذمى خالف ولى الامر فى المناداه ونقل جميع ما ابتاعه من الاخشاب وزيادة على ذلك وضر ذلك بحال المكان بمقتضى ما هدمه وما سرق من ذلك لاخذه باب المكان فهل بيع المرأة والدة

المملك صحيح ام لا وهل يلزمها شيء لبيعها بعد اشهار ندا ولى الامر ولم تعلم ذلك الا بعد البيع وهل لولدها المملك مطالبة النصرانى باعادة السقف والاخشاب والباب واصلاح ما افسده وغرمه ثمن ما سرق من المكان ام لا واذا قلتم ان البيع صحيح فهل له المطالبة بباقى ثمن القيمة وهل القول قول المملك فى القيمة وهل يجبر الحاكم النصرانى على اعادة السقف والاخشاب واصلاح ما افسده وما يجب على النصرانى ويلزمه لمخالفته ولى الامر وما حكم الله تعالى فى ذلك افتونا ماجورين واشرحوا لنا الجواب اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه **جوابه** بيع المرأة ما ملكته لابنها وهو نصف المكان المذكور موقوف على اجازته فان اجازه نفذ والا بطل ولا يلزم المرأة شيء ببيع نصيب ولدها ويلزم النصرانى بسبب نقضه للسقف والاخشاب ان يدفع للولد الموهوب له ما يخصه مما نقصه قيمة المكان المذكور بان يقوم المكان سالما من العيب الذى حدث به من نقص السقف والاخشاب ويقوم به العيب المذكور ففضل ما بينهما يغرم نصف الولد الموهوب له مثلا لو فرضنا قيمة المكان سالما عن العيب المذكور الف درهم وفرضنا قيمته وبه العيب المذكور بسبعماية فالفضل بين القيمتين ثلثماية فيلزم النصرانى ان يدفع للولد مائة وخمسين والله اعلم **سؤال** فى ارض زرع فيها عشرة افدنة من قصب السكر فهل يصح بيعه قائما فى ارضه بعد ان بلغ حدا ينتفع به فيه على العادة ام لا وهل

اذا لم يبلغ الحد المنتفع به على العادة يصح **جوابه**
يجوز بيعه لانه باع ماهو موجود مشاهد يقدر على
تسليمه ولا فرق فى ذلك بينما اذا بلغ حدا ينتفع به فى
العادة اولم يبلغ والله اعلم **سؤال** فى رجل باع آخر
جارية بثمن معلوم جملته الف نصف نصفها على سبيل
الحلول ونصفها الآخر الى قدومه من الحج ثم ان البائع
المذكور طالب المشترى بجميع الثمن قبل سفره الى الحج فهل
له ذلك ام لا وهل البيع صحيح ام لا **جوابه** حيث كان
الوقت الذى يقدم فيه من الحج معلوما عند المتعاقدين
فالبيع صحيح وحينئذ فله المطالبة بنصف الثمن الحال
فقط والله اعلم **سؤال** فى شخص ابتاع من شخص آخر
عروضا بمكة المشرفة لمدة معلومة بثمن معلوم وهو من
الذهب المظفرى الواسع قيمته يوم الاشهاد بمكة المشرفة
من الفضة ثلاثة وعشرين نصفا ثم حضر الى مصر المحروسة
وضمنه لشخص آخر فى الذمة بالمبلغ المذكور ثم بعد مدة
عوضه الضامن المذكور فى نظير تسعة وثلاثين دينارا
من الذهب المذكور الف نصف فضة واحدة ومائة
وخمسين نصفا حسابا عن كل دينار من الذهب المذكور
اثنان وثلاثون نصفا باشهاد شرعى ثم توفى المديون
الى رحمة الله تعالى بعد ذلك ولم يخلف شيا يوفى به
الدين المذكور ولا بعضه وعليه ديون لاقوام متفرقة
منهم الضامن المذكور فهل يلزم الضامن القيام له بما ضمنه
على حكمه او يلزمه المصالحة له فيما ضمنه اولا او يلزمه

قيمة

قيمة الذهب حين ذلك بمكة المشرفة او قيمته يوم
تعوض منه الفضة المذكورة اعلاه كل دينار اثنان
وثلاثون نصفا او قيمته الآن وما حكم الله فى ذلك **جوابه**
حيث وقع العقد على الذهب المظفرى فللبائع المطالبة
به ثم ما وقع الصلح عليه فيما مضى فى نظير كل دينار كذا
وكذا من الفضة فان حصل القبض فى المجلس صح والا فلا وما
بقى بعد ذلك من مبلغ الذهب فلرب الدين مطالبة
الضامن به سواء ازدادت قيمته او رخصت والله أعلم
سؤال فى رجل باع امراة مكانا بثمن معلوم حال
مقبوض على الوجه الشرعى واشهدت عليها المشترية
على انه متى احضر البائع لها نظير الثمن او ما يقوم مقامه
من النقود من يوم البيع والى مضى سبعة اشهر تمضى من
تاريخ البيع كان البيع محلولا ولاحق لكل منهما فى ذلك فهل
هذا البيع صحيح ويكون لازما بعد مضى المدة اذا لم يحضر
لها بنظير الثمن المذكور وهل اذا احضر للمشترية نظير الثمن
او ما يقوم مقامه من نقد لم يكن مضروب عليه ختم
السلطان بل هو منسوج على قماش تجبر على اخذه والحال
انه حكم حاكم حنفى المذهب بموجب ذلك وما حكم الله فى
ذلك **جوابه** اذا عقد البيع خاليا عن الشرط المذكور
وذكراه قبل العقد او بعده فالبيع صحيح ويلزم الوفا
بالعهد المذكور والله اعلم **سؤال** فى رجل اشترى
شجر باذنجان ليجنى ثمرته بغير شرط القطع وحال المبيع
لم يكن لشجر الباذنجان المذكور ثمر ولا نور ثم بعد الشراء

الا ان يقضى البادنجان اذا كان شراه لم يخرج فلا يجوز
لانه بيع معدوم حينئذ اهـ

حصلت له جايحة فتلف فهل البيع على الوجه المشروح
صحيح ام فاسد **جوابه** ان اشترى الشجر المذكور بدون
ارضه وشرط بقاه في الارض حتى يجنى الثمرة فالبيع غير
صحيح يجب رفعه فان كان البائع خلى بين المبيع
المذكور وبين المشترى بان قال له خليت بينك وبين
المبيع وكان المبيع المذكور بحضرة المشترى بحيث يتمكن
من اخذه بلا مانع فذلك قبض فلو هلك المبيع المذكور
بعد ذلك في يد المشترى ضمن قيمته لبائعه وان لم
يكن البائع خلى المبيع المذكور وبين المشترى ثم هلك
فقد انفسخ البيع بهلاكه لان هلاك المبيع قبل القبض
موجب لفسخه وان اشترى الشجر المذكور بدون ارضه ولم
يشترط بقاه فالبيع صحيح فان حصلت تخلية في المبيع
على الوجه المشروح ثم هلك فقد هلك على ملك المشترى
وان لم تحصل فقد هلك على ملك البائع والله أعلم
سؤال في رجل يخبر مشترى باطل بان الذى اشتراه
بعشرة خمسة عشر نصفا وياخذ فايده زياده ايضا
فهل يلزمه رد الخمسة الزائده ويعزر على اذاه المسلمين
ام لا **جوابه** لا يلزمه رد الخمسة بل يخير المشترى ان
شا اخذ المبيع بكل الثمن وان شا ترك ويعذر البائع
على خيانته والله اعلم **سؤال** في شخص يقيم على
يده كبورة صغار اوكبار الوجوه من عقيق والبطانة
جديده ثم انه دفع لشخص جالس في بعض الاسواق
لا خبرة له باسعار ما يحترفيه كبرا وقال له اخبر مشتراه

ثمانية وثلاثين نصفا من غير ان يقع بينهما عقد تبايع
فاخبر بذلك شخصا لا خبرة له بالاسعار وقال له انه جديد
على جديد والحال ان جماعة من اهل الخبرة شهدوا بانه
لا يساوى اكثر من عشرين نصفا فهل يحرم على كل من الشخصين
المذكورين ما ذكر من الاخبار للغير وعدم عقد التبايع بينهما
ويعزر كل منهما التعزير اللائق بحاله وهل يثبت لمشتريه
الخيار اذا تبين له كون ظهارته عتيقة وهل يحرم على بائع
كل سلعة عدم ذكره ما يعلمه من عيوبها ام لا وهل يثاب
من منع مرتكب ما تقدم من ارتكاب مثله ام لا **جوابه**
نعم يحرم على كل منهما الاخبار المذكور لانه خلاف الواقع ويثبت
للمشترى الخيار حيث كان بالسلعة عيب خفى فيجب على
البائع ان يعلم به المشترى فقد قال عليه افضل الصلاة والسلام
من غشنا فليس منا ويثاب من منع مرتكب ذلك الثواب
الجزيل بالقصد الجميل والله اعلم **سؤال** في رجل
بينه وبين جماعة شركة في قصب سكر قائم على اصوله
ببلدة بينها وبين مصر مسافة يومين وباع الرجل
لجماعة من القصب قبل القسمة مع الشركا عشرة افدنة
ونصف بقدر معين والمشترى بمصر ولم يروا القصب وكتب
عليهم مسطور بثمن القصب واعترفوا فيه بالتسليم مع
عدم الامكان وثبت الاقرار على قاضي حنفي وحكم بموجبه
فهل هذا البيع والحكم صحيحين ام فاسدين واذا قلتم
بالصحة فيهما وقال المقرون اقررنا بالتسليم لنتسلم ولم
نتسلم فهل يحلف المقر له انه سلمهم ما اعترفوا بتسلمه

حالة الاقرار ام لا **جوابه** البيع المذكور غير نافذ بل موقوف
على اجازة الشركا ان اجازوه نفذ وان ردوه بطل في غير
حصته وان اختلفوا في التسليم يحلف المقر له على التسليم
فللمشتري الخيار اذا رآى والله سبحانه اعلم بالصواب
سؤال فيما اذا اشترى رجل من آخر شيا منها ما هو
بالوزن واخبره البائع بوزنه وعدد المعدود وعقدا
البيع الى اجل مسمى بعد ان اطلع المشتري على ما اشتراه
واحاط به علما وخبرة وطلب المبيع فامتنع البائع من ان
يسلم واراد الفسخ محتجا بان الموزون لم يوزن بعد فهل له
الفسخ واذا طلب من المشتري كفيلا بعد العقد هل له ذلك
ام لا ولو ظهر الموزون اقل هل لاحدهما الخيار ام لا **جوابه**
ليس للبائع الفسخ ولا يلزم المشتري كفيل ولو ظهر الموزون
اقل مما ذكر في العقد فللمشتري الخيار والله اعلم **سؤال**
في رجل اشترى من آخر ربع خمسين اردب ارز مبيض بمبلغ
في ذمة المشتري ثم ان المشتري سافر بالخمسين اردب
بمفرده ودفع له البائع مائة اردب ارز وديعة معه مضافا
ذلك الى الخمسين اردب واذن البائع للمشتري ان يصرف
على جميع الارز في كلفة السفر في البحر المالح والنيل من ثمن
ربع الخمسين اردب الذي في ذمته وان زاد المصروف على
ذلك يحاسبه به وكذلك ان نقص واذن البائع للمشتري
ان يسافر بذلك جميعا بالخمسين اردب الشركة والمائة
اردب الوديعة وان يبيع ذلك واقامه في ذلك مقام
نفسه ثم ان المشتري سافر بذلك في بحر النيل وخرج الى

البحر

البحر الملح في مركب فقامت فيضة من البحر على المركب وطلع
الماء اليها من اعلاها واسفلها واتلف الارز وغرق وصار
متلوفا فقايض المشتري على الارز المتلوف ببضاعة نحاس
وزبيب وتين وجارية بيضا ومملوك ابيض وصرف
من عنده مالا له صورة حتى رجع المشتري الى جهة السلامة
فوضع البائع يده على جميع ما احضره المشتري ولم يحاسب
المشتري بشيء من ذلك فهل للمشتري مطالبة البائع بالمحاسبة
على ذلك وان كان فائدة تقسم بينهما وان كان خسارة
عليهما ام لا وهل للمشتري مطالبة البائع باجرة عمله في المائة
اردب الوديعة في السفر بها والمقايضة شرط له ذلك
البائع ام لم يشترط **جوابه** نعم للمشتري مطالبة البائع
بالمحاسبة وان كان ثم هناك فائدة تقسم على ما اشترطا والخسارة
على قدر المالين وان شرط له اجرة على عمله طالبه بها والله
اعلم ووجدت بخطه رحمه الله تعالى في ورقة ما نصه رفع
الى سؤال في مختصر اشترى عقارا ثم تشرطا المتبايعان
على ان البائع اذا احضر للمشتري نظير الثمن قبل مضي مدة
كذا كان البيع بينهما موقوفا وحكم في ذلك حاكم حنفي ثم
توفي البائع قبل مضي المدة ولم يحضر للمشتري نظير الثمن
فهل الشرط المذكور لورثة البائع فاجبت بانه ينقطع حكم
الشرط بموت البائع ولا ينتقل الخيار لورثته لان هذا
بيع فيه اقالة وشرط جواز الاقالة بقا المتعاقدين
ولانه بمنزلة خيار الشرط وهو لا يورث اهـ ما وجدته
سؤال في جماعة شركا في سكر وغيره تحت ايديهم

فهل ينقطع حكم الشرط المذكور بالموت ام ينتقل حكم الشرط

ثم رأيته مكتوبا على هامش شرح المجمع لابن فرشته آخر فصل الاقالة

ولم ياذن كل منهم لاحد في انفراد في بيع ولا غيره ثم ان
احد الشركا توعك مدة فباع احدهم مال الشركة بغير
اذن فهل البيع صحيح ام باطل ويلزمه المثل من سكر وغيره
ام لا وهل اذا كان ما باعوه تحت يد واحد منهم ولاجنبي مال
على احدهم فادعى من تحت يده المال ان الاجنبي احاله على
شريكه وان ما تحت يده اخذه لنفسه بمقتضى الحوالة
فهل الحوالة قبل قسمة المال المشترك والعلم بما يخص كل
واحد صحيحة ام لا وهل اذا لم يذكر حوالة ولا ادعاها بل ذكر
انك اذنت لي ان ادفع لغريمك ماله عليك ولم يصدقه
الشريك المذكور ولم يكن له بينة تشهد بما ادعاه فهل
القول قول من عليه المال ام الشريك المذكور **جوابه**
البيع المذكور صحيح نافذ لان الشركة تنعقد على الوكالة
نعم ان حصل نهي من الشركا عن انفراد احدهما بالبيع المذكور
حينئذ فيما عدا حصة الشريك البائع موقوف على اجازة
بقية الشركا والحوالة المذكورة ليست بحوالة حقيقية
بل فيها معنى الوكالة فتصح ولو قبل القسمة وقبل العلم بما
يخص كل واحد والقول قول من عليه المال في عدم الإذن
مع يمينه والله اعلم ورايت في ورقة بخطه رحمه الله
تعالى ما صورته الحمد لله ما قولكم في رجل كان من تجار
المسلمين حصل له انحطاط في بدنه العجز عن التكسب
فانفق جميع ما معه من النقد والعرض وهو ذو عيال
وصار مضطرا الى النفقة عليه وعلى عياله وله قطعة
ارض شرقي بحد دار سكنه خالية من البنا فاشتراها شخص

منه ومن منصوب الشرع الشريف احتياطا لاضطرار الرجل
المذكور واحتياجه لبيع القطعة الارض المذكورة لضرورة
الانفاق عليه وعلى من تلزمه نفقته بثمن معلوم وثبت
لدى حاكم حنفي المذهب ان الثمن ثمن المثل فما فوقه وان (المذكور صح)
في بيع القطعة الارض المذكورة بالثمن المعين فيه حظا
ومصلحة ليس في ذلك حيف ولا شطط ولا غبن ولا فرط
وحكم بموجب ذلك ثم توفي الرجل المذكور وانشا المشتري
بنا على نحو نصف الارض وتصرف مدة تزيد على اربع
سنوات ثم اثبت لدى حاكم حنفي المذهب ان البيع صدر
بثمن المثل وازيد وان فيه الحظ والمصلحة والغبطة الظاهرة
وان الرجل المذكور كان ذاك محتاجا لبيع المبيع المذكور
لحاجة الانفاق عليه وعلى عياله وحكم الشافعي بموجب
ذلك ثم ادعى بعض اولاد الرجل ان اباه كان مختلا
غير صحيح العقل حال صدور العقد وان الثمن دون الثمن
المثل واقام بينة بذلك فهل يبطل البيع والحالة هذه
لصدوره من مختل العقل ام لا لصدوره من منصوب الحاكم
الشرعي لضرورة الانفاق والمؤنة وشدة الحاجة اليهما
وصدور البيع بثمن المثل فاكثر ووجود الحظ والمصلحة
ولدخول الرجل تحت حجر الشرع عند اختلاله افتونا
ماجورين جوابه لا يبطل البيع المذكور ولو فرض في عقل (صح باع عنه)
المالك اختلال اذ منصوب الشرع قام مقامه فلا اشكال
وحكم الحنفي المذكور قد صدر على وجه مشكور وفي معناه
حكم الشافعي وبعد حكم احدهما لا تسمع دعوى المدعي اذ

حكم كل منهما على ماذكر ماض لا يرد عليه انتقاض والله
اعلم اهـ ما رايته **سؤال** فيمن اشترى من شخص
حصة من فرس والبائع له فيها شريك وهى تحت يد
الشريك ولم المشترى الفرس المذكور وضمن شخص آخر

يتسلم

وكفل فى ذمته وماله البائع للمشترى فيما باعه وقبض
ثمنه وفى صحة درك المبيع ووقع البيع بينهما صحة وسلامة
سالمة من النار ثم ان الشريك الذى تحت يده الفرس حصل
لها عنده مرض فكواها بغير اذن الشريك الذى اشتراها
وصار معيبة بذلك فللمشترى فسخ البيع ~~والحالة هذه~~
والمطالبة بالثمن من البائع او الضامن ام لا **جوابه**
للمشترى فسخ البيع والحالة هذه وله الخيار فى مطالبة
الثمن ايا شاء من البائع او الضامن ورايت بظاهر كنز الدقائق
نسخة سيدى الجد بخطه رحمه الله تعالى ما صورته رفع
الى سؤال ورد من مكة المشرفة صورته ما قولكم فى شخص
اشترى من شخص قماشا بمبلغ نحو اربعمائة دينار وكتب
المشترى بخطه بذلك واعطاه للبائع ثم ان المشترى رجع
عن البيع وفسخه فى المجلس قبل ان يتفرقا ثم غاب
المشترى ثم ان اخا المشترى جاء للبائع وقال له اخى ارسلنى
اخذ القماش بامارة ما عندك خطه فظن البائع صدقه
فدفع له القماش ولم يكن للمشترى علم بذلك فهل للبائع
الرجوع بالقماش على المشترى ام على الذى اخذه منه
والحال ان حاكما حنفيا حكم بالرجوع على المشترى وغرم
المشترى للبائع نصف الثمن فهل هذا الحكم صحيح ام لا واذا

قلتم

قلتم بعدم صحته فهل للمشترى ان يرجع على البائع بنصف
الثمن ام لا فاجبت عنه بما نصه خيار المجلس باطل عندنا
فليس للمشترى الفسخ الا اذا وافقه عليه البائع فيكون
اقالة للبيع فينفسخ البيع بها فيعود المبيع ملك البائع
ثم ان لم يحصل فى المبيع اقالة فلا يخلو اما ان حصلت
التخلية بين البائع والمشترى ام لم تحصل فان حصلت
فالمشترى يعد قابضا للمبيع بها فان دفع بعدها البائع
المبيع لاخى المشترى بغير اذنه وتعذر رد المبيع اليه
فالمشترى بالخيار اما ان يضمن البائع قيمتها وبقاء الحصة
من ثمنها او يضمن اخاه وان لم تحصل تخلية فى المبيع
ثم دفع البائع المبيع لاخ المشترى بغير اذنه وتعذر رد
المبيع فقد انفسخ البيع لهلاك المبيع قبل القبض فلا
يلزم المشترى الثمن حينئذ فحكم هذا الحاكم الحنفى بضمان
المشترى عجيب وكونه بنصف الثمن عجيب ايضا فلا موقع
لهذا الحكم من الصحة فللمشترى الرجوع على البائع بما اخذه
منه بغير طريق شرعى وللبائع الرجوع بالقماش على من
اخذه منه فى صورة ما اذا انفسخ البيع والله اعلم اهـ
ما رايته **بظاهر الكنز** ورايت على قول ابن فرشته
رحمه الله قبل فصل الاستبراء ولهذا قالوا اذا قال
البائع للمشترى قيمة متاعى كذا فاشترى بنا على ذلك
ثم ظهر خلافه فله الرد بحكم التغرير وهذا ما هو الصحيح
ما نصه قال فى القنية بعد ان رقم ما صورته ان غر
المشترى البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشترى

له ان يرد رفع الى سوال صورته فى امراة لها حصة من
عدة جاموس اراد شخص شرا ما يخصها فقالت له
الان لا اعلم صفتها ولا عددها لانى فارقتها مذ زمان
بعيد فقال انا اعلم بذلك فاخبرها بان عددها كذا
ومنها كذا كذا حامل واثنتان تحت الفحل والبقية
اولاد سنة فباعته على الصفة المذكورة ثم سافرت
البائعة فوجدت عدة الجاموس كما ذكره المشترى
لكن الصفة التى هى عليها اعلى مما ذكره المشترى فان
غالبها رتب فهل البيع صحيح ام لا وهل لها الخيار فاجبت
بان البيع صحيح وللمراة الخيار ان شات امضت البيع
وان شات ردته لان المشترى غرها الا لان البائع له
خيار الروية والله اعلم اهـ وفى الكراسة التى جمعها
بخطه رحمه الله تعالى سوال ما قولكم فى رجل يملك
جارية فقال لشخص اشترى منى هذه الجارية بخمسة
قناطير كتان بشرط ان تدفع لى شطر الكتان معجلا
فاذا دفعت لى ذلك ان اعجبتك الجارية فهى مبيعة
منك بذلك والا اخذتها ودفعت لك ما اخذت من
الكتان فدفع له الشطر وتسلم الجارية ولم يقع بينهما
ايجاب وقبول فمكثت عنده ~~مدة~~ ثم ذكر لمالكها انها لم تعجبه
فقال له دعها عندك وسافر فلما حضر ذكر لها له امرها
لياخذها فامتنع من ذلك وقال انما اشتريتها منى
فمكثت عنده مدة وهربت بعد ذلك فهل ما ذكر بيع
صحيح ام فاسد واذا قلتم بفساده فهل يضمنها ام لا

جوابه

جوابه لكاتبه ليس ما وقع على الصفة المشروحة ببيع
بل حكم المقبوض على سوم الشرا وهو مضمون عندنا
بالقيمة فيما يقوم وقول البائع للمشترى دعها عندك
لا يخرجها من الضمان الى الامانة حيث لم يصرح بما يقتضى
الامانة من وديعة او عارية والله اعلم سوال
ارسله الى صاحبنا الشيخ العلامة الشهاب ابن سيرين
بخطه صورته ما قولكم رضى الله عنكم فى شخص اشترى من
آخر جارية على انها جارية فلان التى تعرف كذا كذا فنا
من انواع الغنا وضرب الالة بكذا كذا الفا ولولا ذلك
الوصف ما بلغت قيمتها ثلث الثمن ثم تبين الامر بخلاف
ذلك فهل والحالة هذه يثبت للمشترى حق الرد اما
لفساد البيع بهذا الشرط او لفوات وصف مرغوب فيه
منقص القيمة عند التجار فيكون عيبا او للغرر والغبن
الفاحش ام لا افتونا ماجورين جوابه بيع الجارية على
الوجه المذكور صحيح نافذ وليس للمشترى ردها ان وجدها
على خلاف الصفة التى شرطها من الغنا لان الغنا عيب
فكانه باعها بشرط البراة من هذا العيب ويشهد لما قلناه
قول قاضى خان فى فتاواه ولو اشترى جارية على انها
تغنى كذا كذا فاذا هى لا تغنى قال رحمه الله تعالى فقد
قيل البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها اهـ والله
اعلم اهـ ما فى الكراسة ثم رايت على هامش شرح المجمع
آخر خيار الشرط عند قول المصنف ولو اشترى عبدا
بشرط الكتابة فلم يكن يخير فى اخذه بالجميع او الترك

مغنية جا ... روى ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله بجارية وقال لي اشتريتها على انها تغني والصحيح

ما نصه ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان
ما شرط عيب في الجوارى روى ان رجلا جاء الى محمد رحمه
الله تعالى بجارية وقال انى اشتريتها على انها تغنى
كذا كذا فاذا هي لا تغنى بشئ قال محمد رحمه الله قم فان
البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها ولو استهلك على
رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية قاضى خان
في البيع الفاسد من فتاواه قال الولوالجى رجل اشترى
جارية على انها مغنية فالبيع جائز ولا يردها كانت مغنية
او لم تكن لان هذا عيب برا منه اهـ قال في الخلاصة
في الفصل الخامس من كتاب البيع ولو اشترى جارية
على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابى حنيفة رحمه الله
وكذا روى عن محمد ولو باع على انها مغنية على وجه
التبرى من التبرى يجوز اهـ وعلى هذا فما قدمناه عن
قاضى خان والولوالجى من جواز البيع محمول على ما اذا ذكر
وصف التغنى على وجه التبرى من العيب اما اذا ذكر
على وجه الشرط للترغيب في الشرا فالبيع فاسد وهذا
تفصيل حسن يجب التعويل عليه في الفتوى انتهى
سؤال في رجل باع لرجل صنفا معلوما بثمن
زايد على معلوم لمدة معلومة بمستند شرعي ثم ان مدة المشترى
الاول مضت واستحق الثمن فحضر صاحب الصنف للمشترى
الاول المذكور ليطالبه بالثمن المذكور فوجده مسافرا غائبا عن
منزله فهل له مطالبة المشترى الثانى بالثمن المذكور ام لا
وهل اذا كان له مطالبته بذلك يلزم المشترى الثانى
بدفع

ثم ان المشترى المذكور باع الصنف مارايته
المذكور لرجل اخر بثمن زايد
الثمن الاول لمدة [illegible] زائده
عن المدة الاولى بمستند
شرعي ثم الاول صح

بدفع الثمن قبل مضى المدة المذكورة ام لا جوابه ليس
له مطالبة للمشترى الثانى والله اعلم سؤال في نصارى
فلاحين في بلاد السلطان يشترون من نصارى مثلهم
سودان همجا لا يتدينون بدين تجلبهم النصارى من
بلادهم على حكم ان النصارى الجلابين المذكورين يشترون
السودان المذكورين من سودان مثلهم من بلادهم وان
النصارى الفلاحين زوجوا العبيد السودان بجوارى
سودان مثلهم همجا واقامت النصارى الفلاحين بكفاية
السودان المذكورين وكفاية نسائهم من نفقة وكسوة
لاجل زرعهم في طين السلطان وطين الاوقاف ولم يمنعوهم
من الاسلام فهل تمنع النصارى الفلاحين من شرا
السودان المذكورين من النصارى الجلابين ومن اقامتهم
عندهم على وجه انهم يساعدونهم على زرع طين
السلطان وطين الاوقاف ليحصل للمسلمين النفع
بالزرع ام لا وهل اذا اسلم السودان المذكورين يمنعون
من الاقامة عند النصارى المذكورين الفلاحين على الوجه
المذكور ام لا جوابه لا تمنع النصارى من شرا السودان
المذكورين ولا من اقامتهم عندهم ما داموا على دينهم اما اذا
اسلموا فانهم لا يتركون في ملك اهل الذمة بل يجبرون
على بيعهم من المسلمين ان لم يعتقوهم وهذا الجواب
هو الصواب والله تعالى اعلم سؤال في رجل
عمى وصار مقعدا في داره وصارت زوجته تتصرف
في امواله بالبيع والشرا والاخذ والعطا وغير ذلك

ومضى لها على ذلك مدة سنتين وهو لا ينكر ذلك ولا
شيأ منه ولا يعترضها فى ذلك ولا فى شيء منه بل الظن
حاصل ان ذلك باذنه وهى تزعم ذلك ومن جملة
ما باعته حصة شائعة فى غرس ثم من بعد موته بمدة
لها من حين البيع نحو من سبع سنين ادعى بقية ورثة
الزوج ان ذلك كان بغير اذنه وطلبوا استحقاقهم فى
الغرس وفيما انتجه فهل لهم ذلك ام لا لعدم مخالفة
الزوج لها واعتراضه عليها فى ذلك الى حين وفاته
وكذلك ورثته الى حين الاعتراض ويكون سكوته على
ذلك اجازة على تقدير عدم اذنه او منزلا منزلة اذنه
ويكون القول قول المشترى بيمينه فى الاذن لها فى ذلك
واذا قلتم بعدم صحة البيع فهل للمشترى الرجوع على
الورثة بموت الحصة عن المدة الماضية فى الغرس وما
انتجه افيدوا الجواب مبسوطا **جوابه** الظاهر
ان المبايعات الصادرة من الزوجة المذكورة فى المدد
المتطاولة نافذة وانها صادرة عن اذن الزوج فليس
لاحد التعرض لها بالابطال والحالة هذه والله اعلم

القسم الثالث من مسائل البيوع

سؤال فى رجلين لكل منهما حصة فى غراس وهما
غائبان عن بلد الغراس وقد راى كل واحد غراس الآخر
فبعد مضى سنة من الروية باع كل واحد حصته لرفيقه
فى الغيبة المذكورة فهل البيع صحيح ويثبت لكل منهما خيار
الروية او يفصل بين ان يرى على حاله اولا او باطل جوابه

جوابه

جوابه للشيخ شهاب الدين الرملى رحمه الله متى
كان الغراس يتغير غالبا من وقت الروية الى وقت
البيع فهو باطل والله تعالى اعلم وكتب سيدى الجد
رحمه الله تعالى على الجانب الايمن ما صورته بعد الحمدلة
البيع صحيح وللمشترى الخيار ان تغير المبيع عن حالته
التى راه عليها والا فلا خيار له والله اعلم **سؤال**
فى رجلين مشتركين فى شجر جميز وليمون ونارنج وغير
ذلك فباع احدهما حصته من الجميز لقطاع واراد المشترى
قطع ذلك والحال انه اذا قطع ينزل على ما جاوره من
شجر الليمون ونحوه فيتلفه فهل للشريك الذى لم يبع
حصته منعه من ذلك ام لا وهل له الاخذ بالشفعة
مع ان الارض محتكرة ام لا وهل اذا طلب المشترى
المقاسمة فى اشجار الجميز فهل للذى لم يبع حصته الامتناع
من المقاسمة لان المشترى يريد القسمة ليقطع ما ينوبه
فيحصل الضرر المذكور وما حكم الله فى ذلك **جوابه**
للشيخ ناصر الدين اللقانى رحمه الله اذا كان القطع يودى
الى اتلاف ما حوله من الاشجار فلشريكه منعه من ذلك
وله الاخذ بالشفعة ولو كانت الارض محتكرة واذا طلب
المشترى المقاسمة فى اشجار الجميز وكانت مما تنقسم
قضى له بالقسمة ومنع من القطع اذا خيف منه اتلاف
ما حوله والله سبحانه اعلم وكتب سيدى الجد رحمه الله
تعالى على يمين السؤال ما صورته بعد الحمدلة نعم للشريك
منعه من القطع وليس له الشفعة اذ لا شفعة فى

الشجر الا اذا بيعت مع الارض فحينئذ تثبت الشفعة
فيها تبعا للارض واذا طلب المشترى القسمة فى اشجار
الجميز وامكن التعديل فيها من غير ضرر قضى بها والله
اعلم **سؤال** فى رجل بينه وبين اخر دابه مشتركة
فاذن احدهما للآخر فى بيعها فباعها وقبض ثمنها
وسلم للاذن حصته من الثمن ثم بعد ذلك ادعى عدم
الاذن فى البيع واراد انتزاع حصته فى الدابه من
المشترى فهل له ذلك بعد ما ذكر ام لا **جوابه**
للشيخ ناصر الدين اللقانى رحمه الله تعالى ان قامت
عليه بينة بالاذن اوعلم ببيع شريكه لجميعها فلم ينكر
وسكت مدة طويلة مع علمه فلامنازعة له فى البيع
ويلزمه وان لم تقم بينه ولاعلم فسكت فالقول قوله
بيمينه فى عدم الاذن وكتب سيدى الجد رحمه الله
تعالى بجانب خطه ماصورته بعد الحمدلة جوابى كذلك
حيث علم المدعى بالبيع والتسليم وتصرف المشترى فيه
زمانا وهو ساكت ولم ينازع المشترى والله اعلم **سؤال**
فى رجل انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وخلف
ورثة شرعيه وترك اماكن فى بلدين متفرقة فباعوا
الورثة المذكورين موضعا من الاماكن المذكورة لشخص
ثم ان المشترى باعه لشخص آخر ثم ان المشترى الثالث
باعه لشخص آخر وترك الملك المذكور وسافر فقاموا
الورثة البايعين الاولين باعوا الملك لشخص آخر
~~وترك الملك المذكور وسافر فقاموا الورثة البايعين~~

الاولين
فى غيابه

~~الاولين باعوا الملك لشخص آخر~~ فى غيابه فلما وصل
الرجل من سفره سالهم عن بيعهم لذلك الملك وباى
طريق باعوه فقالوا له نحن بعناه فى الاول ونحن
ما بصرناه ولا نعرفه والمشترى يقول لهم للبايعين المذكورين
انهم يعرفوه قبل بيعكم له فهل يقبل قول البايعين
المذكورين او قول المشترى **جوابه** للعالم الصالح
الشيخ شهاب الدين البلقينى الشافعى رحمه الله تعالى
القول قول المشترى بيمينه والله اعلم ووافقه الشيخ
شهاب الدين البهوتى الحنبلى وكتب سيدى الجد
رحمه الله على يمين السؤال ماصورته بعد الحمدلة حيث
وصف المكان المبيع وصفا ينفى الجهالة فالبيع الصادر
فيه من الورثة اولا صحيح ودعوى الورثة عدم رؤيته
لايقدح فى صحة البيع والله اعلم **سؤال** فى شخص
اشترى من اخر اصنافا ومنها شيء لم يقلب منه الا شيء
يسير من جانبه وهو مقفول ووزن ذلك بالاسقاط
بظرفه على جارى عادة الناس وعرفهم فى بلد البيع
وتصرف المشترى فى بعض ذلك بالبيع وارسل بعضه
الى بلده لشريكه ثم بعد ذلك مات المشترى فهل هذا
البيع صحيح ام باطل وينفسخ ويلزمه ماتصرف فيه
ان كان مثليا فمثله وان كان قيميا فقيمته ويقوم شريك
الميت وورثته فى ذلك مقامه وهل القول قولهم فى القيمة
ام لا **جوابه** للعلامة الشهاب الرملى البيع المذكور
باطل فيما لم يره وصحيح فيما رآه بقسطه بالثمن والمشترى

بقسطه من الثمن

الخيار في فسخ البيع ومتى لم يصح البيع او فسخه لزمه
مثل ما تصرف فيه ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما
وتقوم ورثة الميت مقامه والقول قولهم في القيمة
حيث لا بينة والله اعلم ووافقه الشهاب البهوتي
الحنبلي وكتب على الجانب الايمن الشيخ ناصر الدين اللقاني
ما نصه بعد الحمدلة العقد على الوجه المذكور فاسد وما تصرف
فيه المشتري يلزمه مثله او قيمته وتقوم ورثة المشتري
مقامه في حصته ويقوم الشريك عن نفسه في حصته
والله اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجد رحمهم الله
تعالى سؤال في رجل له تربة فيها امواته واموات
غيره ثم ان مالك التربة رهن مكاتيبها عند شخص على
دراهم والحال ان المرتهن قال للراهن ان لم تحضر بالدراهم
قبل وقت كذا تكون التربة لي مبتاعة ومشتراة منك
ثم فات الوقت المعلوم ثم مات الراهن فهل يصح ذلك
البيع والشراء ام لا جوابه للشيخ البلقيني رحمه الله
لا يصح ذلك البيع والله اعلم ووافقه اقضى القضاة
ابن شيخ الاسلام الفتوحي الحنبلي ابقاه الله تعالى
وكتب تحت خطه سيدي الجد رحمه الله تعالى ما نصه
بعد الحمدلة جوابي كذلك والحال ما ذكر وكتب الشيخ
ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى على يمين السؤال
ما صورته بعد الحمدلة بيع المقابر المدفون بها الاموات
لا تصح بحال والله سبحانه اعلم بالصواب سؤال
في شخص ملك تربة مخلفة عن والده وبها فساقي معده

لدفن

لدفن الاموات فتعدى شخص ودفن باحدى الفساقي
امواتا له بغير علم صاحب الملك ولا اذنه في ذلك ولم
تخرج عنه ببيع ولا هبة والتربة المذكورة محتاجة
الى الترميم وصاحبها ليس له قدرة على مصرف واحتاج
الى ان يتصرف باحدى الفساقي المتعدى فيها بالدفن
بالبيع ليصرفها على مصالح التربة المذكورة وترميمها فهل
له ذلك ام لا وهل للمتعدي بالدفن بغير حق له فيها
منعه من ذلك ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني
رحمه الله تعالى ان كانت الارض مملوكة للحافر فله اخراج
الموتى المدفونين بها تعديا ويقضى له بذلك وان
مسبلة للدفن فليس له الا قيمة الحفر والله اعلم وكتب
تحت خطه سيدي الجد رحمه الله تعالى جوابي كذلك
واذا كانت مملوكة فله التصرف فيها في البيع وغيره والله
اعلم سؤال في رجل اشترى بستانا واكل ثمرته واستغل
ريعه مدة سنين ثم استحق البستان بعد ذلك فهل
للمالك ان يرجع عليه بما استغله من البستان ايضا ام لا
واذا قلتم بعدم الرجوع هل يطيب للمشتري ذلك ام لا
جوابه لسيدي الجد رحمه الله تعالى نعم له الرجوع
على المشتري بما استغله والله اعلم وكتب تحت خطه
بالموافقة قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي رحمه الله
تعالى سؤال في رجل اشترى من آخر فسقية ليدفن
فيها موتاه بثمن معلوم وباعه المالك واشهد عليه
المشتري بذلك ودفن المشتري والدته فيها والفسقية

فى تربة وبجوارها فساقى عدة ثم ان المشترى اراد التكاتب
هو والبائع فامتنع وقال لا اتكاتب انا وانت حتى تدفع
لى فى كل شهر اربعة انصاف فهل له ذلك ام لا وهل للبائع
ان يقل والدة المشترى والحال انه صدر بينه وبينه
عقد بيع صحيح ام لا وهل للبائع ان يمنع المشترى من
زيارة والدته ام لا **جوابه** للشيخ العلامة المحقق
ناصر الدين اللقانى اذا باعها بيعا صحيحا فليس له
الامتناع من الاشهاد وليس له نقل والدة المشترى بالبيع
منها ولا منع المشترى من زيارة امه والله اعلم ووافقه
سيدى الجد والعمدة المحقق الشيخ شهاب الدين عميرة
البرلسى الشافعى وشيخ الاسلام الحنبلى افاض الله عليهم
انوار رحمته وتغمدهم اجمعين بمغفرته والمسلمين
سؤال فى شخص مسلم بيده اصناف بعضها له
وبعضها لموكله فتوافق مع فرنجى على ان يشترى منه
بذلك اصناف فقوم الفرنجى اصنافه بقيمة معلومة
وقوم المسلم كل صنف معه بقيمة معلومة وتسلم كل منهما
اصناف الآخر على وجه ان الاصناف التى تسلمها المسلم
فى نظير جملة الاصناف التى للمسلم ولموكله فهل البيع
على الوجه المذكور فاسد لاجل الجهل بما يخص صنف
المسلم وصنف موكله من تلك الاصناف الماخوذة من
الفرنجى ام لا **جوابه** لشيخ الشيوخ مفتى السادة المالكية
الشمس اللقانى رحمه الله تعالى نعم البيع على الوجه
المذكور باطل للجهل بالثمن تفصيلا والعلم به تفصيلا

شرطا

شرط فى صحة البيع والحالة هذه والله سبحانه اعلم
ووافقه شيخ الاسلام الحنبلى رحمه الله تعالى وكتب
سيدى الجد رحمه الله تعالى على يمين السؤال ما صورته
بعد الحمدلة نعم البيع على الوجه المذكور فاسد والله اعلم
سؤال فى رجل اشترى من امراة كاملية حرير لوجهين
والمراة المذكورة موكلة فى بيعها وبالكاملية مواضع كثيرة
عددتها له على يد دلال وقالت له بعتك هذه الكاملية
الحاضرة المنظورة ثم بعد مدة تزيد على شهر جاءت
المراة الى السوق ومعها زوج مجاد حرير شامى
موكلة فى بيعه فمسكه التاجر المشترى المذكور وقال
للمراة احضرى بثمن الكاملية فاننى رايت فيها عيوبا
ولى مدة انتظرك فهل يلزم المراة المذكورة رد الكاملية
بعد اطلاعه على العيوب التى بها وهل يلزم المراة بثمن
الكاملية لكونها موكلة فى بيعها وما حكم الله سبحانه
وتعالى فى ذلك **جوابه** للشيخ الرملى ليس للمشترى
رد الكاملية بسبب شئ من العيوب التى اطلع عليها
حال شرائها وليس له حينئذ مطالبة البائعة بشئ
من الثمن والله تعالى اعلم وكتب بالموافقة تحت
جوابه سيدى الجد والشيخ شمس الدين اللقانى تغمدهم
الله تعالى برحمته **سؤال** فى رجل يتسبب بين ياجرتهم
اظهر المسلمين فيقصده الناس لشراء ما عنده من الامتعة
فيبيعهم ما يجدوه عنده من الامتعة فى عقد مستقل
بايجاب وقبول ثم يسألونه بعد ذلك فى قرض فيقرضهم

وهذا ما لم يكن قبل بيع ما هو مشار اليه بما هو مشار اليه ايضا لكل منهما لا ... فهذا يصير معلوما حينئذ اهـ

فهل ذلك جائز ام لا وهل يدخل الربا فى ذلك امرلا
جوابه للعلامة الرملى ذلك جائز ولاربا فيه
والله تعالى اعلم ووافقه سيدى الجد رحمهما الله
تعالى سؤال قاضى القضاة شيخ الاسلام نور الدين
الطرابلسى افاض الله انوار رحمة وتغمده بمغفرته
عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد جوابه بانه
فاسد ووافقه على ذلك سيدى الجد تغمده الله برحمته
واملا شيخ الاسلام لبعض تلامذته املا فى ذلك نصه
الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى
وعلى آله واصحابه واتباعه السادة الحنفى وبعد
فقد سئل العبد الفقير الى الله تعالى على ابن ياسين
الطرابلسى الحنفى عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد
فاجاب بان بعض المشايخ قال ببطلانه وقال بعضهم
بفساده وهذا هو الصحيح من المذهب فان ائمتنا
رضى الله تعالى عنهم عرفوا الباطل والفاسد فقالوا
الباطل ما كان اصله غير مشروع اى لم يكن مالا كبيع
الحر والميت والدم والخمر والخنزير وعرفوا الفاسد
فقالوا الفاسد ما كان اصله مشروعا اى مالا متقوما
منتفعا به ولا شك ان الوقف مال متقوم منتفع به
محترم مضمون بالاتلاف وفرعوا على الباطل فروعا
وعلى الفاسد فروعا فقالوا فى فروع الباطل لو جمع بين
عبد وحر وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما
فان قوة الباطل سرت الى العبد فابطلته وكذا لو جمع

سئل

فاجاب

بين

بين شاة ذكية وميتة وباعهما صفقة واحدة كان
البيع باطلا فيهما لما قلنا وكذا لو جمع بين خل ودم
او خل وخمر وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا
فيهما وكذا لو جمع بين شاة وخنزير وباعهما صفقة
واحدة كان البيع باطلا فيهما وفرعوا على الفاسد
فروعا فقالوا لو جمع بين عبده وعبد غيره وباعهما
صفقة واحدة كان البيع فى عبده صحيحا نافذا
لازما وكان فى عبد غيره موقوفا على اجازة مالكه ان
اجازه نفذ وان رده بطل وكذا لو جمع بين عبد ومدبر صح
او عبد ومكاتب او عبد وام ولد وباعهما صفقة
واحدة كان البيع فى العبد صحيحا نافذا لازما وكان فى
المدبر والمكاتب وام الولد فاسدا وكذا لو جمع بين
ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة كان البيع فى الملك
صحيحا نافذا لازما وكان البيع فى الوقف فاسدا اذ لو كان
باطلا لبطل فى الملك ايضا كما قدمناه فى الحر والعبد
وامثاله فظهر بما قررناه من تعريف الباطل والفاسد
والتفريع عليهما ان بيع الوقف فاسد لا باطل وهذه
الفروع والتعاريف مذكورة فى كتب ائمتنا من المتون
والشروح كالكنز وشروحه والهداية وشروحها وغير
ذلك من المتون والشروح المعول عليها فى المذهب
وقد اصل ائمتنا اصلا وهو ان المبيع بيعا فاسدا اذا
لم يكن مستحقا للحرية من وجه يملك بالقبض واحترزنا
بقولنا ولم يكن مستحقا للحرية من وجه عن بيع المدبر

والمكاتب وام الولد فان البيع فيهم فاسد ومع ذلك
لايملكون بالقبض لاستحقاق كل منهم الحرية من وجه
وقالوا يجب على كل من المتعاقدين فسخ المبيع بيعا فاسدا
وان قبض لان رفع الفساد حق لله تعالى فيجب رفعه
هذا اذا لم يتصرف فيه المشتري فان تصرف فيه
ببيع او هبة او تمليك من غير عوض كان البيع صحيحا
نافذا لازما لانه تعلق به حق العبد واذا اجتمع حق
الله وحق العبد كان حق العبد مقدما على حق الله
تعالى لاحتياج العبد وغنى الله تعالى فاذا علم هذا
وتقرر وباع الواقف او الناظر الوقف على وجه
الاستبدال فان وجدت المسوغات الشرعية بان فقد
الريع مثلا او نقص نقصا فاحشا او ما اشبه ذلك
~~او ما اشبه ذلك~~ كان البيع صحيحا لازما على ما هو المفتى
به من المذهب وان لم تكن المسوغات موجودة او باع
لا على وجه الاستبدال كان البيع فاسدا فاذا قبضه
المشتري ملكه بالقبض فاذا باعه لاخر كان البيع صحيحا
نافذا لازما فلا يجوز لاحد ابطاله كما قررنا فاذا علم
هذا فقد وقعت حادثة وقع فيها خبط كبير وهي
ان شخصا من اكابر البلدة اشترى اماكن من وقف
مدرسة معلومة على وجه الاستبدال من ثاني المشترين
او من ثالثهم سواء كان الاستبدال صحيحا اولا وكان
البيع لا على وجه الاستبدال كان شراء الشخص المذكور
صحيحا نافذا لازما وقد وقف ذلك وحكم بصحة الوقف

ولزومه

محمد الحمزاوي كذا بخط بعض الفضلاء اه

اي وقف موقوفا على غيرهم اه

ولزومه قاضي حنفي فاذا رفع هذا الشخص المذكور امره
الى ولي الامر ايد الله تعالى به الدين وقمع به الطغاة
والمفسدين وجب عليه ان يمكنه من وضع يده على
وقفه ومنع من يعارضه في ذلك ويثاب ولي الامر
ايده الله تعالى الثواب الجزيل وان امتنع من ذلك
والعياذ بالله تعالى كان اثما وكان الله تعالى خصمه
في الدنيا والآخرة ولا يرد على ما قررناه من القواعد
المذكورة والفروع المشهورة بيع المساجد والجوامع
فان ملاكها خرجوا منها خرجوا خالصا لله تعالى
فصاروا بمنزلة الاحرار صرح بذلك غير واحد من
ائمتنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومن نازع في شيء
مما ذكرته ائمتنا وقررته فهو بعيد عن العلم وعن
ممارسة كتب ائمتنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين والحمد
لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده قال ذلك
العبد المقصر المستغفر علي ابن ياسين بن محمد
الطرابلسي الحنفي حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه
محمد واله وصحبه ومسلما وكتب سيدي الجد رحمه
الله تعالى على الاملا المذكور ما نصه قال في المحيط
ما نصه ولو باع الوقف والملك صفقة واحدة قيل
يفسد البيع في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف
ثم قال وقيل يصح البيع في الملك وهو الاصح لان البيع
لا ينعقد على الوقف لانه مال متقوم الا ترى لو
اتلف انسان الوقف بان هدم العقار او اجرى الماء

لعل لا هذه زائدة

على الارض حتى صارت بحال لا تصلح للزراعة يعتبر قيمتها وهكذا ذكر هلال في وقفه قال لو باع المتولى الوقف لا يجوز فان هدم المشترى البنا فللقاضي ان يضمن البائع قيمة البنا او المشترى فان ضمن البائع نفذ بيعه لانه ملكه بالضمان فصار كانه باع ملك نفسه ولو ضمن المشترى لا ينفذ البيع ويملك البنا فدل على ان الوقف قابل للتمليك والتملك فانعقد البيع عليه فظهر فائدة انعقاده في صحة البيع على الملك كما لو باع قنا ومدبرا انتهى الحمد لله يقول مسطرها احمد ابن يونس الشهير بابن الشلبى الحنفى موافق لما افاده شيخ الاسلام ابو الحسن نور الدين الطرابلسى الحنفى مد الله اجله وختم بالصالحات اعمالنا وعمله من ان بيع الوقف فاسد لا باطل على الصحيح وكتب مشايخنا رحمهم الله تعالى طافحة بذلك ولو تتبعنا كلامهم في ذلك لاتعبنا القلم واورثنا السام والحق احق ان يتبع فماذا بعد الحق الا الضلال والله الموفق اهـ ورايت في ورقه بخط شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله عن مشايخنا رحمة الله تعالى عليهم في بيع الوقف روايتان في رواية باطل واختارها الامام ابو الليث رحمت الله تعالى عليه ومن تبعه فعلى هذه الرواية البيع باطل ولا يملكه المشترى بالقبض والوقف باق على ما كان عليه اولا وفي رواية البيع فاسد وهو الاصح كما هو مصرح به فعلى هذه الرواية يملكه المشترى

بالقبض

ووقفه فيه صحيح واختار هذه الرواية كثير من مشايخنا منهم الامام حافظ الدين النسفى رحمة الله تعالى عليه في متن الكنز واصله الوافى وغيرهما هذا في الوقف الذى لم يشترط الواقف لنفسه فيه الاستبدال اما مع الشرط فقد جعله الواقف محلا للتمليك والتملك فيكون حكمه حكم الملك ان باع طائعا وقع صحيحا وان باع مكرها وقع فاسدا بلا اختلاف فيفيد الملك بالقبض للمشترى ويصح وقفه وينقطع به حق البائع في الاسترداد كما صرح به ائمتنا رحمة الله عليهم منهم الامام احمد ابن عمرو الخصاف والامام المجتهد تلميذ ابي يوسف هلال الراى في وقفيهما وغيرهما من الائمة رحمة الله تعالى عليهم اجمعين وان اراد مولانا ايده الله تعالى وكفاه شر الاعداء والحاسدين زيادة بيان حضرة بين يديه بالمنقول من الشروح والمتون وان لا فالحق احق ان يتبع والسلام انتهى ما رايته

هو قاضى مصر ابن الياسى الكبير

كتاب السلم

كتاب السلم

سوال في رجل اسلم رجلا مبلغا معلوما على قمح ثم ان الذى عليه القمح المذكور كتب رجعه بخطه لبعض جماعته ببلاد الصعيد ان يدفعوا القمح المذكور لقاصد صاحب الحق وهو رييس مركب وكتب اسمه في الرجعة ليوصل ذلك الى مالكه بالديار المصرية ثم بعد ذلك قبل سفر الرييس اشترى القمح المذكور من مالكه بثمن معلوم بينهما ولم يقبض منها الدرهم الفرد توجه الرييس

بسبب مجيى القمح للآخر فوجد فى الطريق ان الذى
عليه القمح ارسله لمالكه الاول مع ريس مركب واذن
له فى دفعه له فوضع الريس الذى يتمسك بالشرى
يده على القمح المذكور بناء على صحة البيع فهل البيع الآخر
صحيح والحال ماذكر ام لا **جوابه** بيع رب السلم
القمح المذكور قبل قبضه غير صحيح والله اعلم **سؤال**
فى رجل اشترى من شخص مائة اردب قمحا مربيا بقدر
معلوم لاجل فحبس البايع المبيع على المشترى حتى
انقضى الاجل ثم تصرف البائع المذكور فى القمح المذكور فطلبه
المشترى ان يسلمه فوجده تصرف فيه فهل يلزم البائع
بتصريفه مثله او قيمته وهل يضرب له اجل اخر استحق
الثمن ام لا **جوابه** انفسخ البيع فى القمح المذكور
بتصرف البائع فيه قبل التسليم ان كان التصرف تصرف
استهلاك او كالاستهلاك كالاكل والطحن فلا مطالبة
لاحدهما على الآخر والله اعلم **سؤال** فى شخص
كتب وثيقة بخطه صورتها يقول مسطرها فلان ان
فى ذمتى بحق شرعى لفلان من النوشادر كذا اقوم
له بذلك موضوعا بالمكان الفلانى سلخ كذا وقبضت
راس مال السلم عن ذلك ثلاث نقدات النقدة الاولى
كذا والثانية كذا والثالثة كذا وليست كل نقدة منها
موافقة لما بعدها فى القدر والجنس وبين كل نقدة
والتى تليها مدة كبيرة فهل هذا الاقرار صحيح ويلزمه
النوشادر المذكور مع انه غير طاهر ام لا وهل يشترط

اقباض

اقباض راس المال دفعة واحدة بمجلس العقد ويكون
الاقباض على النقدات المذكورة مفسد للسلم المذكور ام لا
جوابه عقد السلم المذكور فاسد لان قبض راس المال
كله فى المجلس شرط والله تعالى اعلم **سؤال** فى ضامن
مسلم فيه حضر به للمسلم موضع شرط التسليم بعد
حلول الاجل فامتنع المسلم من تسليمه على انه مخالف
للوصف المشروط حالة عقد السلم واذن الضامن ان
يبيعه ويحصل له غيره فامتثل امره وباع المسلم فيه
وغرم من ثمنه ماجرت به العادة من المكس فهل اذن
المسلم بالبيع يكون قبضا ويصح البيع ام لا **جوابه**
لايكون ذلك قبضا وحق رب السلم فى المسلم فيه باق فله
المطالبة به والله اعلم ورايت على شرح المجمع بخطه
رحمه الله تعالى عند قول المصنف رحمه الله ولا يتصرف
فيه ولا فى المسلم فيه بل فى ثمنه قبل القبض ما نصه بهبة
ولا شركة ولا تولية ولا استبدال قال فى شرح النقاية
للشيخ قاسم رحمه الله الاستبدال براس مال السلم فى
مجلس العقد انه لا يجوز وهو ان ياخذ براس مال
السلم شيئا منه غير جنسه لان قبض راس المال لما كان
شرطا فالاستبدال يفوت قبضه حقيقة لانه قبض
بدله وبدل الشيء غيره وكذلك الاستبدال ببدل الصرف
انتهى وعلى هذا فلو عقد السلم بدراهم ثم عوضه بدلها
دنانير قبل الافتراق لا يجوز السلم للاستبدال وقد
رفع الى سؤال بذلك واجبت عنه بعدم الجواز والله

تولية م

اعلم ومسئلة مالواسلم عينا ودينا نوعين تؤيد
ماذكرته من الجواب انتهى ما رايته

كتاب الصرف

كتاب الصرف

سؤال فيمن باع ذهبا نقدا بفلوس جدد مقسطا
في كل يوم قدرا معلوما فهل يكون ذلك جائزا ام لا جوابه
ليس ذلك بجائز والله اعلم سؤال في رجل صيرفي
يصرف الذهب بالفضة والفضة بالذهب فقال له رجل
انا دفعت اليك ذهبا للصرف ولم تعطني فضة فقال ان
الذي اصرفته سنى اوصلتك فضة بالمجلس فهل يلزمه
البينة على ذلك ام لا جوابه لا يقبل قول الصيرفي
في دفع الفضة بل لا بد من اقامة البينة بايصال الفضة
اليه فان عجز عن اقامة البينة حلف صاحب الذهب
على عدم وصول الفضة اليه ووجب حينئذ اعادة
ذهبه اليه لفساد الصرف لافتراقهما لا عن قبض والله
اعلم

كتاب الكفالة

كتاب الكفالة

سؤال في شخص ضمن شخصا ضمان احضار وجها
وبدنا ومتى عجز عن احضاره كان عليه ما يثبت على المضمون
بالطريق الشرعي ثم ان المضمون طلب من الضامن احضار
المضمون والمضمون ببلده وهي فوق مسافة القصر فهل
يسجن حتى يحضره ام يمهل وهل اذا عجز يغرم المال
ام لا وهل اذا ثبت على المضمون قدرا زائدا على ما عليه
خاصة بطريقة التزامه لاناس آخر يلزم الضامن به

صح

مع انه ما اشترط الا زنة ما عليه خاصة ام لا جوابه
ان علم موضع المضمون وطلبه رب الدين من الكفيل
فالقاضي يمهل الكفيل مدة ذهابه وايابه فان الجى
الكفيل من الذهاب حبسه القاضي وان لم يعلم موضع
المضمون لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت
وحينئذ يلزم القاضي الكفيل باداء ما على المضمون بطريق
الاصالة للمضمون له والله اعلم سؤال في شخص
قال اني تكفلت ببدن فلان هل يصح ام لا واذا قلتم يصح
وتعذر احضار المكفول فهل يلزم الكفيل ما ثبت على
المكفول عليه من المال ام لا جوابه نعم الكفالة
صحيحة واذا كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا
يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ولا يلزمه ما على المكفول
به من المال والله اعلم سؤال في شخص قال اذا جاء
كتاب فلان بطلب فلان للدعوى عليه احضرت فلانا
هل يكون ذلك متكفلا ببدنه ام لا وهل اذا اشهدت
بينة بالقول المذكور وبينة بانه انما تكفل بصيغة
الكفالة من المقدم منهما او يقع التعارض واذا قلتم بصحة
الاول فهل يلزم بالاحضار قبل مجيء الكتاب ام لا جوابه
لا تثبت الكفالة بما قاله الشخص والبينة الشاهدة
بصيغة الكفالة مقدمة والله اعلم

القسم الثاني من مسائل الكفالة

القسم الثاني من مسائل الكفالة

سؤال في رجل ضمن احضار آخر كفالة لبدنه
خاصة لشخص آخر لمدة معينة وان تعذر عليه احضاره

فان عليه القيام للمضمون بما اقر له به المكفول وهو كذا
وحكم بذلك حاكم يرى صحته وفاتت المدة وتعذر عليه
احضار المكفول ولزمه المال فهل يلزمه غيره ام لا وهل
اذا كان عليه دعوى او علقة لشخص اخر هل يلزم الكفيل
المذكور احضار المكفول له ام لا يلزمه الا ما ضمن فيه
خاصة **جوابه** لقاضي القضاة كمال الدين الطويل
القادري الشافعي رحمه الله تعالى لا يلزمه الا ما ضمن
فيه خاصة والله تعالى اعلم بالصواب ووافقه سيدي
الجد رحمه الله تعالى **سؤال** في شخص قال لشخص
وهو بمهزلكوا بطريق الحجاز بع فلانا قدرا من الفول
وقدرا من الدقيق بثمن معين واكره جمالك باجرة
معينة فاذا طالبته ولم يدفع اليك شيئا من ذلك
دفعت اليك ذلك فباعه ولم يدفع اليه الثمن فهل هذا
ضمان صحيح ويلزمه ما ثبت عليه اذا لم يدفع اليه شيئا
ام لا **جوابه** للعالم الصالح الشيخ عبد الرحمن
الاجهوري المالكي تغمده الله تعالى برحمته وهو
ضمان صحيح واذا لم يدفع له المشتري شيئا لعسره او غيبة
لزمه ما عليه والله اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله
تعالى **سؤال** في رجل عليه ديون لاقوام متفرقة
كفله لارباب الديون اخر في الدين بغير اذنه ورضاه
ثم ان الكفيل والمكفول تباريا ابراءا مطلقا ثم بعد
ذلك قام الكفيل لارباب الديون بالقدر المكفول به فهل
للكفيل الرجوع على المكفول بالمال المكفول به مع انه

ضمنه

ضمنه بغير اذنه ورضاه ام لا وهل الابراء مانع من
المطالبة ام لا **جوابه** للشيخ ناصر الدين اللقاني
رحمه الله تعالى نعم للكفيل الرجوع على المكفول بالمال الذي
اداه عنه بعد البراءة والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب
سيدي الجد رحمه الله تعالى على نحو السؤال ما صورته
بعد الحمدلة لا رجوع للكفيل على المكفول عنه والحال ما ذكر
والله اعلم

كتاب الحواله

كتاب الحواله

رايت بخط سيدي الجد تغمده الله تعالى برحمته
في ورقة ما نصه سؤال في رجل اشهد على نفسه
انه احال زيدا بماله في ذمته من الدين الشرعي وهو
كذا وكذا على ذمة فلان الفلاني بنظير ما للمحيل في ذمة
المحال عليه من الدين الموافق لما في ذمة المحيل في القدر
والصفة والحلول ورضي المحتال بالحوالة على هذا الحكم
ثم تبين ان الدين الذي في ذمة المحال عليه موجل الى
ستة اشهر والدين الذي في ذمة المحيل موجل الى
ثلاثة اشهر فتكون الحوالة على هذه الحالة صحيحة
ام باطلة لان رضى المحتال شرطا وهو لم يرض الا بما
يساوي دينه في الاجل لا بما يزيد اجله على اجل دينه
لان ذلك يقتضي تاخر قرضه الى انتها الاجل وهو
لم يرض بذلك افتونا ماجورين الجواب لابد في
الحوالة من رضا المحال عليه عندنا فان وقعت
الحوالة برضاه وصدق على ان الدين المحال به موافق

للدين الذى عليه فى الاجل فالحوالة حينئذ صحيحة
نافذة فاذا مضت ثلاثة اشهر فللمحتال ان
يطالب المحال عليه بدينه ويلزمه الرفع مواخذة
له بتصديقه وان وقعت بغير رضا المحال عليه
فهو موقوفة على اجازته فان ردها بطلت وان
اجازها وصدق على الموافقة فى الاصل فالحكم فيه
ماذكرناه اولا حال رضاه وتصديقه انتهى ما رايته
ووجدت ايضا فى ورقة بخطه ماصورته الحمد لله
ماقولكم فى شخص احال شخصا على ذمة غائب بنظير
ماله فى ذمة الدين الشرعى الموافق لذلك الموافقة
الشرعية فهل هذه الحوالة غير صحيحة ام صحيحة متوقفة
على رضى المحال عليه واذا قلتم بالثانى فهل للمحتال
ابطالها والرجوع عنها قبل رضى المحال عليه ام ليس
له ذلك الجواب الحوالة المذكورة صحيحة موقوفة
على اجازة المحال عليه وللمحتال الرجوع قبل اجازة
المحال عليه اذ الحوالة بعد لم تتم الا ترى فى البيع ان
لكل منهما الرجوع بعد الايجاب قبل القبول فكذا
هذا ونظائره كثيرة انتهى ما وجدته وفى الكراسة التى
بخطه سوال فى المحيل والمحتال اذا اتفقا على صدور
الحوالة وادعى المحتال عدم رضى المحال عليه والمحيل
رضاه والمحال عليه غائب ولا بينة لاحدهما القول
له واذا امسك ظالم شخصا بسبب شخص غائب
واغرمه مبلغا هل يلزمه ذلك ام لا واذا لزم هل

القول

القول للغارم فيما غرم بيمينه ام يحتاج الى بينة
وفى شريكين فى غنم وهى تحت يد احدهما فادعى
من هى تحت يده موت بعضها ولم يصدقه شريكه
هل القول فى الموت لمن هى تحت يده بيمينه ام يحتاج
الى بينة وفيمن اشترى بضاعة من جماعة بثمن
فى ذمته ثم من بعد تسليمها اقر بان شخصا يستحقها
بمقتضى انه باشر عقد البيع فى ذلك بطريق التوكيل
عنه وصدقه المقر له فى ذلك هل يعتبر هذا الاقرار
ويحكم به ام لا واذا كان صحيحا هل لرب البضاعة
مطالبة المشترى بالثمن ام كيف الحال افتونا ماجورين
وابسطوا الجواب جوابه القول قول المحتال بيمينه
لانه منكر للعقد لا للمحيل وان كان يدعى صحة العقد
فقد ذكر فى الفتاوى الصغرى اذا اختلفا فى الصحة
والفساد فالمختار ان القول لمن يدعى الصحة واذا
اختلفا فى الصحة والبطلان فالقول لمن يدعى البطلان
لانه منكر للعقد انتهى ولا يخفى ان للحوالة مهما
لا فرق بين فاسدها وباطلها واذا غرم الظالم شخصا
مبلغا بسبب شخص فليس لمن غرم الرجوع بما
غرمه على من غرم بسببه لكن له الرجوع على من اغرمه
والقول فى المقدار قول الظالم الذى اغرم والقول قول
الشريك الذى تحت يده الغنم فيما مات منها بيمينه
واقرار مشترى البضاعة بان فلانا يستحقها صحيح
والحكم به كذلك ولرب البضاعة مطالبة المشترى

الم المصدق له ام هما او اذا كانت المطالبة للمشترى يطالب المقر له بالثمن ام هم

لا المقر له وللمشتري مطالبة المقر له بالثمن والله اعلم

القسم الثاني من مسائل الحوالة

سؤال في رجل اقر لآخر بمبلغ معين وحكم بذلك
حاكم شرعي والحال ان المقر المذكور لم يقبض شيئا
مما اقر به فهل القول قول المقر بيمينه ام قول
المقر له في الاتصال ثم ان الرجل المقر له سافر من
تلك القرية الى قرية اخرى ولم يعلم له حال واحال
انسانا آخر بالمبلغ بجاه الانسان المذكور وادعى على
المقر بان فلانا يستحق عندك القدر الفلاني فاجاب
المدعى عليه بان فلانا لم يوصلني ما اشهد على به
والحال ان المحيل يطيل في سفره مدة مستطيلة
فهل ترفع الدعوى عن المحال عليه الى حضوره من سفره
ام القول قول المدعى عليه بيمينه وهل يخلد في الترسيم
وهل يلزمه ضامن ويجبر على ذلك ام لا جوابه
للعالم الصالح الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي
تغمده الله تعالى برحمته القول قول المقر له والمقر
بحلفه وتحليفه من احاله انه يستحق هذا القدر في
ذمة المقر فاذا حلف اخذ وان نكل حلف المقر وسقط
المقر به ولا ترسيم ولا ضمان ولا اجبار عليه والحالة
هذه والله اعلم وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى
على الجانب الايمن ما نصه بعد الحمدلة يشترط لصحة
الحوالة رضى المحال عليه فحيث لم يرض بها بطلت
والله اعلم سؤال في رجل احال اخر على رجل

ثالث

ثالث بان اشهد على نفسه انه احال فلانا بنظير
ماله في ذمته من دين شرعي على فلان الفلاني
فهل اذا لم يكن للمحتال دين في ذمة المحيل تكون الحوالة
المذكورة صحيحة ام باطلة واذا قلتم ببطلانها فقبض
المحتال القدر المحال به فمن يستحق المطالبة به هل
هو المحيل ام المحال عليه جوابه لشيخ الاسلام
كمال الدين الطويل الحوالة المذكورة باطلة والمستحق
للمبلغ المذكور المحال عليه والله اعلم بالصواب
وكتب تحت خطه بالموافقة شيخ الاسلام الحنبلي
وشيخ الشيوخ الشمس اللقاني وسيدي الجد وشيخ
الشيوخ عبد الحق السنباطي تغمدهم الله تعالى اجمعين
برحمته امين

كتاب القضا

كتاب القضا

سؤال في شخص له على آخر مبلغ من معاملة
بينهما ثم انه انظره بذلك عند حاكم حنفي على ان يقوم
له بذلك مقسطا عليه في كل شهر كيت وكيت
الانظار الشرعي المقبول لعلمه بحاله انه لا يقدر على
وفاء ذلك الا كذلك واشهد عليه من عليه الدين
انه متى مضى شهر واحد ودخل في الشهر الثاني
نصفه ولم يوفه قسط الشهر الاول كان لا حق له في
الانظار وحكم بذلك حاكم حنفي فهل هذا الانظار صحيح
والاشهاد على من عليه الدين انه متى مضى شهر
واحد ودخل في الشهر الثاني نصفه ولم يوفه قسط

الشهر الاول لاحق له فى الانظار بعد اعتراف رب
الدين ان المديون لا يقدر على وفاء ذلك الا كذلك
وحكم بذلك حاكم حنفى فهل هذا الحكم صحيح والاشهاد
صحيح ام لا **جوابه** الحكم المذكور صحيح والله اعلم
سؤال فى رجل اشترى من رجل عقار بايجاب
وقبول شرعى واقام البائع المذكور بينة شرعية شهدت
له بجريان العين المبيعة فى ملك البائع المذكور
الى حين صدور هذا البيع وثبت ذلك عند القاضى
الشافعى وحكم بموجب ذلك مستوفيا الشرائط الشرعية
ثم باعه الرجل المشترى المذكور لرجل اخر وثبت عند
الشافعى وحكم بموجبه ثم باعه الرجل الثانى لرجل
ثالث وثبت عند الشافعى وحكم بموجب ذلك ومضت
على ذلك مدة نحو ثمان سنوات فجاء رجلان وادعيا
عند قاضى حنفى انها غصبة لرجل كان مالكا لهذا
العقار فهل للقاضى الحنفى افساد حكم الشافعى الاول
والثانى والثالث بوجه من الوجوه ام لا **جوابه**
ليس للحنفى التعرض لحكم الشافعى بالابطال والله اعلم
سؤال فى شخصين تخاصما عند القاضى فى عقار
خارج عن ولايته هل ينفذ قضاؤه عند الحنفية
ام لا **جوابه** ينفذ قضاؤه فيه على الصحيح والله
اعلم **سؤال** فى رجل ثبت عليه حق شرعى
وسجن مدة والحال ان له قدرة على وفاء ما ثبت
عليه فهل يجبر على وفاء ذلك ام لا **جوابه** نعم

يجبر

يجبر على ايفا ما عليه فان كان مال المديون من
جنس ما عليه من الدين دفعه القاضى لرب المال
بغير امره وان كان من غير جنس ما عليه باعه القاضى
لادا ما عليه والله اعلم **سؤال** فى رجل تزوج
بكرا بصداق معلوم ودخل بها ثم ان اخوتها توكلوا
عنها وادعوا عليه بباقى حال صداقها على الزوج فاجاب
انه الان ليس يقدر سوى على ما يقوم به وبها من
النفقة وليس معه الآن ما يدفعه لها وهو القدر
المدعى به عليه والحال ان ليس له موجود ظاهر فهل
فهل للحاكم ان يحبسه على ما ادعى به عليه ولا عبرة
بقول الزوج فيما ادعاه ام يقبل قوله فى عدم الموجود
وهل للحاكم ان يحبسه حتى يتبين له موجود ادير سم
عليه وهل اذا ارادت الزوجة ان تاكل مع زوجها
بالنفقة للحاكم ان يكلفه ما لا قدرة له عليه من النفقة
ام يقرر عليه منها وهل اذا كان له ملك وهو ساكن
فيه فهل عليه ان يلزم باخراجه منه الى مكان غيره
ام لا **جوابه** ليس للاخوة المذكورين المطالبة بصداق
الزوجة الا بتوكيل من اختهم بان كانت بالغة عاقلة
او كانت قاصرة واقامهم القاضى فى التكلم عليها واذا
ادعى الزوج الاعسار بما عليه من المهر لا يقبل قوله
فيه وللحاكم حبسه ان طلب غريمه الحبس مدة
يراها الحاكم ويفرض القاضى للزوجة النفقة فى
كسب زوجها فان وفى كسبه بنفقتها فذاك

وان لم يف [illegible] بالاستدانة [illegible] على الزوج بما [illegible] فاذا [illegible]

واذا كان للزوج دار هو ساكن فيها لا يلزمه القاضي
بالخروج ويبيعها في ديونه لانها من حوائجه
الاصلية كثياب بدنه فانها لا تباع في ديونه فكذلك
مسكنه والله تعالى اعلم وفي الكراسة التي جمعها
بخطه رحمه الله تعالى الحمد لله والصلاة
والسلام على اشرف خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه
والتابعين وقع لكاتبه سؤال ورد من المدينة
المشرفة سنة ٩٣٣ على الحال بها افضل الصلاة والسلام
صورته ما تقول السادة العلماء ائمة الدين نفع الله
تعالى بهم المسلمين في رجل اشترى من آخر شراء فاسدا
ووجه فساده انه قال انا احج بك الى مكة بحصتك
من البستان الفلاني فقال نعم رضيت ثم حج به واستولى
على حصته المذكورة سنين كثيرة فلما توفي المشتري جاء
الوصي الى البائع وقال له يا فلان انت تعلم ان فلانا
المرحوم مات ولم يشهد عليك والقصد اني اشهد
عليه الآن ان الحصة صارت الى فلان بالطريق الشرعي
فاشهد على نفسه بذلك فرفع الوصي الشهود الى قاضي
شافعي وادوا الشهادة عنده ان الحصة اقر بها فلان
انها صارت الى فلان المرحوم بالطريق الشرعي فكتب
القاضي في المسطور الذي اشهد على البائع فيه تحت
خط الشهود شهدوا عندي بذلك وكتب اعلاه
المسطور حكمت بصحة ذلك او بموجب ذلك او بموجب
ذلك او بموجب ما ادت به الشهود او حسبما شهدوا

به او اكمل هذه الالفاظ والحالة لان الخصم في البلد
لم يحضره القاضي ولم يحضر وكيله فهل يكفي خط
القاضي بكتابته حكمت بصحة ذلك او يشترط لصحة
الحكم واعتباره في حقوق العباد الدعوى الصحيحة
المسموعة شرعا ولا بد في ذلك من الخصومة فان قلتم
لا بد في ذلك من الخصومة والدعوى الصحيحة فهل
للحنفي ان يبطل ذلك الحكم الذي ليس بحكم كما قال بعض
المتأخرين لا وجود للحكم الذي يسمونه في المسطور حكما
بل اذا رفعت الحادثة الى حاكم آخر مخالف يقضي بمذهبه
ولا يلتفت الى ذلك الحكم السابق فان النزاع الذي
يرفعه الحكم بحكمه وهل اشهاده على نفسه واقراره بالحصة
انها صارت لفلان يقلب البيع صحيحا ام لا واذا قلتم
لا بل يكون فاسدا فهل يجب على الورثة فسخ البيع فان
الحق لله تعالى فاذا قلتم يجب فهل يرجع البائع على المشتري
والورثة بالتمام لا افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة
فكتبت الجواب تحته وصورته الحمد لله من مد الكون
استمد العون حكم القاضي من غير دعوى في غير الحسبة
باطل فللحاكم الحنفي ولغيره نقضه واشهاد البائع على نفسه
ان الحصة صارت لفلان لا يرفع الفساد على الورثة
لقيامهم مقام مورثهم نقض هذا البيع رفعا للفساد
من بين العباد ثم المبيع اذا زاد في يد المشتري شراء
فاسدا فالزيادة لا تخلو اما ان تكون متولدة من الاصل
او غير متولدة اما اذا كان متولدة من الاصل متصلة

والدعوى الصحيحة

على وجهين اما ان تكون متولدة او غير متولدة متصلة او منفصلة وكل واحد منهما

كالحسن والجمال فانها لا تمنع من الرد والفسخ كما في
العيب وان كانت متصلة غير متولدة كالثوب اذا
صبغه بما يزيد والسويق اذا لته بالسمن او العسل
او كان ثوبا فقطعه او خاطه قبا او قطنا فغزله او غزلا
فنسجه او حنطة فطحنها او شاة فذبحها وشواها
انقطع حق الفسخ وان كانت الزيادة منفصلة متولدة
من الاصل كالولد والعقر والارش لا تمنع الفسخ
ولو هلكت هذه الزيادة في يد المشتري فلا ضمان عليه
كزوائد المغصوب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلكها
المشتري ضمنها ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللمالك
ان يستردها ويضمنه قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت
الزيادة منفصلة غير متولدة منه كالهبة والصدقة
والكسب فللبائع ان يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا
تطيب له ويتصدق بها فان هلكت الزيادة في يد المشتري
فلا ضمان عليه وكذا ان استهلكها عند الامام ابي حنيفة
وقالا يجب عليه ضمانها ولو استهلك المبيع والزوائد
قائمة في يد المشتري تقرر ضمان المبيع والزوائد للمشتري
لتقرر ضمان القيمة وقد علم من هذا التفصيل والتقرير
جواب السائل عن السؤال الاخير وانما اطنبنا في
الجواب تكثيرا للفوائد طلبا للثواب وكتبه احقر
عباد الله تعالى واحوجهم الى عفو الله احمد بن يونس
الحنفي الشهير بابن الشلبي بلغه الله تعالى ما موله
وغفر له ولوالديه ومشايخه ولاخوانه والمسلمين

حامدا

١٩٦

حامدا مصليا مسلما **سؤال** صورته ما قولكم في
شخص خطب لابنه ابنة شخص واجاب سؤاله وحكم
بصحة الخطبة مالكي فهل يمنع الحكم المذكور خطبة غيره
او عقد غيره وهل اذا قال الخاطب اشهدوا على انني
لا حق لي ولا تمسك لي في الخطبة المذكورة يكون ذلك
كافيا في الرجوع ويصح العقد لغيره ام كيف الحال
جوابه لكانبه عقد غير الخاطب على المخطوبة جائز
مع الكراهة اذا لم يسقط حقه من الخطبة اما اذا
اسقط فلا كراهة واذا حكم المالكي بصحة الخطبة بعقد
غير الخاطب عليها انعقد فاذا رفع هذا العقد الى حاكم
مالكي قبل ان يحكم بصحته من يراه فنسخه نفذ فسخه
وقد افادني سيدنا شيخ الشيوخ مفتي السادة المالكية
الشمس اللقاني امتع الله المسلمين ببقائه ان حكم المالكي
بصحة الخطبة لا يمنع المخالف من الحكم بصحة نكاح غير
الخاطب والله اعلم **سؤال** ما قولكم في قاض حكم
في مسئلة مختلف فيها على قول موافق لمذهب ابي
يوسف ومحمد مخالف لمذهب ابي حنيفة ولم يكن
هناك نص على المفتى به او كان هناك نص على ان المفتى
به في هذه المسئلة قول ابي حنيفة فهل ينفذ قضاؤه
ام لغيره نقضه **جوابه** الاصل ان العمل على قول
ابي حنيفة رحمه الله ولذا ترجح المشايخ دليله في
الاغلب على دليل من خالفه من اصحابه ويجيبون
عما استدل به مخالفه وهذا امارة العمل بقوله وان لم

يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجيح كتصريح التصحيح
لان المرجوح طايح بمقابلته الراجح وحينئذ فلا
يعدل المفتي والقاضي عن قوله الا اذا صرح احد
من المشايخ بان الفتوى على قول غيره فليس للقاضي
ان يحكم بقول غير ابي حنيفة في مسئلة لم يرجح فيها
قول غيره ورجحوا فيها دليل ابي حنيفة على دليله
فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له الا الانتقاض والله
تعالى اعلم اه ما في الكراسة سؤال في رجل علق
لزوجته تعليقا بطلقة واحدة انه يعطيها قدرا
معينا في وقت معين وحكم حاكم حنفي بصحة التعليق
المذكور ثم مضى الوقت المعين ولم يعطها المبلغ المذكور
وادعى العجز عند حاكم شافعي وحكم له بعدم وقوع
الطلاق فهل حكم الشافعي يعارض حكم الحنفي في ذلك
ام لا جوابه حيث حكم الشافعي بعدم وقوع الطلاق
فالطلاق غير واقع ولو حكم الحنفي بصحة التعليق وكذا
لو حكم الحنفي بالموجب وحكم الشافعي بعدم وقوع الطلاق
والله اعلم ووجدت في ورقة بخطه تغمده الله تعالى
برحمته الحمد لله ما قولكم رضي الله عنكم في رجل
متزوج بامرأتين بكرة وعمرة فعلق لاحدهما بان
قال متى مضى الشهر الهلالي المعلوم عندهما ولم ابن
زوجتي عمرة المذكورة من عصمتي وعقد نكاحي ببينونة
انفصال كانت زوجتاي بكرة وعمرة المذكورتان طالقتين
طلقة واحدة تملك بها نفسها ومتى ابنت زوجتي

عمرة

عمرة المذكورة من عصمتي وعقد نكاحي واعدتها
الى عصمتي وعقد نكاحي بنفسي او بوكيلي
او بفضولي او بطريق من الطرق كانت زوجتاي
المذكورتان طالقتين كل واحدة منهما طلقة واحدة
تملك بها نفسها واتصل ذلك بحاكم حنفي وحكم
بموجبه ومضت المدة المذكورة بوقوع الطلاق
المعلق على بكرة وعمرة رجعيا بشروطه واعاد
بكرة وعمرة له الحاكم الشافعي بغير اذنهما ورضاهما
بشروطه وحكم بصحة العود وبعدم وقوع
الطلاق المعلق عليه ثانيا عند عودتهما فهل حكم
الشافعي في ذلك جميعه صحيح مانع لوقوع الطلاق
المعلق على بكرة وعمرة بائنا ام لا وهل في حكم
الشافعي معارضة الحكم الحنفي ام لا وما حكم الله في
ذلك افتونا ماجورين عن كل واحدة واحدة
اثابكم الله الجنة الجواب لكاتبه وبالله التوفيق
حكم الشافعي بما ذكر صحيح مانع من وقوع الطلاق
على الزوجتين ولا يعارضه حكم الحنفي اذ حكم الحنفي
انما هو بموجب التعليق اما كون الطلاق بائنا
فلم يثبت وله حكم الحنفي وكيف يتناول حكم الحنفي
شيئا لم يوجد بعد وحكم الحنفي انما يرفع الخلاف
اذا وقع حادثة بين يدي القاضي وكون الطلاق
بائنا لم يقع حادثة بين يدي الحاكم الحنفي لان
ذلك لا يكون الا بعد وجود الشرط ولم يوجد

الشرط آن وجود حكم الحنفي نعم لو وجد الشرط
ورفع الامر للحنفي وحكم بوقوع الطلاق البائن
امتنع الحكم من المخالف لكونه رجعيا بعد ذلك والله
اعلم اهـ وفي آخر نسخة كنز الدقائق بخطه رحمه
الله تعالى الحمد لله سؤال صورته ماقولكم في شخص
ادعى على شخص عند قاض حنفي انه قال له يا نصاب
فانكر المدعى عليه وطلب من المدعي ان يثبت
مايدعيه فقال[2] له القاضي احلف وانا اعزره
فحلف وعزره القاضي وسجنه فهل هذا الذي
فعله القاضي حكم الله ام هو حكم باطل مخالف
لمذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
جوابه لكاتبه لطف الله تعالى به هذا حكم باطل كالعدم
صادر عن قاض له في الجهل قدم وهو جدير بالتعزير
الشديد والعزل والحبس المديد لمجازفته في الاحكام وعدم
سؤاله عما لا يعلمه من الحلال والحرام وقد قال تعالى
في كتابه المكنون فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
واذا كان هذا حكمه في المسائل الواضحة فكيف في التي
تحتاج الى الاقوال الشارحة والله تعالى يريح العباد
من مثل هذا القاضي رفعا للفساد والله تعالى اعلم
اهـ ما باخر نسخته تغمده الله تعالى برحمته

[2] المدعي انا احضر بينة تشهد به لكن فتوجه لاحضارها فلم يتيسر له ذلك فقال صح

القسم الثاني من مسائل القضا

القسم الثاني من مسائل القضا

سؤال في شخص مقلد للامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه وهو ناظر على وقف ثم انه قرر شخصين
في

في خلوة بينه بالسوية بينهما ومن توفي منهما يستقر
نصيبه للآخر واشهد على نفسه بالتقرير المذكور
على الوجه المذكور ثم بعد ذلك ثبت الاشهاد المذكور
لدى حاكم مالكي وحكم بصحته فهل يكون اعتقاد الناظر
المقرر المذكور عدم صحة التقرير المعلق مانعا من
صحة حكم المالكي فيه على الوجه المذكور او لا يكون اعتقاد[2]
مانعا من ذلك ويكون حكم المالكي نافذا معمولا به بحيث
اذا مات احدهما استقر نصيبه للآخر من غير احتياج
لتقرير ثان وما حكم الله تعالى في ذلك **جوابه**
للعلامة المحقق الشيخ الرملي حكم المالكي معتبر ولا يمنع
منه اعتقاد الناظر خلافه حتى اذا مات احدهما
استقر نصيبه للآخر والله تعالى اعلم ووافقه
العلامة المفتي الشيخ ناصر الدين الطبلاوي وسيدي
الجد والعلامة الفهامة الشهاب ابن عبد الحق السنباطي
والمحقق الشيخ عميرة البرلسي والعمدة المدقق الشيخ ناصر
الدين اللقاني والعلامة الشيخ عبد الرحمن الاجهوري
المالكي والمسند شيخ الاسلام الحنبلي وبحر الفتاوى
واللطائف الشيخ البلقيني والشيخ شمس الدين البرهمتوشي
الحنفي والشيخ شهاب الدين المقدسي الحنبلي تغمدهم
الله برحمته **سؤال** فيمن وقع بينه وبين خصمه
صلح على انكار ثم اقرا ان كلا منهما لا يستحق على الآخر حقا
ولا كذا ولا كذا الى اخر ما يعتاد ذكره من الفاظ
الاقرار بعدم الاستحقاق[2] من غير تعرض للصلح المذكور[2]

[2] المذكور صح

[2] وحكم حاكم حنفي المذهب بموجب الاقرار ثم ان احدهما ادعى على الآخر بعين[illegible] الاستحقاق

[illegible]

فهل يكون هذا الحكم مانعا للمخالف من الحكم ببطلان
الصلح المذكور اولا واذا بطل الصلح المذكور هل يبطل
ما ترتب عليه من الاقرار بعدم الاستحقاق المذكور
اولا جوابه لقاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
الحنفي تغمده الله تعالى برحمته نعم مانع للمخالف
من الحكم ببطلان الصلح والحال ما ذكر والله اعلم
ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى سؤال في
شخصين ضمنا شخصا في ذمتها وما لها فيما عليه
من دين الشخص ضمانا شرعيا مقبولا وثبت ذلك
وحكم به حاكم حنفي في وجوههم فهل اذا الضامنات
المذكوران العجز في ذلك يسوغ للشافعي الحكم به على
قاعدة مذهبهم ام حكم الحنفي مانع من ذلك جوابه
لشيخ الاسلام الحنفي لا يسوغ للشافعي الحكم بما ذكر
والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ شمس
الدين الغزي وسيدي الجد رحمة الله عليهم اجمعين
ووجدت في ورقة بخط سيدي الجد رحمه الله تعالى
ما صورته رفع الي سؤال في شخص قال ان ضربت
زوجتي ضربا مبرحا تكون طالقا طلقة بائنة تملك
بها نفسها وحكم بموجب التعليق حاكم حنفي ثم وجد
الصفة فهل حكم الحنفي المذكور مانع للشافعي من الحكم
بوقوع الطلاق الرجعي ام ليس بمانع فاجبت بانه ليس
بمانع ووافقني على الجواب قاضي القضاة نور الدين
الطرابلسي فاعترضه بعض الشافعية وقال ما الفرق

بينه

ادين صح

بينه وبين حكم الحنفي بموجب التدبير فانه مانع
للشافعي ففرق بينهما قاضي القضاة المشار اليه
بخلاف ما وقع في السؤال فانه معلق بامر على خطر
الوجود وقد يكون وقد لا يكون والذي ظهر لي بحمد الله
من الفرق انه انما كان حكم الحنفي في التدبير مانعا
الشافعي من الحكم لانه لو لم يكن مانعا لزم منه
الغاء حكم الحنفي بالكلية بخلاف ما وقع في السؤال
فانه قد اتفق معنا الشافعي على صحة التعليق
ووقوع الطلاق لكنا قد اختلفنا في صفته فنحن
نقول بانه بائن وهو يقول رجعي فالحنفي انما
انصب حكمه على الحكم بموجب التعليق فاما الامر بكونه
بائنا فلم يمسه حكم الحنفي وكيف والطلاق لم يوجد بعد
لعدم وجود المعلق عليه فلا يكون حكم الحنفي بالتعليق
مانعا للشافعي من الحكم بكون الواقع رجعيا بعد ان
وجد المعلق عليه اهـ ما وجدته سؤال في رجل
اشترى من رجل ترشدوتنا ولته الاحكام الشرعية
من مدة تزيد على اربعة سنين ربع مكان شركة البائع
بثمن مبلغه من الفضة ما يعدل ثلثمائة دينار واربعين
دينارا احالة مقبوضة بيده بحضرة الشهود والقاضي
وحكم القاضي في الوجه ثم ان المالك المذكور وقف
الحصة المذكورة وحكم حاكم شرعي بالوقفية واستمر
الحال على ذلك مدة تزيد على سنتين ثم ان اعداء
وحساد اجتمعوا على البائع وعلى بعض القضاة الذي

بما ملخصه ان التدبير قد علق بالموت وهو امر كائن لا محالة صح

كان سببا لارشديته فقال لهم تريدون رد
هذه الحصة المباعة اشهدوا بسفه البائع
ويعاد تحت الحجر واقام له قاضيا غير سمع البينة
بالسفه وهو الذى حكم اولا بارشديته وطلبوا
المشترى وادعوا على الواقف للحصة انه اشترى من
سفيه ولم ينقض عليه حكم الشافعى الذى حكم فى الوجه
بالبيع ولا حكم الحنفى الذى حكم بالوقف وعلموا البائع
ان يدعى على الرجل بانه اختلس مالا فى صندوق
له جرم وحلى ورتبوا دعاوى باطلة لاجل اخذ الربع
المشترى منه بلا شئ وهددوه بشكواه من النائب
والوالى وضرب المقارع ورسموا عليه وقالوا نقيم عليك
عليك بينة واخافوه بذلك ومن الجماعة من قال انا
اشهد عليك بذلك ~~ومن الجماعة من قال انا اشهد~~
~~عليك بذلك~~ وقال له القاضى ان لم تعط له هذه الحصة
والا يفعل معك ذلك واحضروا قصته للنائب بذلك
وجعلوا لهم طريقة الى التحدث على الرجل المذكور شهد
اشهدوا على الرجل الواقف باستبدال الربع المذكور للبائع
المذكور ولم يقبض الواقف مال البدل ولا شيا منه بالتهديد
والوعد والوعيد وقال القاضى انا اخبر النائب بانك
اخذت المال بصندوقه وتضرب بالمقارع بعد جهد
جعلوا الرجل المذكور فى ذمة البائع مائة دينار كل دينار
بخمسة وعشرين عثمانيا مقسطا ذلك فى كل شهر سبعة
دنانير وجعلوا الربع المذكور هنا تحت يده واشهدوا
عليه بقبض مال البدل ولم يقبض منه شيا واستعذروه

فى

فى وقف جده فيما يستحقه وافتت به العلما وحكم
للبائع بذلك ونفذ وكل ذلك ليس له حقيقة ومخالف
لما شرطه الواقف واغرمه القاضى المذكور مبلغا له
صورة اخذه بيده منه بحضرة من تشهد له بذلك
وبالتهديد والضرب بالمقارع وبعدم اخذ مال البدل
وكتب برآة بينهما وحكم بها حاكم فهل هذه الاحكام
نافذة بعد ما ذكر من الوعد والوعيد ومخالفة شرط
الواقف ام لا وهل يطيح مال البدل الذى لم يوخذ منه
ام لا وهل يلزم ورثة القاضى الذى اخذه من الرجل
المغرم المذكور ام لا **جوابه** للعلامة الشيخ شهاب
الدين الرملى رحمه الله لا عبرة بالاحكام الصادرة على
وجه الاكراه فالبدل باق بحاله ويلزم ورثة القاضى
غرم ما اخذه مورثهم من الرجل المذكور بغير طريق
شرعى اذا خلف ما يوفى ذلك والله تعالى اعلم
ووافقه سيدى الجد رحمه الله تعالى وكتب الشيخ شمس
الدين اللقانى رحمه الله تعالى على يمين السوال الحمد لله
رب العالمين اذا صح ما فى السوال من الافعال القبيحة
الصادرة ممن ذكر فيه فلا عبرة بشئ منها لظهور بطلانها
والذى يجب فى مثلها رفعه الى الامام الاعظم سدده
الله تعالى ليزجر من ارتكب الباطل بالضرب والسجن
والعزل حتى يرضى الله ورسوله فان السكوت على مثل
هذا تضييع الشرائع المحمدية والحالة هذه والله سبحانه
اعلم وكتبه محمد اللقانى المالكى لطف الله به امين

سؤال في رجل اقر لآخر بمبلغ على سبيل القرض
ثم اشهد عليه ان ذلك خارج عن كذا وكذا بمقتضى
مستند شرعي سابق على تاريخه مورخ بكيت وكيت
بتصادقهما على ذلك وثبت ذلك لدى حاكم حنفي
بشهادة شهوده ثم احتيج الى نقل هذا المستند
لضرورة السفر به فنقلت منه نسخة باذن الحاكم
الحنفي المشار اليه ونقل مثال خط الشهود لغيبتهم
عن محل النقل وكتب الحاكم الحنفي بخطه في طرة النسخة
المنقوله بعد الحمدلة ثبت عندي ذلك على الوجه
المشروح بشهادة من ذكر اخره بعد الاذن في نقله
من اصله ومقابلة ذلك به في تاريخ كيت وكيت
وكتب اسمه فهل يكون اسم الاشارة شاملا للمبلغ
الثاني واذا اتصل الثبوت بحاكم حنفي فهل له الحكم
بموجب ما ثبت عند الحاكم الاول والتصريح بان من
موجبه ثبوت المبلغ الثاني ام لا **جوابه** لشيخ
الاسلام الطرابلسي الحمد لله العلي الاعلا ذلك في
الاصل والفرع راجع للشيئين وحيث وقع الثبوت
بالدعوى والشهادة كان حكما فينفذ ويلزم به
والله اعلم وكتبه العبد المعتصم المستغفر علي ابن
ياسين الطرابلسي الحنفي حامدا الله ومصليا على نبيه
محمد واله وصحبه ومسلما وكتب سيدي الجد تحت
خطه ما نصه الحمد لله من حمد الكون استمد العون
جوابي كما افاده شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى

للانام

للانام والله اعلم وكتبه احمد ابن يونس الحنفي
حامدا مصليا مسلما وكتب تحت خط الجد الشيخ
ناصر الدين اللقاني ما صورته الحمد لله رب العالمين
حيث كان الحاكم الحنفي حنفيا فجوابي ما افاده
المجيبان المشار اليهما اعلاه والله سبحانه اعلم
بالصواب وكتبه الفقير ناصر ابن حسن اللقاني المالكي
حامدا مصليا مسلما **سؤال** في عدول تحملوا
اشهادا وادوا فيه عند حاكم ثم كتبوا المستند
وجاؤا به للحاكم ليأخذوا خطه عليه فقال لهم ما اديتوا
عليه عندي هذا المستند فهل القول قول الشهود ام
قول القاضي **جوابه** للشيخ العلامة الشهاب
الرملي تغمده الله برحمته والمسلمين لا معنى لهذا
الاختلاف قبل تحكم الحاكم بالشهادة حتى لو كانوا
ادوا عنده ولم يتذكر ذلك لم تفد التادية شيا فالمعول
عليه قول الحاكم لا قول الشهود والله تعالى اعلم وكتب
سيدي الجد تحت خطه بالموافقة **سؤال** في شاهدين
اتيا الى قاض فشهدا عنده ان امراة تشهد عليها في
حال صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها انها
ملكت ابنة ابنتها القاصر عن درجة البلوغ جميع
ما تملك وقبل لها والدها وذلك في رابع عشرين ربيع
الاخر سنة اربعين وستماية وثبت ذلك عند
القاضي المذكور اعلاه وحكم بموجب ذلك ثم بعد ذلك
ماتت المراة المشهود عليها يوم الخميس عاشر جمادى

الاولى سنة تاريخه اعلاه ثم بعد موتها جاء الى القاضي
المذكور اخوا المشهور عليها شقيقها واختيها
اشقاها وقالوا للقاضي المذكور اعلاه هذه اختنا
وكان بيننا وبينها عداوة وما اشهد عليها الا في حال
مرضها وهو لا يسري الا من الثلث ولنا بينة تشهد
بمرضها وجات بينتهم الى القاضي المذكور اعلاه وشهدوا
ان المراة المشهود عليها مريضة من اول شهر ربيع الآخر
المذكور اعلاه متصلة المرض الى يوم وفاتها يوم الخميس
المذكور اعلاه فثبت ذلك ثانيا عند القاضي المذكور اعلاه
بالبينة الثانية لانها قبل الاولى وقسم القاضي المذكور التركة
اثلاثا الثلثان للاخوة للذكر مثل حظ الانثيين والثلث
الباقي لبنت البنت الموصى لها به فهل الحكم الاول معمول به
ام الثاني واذا قلتم الثاني فما تفسق البينة ويبطل
الثلث ويصير الجميع للورثة وان صح ذلك هل يلزم البينة
النقد يرام لا **جوابه** لسيدي الجد رحمه الله الحكم الاول
هو المعمول به لاتصاله بالقضا وبينة الصحة مقدمة عندنا
على بينة المرض لكن ان لم يحصل قبض في الاعيان الموهوبة
حتى ماتت الواهبة فقد بطلت الهبة وكان ذلك ميراثا
للورثة والله تعالى اعلم بالصواب وكتبه الشيخ شرف
الدين البلقيني رحمه الله تعالى على عين السوال ما صورته
الحمد لله على ما انعم فالحكم الصادر من القاضي اولا معمول
به من حيث اتصاله بالقضا وكذا بينة الصحة مقدمة
عندنا على بينة المرض وان اتصل قبض من ولي المملكة

قبل

قبل موت المملكة فالتمليك صحيح والا فلا ويورث عن الميتة
على فرائض الله تعالى والحالة هذه قال ذلك وكتبه
الفقير الحقير محمد ابن عبد الله البلقيني الشاذلي الحنفي حامدا
ومصليا ومسلما

كتاب الشهادة

كتاب الشهاده

سوال في شخص ادعى على شخص حقا فانكر فاقام
المدعي بينة لدى الحاكم بما ادعاه فادعى المدعى عليه
ان بينه وبين الشهود عداوة مانعة من قبول الشهادة
هي ان الشهود يفرحون لحزنه ويحزنون لفرحه فهل يكون
ذلك مانعا من قبول الشهادة ام لا **جوابه** ذكر
مشايخنا رحمهم الله تعالى ان شهادة العدو على عدوه
غير مقبولة ان كانت العداوة دنيوية لانه لا يؤمن
عليه من الكذب قال في شرح الكنز لمسكين رحمه
الله تعالى ما نصه وفي الخزانة العدو من يفرح
بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف اهـ والله
اعلم **سوال** في رجل مسلم يزعم انه فقيه توجه
الى بلاد الفرنج ومكث بها مدة سنة عند عمالها
وعاد الى بندر المسلمين ورتب له مرتبا على قضاء
حوائج الفرنج واظهار النصيحة لهم ورتب له ايضا كسوة
في كل عام وعمل المرتب والكسوة له وتمكن الرجل من
الديوان الى ان صار له كلمة بالبندر بصادق يكون
عليه حق على احد من الفرنج ويشهد له على المسلم
فهل اذا كان الامر كذلك تقبل شهادته ام لا **جوابه**

اذا ثبت على الرجل المذكور ما ذكر كان ذلك قادحا
فى قبول شهادته والله اعلم سؤال فى رجل
جيئ له بوثيقة مكتوب فيها تبايع شرعى بين
شخصين وثبت ذلك على حاكم شرعى فقال
الجائى هذه خطك وشهدت به فقال نعم هذا
خطى ولكن لم اتذكر الحادثة فهل يحل له الاقدام
على الشهادة ام يصبر حتى يتذكر الواقعة ام كيف
الحال وهل اذا اعترف الشاهد عند حاكم شرعى
بان هذا خطه يلزمه الحاكم بالشهادة ام لا جوابه
يحل له الاقدام على الشهادة اذا علم انه خطه
ولو لم يتذكر الحادثة اذا كان خط الشاهد محفوظا
تحت يده والله اعلم سؤال فى شخص
اقر لآخر بدين وكتب له بذلك مستند ومات
المدين بعد ذلك واحتاج رب الدين الى ثبوت
مستنده فجاء رب الدين الى الشاهد ويسأله
الشهادة فيه فقال حتى انظر الذى عندى
فى منزلى ثم حضر الشاهد وقال رايت دفترى
فوجدته مطابقا للمستند غير انى لم اتذكر هذه
القضية فهل يجوز له الشهادة اعتمادا على ما وجده
فى دفتره ام لا وما حكم الله فى ذلك جوابه
الشاهد اذا وجد شهادته فى صك بخطه وهو
محفوظ بيده لكنه لا يتذكر الحادثة هل يسوغ له
ان يشهد فى تلك الحادثة ما لم يتذكر الحادثة

دفترها | بياضا بالاصل

قال

قال الامام ابو حنيفة رحمه الله لا يسوغ له ان
يشهد ما لم يتذكر الحادثة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله له ان يشهد قال فى الحقائق
قال فى العيون ويفتى بقولهما والله اعلم ورايت
على هامش شرح المجمع بخطه رحمه الله تعالى
ما صورته سئلت عما لو شهدت الام بمال لبنتها على
بنت لها اخرى هل تقبل شهادتها فاجبت بما
حاصله ان شهادة الام على احدى البنتين وان
كانت مقبولة لكن لما تضمنت الشهادة للاخرى
ردت فلا تقبل شهادتها للتهمة والله الموفق
ويشهد ما اجبت به قول الزيلعى رحمه الله فى
كتاب النكاح ولو تزوجها بشهادة ابنيهما ثم
تجاحدا لا تقبل مطلقا لانهما يشهدان لغير المنكر
منهما اهـ ما رايته سؤال فى شهود محكمه
خمسة انفار شهدوا على شخص بمال للانسان
عليه مال للديوان الشريف فطلبوا للشهادة عليه
بما اقر به عندهم بسجل المحكمة فادوا الشهادة عليه
فى وجهه باعترافه بالمال المعتبر عليه فسئل
عن الشهود فقال بينى وبينهم عداوة واقام بينة
غير مقبولين الشهادة وكتب صورة الواقعة وفى
اخرها ان احد الشهود قال ذمة المقر برئت
من المال المذكور بمقتضى انه دفع ذلك للمقر له ولا
ولاده والحال ان المقر منكر الاصل ولم يدع دفعا

عبارته ... الحقائق

وهو يكذب لذلك فهل يكون احد الشهود المذكورين
رجوعا عن شهادته ام لا وهل ينفع قوله ذلك ويسقط
عنه المال المقر به ام لا فان الشهود المذكورين الخمسة
الباقيين على شهادتهم وما حكم الله في ذلك **جوابه**
ليس ما ذكر عن احد الشهود برجوع عن الشهادة بل
هو شهادة بالبراءة عن الدين بمقتضى الدفع وهذه
الشهادة غير مقبولة لانها شهادة فرد ولان المقر
يكذب هذا الشاهد في شهادته ولو فرض انه رجع عن
شهادته فلا يقدح رجوعه في صحة الاقرار المذكور بل لو
رجع من الشهود الخمسة المذكورين ثلاثة وبقي اثنان
على شهادتهما فالاقرار صحيح والمال لازم لبقاء من
يثبت به الدين وهو الشاهدان الباقيان على شهادتهما
والله اعلم **سؤال** في رجل حضر بين يدي
قاض من قضاة المسلمين حنفي وادعى على المراءة
ناظرة شرعية على وقف معتقها انه من ذرية
العتقا وانه مستحق بالوقف فانكرت واعترفت بعد
ذلك ومشهد عليها بمستند شرعي ثم ان القاضي
اثبت المستند انه مستحق وانه من ذرية العتقا وشهد
ثلاثة انفار بعد ان ذكرهم وثبت ذلك لدى القاضي
وحكم بموجب ذلك ثم ان زوج الناظرة اشتكى احد
البينة وهينت عليه وهدده بالضرب وسلط عليه
من الرسل واخذه الى محله واشهدوا عليه انه رجع
عن الاشهاد فهل يصح ذلك بعد حكم الحنفي ويضرب

الاشهاد

الاشهاد ام لا **جوابه** رجوع الشاهد مع
الاكراه غير صحيح ولو فرض بانه رجع من غير اكراه فرجوع
الشاهد بعد القضا لا ينتقض به حكم القاضي على ان
نصاب الشهادة وهو رجلان باق على الشهادة بعد
رجوع هذا الشاهد فلا يضر رجوعه والله تعالى اعلم
سؤاله في رجل له جارية دون البلوغ ثم ان
امراة اتهمت الجارية المذكورة انها دخلت بيتها واخذت
منه مكاتيب وفلوسا ثم ان المراة المذكورة طلبت الجارية
وسيدها الى حاكم شرعي وادعت على الجارية المذكورة
بذلك وانها دفعتهم لسيدها فانكرت الجارية المذكورة
وسيدها ذلك فطلب الحاكم من المراة المذكورة بينة
تشهد بذلك فاحضرت رجلين وامراتين وذكروا انهم
نظروا الجارية خارجة من باب الخوخه وتحت طرفها
شي مما لا يعلموه فهل بذلك يجب على الجاريه المذكورة
اخذ ما ذكرا انها اخذته وهل تسمع الدعوى على الجارية
المذكورة لكون انها دون البلوغ وهل تصح شهادة من
شهد على الجارية لكون انهم لم يعلموا ما معها ام تسمع ام لا
جوابه لا تسمع الشهادة على الوجه المذكور
والله اعلم وفي المسائل المجموعة اخر كتبه بخطه
رحمه الله تعالى **سؤال** في شخص اقترض من
امراة مبلغا ذهبا سليمانيا ثم مات المقترض وقامت
المراة تطالب بالمبلغ المذكور لكن ادعت ان المبلغ المذكور
ذهب غوري واحضرت بينة فشهدت بالقرض وعلى

نسخ سليميا

سليما

اعترافه بان المبلغ ذهب سليمانى فهل تقبل البينة
ويقضى لها بذهب سليمانى لانه اقل قيمة او يبطل حقها
بدعواها الذهب الغورى افتونا ماجورين **جوابه**
كتابته يقضى لها بما شهدت به البينة وهو الذهب
السليمانى لانه اقل قيمة والجنس بين الذهبين متحد
والاختلاف فى الوصف جوده ورداه وهو غير مضر هنا
بخلاف ما لو ادعت السليمانى وشهدت البينة لها بالغورى
فانه لا يقضى لها بشئ لانها حينئذ مكذبة للشهود
حيث شهدوا لها باكثر مما ادعته فلا تقبل شهادتهم
ويشهد لما ذكرناه ما قاله فى الخلاصة بما نصه وفى
الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم
قال احدهما بيض وقال الاخر سود وللبيض فضل على
السود او شهد ابكر حنطة قال احدهما جيد وقال الاخر
ردى او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة اوالف
وعشر اوالف وثوب ان ادعى المدعى افضلهما قضى
باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق
فقال كان لى عليه الف وخمسمائة كما شهد لكنى ابرائه
عن خمسمائة اوقبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة
دينار شهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الاخر
انها بخارية وللنيسابورى فضل على البخارى ان ادعى المدعى
النيسابورى يقضى بالبخارى وان ادعى البخارى لا يقبل
اصلا انتهى فقوله ولو شهدا على مائة دينار شهد
احدهما ان المائة نيسابورية الخ نظير مسالة السوال

واختلافهما

سليمى

السليمى

واختلافهما فى مسئلة الخلاصة واذا كان فيما اذا ادعى
الذهب الذى هو اكثر قيمة وشهد احد الشاهدين بالاكثر
قيمة وشهد الآخر بالاقل قيمة انه يقضى له بالاقل قيمة
مع ان الشاهدين قد اختلفا فيما شهدا به فاحرى ان
يقضى للمدعى بالاقل قيمة فيما اذا ادعى الاكثر قيمة
واتفق الشاهدان على الاقل قيمة والله اعلم امر باخر
كتبه

القسم الثانى من مسائل الشهاده

سوال فيمن اغتصب لاخته شقيقته زوج
اساور مجهول الوزن واستمرا تحت يده مدة طويلة
وعيل صبرها منه فوكلت زوجها فى مطالبته بالزوج الاساور
فادعى عليه عند قاضى من قضاة الشرع فاجاب بالانكار
فقال للمدعى هل لزوجتك بينة تشهد لها بذلك فقالت
ابى يشهد بذلك فطلب القاضى والدها وساله عن
حقيقة ذلك فقال ابوها نعم اخذ الاساور المذكورين
وتزوج بهم فقال القاضى احلفى مع شاهدك تستحقى
فحلفها اليمين الشرعى على استحقاق الزوج الاساور عند
اخيها ومن شهد لها صادق فى شهادته فهل شهادة الوالد
على ولده صحيحة مع انها تجر نفعا لابنته ام لا وهل اذا
قال القاضى بعد حلف المراة وشهادة ابيها على ولده
فهل يسقط حقها عنه بعد ثبوته ام لا **جوابه**
للشيخ ناصر الدين اللقانى المالكى رحمه الله اذا شهد
الاب لابنته على ولده الذكر بما ذكر ولم يظهر من الاب

القسم الثانى من مسائل الشهاده

ميل للبنت على الابن فشهادته مقبولة ولا يسقط حقها
لرجوع القاضي الا ان يكون الحاكم مخالف لا يرى ذلك
والله سبحانه اعلم وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى على
الجانب الاخر ما صورته بعد الحمدلة شهادة الاب على
ولده لابنته غير صحيحة والله اعلم

سؤال في شهود شهدوا على شخص في غيبته من غير حضوره
فهل تقبل شهادتهم عليه ام لا واذا قلتم تقبل تلك
الشهادة فهل للغائب المشهود عليه في غيابه طلب
الشهود المذكورين ليشهدوا له وعليه لدى حاكم
غير الحاكم الاول ام لا

جوابه للعلامة المحقق الشيخ شهاب الدين الرملي تغمده الله تعالى برحمته ان شهدوا
عليه وهو غائب وقت شهادتهم فوق مسافة العدوى
قبلت شهادتهم عليه والا فلا تقبل والله تعالى اعلم
وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى على الجانب الايمن
ما نصه لا تقبل الشهادة على غائب

سؤال في رجلين حضر الى جماعة من العدول وكتبوا بينهما
اشهادا ان احدهما يستحق في ذمة الآخر مبلغ كذا
ثمن كذا حالا وثبت ذلك لدى حاكم شرعي وحكم
بموجبه ومات احد الشاهدين المسطر للوثيقة
ومات من عليه الدين فطالب رب الدين ورثة المدين
واظهر المستند المذكور فوجد به بعض نقط مدادا حد
النقط في محل اسم جد المدين مانعة لتبين الحروف
والحال ان اسم المدين واسم ابيه وحرفته مكتتبة

وثاني النقط في محل التاريخ بما مثال ذلك مثال خط
السادة العدول وبه شهد بتاريخ ثامن عشر شهر
القعدة سنة كذا وبين العشر والشهر نقطة مدادا
وحصل الشك في موضع النقطة فيحتمل ان تكون النقطة
جات على يا ر عشرين فتكون التاريخ ثامن عشرين ويحتمل
انها جات على بياض كما حصل في المستند في محلين على
بياض فهل يكون ذلك مخلا بالاشهاد ويضيع مال رب
المال عليه ام يكون الاشهاد الثابت المحكوم به معمولا
به وهل اذا استشهد المديون باسمه او شهرته
يفتقر الى كتابة جده ام لا

جوابه للشيخ الرملي
حصول احد النقط على اسم جد المدين والتاريخ المذكور
لا يخل بمستند الاقرار المذكور فيعمل به ومتى عرف المدين
باسمه واسم ابيه لم يحتج الى كتابة جده لان المقصود في
تمييزه وزوال الابهام وهو حاصل بها والله اعلم
ووافقه سيدي الجد تغمدهما الله تعالى برحمته

كتاب الوكالة

سؤال في رجل وكل شخصا ان يستاجر له
طينا بالحظ والمصلحة فاستاجر له طينا بغير الحظ
والمصلحة فاستاجر ما يقتضي انه قليل الري بالما وكثير
الحلفا وقليل الانتفاع به واستاجره له باجرة
زائدة على اجرة المثل والحال ان الموكل لم يعرف
الارض المستاجرة ولم اطلع عليها وزرعها الوكيل
المذكور على ذمة الموكل فلم ينبت زرعها الا القليل

سؤال في اشخاص شهدوا على شخص بمبلغ في ذمته وثبت ذلك لدى حاكم
مالكي عن المبلغ والسنة ثم ان احد السنة لوراه شخص بمبلغ وقال لم ارجع
عن شهادتك وانا اعلمك هل لي لاجل رجوعك عن الشهادة ولا
شي فهل الرجوع عن الشهادة جائز بعد الاشهاد واتصال السنة
بالحكم وهل اذا رجع احد ه
الشهود ما يترتب على في القضيه
وهل له حكمه جائزة في ذلك
وهل يفسق ام لا افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه جواب
للعلامة المحقق الشيخ ناصر الدين
اللقاني لا رجوع عن الشهادة بعد
الحكم عندنا واذا علم من بعد
ذلك تحقق لذا شهادته فلا يحل
له الرجوع عنها ولا ان يتحيل بحيلة
في اسقاطها ويفسق بذلك
ان اذا اعترف بانه شهد بباطل
عزر لعذيره لو تعالى والله
سبحانه اعلم بالصواب
ووافقه الشيخ العلامة الشيخ
الرملي وشيخ الاسلام ابن
النجار وسيدي الجد تغمدهم
الله برحمته اجمعين واسكنهم
في اعلا عليين الوكالة صح

منه لما بها من الحلفا وقلة الرى والخزس والجوّار
وما علم الوكيل بذلك الا بعد الزرع فهل اذا خالف
الوكيل ما امره به الموكل يلزم الموكل ما فعله الوكيل
ام لا وما الحكم فى ذلك وهل يلزم الموكل اجرة
المثل عن الارض المذكورة ولا يلزمه الاجارة الاولى
للمخالفة افتونا ماجورين **جوابه** حيث خالف
الوكيل ما امر به موكله فالعقد وقع للوكيل لا للموكل
فلا يلزم الموكل شيئ من اجرة الارض المذكورة والله
اعلم **سؤال** فى رجل له على آخر دين فوكل وكيلا
فى اخلاصه منه ثم بعد ذلك اقر الوكيل انه قبض
وتعوض لموكله الشيئ الفلانى عن كذا وكذا نصفا وان
ذلك وصل اليه وعليه الخروج من عهدة ذلك لموكله
وثبت اقراره كذلك وحكم به فهل والحالة هذه اذا
مات الوكيل واقام وصيه بينة ان المديون اقر انه
لم يدفع للوكيل شيئا يكون ذلك مانعا للموكل من مطالبة
الوكيل او تركته بما اقر انه تسلمه له ولا يكون مانعا
له من المطالبة ولا يسرى ذلك على الموكل ويؤاخذ
الوكيل باقراره لان اقرار المديون لا يقطع الموكل عما ثبت
له افتونا ماجورين **جوابه** لا يكون ما ذكر مانعا
للموكل من الرجوع على الوكيل او تركته بما اقر بقبضه
ويؤاخذ باقراره بذلك والله اعلم **سؤال** فى
شخص وكل شخصا فى بيع سلعة بثمن معلوم فباعها
كذلك ودفع الثمن له ثم ان الموكل ادعى على الوكيل

بالثمن

بالثمن فاجاب بانه دفعه له فهل القول قول الوكيل
بيمينه ام لا وهل له تحليف الموكل انه ما قبض منه الثمن
ام لا **جوابه** القول قول الوكيل بيمينه والله اعلم
سؤال فى رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه
فاشتراه الوكيل ثم قال اشتريته لنفسى وقال الموكل
اشتريته لى فهل يكون العبد للموكل ام لا **جوابه**
يكون العبد للموكل ولو صرح الوكيل بالشراء لنفسه بان
قال اشهدوا انى قد اشتريته لنفسى ولو كان الموكل
حاضرا وصرح الوكيل بالشراء لنفسه يقع له والله اعلم
سؤال فى رجل يدعى الوكالة عن امراة خرسا
طرشا فهل تصح وكالتها لكونها على هذه الصفات
المذكورة ام لا **جوابه** اذا كانت المراة المذكورة
اشارتها معلومة فتوكيلها صحيح والله اعلم ورايت
بهامش كنزه فى كتاب الوكالة ما صورته سئلت عن
رجل وكل رجلا ببيع عروض نسيئة الى شهرين فباعها
الوكيل بالنقد فهل ينفذ بيعه فاجبت ان كان بهذا
الثمن الذى يباع به الى شهرين فالبيع نافذ والا فالبيع
موقوف على اجازة المالك ورده انتهى قال فى
التتمة الوكيل بالبيع نسيئة اذا باع بالنقد ان باع
بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز والا فلا وبقية الكلام
ينظر فى التتمة وهذا آخر خطه رحمه الله تعالى
ورايت ايضا بهامشه ما نصه مما يجب حفظه رفع الى
سؤال صورته ما قولكم فى شخص دفع لشخص مالا وقال

له ادفعه لزيد فبعد مدة انكر زيد قبض المال المذكور
فقال الشخص المذكور اعطيت المال المذكور لزيد ولم
يصدقه زيد على ذلك فهل القول قول الشخص انه دفع
له ذلك ام لابد من اقامة البينة فاجيب اذا كذب
زيد المامور بالدفع اليه فلا يخلوا اما ان يصدقه الامر
فى الدفع الى زيد او يكذبه كما كذبه زيد فان صدق
الامر المامور فى الدفع بلا يمين ويحلف زيد بالله ما قبض
فان حلف لم يسقط دين زيد عن الامر لو كان له عليه
دين ومطالبته به باقية وان نكل زيد ظهر قبضه وسقط
عن الامر دينه وان كذب الامر المامور فى الدفع كما كذبه
زيد فالقول قول المامور ويحلف هو خاصة بالله لقد
دفعته الى زيد فان نكل لزمه ما دفع اليه وان حلف برى
لانه امين والقول حينئذ قول زيد انه لم يقبض بلا يمين
لان الامر وافق زيد فى تكذيب المامور فى الدفع والله
اعلم وقد لخصت هذا الجواب من مختصر الطحاوى
وشرحه للاسبيجابى وقد نقلت عبارته بتمامها فى
ظهر الصفحة الاولى من هذه النسخة فارجع اليها انتهى
ما كتبته بعلامة كنزه وصورة ما اشار اليه بظاهر
النسخة المذكورة مما يحفظه من مسائل الوكالة قال
فى مختصر الطحاوى وشرحه للاسبيجابى رحمه الله
وقال واذا دفع الرجل الى الرجل مالا ليدفعه الى رجل
فذكر انه دفعه اليه وكذبه الامر فى ذلك فالمامور له
بالمال فالقول قوله فى براءة نفسه عن الضمان والقول
قول الاخر انه لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الامر ولا
يجب

فالقول قول المامور فى الدفع صح

يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لابد
للامر من ان يصدق احدهما ويكذب الآخر فيجب اليمين
على الذى كذبه دون الذى صدقه فان صدق المامور
فى الدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لم
يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط
عن الامر دينه وان صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب
المامور فانه يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعته
اليه فان حلف برى وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك
لو اودع ماله عند رجل ثم امر المودع بان يدفع الوديعة
الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل
ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها
اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر
فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال
مضمونا على رجل كالمغصوب فى يد الغاصب او الدين فامر
صاحب الدين او المغصوب منه بان يدفعه الى فلان
فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت
فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المامور على
الدفع الا ببينة لان فى ذلك ابرا نفسه عن الضمان
الا اذا صدقه الامر فى الدفع فحينئذ يبرا ولا يصدق
على القابض والقول قوله انه لم يقبض مع يمينه ولو
كذب المامور الامر انه لم يدفع وطلب المامور يمينه
فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف
اخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان انتهى

ما اشار اليه رحمه الله تعالى عليه ورايت بهامش
شرح المجمع لابن فرشتا اول فصل الوكالة بالبيع
ما صورته سئلت عمن ارسل لآخر نهارًا ببيعه ويقبض
ثمنه لشخص عينه فاشتراه لنفسه واقبض ثمنه لمن
عينه فهل هذا الشرا صحيح ام لا وهل اذا وكل شخصا
فى شرائه له وباعه له بنفسه او وكيل آخر عنه يصح
العقد ام لا فاجبت بما نصه اما بيعه لنفسه فغير
صحيح كما صرحوا به واما بيعه ممن وكله فى شرائه
له وباعه له بنفسه او بوكيله فغير صحيح ايضا فقد
ذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان بيع الوكيل ممن
ترد شهادته للوكيل غير جائز وعللوه بان مواضع التهمة
مستثناة عن الوكالات وهذه مواضعها لان المنافع
بينهم متصلة فصار بيعا من نفسه فلا يجوز ولا ريب
ان التهمة هنا اقوى فعدم الجواز فيه احرى على ان
الصحيح من المذهب فيما اذا وكل شخصا بشراء شئ ان
الملك يقع للموكل ابتدا لا انه يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل
والله سبحانه اعلم بالصواب قال فى الحقائق فى الوصية
فى مقالة الامام خلافا لهما وبيع الوكيل من نفسه بمثل
القيمة او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع ذكره فى نظم
الفقه انتهى ما رايته وفى الاسئلة التى جمعها احقر
كنزه بخط الحمد لله سؤال ما قولكم فى شخص
دفع مالا ليشترى به عقارا فاشترى المدفوع اليه
العقار المذكور بمال الدافع ثم ان المشترى وقف

العقار



العقار المذكور الذى اشتراه بمال الدافع بغير اذنه
ثم ان الوقفية اتصلت بحاكم حنفى وحكم بذلك فهل
اذا اقام الدافع بينة شرعية تشهد ان العقار ملك
الدافع بمقتضى الاذن فى الشرا تبطل الوقفية ام لا
والمشترى مصدق على ذلك ام لا جوابه لكاتبه
اذا ثبت بالبينة الشرعية ان عقدة البيع الصادرة
من الوكيل فى العقار المذكور وقعت للموكل الدافع للمال
المذكور بمقتضى الاذن له فى الشرا فالوقفية غير
صحيحة وكذا اذا ثبت بالبينة اعتراف الوكيل المذكور
قبل صدور الوقفية منه بان العقار المذكور ملك لموكله
بمقتضى الاذن له فى شرائه اما اقرار الوكيل بعد صدور
الوقفية منه بان العقار المذكور ملك لموكله المذكور فغير
معتبر والله اعلم وكتبه احمد ابن يونس الحنفى غفر الله
تعالى له ولوالديه وفى الكراسة التى جمعها بخط رحمه
الله تعالى سؤال ما قولكم فى رجل تاجر اقام
انسانا امينا يتلقى بضائعه بالقاهرة المحروسة
واذن له ان يبيعها بالنقد والنسيئة واستمر على
ذلك مدة من السنين ثم عند نهاية الحساب تاخر
مبلغ بمستندات شرعية على اقوام متفرقة منهم
من تشحب ومنهم من توفى ولا تركة له ومنهم من
هو مقيم ولا قدرة له على ما هو عليه فهل يلزم الامين
ذلك ام لا جوابه لا يلزم الامين شئ حيث
اقدم على البيع لهولاء عن غير عالم بعجزهم وافلاسهم

الشرعيهم

والله اعلم **سؤال** فى رجل اودع مع شخص
وداعة مائة اشرفى واذن له فى السفر بها والتجارة
فتوجه المودع واشترى بها بضاعة من الشام وجهزها
صحبة جمال للقاهرة واذن له ان يسلمها للمودع
فوصل الجمال للقاهرة واحضر المودع الى المكان التى
بها البضاعة فما رضى المودع بتسلمها واذن للجمال
فى بيعها وقبض ثمنها فباعها الجمال وقبض ثمنها
ووصل للمودع من ثمنها عشرون نصفا ثم ارسل المودع
من الشام للجمال وكيلا يقبض منه ثمن البضاعة فقبضه
منه وتوجه به لصاحب الوديعة وقال له خذ هذا
القدر من وداعتك فلم يرض بقبضه فاشترى به
الوكيل قماشا وتوجه به صحبة القفل للصالحية فسرق
القماش فهل يلزم الموكل المقيم بدمشق ام يلزم المودع
المقيم بالقاهرة افتونا ماجورين **جوابه** ليس
للوكيل ان يوكل الا باذن من يوكله او تفويض منه
فان كان الوكيل الذى بالشام فوض اليه موكله واذن
له بالتوكيل فوكيل هذا الوكيل الذى ارسله الى القاهرة
ان كان وكله موكله بقبض الثمن من الجمال فقط ولم
يامره بشرا القماش فالوكيل المذكور ضامن لتعديه
بالشرا وان كان وكله بالقبض والشرا فلا ضمان عليه
ولا على موكله الذى بالشام انتهى ما فى الكراسة
يتعلق بهذا الباب اجزل الله تعالى لم الاجر والثواب

القسم الثانى من مسائل الوكالة

القسم الثانى من مسائل الوكالة

سؤال

سؤال فى شخص ناظر على وقف وهو من جملة
مستحقيه اقر لشخص بدين واذن له فى قبض استحقاقه
بالوقف مما له عليه ووكله فى المطالبة بما يخصه من
استحقاقه بالوقف وفى ايجار ما هو فى استحقاقه وتحت
نظره من الوقف المذكور من عقار وارض وغيط ممن
يرغب فى استئجار ذلك باجرة المثل فما فوقها وقبض
اجرته وفى المساقات عن الانشاب الجارية فى الوقف
على ما يراه فى المدة وكالة شرعية مطلقة مفوضة
والحال ان المقر الموكل عليه ديون فهل للمقر له المأذون
والوكيل المذكور الفوز بما يقبضه من استحقاقه
بالوقف المذكور من استحقاق واجرة دون ارباب
الديون ام لا وهل اذا لم يقبض الوكيل شيئا اصلا من
مال الموكل المستحق بالصفة المذكورة يلزم بكفالة
ما على الموكل من الدين لانه اخر قبض او لم يقبض او لا

وهل اذا كان الذى يخصه من استحقاق الموقوف بمال الوكيل للغيب او ايجار او تكميل المذكور بحاله ام لا مطالبته العوامل ولعل لم صح صح

جوابه لسيدى الجد رحمه الله تعالى
جميع ما قبضه الوكيل من استحقاق موكله باذنه له
فى قبضه مما له عليه من دين فقد فاز به الوكيل
من دينه وليس لاحد من ارباب الديون مشاركته
فيه ولا مطالبة الوكيل بما لهم على موكله من دين
ولا يلزم الوكيل بكفالة عن موكله قبض او لم يقبض
والله اعلم وكتب على الجانب الايمن العلامة
المحقق الشيخ ناصر الدين اللقانى رحمه الله تعالى
ما نصه بعد الحمدلة اذا كان المقر الموكل لا مال له

ليس له مال الا ما اذن للوكيل فى قبضه فلا يفوز
بما قبضه بل لبقية ارباب الديون الدخول معه
فيما قبضه وان كان له مال غير ذلك فانه يفوز بما
قبضه وسواء كان الذى قبضه يوفى بدينه ام لا ولا
يلزم الوكيل اذا لم يقبض شيئا بكفالة ما على الموكل
من الدين والله اعلم سؤال فى شخص وكل
آخر فى قبض دين له على جماعة احتال به عليهم
وصدقوه على الدين والحوالة فطالب الوكيل الجماعة
المحتال عليهم فدفعوا له قدرا مما عليهم ليدفعه لموكله
فامتنع وطالبهم بذلك كملا فسألوه الصبر عليهم زمانا
فاجابهم بعد ان شهد على نفسه بوصول ما عليهم
من الدين له ليخرج من عهدته لموكله وجعل الدين
المذكور فى ذمتهم له سلما على ارز وتعاقدوا اياهم
على ذلك ثم حضر الوكيل لموكله وذكر له فعل ذلك
فاجازه وامضاه وتمادى الحال على ذلك وصار الموكل
كلما طالب الوكيل يعده ويمنيه الى ان وصل اليه منهم
غالب المسلم فيه فلما الح عليه الموكل فى الطلب
قال له خذ مالك عليهم من الدين منهم قاصدا بذلك
اضاعة ماله عليهم لعلمه بما طرا عليهم من العجز عن
وزن قليل من ذلك فهل والحالة هذه للموكل
المذكور المطالبة عليهم او على الوكيل بماله وهل اذا
انكر الوكيل ما ذكره لموكله مما ذكره اعلاه ولم تقم
عليه بينة بذلك هل للموكل تحليفه على ذلك وهل

اذا اعترف الوكيل بوصول له قدرا من المسلم فيه
وهو الارز المذكور اعلاه واقيمت عليه بينة بذلك
يكون للموكل المطالبة عليه بذلك وانتزاع ذلك منه
ام لا وهل تقبل منه دعوى الوكيل حيث لم يبين ان
ما وصل اليه من الارز اسلمهم عليه بمال له دون مال
الدين ام لا وما الحكم الشرعى فى ذلك جوابه
للعلامة اقضى القضاة الشمس الحلبى التـا فعى
للموكل ان يطالب الوكيل بما اشهد به على نفسه
انه وصل اليه والسلم منه وما بعده لعزوله
اجازه الموكل والله اعلم ووافقه المحقق الشيخ
ناصر الدين اللقانى وسيدى الجدر رحمهم الله تعالى
سؤال فى شخص مقيم بالقاهرة وله دين
على آخر بدمشق فارسل رب الدين لدمشق وكالة
لبعض اصحابه فى قبض الدين المذكور وفى ان يشترى
بذلك من السلع كذا فقبض الوكيل المذكور الدين
واشترى به السلعة واحضرها للموكل بالقاهرة
فهل اذا ظهر فى السلعة ربح يكون للوكيل منه شئ
وهل له مطالبة الموكل بالجعالة على ذلك والحال
ما ذكر اصلا افتونا ماجورين جوابه لشيخ
الشيوخ الشمس اللقانى تغمده الله برحمته لا شئ
للوكيل فى الربح وله جعالة مثله ان كان لا يعمل
بمثله والحالة هذه والله سبحانه اعلم وكتب على
الجانب الآخر العالم المفتى الشيخ زين الدين عبد

الحق السنباطي الشافعي المقري رحمه الله تعالى
لا شيء للوكيل في الدرج ثم ان ذكر الموكل شيئا معلوما
فانه يستحقه والا فلا شيء له والله اعلم وكتب
سيدي الجد رحمه الله تعالى تحت خطه بالموافقة
سؤال في وكيل عن شخص وتحت يده اصناف
فارسل رجل آخر للوكيل صنفا من الاصناف مثل
ما تحت يده لموكله فتصرف فيها الوكيل بالبيع وخلط
المال على مال موكله واشترى من الخليط اصنافا
ظنا ان ذلك لموكله وارسلها لموكله فتصرف الموكل
في الخليط لنفسه ظنا ايضا ان ذلك جميعه ماله
فظهر ان بالخليط مالا للمرسل فهل يلزم الموكل
او الوكيل رد ذلك مثلا او ثمنا وما الحكم في ذلك
جوابه لسيدي الجد رحمه الله اقدام الوكيل
على بيع الصنف الذي ارسله الرجل ظنا انه لموكله
ولم يعلم انه للمرسل فهو بالبيع متعد فيلزمه
للمرسل مثل صنفه ان كان مثليا وقيمته ان كان
قيميا وقد تقدم الجواب عن حكم ضمان الوكيل
للمرسل باتم من هذا ويلزم الموكل لوكيله مثل الصنف
الذي باعه الموكل ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا
والله اعلم ووافقه شيخ الاسلام الطرابلسي والشمس
الغزي ورايت بآخر كنزه بعد كتابته السؤال
المذكور ما صورته جوابه لكاتبه ان كان الرجل المرسل
للوكيل الصنف الذي مثل صنف الوكيل امر الوكيل

بيع

بيع صنفه فبيع الوكيل حينئذ صحيح والوكيل بخلطه
ثمنه متعد فيضمن للرجل مثل الثمن الذي خلطه بمال
موكله وان كان المرسل للصنف لم يامر الوكيل ببيع
الصنف فالوكيل ببيعه متعد فيلزمه له مثل صنفه
ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا اما الموكل فلا
ضمان عليه للرجل بكل حال والله اعلم وكتب قاضي
القضاة نور الدين الطرابلسي امتع الله المسلمين
ببقائه تحت خطه بالموافقة اهـ ما كتبته والله
الموفق سؤال في رجل دفع لآخر من الذهب
قدرا معلوما يشتري به جارية بيضا فاشترى
بذلك القدر قماشا وذكر انه اشترى بالقماش جارية
فذهبت منه فهل يكون مخالفا بشرائه القماش
فيضمن مع انه لا يشترى الجوار ثمة الا بالقماش
اولا وهل اذا كانت تشترى تارة بالقماش وتارة
بالنقد ثمة فلم يشترها بالنقد واشترى بالنقد
قماشا يكون مخالفا ام لا وما حكم الله في ذلك
افتونا ماجورين في الوجهين جوابه للشيخ
الشيوخ شمس الدين اللقاني اذا خالف موكله
فقد ضمن للمخالفة ولو صح انه اشترى به قماشا
ثم اشترى بالقماش جارية وذهبت ولم يبرا بذلك
من الضمان والحالة هذه والله سبحانه اعلم ووافقه
سيدي الجد وشيخ الاسلام الطرابلسي والعلامة
الشهاب الرملي وشيخ الاسلام ابن النجار الحنبلي

تغمدهم الله تعالى اجمعين امين

كتاب الدعوى

سؤال في شخص ادعى على آخر بانه قبض له باذنه من فلان الفلاني القدر الفلاني وطالبه برده فاقر المدعى عليه بقبض المبلغ من فلان المذكور وادعى انه احتال به عليه من قبل جماعة سماهم فانكر فلان الفلاني الحوالة وخرج مدعيها على بيانها ثم حضر واجاب جوابا عن الاول بان قال اذنت لي في دفع ما قبضته لفلان الفلاني ودفعته فهل يقبل منه ذلك والحال ما ذكر ام كيف الحال جوابه لا يقبل من المدعى عليه ذلك لان المدعى عليه لما صدق المدعي على وصول المبلغ المذكور من فلان وادعى انه قبضه من فلان المذكور لنفسه بمقتضى الحوالة على المدعي من اقوام وعجز عن اثبات ذلك ناقض هذه الدعوى بدعواه ثانيا انه قبضه من فلان المذكور للمدعي لا لنفسه وانه اذن له في دفعه لشخص وقد دفعه له فالمدعى عليه بهذه الدعوى الثانية يدعي انه امين ويريد الخروج عن عهدة الامانة بدفع المبلغ لشخص يزعم ان المدعي اذن له في الدفع لم وكيف يكون امينا وهو يدعي المبلغ اولا لنفسه والله اعلم سؤال في رجل ادعى على آخر بمال لمورثه عند حاكم حنفي المذهب فاجابه المدعى عليه بالانكار فالتمس يمينه على ذلك فحلف له اليمين

الشرعية

الشرعية فهل اذا احضر المدعي بينة باقرار المدعى عليه هل تسمع ام لا جوابه نعم تسمع والله اعلم سؤال في شخصين تداعيا لدى حاكم شرعي فانكر المدعى عليه فاقيمت البينة عليه بما انكره فهل للمدعى عليه ان يحلف المدعي انه لا يعلم ان البينة المذكورة بينة زور ام لا وهل له طلب المدعي الى كنيس ملته اذا كان ذميا ليحلفه على استحقاقه لما قامت به البينة ام لا جوابه ليس له ان يحلف المدعي انه لا يعلم ان البينة التي اقامها بينة زور بعد قبول القاضي لها ولا طلب المدعي الى كنيس ملته اذا كان ذميا والله اعلم سؤال فيمن ادعى على اخر انه سرق له شيا فقال القاضي الحنفي للمدعي عنده ايتني ببينة على ان المدعى عليه معروف بالسرقة فاذا اثبت بها الزمه الحق فهل قول القاضي المذكور صحيح ام لا جوابه ليس قول القاضي الحنفي بصحيح والله اعلم سؤال في رجل ابتاع من يهودي سلعة وصار كلما دفع لليهودي شيا اخذ خط يده عنده حتى انه لم يتاخر عليه الا القليل ثم ان اليهودي ادعى بالاصل فسال الحاكم المسلم عن الجواب فقال عندي ولكن دفعت له وهذا خطه فانكر اليهودي الخط فحبس المسلم ثم ان اليهودي اعترف ببعض الخط وانكر البعض ثم قال كله جملة كذا والحال انه اعترف بتلك ما قبض

فهل يصدق على ما قاله اليهودي ام لا واذا جاءت
جماعة من اليهود وقالوا هذا الخط كذا كذا دينارا
يقبل قولهم عند الحاكم ونقضي على اليهودي بما قالوا
ام لا جوابه لا تقضي على اليهودي الا بما اعترف
بوصوله حيث لم يكن عليه بينة ولا تقضي عليه بقول
اليهودي هذا الخط كذا كذا دينارا من غير ان يشهدوا
على اليهودي بوصوله اليه من المشتري المسلم والله
اعلم سؤال في رجل له على شخص دينان قرض
وثمن غزل فادعى عليه بالقرض خاصة ~~وثمن غزل
فادعى عليه بالقرض خاصة~~ فاعترف به ثم طالبه
بثمن الغزل فانكر وقال له ثمن الغزل من داخل القرض
الذي اعترفت به فهل يقبل منه ذلك ام لا جوابه
اذا ثبت اعترافه بمبلغ معين من القرض ثم باع المقرض
منه غزلا وطالبه بالثمن فاعترف بالشرا وادعى ان
الثمن داخل في مبلغ القرض فلا يقبل منه ذلك
ومبلغ القرض غير ثمن الغزل والحالة هذه والله اعلم
ووجدت بخطه رحمه الله تعالى في ورقة ما نصه
الحمد لله وحده سؤال صورته ما قولكم
في انسان له على انسان حق شرعي بدل قرض شرعي
وصاحب الحق غائب ببلاد الهند وله وكيل شرعي
بالديار المصرية ثم ان الوكيل المذكور ادعى عن
موكله على من كان عليه الحق عند حاكم شرعي شافعي
ان موكله يستحق في ذمته كذا كذا دينارا بدل

قرض

قرض شرعي ويطالبه للموكله بذلك وسئل فاجاب
بان المبلغ المدعى به ما كان الا تحت يده لموكله على
سبيل الايداع الشرعي فتلف منه فقال الوكيل له
ما كان ذلك الا في ذمتك لموكلي بدل قرض شرعي فهل
القول قول المدعى عليه في ذلك حسب جوابه او قول
الوكيل فيما ادعى وهل اذا قبل القول ليس قول المدعى
فيما اجاب به فهل له تحليف الوكيل انه ما يعلم ان
ذلك كان تحت يده لموكله على سبيل الايداع ام لا
وهل يؤمر بدفع المال للوكيل او يمهل حتى يحضر الموكل
ويحلفه ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين
وبينوا لنا الجواب مفصلا اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه
جوابه وبالله التوفيق الحمد لله القول قول
المدعى عليه مع اليمين الا ان يقيم الوكيل البينة على
القرض فحينئذ يلزم المدعى عليه به وانما كان القول
قول المدعى عليه لان الوكيل قائم مقام الموكل ولو ادعى
الموكل لنفسه القرض واقر المدعى عليه بالوديعة كان
القول قول المقر لانهما تصادقا على ان الاخذ حصل
باذنه والاخذ باذن المالك لا يكون سببا لوجوب
الضمان على الاخذ الا باعتبار عقد الضمان فالمالك
يدعي عقد الضمان وذاك ينكر والقول قول المنكر
مع يمينه والمسئلة مذكورة في شرح الكنز للزيلعي
رحمه الله وقد ادرجت عبارته في الجواب انتهى ساو
رحمه ووجدت ايضا في ورقة بخطه رحمه الله

ماصورته الحمد لله سؤال ماقولكم فى شخص
ادعى عليه اخر انه وضع يده له على شيء من
المثليات بغير طريق شرعى فطالبه بذلك فانكر المدعى
عليه ذلك وقال ما وضعت يدى لك على شيء من
ذلك فسأل المدعى البينة فقال لى بينة وخرج ليحضرها
فاقر المدعى حينئذ بوضع يده على ذلك وادعى انه
اوصل ثمنها بعد ذلك واقام البينة على ايفائه
الثمن للمدعى فهل تسمع دعوى الايفاء مع انكاره
اولا ام لا ثم قال الحاكم الذى وقعت الدعوى بين
يديه ان المدعى يلزمه تعزير لكونه ادعى باطلا
فهل يلزمه التعزير ام لا افتونا ماجورين جوابه
نعم تسمع الدعوى المدعى عليه وتقبل بينته على
الايفاء بعد انكاره اصل الدين قال الامام قاضى
خان رحمه الله تعالى اذا ادعى دينا فانكر المدعى
عليه وقال ماكان لك على شيء وفى الكنز ماكان
لك على شيء قط فلما اقام المدعى البينة على الدين
اقام المدعى عليه البينة على الايفاء او الابراء قال
تقبل اه ولا يعزر هذا المدعى لاحتمال ان يكون
محقا فى دعواه فى نفس الامر هذا اخر خط تغمده
الله تعالى برحمته سؤال فى امراة لها دين شرعى
عند رجل من غير بلدها فدفع الرجل الى اخيها
شقيقها ثم توفى اخوها المذكور بعد ان كتب
عليه الدافع اشهادا شرعيا بما دفع اليه لاخته

وعلم ورثته بذلك قبل وفاته فلما توفى طالبتهم
اخته بذلك فقال لها البالغون من الورثة نحن
عالمون بذلك ومصدقوك عليه لكن اشترى ذلك لاجل
القاصر من الورثة فعند ذلك ارسلت وكيلها لغريمها
الاول يطالبه فلما وصل الى الغريم وطالبه اخرج
له مستنده الذى دفع به الى اخيها فقال له وكيلها
ادفع لى وارجع على تركة اخيها فترافعا الى حاكم شرعى
فامره بالدفع للوكيل او يتوجه معه الى بلد المراة ويثبت
مستنده فى وجه متكلمى التركة فاما يرجع على التركة
ويدفع لها واما يقعدوا لها متكلمى التركة بما لها فحضر
صحبة الوكيل الى ان اثبت مستنده لدى حاكم شرعى
فى وجه المتكلمين على التركة واعذروا فى ذلك وساغ
له الرجوع على التركة شرعا فعند ذلك امرهم الحاكم
ان يدفعوا له او يتحملوا للمراة من مال التركة فتحملوا
لها ودفعوا لها بعض مال واخذ الرجل مستنده
وسافر الى بلده فطالبتهم بعد مضى مدة فقالوا لها
اثبتى ايضا والا ترجع عليك بما قبضته فهل لهم
ذلك ام لا ام تاخذ بقية مالها الذى ثبت لها
على الوجه الشرعى جوابه حيث اثبت
الرجل مستنده وساغ له الرجوع على التركة واذن
للمراة فى قبض ذلك فلا يلزمها الاثبات ثانيا ولها
اخذ بقية ذلك من التركة والله سبحانه اعلم سؤال
فى شخص بينه وبين جماعة معاملة ثم ان

الجماعة صدر منهم اقرار بعدم الاستحقاق فى حق
الشخص المذكور وثبت ذلك عند حاكم حنفى وحكم
بموجبه ثم ان الشخص المذكور طالب الجماعة بدين
له عليهم فاجابوا بالاعتراف بذلك وانهم وفوه
للشخص قبل ان يصدر منهم الاقرار بعدم الاستحقاق
للشخص المذكور فانكر الشخص وصول الدين فسال
القاضى الجماعة الكم بينة فقالوا لا وطلبوا تحليف
الرجل المذكور فهل تتوجه اليمين على الشخص المذكور
حيث انكر ما ادعاه الجماعة من الايفا وصدور
الاقرار بعدم الاستحقاق من الجماعة فان الشخص
لم يصدر منه اقرار بعدم استحقاق وانما صدر من
الجماعة خاصة فى حق الشخص واذا لم تتوجه
اليمين يقضى القاضى على الجماعة بالدين ام ما الحكم
جوابه نعم تتوجه اليمين على الشخص المذكور
حيث انكر ما ادعاه الجماعة من الايفا وصدور
الاقرار بعدم الاستحقاق من الجماعة لا يمنع
تحليف الشخص المذكور والله تعالى اعلم ورايت
فى ورقة بخط سيدى الجد رحمه الله تعالى ما صورته
الحمد لله فى امراة مات عنها زوجها وتحت يدها
امتعة تتعلق بزوجها وامتعة وديعة تحت
يدها للنسوة مما يصلح للنسوة ثم ان بعض
الورثة احضر شاهدين لضبط ما فى المنزل من
الذى يتعلق بالزوج والذى يتعلق بالزوجة

وصار

وصار بقية الورثة يتمسكون بذلك ويقولون
ان الكل تركة والحال ان امراة خال الكتابة
تقول لهم هذا ملكى وهذا وديعة تحت يدى لنسوة
متفرقين وذلك مما يصلح للنسوه فهل يقبل قولها
فيما هو ملكها وفيما هو وديعة تحت يدها للنسوة
المذكورين ام لا جوابه لكاتبه القول قول
المراة مع يمينها ايضا فيما تدعيه انه وديعة تحت
يدها فيما هو صالح للنسا ومما هو صالح للرجال
والنسا والله اعلم انتهى ما رايته سوال فى
رجل اشترى ممن امراة تحرنسا قايما بقطعة ارض
معلومة بثمن حال مقبوض بيدها وتسلم المشترى
الفراس المذكور تسلم مثله وذلك بعد ثبوت الملك
والحيازة لها الى حين صدور البيع لدى حاكم مالكى
المذهب وحكم بموجبه واستمر المشترى المذكور واضع
اليد على الفراس المذكور متواصلا بحكر الارض لاربابها
مدة تزيد على اثنى عشر سنة ثم وقف المشترى
الفراس المذكور مع جهات اخرى على نفسه مدة
حياته ثم على اولاده الى اخره وثبت ذلك لدى
حاكم حنبلى المذهب وحكم فيه بالموجب مع العلم
بالخلاف ونفذ لدى حاكم شرعى شافعى المذهب
وثبت لديه بشهادة جمع من المسلمين جريان
الموقوف فى تلك المدة وحوزه الى حين صدور
الوقف وحكم فيه بالموجب واستقرار يده على

يحكم انه ملكها بما هو صالح للنسا
وبما هو صالح للرجال والنسا

الموقوف فجا شخص واظهر مكتوبا سابقا تاريخه
على تاريخ البيع المذكور بمدة تزيد على ثلاثين
سنه بجريان الفراس القايم بجميع الاربعة
قطع ارض من وقف الغير ومن جملتها القطعة
الارض المذكورة والحال انها لم تطابق الحدود الا من
جهتين فهل بعد ثبوت ما ذكر تسمع الدعوى بالوقف
المذكور وتنزع يد المشترى مع تطاول المدة المذكورة وعلى
تقدير الانتزاع فهل للمشترى الرجوع بثمن المبيوع
على البائعة ام كيف الحال جوابه لا تنزع يد
المشترى عن الفراس المذكور بالمكتوب المذكور سؤال
فى واقف وقف وقفا وجعل النظر فيه لنفسه وا...
يوصى به ويسنده ويفوضه لمن شا فان لم يفعل
او فعل وتعذر ذلك بوجه من الوجوه التعذرات
الشرعية يكون النظر على ذلك الولاية عليه للارشد
فالارشد من اولاد الواقف ونسله وعقبه وذريته
مع مشاركة من يكون قاضى القضاة المالكية بالديار
المصرية حين ذاك ثم ان شخصا من المستحقين بالوقف
راى بيتا خرابا فى الوقف له مدة ثلاثين سنة فاصرف
عليه مبلغا له جرم وسكن فيه وان له استحقاقا بالوقف
وله مدة سنين لم يصرف له شيئ من استحقاقه ثم ان
احد النظار على الوقف طالبه باجرة المكان المذكور
وادعى عليه باجرته فهل لاحد النظار المذكورين دعوى
بمفرده ام لا وهل تسمع عليه من احدهم دعوى ام لا

(في الهامش:) ولمن يكون رأس نوبة النواب بالديار المصرية حين ذاك صح

واذا ادعى عليه وثبت عليه شيئ فهل يحاسب به من
استحقاقه بالوقف ام لا ام يدفع الاجرة جوابه
الدعوى بالريع تكون من كل النظار فان تعذر نظر
احدهم اقام الحاكم شخصا مقامه واذا ثبت عليه
شيئ من الاجرة وله استحقاقه حوسب بالاجرة
من استحقاقه والله اعلم ورايت بظاهر الكنز الحمد لله
سؤال رفع لكاتبه صورته ما قولكم فى رجل اشهد على
اخر بمحكمة قاض انه تسلم منه جوخا بمصر واذن
له فى ان يبيعه له بالحجاز ولم يسلمه له ثم بعد نحو
ثلاث سنين ادعى عليه بثمن الجوخ على سعر الحجاز
فقال له انا لم تسلمنى الجوخ فهل يقبل قوله
انه لم يتسلم الجوخ اولا واذا قلتم لا يقبل فهل له ان
يحلف المدعى انه سلمه له اولا وهل اللازم له قيمته
بمصر او قيمته بالحجاز جوابه لكاتبه اذا
اشهد عليه انه تسلم منه الجوخ بمصر وثبت
الاشهاد على اقراره بذلك لدى حاكم شرعى ثم انكر بعد
ذلك التسلم فانه لا يقبل منه وله تحليف المدعى بالله
انه سلمه ما اشهد عليه به فاذا حلف لزم المدعى عليه
قيمة الجوخ بمصر ان الاشهاد عليه بتسلمه لانه
بجحوده التسلم صار غاصبا فيضمن القيمة والله
سبحانه اعلم بالصواب انتهى بارائه سؤال
فى شخص ادعى على شخص انه ساكن عنده فى دار
نحو ثلاث سنين يستحق اجرتها ومع المدعى بينة

شرعية تشهد عليه بالسكنى وعلى اقراره بالاجرة
الى وقت الدعوى فهل يلزمه والحال ما ذكر يمين
مع البينة ام لا ويحكم له بما شهدت به البينة
ام لا وفى رجل تزوج بامراتين فماتت احداهما
وتركت اولادا قاصرين وتركت موجودا فاخذ حصة
الاولاد والدم والدناحين ودفعها فى مهر المراة
الثانية فهل تختص المراة الثانية بعد موته بحقها
وما آل اليها بالارث الشرعى دون الاولاد المذكورين
وما آل اليهم بالارث الشرعى من والدتهم ومن تركتها
ام تقسم التركة بالمحاصصة بنسبة الديون وهل
ما اخذه والدهم من حصتهم ومن تركة والدتهم صار دينا
على تركته يحاصصون فيه ام لا جوابه لا يلزمه
يمين مع البينة المذكورة ولا تختص المراة الثانية
بعد موته بحقها دون الاولاد المذكورين بل تقسم
التركة بين ارباب الديون بنسبة ديونهم وما
اخذه والدهم مما خصهم من تركة والدتهم صار دينا فى
تركته يحاصصون فيه ارباب الديون والله اعلم
سؤال فى شخص وقف وقفا وحده بحدود
اربعة فثلاثة منها متفق عليها والحد الاول وهو
الحد القبلى ذكر له خمسة علامات فاختلف فى علامة
واحدة منها فهل يعمل بالاربعة او بالواحدة وتلغى
الاربعة او الواحدة جوابه يعمل بالاربعة فقد
ذكر مشايخنا رحمهم الله انه لو ادعى عقارا وذكر من

حدوده

حدوده ثلاثة وسكت عن الرابع كفى ذلك لان
للاكثر حكم الكل قال فى الكنز وان ادعى عقارا ذكر حدوده
وكفت ثلاثة والله اعلم وفى الكراسة التى بخطه رحمه
الله سؤال فى رجل ادعى على اخر انه وضع يده على
خمسين اردبا قمحا من مركب مازن بغير طريق شرعى
فانكر فاحضر المدعى للحاكم بينة تشهد بوضع يده
وقبلت ثم تصادقا على ان اخر ما يستحقه المدعى فى
ذمة المدعى عليه ثلاثون اردبا يقوم له بها كذا عند مضى
كذا وان ذلك اخر ما يستحقه فى ذمته من جملة ثمانين
اردبا قمحا وضع يده عليها وتصرف فيها قبل تاريخه
من مركب مازن ثم صدر بينهما تبارى على مطلق ما عدا
القمح المتصادق عليه وحكم بذلك حاكم مالكى هذا
والحال انه صدر قبل صدور هذا التصادق بين المدعى
ووكيل المدعى عليه اشهاد من مضمونه اقر فلان انه
قبض من فلان القمح الصعيدى السالم من العيب ستة
وعشرين اردبا ويعوض فى اربعة وعشرين اردبا من
القمح الموصوف من الفضة الانصاف الكبار مائتى نصف
واربعين نصفا ولم يتاخر له من ذلك شيئ وذلك
عوض القدر الذى وصل للمقبض المذكور من وكيله
فلان الغائب عن مجلس هذا الاشهاد من مقبل القابض
المذكور من مركب مازن وتصرف فلان المقبض المذكور
فى ذلك لنفسه تصرفا لزم ذمته فبمقتضى ذلك
برئت ذمة فلان وفلان المقبض المذكور ووكيله

المدعى عليه المذكور البرآة الشرعية واقر فلان وهو
القابض المدعى المذكور اولا انه لا يستحق على المقبض
المذكور ولا على وكيله وهو المدعى عليه المذكور اولا حقا
ولا استحقاقا ولا دعوا ولا طلبا ولا قيمة بتصادقهما
على ذلك وثبت هذا الاشهاد الصادر بين المدعى
ووكيل المدعى عليه على حاكم حنفي المذهب وحكم بموجب
ذلك ونفذ على حاكم حنبلي ولم يعلم المدعى عليه
المذكور اولا بصدور هذا الاشهاد الثابت ان التصادق
فهل يلزم المدعى عليه القدر المتصادق عليه ام لا يلزمه
جوابه لكاتبه حيث كان المدعى مقرا انه لم يضع المدعى
عليه له من مركب مازن الا على خمسين اردبا من غير زيادة
عليها فلا يلزم المدعى عليه شيء اذ الاشهاد الصادر بين
المدعى ووكيل المدعى عليه بوصول القمح الذي وضع يده
المدعى عليه للمدعى من مركب مازن وبراءة ذمة
المدعى عليه يقتضي ببطلان دعواه والمدعى عليه
معذور في التصادق المذكور اذ لم يعلم بالاشهاد
الصادر بين المدعى وموكله بصدوره في غيبته والله
اعلم

مطلب القسم الثاني من مسائل الدعوى

القسم الثاني من مسائل الدعوى

سؤال في رجل ادعى على رجل انه يستحق في ذمته
من الفضة كذا كذا نصفا بقية ثمن ما ابتاعه منه
وسلمه وهي العين الفلانية فسأل المدعى عليه عن
ذلك فاجاب بانه ما ابتاع ذلك منه وانما تسلم

العين

٢٢

العين المدعى بها منه ليبيعها له بطريق التوكيل
فسئل المدعى عن ذلك فاجاب بانه لم يوكله في
بيع ذلك وانما تسلمها منه بالشرا فهل القول قول
مدعي الوكالة ام قول مدعي البيع جوابه
للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى القول
قول منكر البيع بيمينه ويحتاج مدعي البيع الى
بينة تشهد له به والله تعالى اعلم وكتب
سيدي الجد تغمده الله تعالى برحمته تحت
خطه بالموافقه سؤال في رجل بينه وبين
آخر معامله وبيع وشرا واخذ واعطا في اصناف معلومه
ثم انه توفي الى رحمة الله تعالى وخلف ورثة
شرعية من جملتهم ولد ثم ان الولد طلب الرجل
لمحكمة شرعية وطالبه ان والده توفي الى رحمة
الله تعالى قبل تاريخه وعلى ان والده يستحق في
ذمة المدعى عليه من الفضة الجديدة الف نصف
ومائتي نصف وثلاثين نصفا من جملة الف
بياض بالاصل
نصف بقية معاملة صدرت بين
والده وبينه قبل وفاته وانه وضع يده ايضا
لوالده بمكة المشرفة على ثلاثة احمال دقيق
بغير طريق شرعي وتصرف فيها بالبيع وانه وضع
يده لوالده ايضا على حمل عصفر الثمن عنه ثلاثمائة
نصف وانه يطالبه بحصته من ذلك فسئل
المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار وطلب الحاكم

من المدعى عليه البينة فقال له الان لا اعلم لى
بينة وان تذكرتها احضرتها فهل الجواب كاف
ام يستفسر عن المعاملة وغيرها فقد وجه عليه
الايمان وخرجا عن الاستجلا ثم بعد ذلك قال
المدعى عليه ان المتوفى هو الذى كان يشترى منى
وتاخر لى قبله قدر معلوم وعندى بينة تشهد لى
بذلك ثم انه قال انا وضعت يدى للمتوفى على حملين
دقيق بغير مكة المشرفة بطريق التوكيل وبعتهم
وتلف منى الثمن المذكور فهل يقبل قوله فى ذلك
ام بالبينة وهل للورثة الدعوى عليه ايضا بالحملين
اللذين اقر بهما خلاف ما اجاب به عنه بالانكار اولا
ثم انه قال العصفر وضعت يدى عليه ولكن ماله
دون مال المتوفى فما حكم الله فى ذلك اولا باول
ليحصل بذلك الاعانة على خلاص حقوق الايتام
اثابكم الله الجنة جوابه للشيخ ناصر الدين اللقانى
رحمه الله تعالى اذا صرح المدعى فى دعواه انه
القدر المدعى به من معاملة واراد بالمعاملة البيع
والشرا كفى ذلك ولا يحتاج الى استفسار واذا اقر
المدعى عليه بوضع يده على حملين دقيقا للمتوفى
بغير مكة بطريق التوكيل وبعتها وتلف منى الثمن لم
يصدق فى دعوى الوكالة ولورثة الميت مطالبته
عند عدم البينة بالتوكيل واما اقراره بوضع يده
على العصفر وقوله انه ماله دون مال المتوفى

فالقول

فالقول قوله فى ذلك بيمينه مالم يعترف بتقدم
وضع المتوفى على ذلك فان اعترف بذلك اخذ
باقراره والله سبحانه اعلم ووافقه سيدى الجد
رحمه الله سؤال فى رجل اشترى من
رجل ارضا وبها نخيل مثمرة وثبت ذلك وحكم به
ونفذ على حاكم شرعى وحد بحدود واربع الحد
القبلى لما بيد اولاد شهاب والحد البحرى لما
بيد الزهار ومن شركهم والحد الشرقى لورثة
نطيش والحد الغربى لخديجة بنت الصغير فتوفى
المشترى وخلف ولدا فجاء الى الملك فوجد رجلا
اكل ثمرة النخيل بطريق التعدى كون ان ولد
المشترى المذكور اعلاه ساكن فى بلد بعيدة عن بلاد
الملك المذكور فادعى الولد على المتعدى باكله فى
ثمرة النخيل بغير طريق شرعى فاجاب ان الملك
المذكور ليس هو الملك المدعى به فطلب القاضى من
ولد المشترى المذكور ما يدل على صحة الملك المذكور
فاظهر من يده مستندا يدل على صحة الملك مثبوت
محكوم به منفذا فقال المدعى عند ذلك للحاكم
المدعى بين يديه اقرا على المستند المذكور فقرا عليه
فاجاب ان القبلى والبحرى صحاح وصدقوا جيرة
الملك المذكور على صحتهما وانكروا الحد الغربى والشرقى
وقالوا ان الحد الشرقى والغربى الان فى ملك
اقوام يسموا باولاد العجيل واولاد زبيح فهل يعمل

بالحدين الصحيحين ولا عبرة بالانتقال فى الحد
الشرقى والغربى المذكورين ويقضى على المتعدى
ويقضى برد الثمرة الى ربها فى السنين الماضية
ويرفع يده فى المستقبل وماذا يلزم المتعدى فى
الشرع وهل يعمل بمقتضى المستند المذكور ام لا
جـوابه للشيخ ناصر الدين اللقانى رحمه الله تعالى
اذا ثبت ان الحدين الشرقى والغربى معروفان
فى تاريخ الشرا من سمى فى المستند عمل بالمستند
ورفعت يد المدعى عليه وطولب بما تعدى عليه
ان لم يكن له شبهة ولا يضر كون الحدين الآن
معروفين باولاد العجيل وان لم يثبت ذلك فلا
يكفى فى ذلك صحة حدين من الحدود دون بقيتها
والله سبحانه اعلم وكتب سيدى الجد رحمه الله
تعالى تحت خطه بالموافقة سؤال فى شخص له
دين على آخر فطالبه بما عليه من الدين فعجز عليه
فطلبه للشرع الشريف وادعى عليه فاعترف بما
عليه من الدين ثم ادعى انه دفع نقدات متفرقة
من الدين الذى اعترف به فطولب ببينة فلم يحضر
بينة فاختار صاحب الدين سجنه فسجن ثم ان
صاحب الدين افرج عنه وبعد ايام قلائل توفى
صاحب الدين الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه
فى ورثة استوعبوا جميع تركته فطلبوا ذلك الشخص
المذكور لمجلس الشرع الشريف الذى ادعى عليه

فيه

فيه مورثهم وادعوا عليه فاجاب بالاعتراف ببعض
الدين وادعى انه دفع ما بقى لمورثهم فطولب ببينة فطلب
الامهال الى ثلاثة ايام وللورثة بينة شرعية تشهد
عليه باقراره بعد وفاة مورثهم ان الدين باق
فى ذمته فهل تسمع بينة المدعى عليه ام بينة
الورثة التى تشهد باقراره بعد وفاة مورثهم
ان الحق باق فى ذمته وما الحكم فى ذلك جوابه
للشيخ العلامة الشهاب الرملى رحمه الله تعالى
تقدم بينة الورثة الشاهدة باقراره ببقاء الدين
فى ذمته بعد موت مورثهم والله تعالى اعلم
ووافقه سيدى الجد رحمه الله تعالى سؤال
فى امرأتين متنازعتين على قطع طين سواد
بنواحى متفرقة مساحتهم بالقصبة الحاكمية سبعة
وخمسين فدانا وان احداهما بيدها توقيع احباسى
مكمل الخطوط والعلامة على العادة ومراسيم من
ولى الامر يشهدون لها بالنصف والربع من النظر
والتحدث على زاوية جدهما الاعلى بناحية هو
المعروفة بزاوية الشيخ احمد المغربى العريان والثانية
بيدها توقيع احباسى بالربع من النظر والتحدث
على الزاوية المذكورة ثم وقع بينهما تشاجر ووقفا
على حاكم شرعى واظهرت كل ما بيدها من المستندات
والتوقيع ثم ان صاحبة الربع لم تظهر مستندا شرعيا
يشهد لها انها من الذرية وان التى هى متحدثة

على النصف والربع ليست هي من الذرية ثابتا
على الشرع الشريف محكوما فيه ثم ان المتحدثة
على النصف والربع اظهرت مستندا شرعيا يشهد
لها على صاحبة الربع ان لا دافع لها ولا مطعن ولا
تكلم ولا احصام ولا نزاع ولا اجدال فيما بيدها من
التحدث على النصف والربع ونصا دقا على ذلك
ثابتا محكوما فيه على حاكم مالكي المذهب متصلا
على حاكمين شرعيين حنبلي وحنفي فسئلت عن
ذلك فانكرت الاشهاد عليها وقالت احضروا الي
بالشهود الذي شهد واعلي والحال ان الشهود
انتقلوا بالوفاة الى رحمة الله تعالى والحاكم
المالكي المذكور فهل يقبل قولها في ذلك بعد
الاشهاد عليها والاتصال بعد ذلك ام يتصل
المستند بالحاكم الذي عنده الدعوى ويعمل به
جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله لا يقبل
قولها في ذلك ولا يلزم احضار شهود الاصل
والحال ما ذكر من ثبوت المستند المذكور بالاتصال
بالبينة الشرعية واذا اتصل المستند بالحاكم الذي
وقعت عنده الدعوى عمل له بالطريق الشرعي
والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه سيدي
الجد رحمه الله تعالى سؤال في شخص اشترى
بيتا من اخوين بثمن معلوم بعد اشهاده في
المناداه وهما في حال صحتهما وسلامتهما ثم توفي

احدهما

سؤال في شخص ادعى على شخص عند قاضي حنفي المذهب بانه وصل اليه من المدعي ومن موكليه
عما خلان وفلان ه مبلغا معلوما ما هو استحقاق المدعي عليه واستحقاق موكليه حصة معلومة من المبلغ
المذكور وباقي ذلك قبضه بغير طريق شرعي وطالبه باسترجاع باقي المبلغ المذكور فسئل
عن ذلك فاجاب بالاعتراف عن ذلك وانه ما قبض المبلغ المذكور جميعه الاجما
حاسب به موكليه من ... ريع وقف تحت نظر المذكور ولم يثبت المدعى عليه

احدهما وخلف زوجة واولادا قاصرين ثم ان
المشتري المذكور قبل احد البايعين هدم البيت
المذكور وعمره عمارة واقام بعد ذلك مدة سنتين
ثم انه بعد ان توفي البائع المذكور بمدة ثلاث
سنين قامت زوجته المذكورة ادعت على المشتري
المذكور بالغبن فهل لها الرجوع على المشتري المذكور
بذلك وهل تسمع لها دعوى ام لا جوابه للعلامة
المستند من انتهت له الرياسة في مذهبه شيخ
الاسلام الحنبلي لا رجوع لها ولا تسمع دعواها والحال
ما ذكر والله سبحانه اعلم ووافقه العلامة الصالح
الشيخ البلقيني والمحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني
وسيدي الجد تغمدهم الله تعالى برحمته سؤال
في شخص ابتاع من انسان شيئا بنقد من
النقود ثم ان البائع قبض بعضه وباقي البعض على
حكمه وكتب له بخط يده شهادة عليه بما باع له
وما وصل له من الثمن وما بقي وكتب شاهد خطه
صحة خطه يشهد عليه بذلك ودفع له المبيع
ثم ان المشتري المذكور اطلع على البائع المذكور
بمستندات شاهدين بالغبن المذكورة وان
المستند الذي طلع به المشتري ثانيا لم يكن على
البائع ولا احضره ولا اقر به ولا يعلم متى كتب
وادعى انه غير المستند الاول فهل يلزمه ثبوت
ذلك وايصاله بحاكم شرعي او يلزمه يمين انه

والي عند القاضي المذكور زيادة
عن الحصة المعينة اعلاه فهل يلزم
باعادة باقي المبلغ المذكور ام لا
وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه الجواب
لسيدي الجد الحمد لله من محمد المكي
استمد العون نعم يلزمه اعادة
باقي المبلغ والحالة هذه والله اعلم
وكتبه احمد بن يونس الحنفي غفر الله له
ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا
مصليا على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وكتب تحت خطه بالموافقة شيخ
الاسلام الشيخ تقي الدين الفتوحي
الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته

صح وايضا لدى حاكم

يستحق القدر الذى ذكره بالمستند الثانى وما
حكم الله سبحانه وتعالى فى ذلك جوابه لشيخ
الاسلام الحنبلى ان ثبت المستند الثانى بيمينه
ببينة شرعية عمل به والا فلا يعمل به واليمين
فى جانب المدعى عليه ان انكر لا فى جانب المدعى
والله اعلم بالصواب ووافقه شيخ الشيوخ الشمس
اللقانى وسيدى الجد رحمهم الله تعالى سؤال
فى شخص بيده قطعة ارض زرع بها شخص
يسمى شرف الدين الفلاح انشاب بتن ثم بعد
ذلك باع شرف الدين الانشاب لصاحب الارض
بثمن معلوم وتسلم ذلك المشترى تسلما شرعيا
ثم ان شرف الدين المذكور بعد مدة استعمله
المشترى المذكور راجلا فى الغيط يعمل فيه وتبرع
له بثمرته لكون المشترى صهره زوج ابنته واستمر
على ذلك الى حين وفاته ثم بعد وفاته له قريب
حمل فلاحته واستاجر من مالك الانشاب الانشاب
مدة معلومة باجرة معلومة ثم بعد انقضا
التواجر نازع فى الانشاب وقال هذه الانشاب
للفلاح على فلاحته وادعى ان شرف الدين رهن
ذلك تحت يد استاذه على خراج عليه فهل والحال
ما ذكر له المنازعة فى ذلك ويمنع منه ذلك ويجبر
على رفع يده عن الانشاب المذكوره ويؤمر بعدم
التعرض لمالكها فيها ويلزمه ما استغله من ثمرتها

بغير

نظر

بغير طريق شرعى ام لا جوابه للشيخ شهاب
الدين الرملى دعواه المذكورة غير مسموعة فيؤمر
برفع يده عن الانشاب وعدم التعرض لمالكها
والله تعالى اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين
اللقانى وسيدى الجد وشيخ الاسلام الحنبلى رحمهم
الله برحمته سؤال فى امراة اجرت ارضا
لشخص وغصبت الارض المذكورة من المستاجر ثم
ان المستاجر المذكور اذن لشخص ان ياخذ اجرة
الارض المذكورة وان يدفعها فى دين عليه ثم ان
الماذون له وكل وكيلا فادعى الوكيل المذكور على
شخص ليس بغاصب ولا كفيل الغاصب ذكر انه
وضع يده على غلال الغاصب فهل الدعوى على
الواضع يده على الغلال صحيحة ام لا وهل توكيل
الوكيل من الماذون له صحيح ام لا جوابه
للشيخ ناصر الدين اللقانى الدعوى على واضع اليد
على الغلال غير صحيحة لان الاجارة انفسخت
بالغصب فلا مطالبة للمستاجر على الغاصب انما
المطالبة لمالك الارض او الناظر والله سبحانه اعلم
بالصواب ووافقه سيدى الجد سؤال فى
رجل ادعى على اخر انه واضع يده على حصة
عينها فى البقرة الفلانية واولادها فجحده
وحلف ثم قال على المدعى جماعة ولاموه على ذلك
فذكر انه طلب منه ان يبيعه حصة فى واحدة

فامتنع فقيل له لو اعترفت له بالحق بانه ملكه
ولاحق لك ثم بسالته فى البيع لاجاب فاعترف بانهم
ملكه وملك شخص سماه دونه ودون كل احد
بالطريق الشرعى وثبت ذلك عند حاكم وحكم
بموجبه ثم انه طلب من الرجل المذكور حصة
فى واحدة فامتنع من بيعها له فقام وطلب
المنازعة فهل يبطل حقه والمنازعة فى المدعى
به وتنقطع الخصومة بينهما فى ذلك ام لا جوابه
للشيخ ناصر الدين اللقانى رحمه الله تعالى اذا
اعترف المنازع بان المتنازع فيه حق للمدعى عليه
ولشخص آخر عينه دونه سقط حقه من ذلك
وسوا امتنع المدعى عليه من البيع له او لا والله
سبحانه اعلم ووافقه سيدى الجد وشيخ الاسلام
الحنبلى والشيخ ناصر الدين الطبلاوى تغمدهم الله
تعالى برحمته سوال فى رجل ادعى على رجل انه
وضع يده على مال لمورثه وترافعا بسبب ذلك
للحكام فلم يقدر المدعى ان يثبت على المدعى عليه
شيا لان المتوفى انتقل بالوفاة الى رحمة الله
تعالى فى غير بلده والمدعى يقول لى بينة غائبة
فهل يجبر على قطع الخصومة ام لا وهل اذا ادعى
المدعى عليه انه غرم بسبب ذلك غرما فهل يلزم
المدعى او لا يلزمه واذا قلتم بانه يلزمه فهل بمجرد
قوله انه غرم كذا او يلزمه البيان جوابه لسيدى

الجد

الجد تغمده الله تعالى برحمته لا يجبر المدعى
على قطع الخصومة بل ان اتى ببينة شرعية على
ما ادعاه قبلت والا ردت واذا ثبت ان المدعى
اغرم المدعى عليه قدرا معلوما بغير طريق شرعى
لزم المدعى ذلك للمدعى عليه ولا يقبل قول المدعى
عليه فى ذلك بمجرده بل لا بد من اثبات ذلك
بالبينة والله اعلم وكتب تحت جوابه العلامة
الشهاب ابن عبد الحق رحمه الله ما نصه الحمد
لله اللهم وفقنى للصواب جوابى كذلك الا فى
تغريم المدعى فانه لا يلزمه ذلك الا ان وصل للمدعى
وانما يغرم من اخذ منه والله اعلم بالصواب وكتب
احمد بن عبد الحق السنباطى الشافعى وكتب على يمين
السوال الشيخ ناصر الدين اللقانى ما صورته الحمد لله
رب العالمين اذا ادعى بينة غائبة بعيده قضى
عليه بقطع الخصومة فى ذلك المدعى به مع بقاء
حقه فى القيام بها ان كانت وقدمت وان كانت
قريبة الغيبة انظره الحاكم بالاجتهاد فان لم ياتى بها
قضى عليه بذلك ثم لا حجة له بعد ذلك ويغرم
المدعى للمدعى عليه ما غرمه بسبب شكواه ظلما
اذا ثبت الغرم والله سبحانه اعلم كتبه الفقير ناصر
الدين بن حسن اللقانى المالكى حامدا مصليا مسلما
سوال فى شخصين التزما ببلده من البلاد من
الديوان الشريف بمبلغ معلوم وكل منها قبض من

حامدا مصليا مسلما وحسبنا الله ونعم الوكيل

الفلاحين مالا ومن المتعصبين شخص اصرف
من المال الذى قبضه مبلغا على مصالح الناحية
باذن الفلاحين كما جرت به العادة بذلك واشهد
على الفلاحين بانهم صدقوا على صرف ذلك ولا
دافع لهم ولا مطعن واعوضوا بدله وثبت ذلك
لدى حاكم شرعى فهل للشريك فى الالتزام الدعوى
على شريكه الذى اصرف المبلغ وهل يشترط رضاه
فى ذلك ام لا واذا قلتم انه لا يفتقر الى الشريك فى
ذلك ثم تعدى عليه باليد العادية واشتكاه
الى حاكم سياسة وقبض عليه واودعه السجن بغير
طريق شرعى وغرم بواسطة شكواه مبلغا فهل
يرجع على الشريك بما غرمه او على الحاكم ام لا وهل
يودب على فعلته هذه ام لا جوابه لشيخ الشيوخ
الشمس اللقانى رحمه الله تعالى يلزم الشاكى
بطريق الظلم والتعدى غرم ما تكلفه المشكو بسبب
شكواه حيث تعذر اخذه من الاخذ وما عدا
ذلك مما سئل عنه فمبنى على الالتزام وهو
فاسد واذا رفع امر المصرف الجارى به العادة الى
الناظر على الديوان امضاه للفلاحين ولمن
صرف على يده مضى ذلك على جارى العادة فى
ذلك والحالة هذه والله سبحانه اعلم ووافقه
سيدى الجد تغمده الله برحمته وكتب على يمين
السؤال العلامة الشيخ شهاب الدين الرملى رحمه

الله تعالى ما صورته بعد الحمدلة ليس للشريك
فى الالتزام الدعوى بالمبلغ المذكور على شريكه ولا
يشترط رضاه ولا يفتقر الى تصديقه ولا يرجع
من غرم الا على الاخذ منه واذا رفع الغارم من
اشتكاه الى الحاكم عذره التعزير اللائق بحاله الرادع
له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح افعاله والله
اعلم سؤال فى شخص اشهد على نفسه انه عليه
فى كل شهر كذا فى نظير ما يحصل له من الشكايات
بنواحى معلومة فسرح فى البلاد مدة ومدة لم
يسرح وطولب للمشهود عليه بالمدة التى سرحها
والتى لم يسرحها والحال ان الذى تحصل معه من
الدعاوى والشكايات دفعه للمشهود له فهل والحال
ذكر الاشهاد والمال لازمان فى المدة التى لم يتحصل
فيها ولا يلزمه ذلك بحال وهل يجب على ولى الامر
منع المشهود له من معارضة المذكور واخذ المال
المذكور ام لا جوابه للشيخ البلقينى رحمه الله الحمد
لله لا يلزمه ذلك بحال ويجب على ولى الامر
منع المشهود له من معارضة المذكور واخذ المال
منه والحالة هذه والله اعلم وكتبه احمد البلقينى
الشافعى وكتب على الجانب الايمن الشيخ ناصر الدين
رحمه الله تعالى الاشهاد بذلك باطل واخذ
الملتزم المذكور المال المذكور من اصحاب الشكايات
والدعاوى باطل واخذ الملتزم له ذلك من

العذر صح

الملتزم باطل وذلك كله سحت وحرام لا يجوز
اخذه ولا الالتزام به والله سبحانه اعلم
بالصواب وكتب سيدى الجد رحمه الله تعالى
تحت خطه بالموافقة والله اعلم سؤال فى شخص
باع لولده متاعا بيته وبينه من غير حضور
شهود بثمن معلوم ثم ادعى بعد ذلك المشترى
متاعه فقال البائع ما بعته لك الا باكثر من هذا
الثمن فهل يقبل قول البائع او المشترى جوابه
للشيخ ناصر الدين اللقانى رحمه الله تعالى اذا تنازعا
فى قدر الثمن والسلعة باقية بيد البائع تحالفا وتفاسخا
ومن نكل عليه للحالف والله سبحانه اعلم بالصواب
وكتب سيدى الجد رحمه الله تعالى بجانب خطه
جوابى كذلك وكذا الحكم لو كان بعد قبض المبيع والله
اعلم سؤال فى رجل تجهز الى الحجاز الشريف هو
وزوجته وله بنت من غيرها ولم يكتب وصية فتوفى
فى مكة المشرفة وله قاعة سكن بمصر فاخذ الخاص
ما وجده فى مكة تحت يده وجاؤا الى مصر فوجدوا
فيها امتعة والزوجة تقول الامتعة متاعى والبنت
تقول الامتعة متاع ابى ولم يكن هناك بينة فهل
القول قول الزوجة ام قول البنت جوابه للشيخ الرملى
رحمه الله تعالى اليد على الامتعة المذكورة للبنت
والزوجة فان اقامت احداهما بينة بدعواها
قضى لها بها وكذا ان نكلت احداها وحلفت الاخرى

وان

وان حلفتا قسمت بينهما بحسب ميراثهما من
ساكن القاعة والله تعالى اعلم وكتب على يمين
السؤال العالم الصالح الشيخ عبد الرحمن الاجهورى
ما نصه الحمد لله رب العالمين ما يعرف للنسا فهو
للمراة والا فهو للميت وكتبه عبد الرحمن الاجهورى
المالكى حامدا مصليا مسلما وكتب تحت خطه بالموافقه
سيدى الجد وشيخ الاسلام الحنبلى تغمدهم الله تعالى
برحمته سؤال فيمن كان مستقرا على حمل لامير من
الامرا متوجها انه الى بندر جده ليبيع ذلك الحمل
ويتصرف فى ذلك بحسب ما اذن له فى ذلك وان
بده فى ذلك يد امانة واستودع من اقوام متفرقة
من دقيق وغيره واذن له فى التصرف فى ذلك اذا وصل
ذلك المودع مع سلامة الله تعالى بندر جده بالبيع
بما يراه فى ذلك بالحظ والمصلحة ويحمل ثمنه لاصحابه
المودعين فهل اذا اقام قايم بعد ثمنية عشر سنة
وادعى على المودع بعشرة احمال من الدقيق وانه
تسلمها ممن كان متحدثا على المدعى وانه وضع
يده على ذلك وباعه وان ذلك باق الى يوم تاريخه
لم يصل ذلك للمودع الذى كان متحدثا على المدعى لكون
انه كان قاصرا فاذا اجاب بان جميع ما دخل تحت
يدى من ذلك وغيره من الودائع من المتحدث وغيره
خلت يدى من ذلك ومن جميع الودائع لمودعها
هل القول قوله فى ذلك مع يمينه ام لا وهل اذا كان

المدعى مصدق ان المدعى عليه يده على ذلك امانه
وادعى دفع ما وضع يده عليه من ثمن الدقيق وغيره
للمودع فهل القول قوله مع يمينه ام لا جوابه للشيخ
الرملى رحمه الله تعالى القول قول المدعى بيمينه فى
انه رد الودائع لاربابها والقول قوله ايضا بيمينه
فى انه دفع ما وضع يده عليه من ثمن الدقيق وغيره
لمن ايتمنه والله اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحنبلى
والشيخ ناصر الدين اللقانى وسيدى الجد رحمهم الله
تعالى سؤال فى رجل ادعى على ورثة شخص انتقل
بالوفاة الى رحمة الله تعالى ومن جملة ورثته
قاصرة مشمولة بايصا وصى شرعى وقبض المدعى
من مال التركة على يد الغاصب ووصى القاصرة مبلغا
على وجه الصلح باشهاد شرعى مزيد باقرار بعدم
٣ والمبلغ المدعى به مستند شرعى فى الاستحقاق ثابت محكوم فيه فى الشرع الشريف ٢ محكوم
سنة ٩٢٤ اربع وعشرين وتسعمائة ٢ فيه من قبل حاكم شرعى مالكى المذهب مستند على بقية
بعد ذلك ظهر مستند شرعى ذوى المذاهب الثلاثة فهل يرجع عليه بما قبضه من
بين المدعى والمتوفى فى بعض مبلغ مال التركة على يد الغاصب والوصى فى سنة احدى
من جهة وقف فى سنة ٩٣٦ ست وثلاثين وتسعمائة بعد ظهور المستند الذى فى
وعشرين وتسعمائة مرسل باقرار سنة ست وعشرين المطعون اعلاه ام لا جوابه
بعدم الاستحقاق عاما مطلقا للشيخ شمس الدين اللقانى البراة الصادرة فى سنة
وابراء من الجانبين ثابت ست وعشرين وتسعمائة اسقطت الطلب
فى الشرع الشريف محكوم ٩٢٤ بجميع ما تقدم على تاريخها فلا تسمع دعوى بذلك
ولا يعمل ببينة ولا بمستند شرعى شاهد بحق

منقدم

متقدم على تاريخها فان تعذر الاطلاع على مستند
البراة المذكورة فوقع الدفع للمبلغ استنادا الى الحجة
الشرعية بالمستند السابق على ذلك فى سنة اربع
وعشرين وتسعمايه فللدافع القيام بالبراة التى
اطلع عليها بعد ذلك واسترجاع المبلغ من
قابضه بطريقه الشرعى والحالة هذه والله
سبحانه اعلم ووافقه سيدى الجد وشيخ الاسلام
الحنبلى تغمدهم الله برحمته سؤال فى رجل له
على آخر دين شرعى ثم توفى المديون وترك ورثة
متعدده واقتسموا ميراثه فطالب رب الدين
احد ورثة المديون بدينه فهل له اخذه منه على
انفراده ام ياخذ من كل وارث بقدر حصته وما
حكم الله تعالى فى ذلك جوابه لسيدى الجد رحمه
الله تعالى قال العمادى رحمه الله ناقلا عن
الفتاوى الصغرى ما نصه تركة فيها دين غير
مستغرق قسمت ثم جا الغريم فانه ياخذ من كل
واحد منهم ما يخص نصيبه من الدين حتى لو كان
الدين الفا والتركة ثلاثة الاف قسمت بين
ثلاثة بنين ياخذ من كل واحد ثلث الالف
وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضى اما اذا ظفر
باحدهم ياخذ منه جميع ما فى يده والله اعلم
وكتب الشيخ شهاب الدين البلقينى رحمه الله
تعالى على يمين السؤال ما صورته بعد الحمدلة

ثم له اخذ اقل الامرين من دينه ومما في يد
احد الورثه لبطلان القسمة والحالة هذه
والله اعلم سؤال في شخص له نظر على وقف
بطريق شرعي ولذريته من بعده فاجر الناظر
جهات من الوقف المذكور لشخص مدة طويلة
ثم انتقل الناظر بالوفاة الى رحمة الله تعالى
وآل الى ذريته فادعى المستاجر ان الناظر حل
جهة من الوقف وباعها للمستاجر وادعى انه
اعطاه مالا له صورة على باقي الجهات المستاجرة
والحال ان الذرية لم تضع يدها على شئ من
تركة الميت فهل يلزم الوقف الدين المذكور
ام لا والحال ان الميت قبل وفاته ادعى على المستاجر
بالجهة التي ادعى فيها الملك وكتب عليه مستند
شرعي بمحكمة ان لا دافع له ولا مطعن وان الجهة
المذكورة باقية على وقفها المذكور عرف الحق فاتبعه
فهل له ان يدعي بعد ذلك بملكها ام لا وهل اذا
ثبت الدين المذكور على الميت المذكور يلزم الوقف
ام لا **جواب** للشيخ شهاب الدين الرملي
لا يلزمه جهة الوقف شئ من الدين المذكور ولا
تسمع دعوى المستاجر لملك العين المذكورة
والله اعلم ووافقه سيدي الجد والشيخ ناصر
الدين اللقاني تغمدهم الله تعالى برحمته سؤال
في امراة لها حق شرعي على امراة اخرى

بمستند

227 **سؤال** في شخص ملك ولده مكانا معلوما في حال صحته وسلامته
وطواعيته واختياره وثبت التمليك وحكم به ونفذ على مقتضى المذهب
ثم ان المملك وقف المكان المذكور وحكم حاكم حنفي بموجب ذلك
وبصحة الوقف ولزومه وابرامه بعد ان اقيمت عنده بينة شرعية
شهدت بان الواقف لم يزل مالكا حائزا للمكان الموقوف الى حين
صدور الوقف ثم بعد سنين مات الواقف فجاء اخوه وادعى ان
حصته من المكان الموقوف باقية فيه آلت اليه عن ابيه واقام بينة شهدت
عند قاض بان اخاه الواقف قال قبل ان يقف المكان
المذكور هذا المكان باق على حكم الميراث وثبت هذا القول عند
قاض فهل هذا يقدح في الحكم بصحة الوقف وابرامه ولزومه وكان
للحاكم نقض حكمه ام لا وهل بيان الناقل شرط لقبول الشهادة
المذكورة التي شهدت بان الواقف لم يزل مالكا حائزا
للمكان الموقوف الى حين صدور الوقف ام لا وهل اذا كان اخو
الواقف حاضرا عند ايقاف اخيه المكان المذكور وعند الحاكم به
ساكتا ومضى على ذلك سنون يكون سكوته رضى بالوقف
واجازة له ام لا وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة
بمنه وكرمه امين والحمد لله رب العالمين **جواب** لسيدي الجد رحمه الله
تعالى الحمد لله من محمد الكوني احمد الحنفي الوقف المذكور والحكم به صحيح
وبيان الناقل ليس بشرط لقبول الشهادة فقد صرح في الكنز وغيره
بان من عاين شيئا سوى الرقيق وسعه ان يشهد انه له قال الزيلعي
رحمه الله لان العلم القطعي متعذر فيشترط فيه غاية ما يمكن وهو اليد
لان الملك لا يعرف باليد حقيقة وان راه يشتريه لاحتمال ان
البائع لا يملكه فيكتفى بالظاهر اليد تيسيرا اذ الاصل ان تكون الاملاك
في يد ملاكها وكونها في يد غيرهم عارض فرجحنا بالاصل انه

وليس للحاكم المذكور نقض حكمه وحضور الأخ عند وقف المكان المذكور
والحكم به مع سكوته على ذلك مانع للأخ المذكور من دعوى الملك
فيه ويشهد لهذا ما قاله في الكنز وغيره باع عقارا وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع
ثم ادعى لا تسمع دعواه اهـ فالوقف كذلك بل هو أولى بعدم السماع
والله تعالى أعلم وكتبه محمد بن يونس الحنفي غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين
حامدا مصليا على أشرف خلقه سيدنا محمد وآله والتابعين ومسلما وكتب تحت خط الشيخ
شمس الدين المنيني الحنفي ما صورته الحمد لله تعالى أسأله الهداية من البداية
إلى النهاية الجواب ما تفضل به سيدنا ومولانا شيخ الشيوخ المتفنن واضع
خطه الكريم أعلاه أدام الله بقاءه النفع بطول بقاه وحرسه وتولاه والحالة
هذه والله سبحانه أعلم وكتب تحته الشيخ سالم الحنفي جوابي بعد الحمد لله كما أفاده
وتفضل به سيدنا ومولانا شيخ الشيوخ المحقق الأوحد واضع خطه أعلا أعلاه
أطال الله تعالى بقاه ونفع به آمين والله سبحانه وتعالى أعلم وكتب تحته الشيخ
خليل الإمام الحنفي بعد الحمد لله جوابي كما أفاده وتفضل به سيدي ومولاي
المحقق واضع خطه أعلى أعلا أعلاه أطال الله تعالى بقاه ونفع به آمين والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وكتب تحته الشيخ شمس الدين محمد المعروف بابن شيخ الحنفي
بعد الحمد لله جوابي كما أفاده مولانا الشيخ الإمام العالم العلامة الشيخ شهاب
الدين واضع خطه الكريم أعلا أعلا أعلاه أدام الله بقاه في الدنيا نفعا وللمسلمين
بمنه وكرمه آمين آمين وكتب بجانب خط سيدي الجد الشيخ شمس الدين محمد
الدريني(?) الحنفي بعد الحمد لله جوابي كذلك أدام الله النفع بالمجيب جعله الله
تعالى بعد ذلك أجل حبيب والله سبحانه وتعالى أعلم وكتب بجانب خط الدريني
الشيخ محمد أبو النور الخجندي(?) الحنفي ما نصه الحمد لله الذي هدانا لرشده أجوبة
ما أجاب به سيدي ومولانا شيخ المشايخ شهاب الدين أحمد الواضع خطه
الكريم تجاهه قال ذلك كاتبه الفقير رحمة ربه محمد أبو النور الخجندي

الحنفي حامدا لله وحده ومصليا على من لا نبي بعده ومسلما ومستغفرا وكتب تحته
الشيخ بشر ما نصه بعد الحمد لله جوابي كما أفاده سيدنا ومولانا المحقق النحرير
العالم الهمام أحسن الله تعالى إليه وأدام النفع بعلومه وبركته وكتبه أفقر عباد
الله وأحوجهم إلى عفوه ومغفرته بشر بن عيسى الحمصي(?) الحنفي غفر الله تعالى له
ولوالديه ومشايخه وللمسلمين حامدا مصليا مسلما وكتب بجانب خط الشيخ أبو النور
الشيخ شهاب الدين أحمد بن الصايغ الحنفي بعد الحمد لله جوابي ما أفاده
مولانا الشيخ العلامة شهاب الدين واضع خطه الكريم طرة هذا الطرس
أبقاه الله تعالى والنفع به للمسلمين والحالة هذه والله تعالى أعلم وكتب
تحته الشيخ محمد الحنفي الحمد لله تعالى فاتح الهداية جوابي كذلك والله سبحانه
وتعالى أعلم وكتبه محمد بن إبراهيم الحنفي حامدا مصليا مسلما وكتب
تحته الشيخ أمين الدين عبد العال الحنفي بالحق أفتى(?) وكتب بجانب خط
الشهاب بن الصايغ الشمس الديري(?) الحنفي ما صورته الحمد لله سبحانه
وتعالى وما توفيقي إلا بالله الجواب ما أفاده مولانا وسيدنا شيخ
الشيوخ الشهابي المتفضل أولا أدام الله تعالى النفع بعلومه في
قوله إن اليد كافية في إشادة بالبيه(?) واحتماله عن الملك في اليد
فقد يا شيء عن دليل مخصوص هو دليل الملك ولا تسمع دعوى دليل الواقف
فيما وقفه الوقف بحضرته وهو ساكت فضلا عن أن يحكم به الحنفي أيده الله
تعالى وقوله قبل ذلك هو باقي ميراثا لا يمسك لأنه المدعي بعد أن
وقفه بحضرته مع سكوته وقوله هو باق ميراثا لا يتمسك به فيه صح
الدعوى لأنه لم يقل ميراثا عن أبيه ولا عن غيره حتى لو صرح المقر بأنه
ميراث عن نفسه قبل قوله ولكن بعد حضور الوقف والحكم به
وهو ساكت يعلم بالوقف لا يمسك له بقوله باقي ميراثا ولو
بين أنه ميراث عن أبيه لأن سكوته مع علمه وحضوره الوقف

كان اقرارا للواقف بانه مالك الوقف خصوصا مع الشهادة
بالجريان بحضورها وبغيب حضوره شهادة الحرمان اذا حضر
الوقف اذا علم وسكت عنه اذا تقرر هذا فلا سبيل الى
نقض الحكم بالوقف توجه ما يدعيه هذا الاخ المدعي حتى لو
رجع عن الحكم الحاكم الذي حكم به لا يجوز ذلك او الغاه لا يلتفت
اليه ذلك والله اعلم وكتبه محمد بن محمد بن محمد الديري الحنفي لطف الله
تعالى به وكتب علي يمين اسول الشمس بن الضيا الحنفي على
ما صورته الحمد لله ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا
رشدا جواب مولانا الواضع خطه قريبه نفع الله بعلومه معتمد
المذهب ولم يكن ثم قول يخالفه واليه جميع العلما تذهب والله
الموفق للصواب وكتبه الفقير الى الله تعالى محمد بن علي بن الضيا الحنفي
خادم الشرع الشريف بمكة المشرفة لطف الله تعالى به امين وكتب
بجانبه الشيخ شرف الدين البلقيني ما صورته الحمد لله على ما انعم
نعم جوابي كما افاده سيدنا واضع خطه اعلاه بيسر ته فان
اما الواقف اذا حضر ما فعله اخوه مما يخالف ما عنده وسكت
عليه مضى ما فعله عليه كما شهد به منقول المذهب والحالة
هذه والله اعلم قاله وكتبه محمد بن البلقيني
الشاذلي الحنفي حامدا ومصليا ومسلما
ومستغفرا كتاب الاقرار الصحيح

بمستند شرعي ثم ان صاحبة الحق توفيت الى
رحمة الله تعالى ولها ورثة فطلبوا المراة التى
عليها الدين واظهروا المستند المكتوب عليها بالدين
فاجابت انها اوصلت صاحبة الحق بعض الدين
بمستند شرعي يشهد عليها وبقية الحق اوصلته
لها قبل موتها على نقدات متفرقة بغير احد يشهد
عليها فهل يقبل من المراة المديونة فى حق الميتة
انها اوصلتها او يلزمها وزن المبلغ او يلزمها
يمين بالله العظيم جوابه للشيخ الرملي
ما شهدت به البينة سقط عن المديونة وغيره
القول فيه قول الورثة بايمانهم والله تعالى اعلم
ووافقه سيدى الجد رحمهما الله تعالى ٧٧

كتاب الاقرار

كتاب الاقرار

سوال فى والد مولانا امير المومنين اعز الله
به الدين وله نصف بنا ملك شركة رجل فتجمد
على الرجل اجرة النصف المذكور مدة طويلة ثم
طالبه والد مولانا امير المومنين بالاجرة المذكورة
فقال له ولدك امير المومنين قبض منى ذلك فقال
له انما اذنت لولدى فى قبض الاجرة منك فقال له
احلف انك ما اذنت لولدك فى القبض واتهمه
بالاذن فهل يلزمه اليمين المذكور على سبيل
التهمة او لا يلزمه كونه اتهمه بذلك وهو امير
المومنين مع ان ولده اخذ ذلك بغير اذن

والده الذى هو صاحب الملك ولم يعلم بذلك
مع ان الملك للوالد دون الولد واذا قال له انت قد صى
حاسبنى بالقبض هل يجبر ام لا جوابه الاصل
فى كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف وعلى هذا
فمولانا امير المومنين اسبغ الله تعالى ظله
ورحم اسلافه الكرام وابقى نجله يلزمه اليمين
والحال ما ذكر واذا ثبت قبض مولانا امير المومنين
الاجرة المذكورة من الرجل المذكور وان والده وكيله
وان له ما لا تحت يده فللرجل المذكور محاسبة والده
امير المومنين بذلك والله تعالى اعلم سؤال
فى رجل ادعى على رجل بحق فانكره وحلف اليمين
الشرعيه فاقيم عليه شطر البينة ثم ان المدعى
اخر دعواه لاحضار مستند له بجلب فتعذر
المستند عن الاحضار ثم اقر له خصمه بعد ذلك
بحضرة بينة مسلمين بان حقك الذى ذكرته
عندى ولكن دفعته لزيد من الناس فهل يواخذ
بهذا الاقرار ام لا جوابه يواخذ هذا المقر
باقراره والله اعلم ورايت بخط سيدى الجد
رحمه الله تعالى حاشية على قول الزيلعى رحمه الله
اول كتاب الاقرار وهو نظير ما اذا اقر الحر
لانسان بعين مملوكة لغيره لا ينفذ للحال واذا
ملكها يوما يومر بتسليمها الى المقر له نصها ولو
اقر بان هذه الدار التى فى يد فلان وقف على مسجد

كذا

كذا ثم ملكها المقر فانه يومر بتسليمها الى المتولى
هكذا افتيت فى سؤال رفع الى والله الموفق انتهى
سؤال فى رجل طلق امراته فمكثت مدة ثم مرضت
مرضا بلغت فيه الموت ثم بعد ذلك ردها فى ذلك
المرض فابراته من جميع الحقوق الشرعية رغبة منها
فى الزوج واحراما للورثة فهل البراءة صحيحة ام لا
جوابه البراءة المذكورة موقوفة على اجازة بقية
الورثة ان شاوا اجازوها وان شاوا ردوها
والله اعلم وفى الكراسة التى جمعها سيدى الجد
رحمه الله تعالى الحمد لله رفع الى سؤال ورد من
الروم صورته ما قولكم رضى الله عنكم فى رجل اقر
لصبى لا يعرف نسبه انه ابنه ثم انه ما زال يربيه
مدة خمس عشر سنة او اكثر ثم نفاه فهل يصح نفيه
بعد اقراره ام لا وهل يرث من المقر له بعد نفيه
ام لا فاجبت بما نصه الحمد لله من ممد الكون استمد
العون نسب هذا الصبى ثابت من المقر ونفيه غير
صحيح كيف وتقادم الزمان دليل الالتزام وقد
قال فى الهداية ما نصه ومن اقر بغلام يولد مثله
لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان
لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به
وشرط ان لا يكون له نسب معروف لانه يمنع
ثبوته من غيره وانما شرط تصديقه لانه فى يد

[margin: يولد مثله لمثله كى لا يكون مكذبا فى الظاهر وشرط ان لا ...]

نفسه اذ المسئلة فى غلام يعبر عن نفسه بخلاف
الصغير على ما مر من قبل ولا يمتنع بالمرض لان
النسب من الحوائج الاصلية ويشارك الورثة فى
الميراث لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث
المعروف فيشارك ورثته انتهى وكتب المذهب
من المطولات والمختصرات كالوقاية والجمع والكنز
ناطقة بذلك وقد صرح العلامة قوام الدين رحمه الله تعالى
لا تقاف رحمه الله تعالى فى باب اللعان بانه اذا اقر
بالولد صريحا اذا قال هذا الولد منى او هذا ولدى
او دلالة كما اذا سكت حين هنئ به لا يصح نفيه
بعد ذلك ثم قال بعد هذا باسطر فبعد الاقرار
بالنسب لا يصح الرجوع عنه لتعلق حق الغير به
اه وهكذا صرح غيره فى باب اللعان وغيره فقد
ظهر من هذا المنقول ثبوت نسب هذا الصبى
من المقر وعدم صحة نفيه فيرث من المقر كسائر
اولاده والله سبحانه اعلم بالصواب قاله وكتبه
احمد بن يونس الحنفى غفر الله تعالى له ولوالديه
ولمشايخه والمسلمين حامدا الله على نعمه ومصليا
على اشرف خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اه
سؤال فى شخص اشهد على نفسه انه ضمن امه
فيما اقرت انها ضمنت اباه عنه وهو الف ونصف مثلا
وثبت ذلك لدى حاكم وثبت اقرار الولد ووالدته
لدى حاكم شرعى وحكم به فهل اذا حضر الاب عندنا من

وقال

وقال ان الذى فى ذمتى من هذا الدين الف مثلا
من غير زيادة تؤاخذ الام وولدها بما اقرا به
ويلزمهما بحكم الضمان ولا يلتفت الى قول الاب ام
يعمل بقول الاب ويبطل الضمان فيما انكره
جوابه نعم تؤاخذ الام وولدها ويلزمهما ما اقرا به
بحكم الضمان والله اعلم سؤال ما قولكم فى رجل اقر
لرجل بمبلغ معلوم حال له فى ذمته بين يدى حاكم
حنفى وصدر بينهما بالمجلس اقرار بعدم استحقاق
وتبارى من الجانبين ولم يستثن المبلغ المقر به
المذكور وحكم الحاكم بموجبه ومن موجب حكمه
الابرا من المجهول على قاعدة مذهبه الشريف
وكتب بذلك مستند بيد المقر له واوصل المستند
الذى بيده وتمسك بالاقرار والتبارى الذى بينهما
فيه وقال له ذمتى برئت لك بمقتضى ذلك فهل
تقبل دعواه عليه بالمبلغ المذكور وله مطالبته ام
يسقط عنه بمقتضى التبارى والحكم بذلك وله
ام لا وهل يقبل قول الشهود بسقط المبلغ بعد
اتصال الحكم بالمستند المذكور ام لا وهل نظير
ما اتلفوه لانهم لم يستثنوا المبلغ المذكور ام لا وهل
يقبل قول الشهود فى السهو فى عدم استثنائهم
فى ذلك ام لا وما الحكم فى ذلك اوضحوا لنا الجواب
جوابه لا تقبل دعوى المقر فيما ادعاه من
الابرا فى القدر المقر به وللمقر له مطالبته بما

٢ واتصل المستند بحاكم حنفى ثم بعد ذلك طالب المقر له بالمبلغ المقر به فاخرج المقر المستند الحكم

نعم ام يلزمهم نظير ما اتلفوه الخ

بما اقر به حيث شهد

[illegible] اقر به حيث [illegible] الشهود بعدم شمول الابرا
وانهم تركوا الاستثنا سهوا وكذاله مطالبه به اذا قال
الشهود لم تعلم هل شمله الابرا ام لا لان اقرار المقر
اولا ثابت بيقين ووقع الشك في الابرا في القدر
المقر به وعدمه فلا يثبت الابرا بالشك وقول الموثق
وثبت ذلك لدى فلان وحكم بموجبه ومن موجبه
حكمه الابرا من المجهول فيه قرينة ظاهرة على ان
الابرا انما صدر عن شيء مجهول والقدر المقر به معلوم
فلم يشمله الابرا على ان الابرا الوقع في القدر المقر
به في المجلس الاقرار لم يصدر المستند بالاقرار بل لو
كان يكتب بينهما اقرار بعدم الاستحقاق من غير ذكر
القدر المقر فعدم استثنا القدر المقر به محمول على
سهو الشهود والله اعلم **سوال** ارسله الي من
من غزه الشيخ الفاضل شمس الدين المشرقي الغزي
الشافعي ابقاه الله تعالى ونفع به صورته ما قولكم
رضي الله عنكم ونفع المسلمين بعلومكم في امراة لها
ثلاثة اولاد صغار احدهم رضيع والاخران قريبان منه
وهي في عصمة ابي الاولاد فاراد ان يتزوج عليها فشق
عليها ذلك ثم طلب منها ان تقر لاولادها الثلاثة
الصغار بما في دينارا ذهب للذكر مائة ولكل انثى خمسون
فاقرت خوفا من التزوج عليها بذلك وان ذلك في
ذمتها لهم بطريق شرعي من غير ان يتبين تلك الطريق
وصدق والدهم على ذلك وعرف بها للشهود خالها

وزوج

المقر به

وزوج اختها وكتب بذلك مستند شرعي وثبت
لدى حاكم شافعي وحكم بموجبه بوجاه المقرة واعذرت
ثم توفى اثنان من الاولاد ثم توفي ابوهم عن ورثة منهم
الزوجة المذكورة وذكر من غيرها وقد تجمد لها
كساوي وحقوق شرعية على الزوج فطالبت
بها فاظهر الابن المستند وقد ماتت شهوده والقاضي
المثبت له ومضى عليه مدة نحو ثلاثين سنة
ونفذه على حاكم مالكي وادعى بما فيه على المقرة
فقالت اقريت ولم يصل الى شيء مما اقريت به
والتمست يمين الابن المدعي على ان هذا المبلغ
المقر به وصل اليها وثبت في ذمتها من جهة
اخوته المقر لهم والحال ان الاولاد الصغار المقر
لهم لم يعهد لهم مال اصلا وان احد المعرفين
موجود معترف بانه لم يدلها وجها منذ عمره
ولا شخصا وانما عرف بها اعتمادا على صورتها
وان امراة من الاولاد المقر لهم موجودة منكرة
لاصل الاقرار فهل الاقرار المذكور من غير بيان
سببه والشهادة بالتعريف على الوجه
المشروح اعلاه صحيحا ام لا فان قلتم صحيحان
نظرا الى ما اقتضاه حكم الشافعي فهل يسوغ
للحاكم الحنفي الزام المقرة بالمبلغ المقر به
اعتمادا على حكم الشافعي ام لا فان قلتم نعم
فهل يلزم ابن المدعي ان يحلف اليمين المذكور

على البت كما هو ظاهر مذهب الش فهى ام على نفى
العلم فان قلتم على البت فواضح او على نفى العلم
فهو مخالف لمذهب الحاكم الذى اعتمدتم حكمه
ويلزم منه ان لا يجوز للحنفى الالزام المذكور وذلك
انه ان نظر الى مذهبه كان ممتنعا لما لا
يخفى على علمكم الكريم وان نظر الى مذهب الحاكم
الش فمقتضيته توقف الزام المقرة على يمين
الابن الوارث على البت لانه قائم مقام مورثه
وهذا المقام مما اشكل فى هذه الواقعة فبينوه
تؤجروا ادام الله النفع بعلومكم واثابكم الجنة
بمنه وكرمه امين **جوابه** الخاتمه
نعم الاقرار صحيح نافذ وان لم يبين سببه لكن ان
وقعت ريبة فالامر الى القاضى فى الاجبار على
بيان السبب وعدم التفريق المذكور ايضا صحيح
ودعوى اخذ المعترفين انه انما عرف بها اعتمادا
على صورتها غير مقبولة سيما وقد ثبت ذلك على
حاكم شرعى ويسوغ للحاكم الحنفى الزامها بما اقرت
به اذا اتصلت به حكم من سبقه بطريقه الشرعى
وليس الزام الحنفى اياها بما اقرت به مبنيا
على حكم الشافعى بل لو لم يثبت الاقرار لدى
شافعى وادت شهود الاقرار لدى حاكم حنفى
وقبلها ساغ له الزامها بما اقرت به وانكار
المراة التى من الاولاد المقر لهم اصل الاقرار غير

قوله م الى ... اذا اتصلت الى ... مبنيا على حكم الش ... ساقط من نسخة اه

قادم

قادم فى صحة الاقرار بل يسرى انكارها فيما يخصها
فقط واذا التمست المقر يمين الابن المدعى حلف
على نفى العلم اذ هو ليس فعل المدعى عليه لا على
البتات نيابة عن مورثه اذ النيابة لا تجرى فى
اليمين ويشهد لما قلناه من النقول ما ذكر فى فتاوى
القاضى والخلاصه والفصول قال قال قاضى خان
فى فتاواه فى باب اليمين اذا طلب المدعى يمين
المدعى عليه فى شئ فقال المدعى عليه اخرج
كراسة حسابك لانظر فيه فقال المدعى لا اخرج
فطلب من القاضى ان يحلفه قالوا ان امره
القاضى بان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب
المدعى عليه من القاضى ان يسال المدعى من اى
وجه يدعى على هذا المال ان ساله القاضى عن
ذلك فهو حسن فان لم يبين لا يجبره القاضى
وكذلك هذا وقال فى الخلاصة فى كتاب القضا
قبل الفصل الخامس ما نصه وفى كفالة الاصل
فى باب المدعى عليه اذا طلب من القاضى ان
يسال المدعى من اى وجه يدعى هذا المال
يساله لكن اذا ابى لا يجبره فان وقعت ريبة
فالراى للقاضى وقال فى الفصول العمادية فى
اول الفصل السادس عشر واما كيفية
التحليف فنقول ان وقع الدعوى على فعل
المدعى عليه من كل وجه بان ادعى على رجل

انك سرقت هذا مني اوقال غصبت هذا مني
يستحلف على البتات وان وقع الدعوى على
فعل الغير من كل وجه يحلف على نفي العلم حتى
لو ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك
او ادعى ان اباك سرق هذا العين مني او غصب
هذا العين مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا ثم
قال في باب القضا بالايمان من قضا الجامع الصغير
لصاحب المحيط رجل ورث عبدا فادعاه انسان
ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم
ان هذا عبده ولو وهب رجل الاخر عبدا وقبضه
واشتراه منه ثم ادعاه اخر انه عبده ولا بينة له
يحلف المدعى عليه على البتات والفقه فيه ان
الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في
اليمين كي يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك
المشتري او الموهوب له لانه اصل لنفسه لا نائب
عن غيره وان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه
من وجه بان قال اشتريت مني استقرضت
مني استاجرت مني فان هذه الافعال فعله
وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصور
واجناسها يحلف على البتات والله تعالى اعلم
وكتبه احمد ابن يونس الحنفي غفر الله تعالى له
ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا مصليا
مسلما (القسم الثاني من مسائل الاقرار)

سوال

قوله والفقه فيه الى قوله كالمورث ساقط من نسخة

سوال في شخص اثبت على اخر دينا عند
قاض حنفي المذهب وهو غائب عن محل الحكم فحين
حضر لم يطالبه بذلك ولا ببعضه واستمر مقيما
بخدمته يتعاطى اموره من بيع وشراء وغير ذلك
وهو لا يعلم انه اثبت عليه شيئا فبعد مدة علم
المذكور ان الشخص اثبت عليه دينا فذكر له ذلك
فقال الشخص انا لم اثبت عليك ذلك الا خوفا
من عدم مجيئك او ان المال الذي في يدك ربما
يتلف وكان له في يده مال اوصله له حال حضوره
فقال له فهل تستحق علي حقا مطلقا من سائر
الحقوق او دينا او عينا في يدي قال لا استحق
عليك حقا مطلقا وكان ذلك بحضرة اناس
واستمرا على ما كان عليه مقيما بخدمته على حالته
الاولى ثم سافر بعد ذلك الى محل من المحال
للتجارة وغاب به مدة ثم عاد فوجد الشخص قد
توفي الى رحمة الله تعالى وخلف ورثة وبعض
الشهود قد توفي ايضا والبعض باق فحتى المذكور
من ورثة الشخص ان تطالبه بالمستند الذي كان
اثبته مورثهم عليه لانه لم يخصم في حال حياته
فاخذ من بقي من الشهود واثبت اقرار مورثهم
عليه في حال حياته لدى حاكم شافعي المذهب
انه لا يستحق عليه حقا مطلقا كما ذكر اعلاه
ومن جملته ولا دينا بمسطور ولا بغيره وحكم

حنبلي

بذلك الحاكم الشافعي وشهد عليه به شهود
من جملتهم ولد المتوفى احد ورثته ثم سافر المذكور
بعد ذلك ايضا الى بلد بعيد للتجارة على عادته
وغاب مدة طويلة اطول من الاولى ثم عاد فوجد
اخ المتوفى اطلع على المستند الذى كان اخوه اثبته
عليه فى تركته فطلب المذكور الى قاض حنفى المذهب
واشهد عليه انه لا دافع له ولا مطعن فى المستند
المذكور وان الدين الذى به باقى على ذمته الى
تاريخه وحكم بذلك الحاكم الحنفى ثم اتصل به بعد
ذلك ما ثبت لدى القاضى الشافعى من براءة المذكور
للمتوفى ونفذ حكم الشافعى فهل اقرار المذكور
لدى الحاكم الحنفى بما اقر به بعد ثبوت براءته
لدى الشافعى وبعد اقرار المتوفى انه لا يستحق عليه
مطلقا معمول به ويلغى ما بيده من حكم الشافعى
ام يكون اقراره ببقاء الدين بعد ثبوت براءته منه
لاغ لا عبرة به والعمل بحكم الشافعى وهل تكون
شهادة ولد المتوفى على القاضى بما ثبت على ابيه
من ابراء الشخص المذكور قائمة مقام الاعذار منه
حتى لو قيل بلزوم المقر بما اقر به يكون الاعذار
منه سار فى حصته ليمتنع طلبه ام لا جوابه
لشيخ الاسلام الطرابلسى العمل على ما ثبت عند
الحنفى فيستحق الدين المذكور جميع الورثة والله
اعلم وكتب سيدى الجد رحمه الله تعالى تحت

خطه

نسخة فى

خطه بالموافقة سؤال فى امراة حضرت
لمجلس شرعى واقرت ان فى ذمتها لامراة غائبة
بحضرة والدتها بخمسمائة نصف قرض وكتب
بذلك مسطور وحكم فيه حاكم مالكى وذيل ببراءة
سوى الخمسمائة نصف ثم بعد ذلك حضر جماعة
من جهة المراة المشهود عليها بالخمسمائة القرض
وقالوا هذه ما اقترضت ولا اخذت وهذه حيلة
عليها فهل يقبل قولهم فى ذلك من غير بينة واذا
لم تكن عندهم بينة يلزم المقرضة يمين انها اقرضتها
بعد حكم الحاكم ام لا جوابه الشيخ ناصر الدين
اللقانى لا تقبل دعوى الجماعة المذكورين وليس
على المقر لها يمين بعد البراءة العامة مما سوى المستثنى
المذكور والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب تحت
خطه القاضى الحماوى ما نصه الحمد لله رب العالمين
المعول على ما افتى به المجيب اعلاه حيث كان
الحاكم مالكيا والله تعالى اعلم كتبه عبد القادر
ابن حسن الحماوى الشافعى حامدا مصليا
مسلما وافق الحماوى شيخ الاسلام الحنبلى
وسيدى الجد رحمهم الله تعالى اجمعين سؤال
فى ناظر ادعى على شخص انه وضع يده على اصطبل
وحوش جاريين فى الوقف الذى تحت نظره
وهدم الاصطبل واخذ نقضه وبنى بئرا فى
الاصطبل وحفر ارضه وارض الحوش وزرع بذلك

حاكم ح

نسخ مجدد

استجارا واضر ذلك لجدار الوقف ومضى على ذلك
مدة لم يدفع فيها اجرة وطالبه بالاجرة في المدة
الماضية وباعادة المكان على ما كان عليه فاجاب
المدعى عليه بانه لم يفعل ذلك وانما والده هو الذي
حفر البير وبناها وغرس الاشجار ولم يغرس المدعى
عليه غير شجرتين فهل يواخذ المدعى عليه باقراره
بان والده هو الذي صنع ذلك ويكون ذلك في تركة (وبناه)
والده ويواخذ هو بجميع ذلك مما قبضه من ارث
والده دون باقي الورثة ام يكون ذلك عليه وعلى
بقية الورثة **جوابه** لشيخ الاسلام الطرابلسي
رحمه الله تعالى لم يصدق في اقراره ويومر بقلع
الاشجار وتسوية الارض واعادة المكان على ما كان
عليه ولزمه اجرة مثل المكان مدة وضع يده ابيا
عليه دون بقية الورثة حيث انكروا ذلك والله
اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى وكتب
تحت خطها العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين
اللقاني رحمه الله تعالى جوابي كذلك فيما
قبضه المقر من مال التركة والله سبحانه اعلم بالصواب
سؤال فيمن ورث دارا وشجر نخل من ابيه
وابوه من جده ثم اعطاها لامراته فيما لها عليه
من الصداق وغيره ثم امره حاكم البلد باقراره بنصفها
لجماعة وخاف ان لم يقر ضربه وحبسه فاقر
بذلك فهل يصح هذا الاقرار والتصادق ام لا **جوابه**

جوابه

جوابه للعلامة الشيخ جمال الدين عبد القادر
الصالحي والمشا في اقراره المكره غير صحيح والله
تعالى اعلم ووافقه شيخ الشيوخ شمس الدين
اللقاني المالكي وسيدي الجد تغمدهم الله برحمته
واسكنهم فسيح جنته امين **سؤال** في رجل
متزوج بامراة ولها حقوق في اماكن متفرقة
ولها اخ وكان بينه وبينها تشاجر ولم توكله
في قبض مالها من الاستحقاق ثم انها وكلت زوجها
في قبض مالها من الاستحقاق ثم انها وكلت زوجها
في قبض استحقاقها وقبض ذلك المبلغ ثم بعد
مدة خمس سنوات حصل بين الزوج والزوجة
تشاجر على شيء من قبض استحقاقها فقال لها انت
قبضت ذلك مني فانكرت ثم وقفت الناس بينهم
فشهدوا عليها باقرار بعدم الاستحقاق وثبت
ذلك عند حاكم يرى الابرا من المجهول وحكم به
ثم بعد ذلك حصل بينها وبينه تشاجر آخر
فقالت له اعطني استحقاق الذي قبضته قديما
فقال لها اوصلتكي ذلك والقول قولي وانا وكيل
فقالت له انا عزلتك من الوكالة المتقدمة
فهل يقبل قولها بعد البراة وحكم الحاكم بها
وما قولكم في اخيها يدعي ان المال الذي قبضته
لاخته بطريق التوكيل منها ان ذلك من حصته
فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من البيان

جوابه للشيخ ناصر الدين اللقانى لا يقبل قول الزوجة فى دعوى العزل فى الزمان الماضى الا ببينة وان اقامت بينة بذلك فالبراءة العامة المتاخرة صحيحة والحكم بها صحيح معمول به واذا ادعى الاخ ان الزوج انما قبض حصته لم تقبل دعواه خصوصا بعد العلم بانها قبضت ذلك وبعد سكوته والله سبحانه اعلم ووافقه الشيخ شهاب الدين البلقينى وشيخ الاسلام الحنبلى وسيدى الجد تغمدهم الله تعالى اجمعين برحمته واسكنهم فسيح جنته بمنه وكرمه امين

كتاب الصلح

كتاب الصلح

سؤال فى شخص نقبت داره وسرق منها قمح فوجد عند جاره واقر بذلك وشهدت عليه جماعة من المسلمين ثم اصطلح مع رب القمح بشىء يدفعه له ثم بعد ذلك ادعى انه ما اخذ الا البعض من ذلك فهل يقبل منه ما ادعاه او يلزم بما اقر به واذا قلتم بالزامه فماذا يترتب عليه بالامر الشرعى **جوابه** لا يقبل منه ما ادعاه ويلزم بدفع ما وقع عليه الصلح والله اعلم **سؤال** فى شخص وضع يده لآخر على مبلغ نقد ذهب وفضة وطالبه بذلك فانكر فالتمس يمينه على ذلك فوجهها الحاكم الشرعى فشرع فى اليمين وقطعها فى الاثنا ولم يكملها وقال اصالح عن ذلك

بخمسين

بخمسين دينارا فوقع الصلح على المبلغين المدعى بهما ببعض مبلغ الذهب موجلا باجل معلوم فهل الصلح صحيح ام لا والحال ان الحاكم قضى على الناكل بالمدعى بنكوله **جوابه** حيث حكم الحاكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به فالصلح صحيح ولم يكن ذلك معاوضة لان فى جعله كذلك ربا بل يكون ابراء من الباقى واخذ البعض حقه والتاجيل فى المبلغ المصالح به صحيح لانه بعد الصلح لا يستحق المدعى على المدعى عليه الا القدر الذى وقع عليه الصلح وهو بعض المدعى به فيجوز تاجيله كما لو اجل نفس الدين قبل الصلح وليس ذلك بصرف حتى يشترط قبضه فى المجلس لان الصرف لا يكون الا مبادلة وهذا ليس بمبادلة بل هو اسقاط لبعض الدين واخذ لباقيه كما قدمنا وقد قال الامام قاضى خان رحمه الله تعالى ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما فضة بيضا تبرحالة الى اجل جاز لانه صالحه على ما دون حقه فى الوزن والجودة انتهى والله اعلم

(القسم الثانى من مسائل الصلح)

سؤال فى شخص توفى الى رحمة الله تعالى بارض مصر وله وارث مستوعب للميراث شخص مقيم بدمشق فوضع الغير يده على ميراثه بغير طريق شرعى فبلغ الوارث الخبر فجا يطالب

مخلف

بميراثه والحال انه لا يعلم بمخلف مورثه فجاء من
وضع يده على الميراث بعد ان ثبت انه المستحق
لميراثه مع من يشركه فى ذلك من شقيقه لهما
فصولح الاخ المذكور عن ميراثه من اخيه بقدر قليل
نذر فهل هذا القدر المصالح به مع جهله بالمخلف
هل يصح على اطلاقه فيكون ذلك ابرا من مجهول
ام لا **جوابه** للشيخ شهاب الدين الرملى رحمه
الله تعالى الصلح المذكور باطل فلا اثر له والله سبحانه
اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحنبلى رحمه الله تعالى
وكتب على الجانب الايمن سيدى الجد رحمه الله
ماصورته بعد الحمدلة حيث اثبت الواضع يده على
التركة انه وارث مع من يشركه وكانت التركة مشتملة
على النقود وغيرها فصالح الواضع يده الاخ المذكور
على ذهب او فضه وكان القدر المدفوع من جنس
ما فى التركة من النقد وكان اقل مما يخصه من
ذلك النقد فالصلح باطل وان كان اكثر فالصلح
صحيح ليكون قدر نصيبه من النقد مقابلا بمثله
والقدر الزايد عليه بحقه من بقية التركة والله
اعلم **سؤال** فى شخص توفى عن زوجتين
وخلف موجودا منهم اثاث وامتعة و ديون
وعقارات ثم ان احد الزوجتين قاصر ولها
عم سفيه فصالح عما يخص بنت اخيه بمبلغ يسير
ولم يحصل للزوجة شئ من الارث ثم بعد مدة

يسيرة ظهر للمتوفى الامتعة والعقارات والاثاث
ثم حين مصالحة العم كتب بذلك براة ان متى قامت
بنت اخيه وطالبته بحصة ما يخصها كان هو
القائم بذلك فهل للمراة رجوع على الموجود الذى
ظهر بعد الاشهاد على عمها ام لا **جوابه** للشيخ
العلامة المحقق الشهاب الرملى رحمه الله تعالى
صلح العم المذكور باطل وكذا ابراؤه وللزوجة بعد
بلوغها المطالبة بجميع ما يخصها والله اعلم وكتب
تحت خطه العالم الصالح الفقيه الشيخ عبد
الرحمن الاجهورى المالكى تغمده الله تعالى برحمته
ماصورته جوابى كذلك اذا لم يكن للعم ولاية والله
اعلم وكتب تحت خطه العلامة الفهامة المنفرد
فى مذهب اقضى القضاة الشيخ تقى الدين ابن شيخ
الاسلام بن النجار الفتوحى الحنبلى اطال الله بقاه
فى خير وعافية وادام النفع بعلومه ماصورته الحمد
لله الذى بيده الفضل يوتيه من يشاء جوابى
كذلك مطلقا والحال ما ذكر والله سبحانه اعلم
وكتبه محمد الفتوحى الحنبلى حامدا لله تعالى
ومصليا على نبيه واله ومسلما وكتب سيدى
الجد رحمه الله بجانب خطه العلامة الشهاب
الرملى ماصورته جوابى كذلك والله اعلم
سؤال فى شخص اشترى من شخص نصف
بقرة بثمن معلوم مقبوض بيد البائع المذكور

وتسلم المشترى البقرة المذكورة ثم انها توالدت حتى
صارت فى تسعة اروس ثم ان النصف الثانى
من البقرة صار للبائع شركة بينه وبين المشترى
المذكور بشخص آخر وقال المشترى هذا يستحق فى
هذه البقرة واتباعها النصف الربع من حصتى
من النصف الثانى الذى املكه فاخذ من اولادها
ثلاثة فصالحه فى النصف من البقرة واتباعها
هو والشخص المذكور ثم انه بعد مدة جاء فغار
على ما بقى من البقرة ومن اولادها وهو الشخص
المذكور الذى جاء به صاحب النصف وذكر انه يستحق
فى البقرة وفى اولادها الربع وقد استرضوا فى النصف
بالثلاثة المذكورة فهل له بعد ذلك حق فيما بقى
بعد مصالحتهم ام لا **جوابه** للشيخ ناصر الدين
اللقانى اذا وقع التراضى بالثلاثة من الاولاد عن النصف
من البقرة واتباعها فليس لهذا الشخص حق فيما بقى
بعد الصلح المذكور والله اعلم ووافقه سيدى الجد
رحمه الله تعالى **سؤال** فى امراة لها على
زوجها صداق فوكلت رجلا فى مطالبته وكالة
عامة فصالح الزوج الوكيل وعوضه عن الصداق
عشرة نخيل ورضى الوكيل بذلك ثم ان الزوج اجتمع
بزوجته وذكر لها ذلك فقالت له لا ارضى بفعل
الوكيل وترافعا عند حاكم شرعى فحصل بينهما الرضى
على ان تكون العشرة النخيل فى بعض الصداق

والبعض

والبعض باق عليه وكتب بذلك مستند شرعى بيد
الزوجة مبين فيه القدر الذى عوض فيه والقدر
الباقى ثم انتقلا بالوفاة الى رحمة الله تعالى فجاءت
ورثة المراة وطالبوا ورثة الزوج بباقى الصداق
فاظهرت ورثة الزوج المستند المكتتب على وكيل
الزوجة بالتعويض ثم اظهرت ورثة الزوجة
المستند الثانى فهل العمل بالثانى ام لا الاول
جوابه لسيدى الجد رحمه الله تعالى يعمل
بالمستند الثانى والله اعلم وكتب شيخ الاسلام
الطرابلسى رحمه الله تعالى تحت خطه بالموافقه

كتاب المضاربه

كتاب المضاربه

سؤال فى رجل دفع لرجل مالا مضاربة
ليشترى به كتانا ويسافر به للثغر السكندرى
ويبيع ذلك به بالنقد دون النسيئة ويعتاض
عنه ويحضر بالنقد او المعتاض عنه الى القاهرة
ومصر المحروستين ويبيع ذلك بالنقد دون
النسيئة ومهما طلع فى ذلك من ربح يقسم بينهما
نصفين بالسوية فاشترى المضارب كتانا وسافر
به الى الثغر السكندرى ولم يبع الكتان المذكور
وتعدى وسافر به الى بلاد الغرب وباعه بها
واشترى بثمن ذلك بضائع واحضرها الى مصر
فقال له رب المال ما اذنت لك فى بيع ذلك الا
بالثغر السكندرى وما رضيت بما فعلت وطالبه

بالكتان فهل لرب المال مطالبة المضارب بالكتان
واخذه منه ام لا واذا قلتم بان المضارب يلزمه
نظير الكتان المتصرف فيه ببلاد الغرب يكون
موضوعا بالثغر السكندري ويكون له اجرة مثله
ام يلزمه ذلك في الموضع الذي تسلم فيه وما الحكم
الشرعي في ذلك **جوابه** نعم لرب المال مطالبة
المضارب بكتان موضوع بالثغر مثل الكتان
الذي تعدى فيه بالمسافرة لبلاد الغرب وللمضارب
اجر مثل ما عمل قبل التعدي والله اعلم بالصواب
ووجدت في ورقة بخطه رحمه الله تعالى
ما صورته في رجل سلم لرجل مالا واذن له
ان يشتري به كتانا اصفر ويدولبه
الى ان يصلح للبيع سفوفا ومهما حصل من الربح
يكون بينهما اثلاثا لصاحب المال الثلثان
وللمدولب الثلث فادعى المدولب انه شريك
فهل يقبل قوله في ذلك ام القول قول صاحب
المال وهل هذه المعاملة شركة وهل يستحق الثلث
المذكور جوابه لا يقبل قول المدفوع له المال في
الشركة فيه وليس لهذا العقد شركة بل هو
مضاربة صحيحة والربح بينهما على ما اشترطا
والله اعلم ووجدت على هامش الكنز في باب
المضارب يضارب ما نصه فيمن تسلم من شخص
مالا على انه يدولب طاحونا ومهما اطلعه

الله

الله تعالى في الربح كان الثلثان لرب المال
والثلث لذلك الشخص فهل الشركة صحيحة ام لا
فاجبت عنه من غير كتابة بان هذا ليس بشركة
اذ لا يصدق على نوع من انواع الشركة المذكوره
في المتون بل هذا العقد مضاربه صحيحة ويشهد
لصحتها فروع من المذهب والله الموفق اقول
قد عد في التهذيب المضاربة من انواع الشركة
فقال الشركة نوعان شركة الاملاك وهي ان
يملك رجلان شيئا من غير عقد الشركة بينهما
وشركة العقود وهي اربعة انواع شركة المضاربه
وهي ان يكون المال من احدهما والعمل من الاخر
قال قاضي خان اذا اشترى المضارب بمال المضاربة
ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان
يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة
المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على
ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة
ولو استاجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى بنصف
مال المضاربة بذرا فزرعها جاز انتهى وقال في
الظهيرية واذا دفع رجل الف درهم مضاربة على ان
يشتري بها الثياب ويقطعها ويخيطها بيده على
ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان
او على ان يشتري بها الجلود والادم ويخرزها
ويجعلها خفافا فهو جائز على ما اشترطا وهذا

خلاف ما لو دفع اليه الف درهم على ان يحتطب
ويحتش على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما
نصفان فان المضاربة لا تجوز اه ومذهب
المالكية ان هذه مضاربة صحيحة قال في التهذيب
للبراذعي في كتاب القراض ولا ينبغي ان يقارض
رجلا على ان لا يشتري الا البز الا ان يكون موجودا
في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعدوه الى غيره
انتهى قال ابن عرفة بعد ذكر هذه المسئلة قلت
المعتبر غلبة وجود ما شرط قصد المتجر عليه لا دوام
وجوده في الشتاء والصيف لقولها مع الموازية
لا يجوز على انه لا يتجر الا في سلعة كذا ليس
وجودها بمامون ومنه ما يفعل بتونس من
اعطائه على المتجر في التمر فقط حين جلبه الاعراب
ان كانت القافلة كبيرة جاز كاعطائه على المتجر
في غلة الزيتون والتين والعنب حين ابانها
والشيخ عن الموازية يجوز على انه لا يتجر الا في
الخيل والحيوان ان كان موجودا انتهى هذا اخر
خطه ووجدت بخطه في الاوراق التي باخر
الكنز ما صورته سؤال في رجل دفع مالا على
وجه القراض ليبيع بذلك ويشتري ما احب
واختار من الاصناف ويكون له جزء معلوم
فاشترى العامل جارية من مال القراض على الوجه
المذكور ثم وطئها واحبلها واتت منه ببنت فما

حكم

حكم الله هذه البنت هل هي من جملة مال القراض
كامها الشائع فيه ام فيها شائبة حرية لان الوطى [illegible]
يستحق جزءا من المال التي هي من جملته وحيث ادعى
العامل بانه اشترى الجارية المذكورة لنفسه من
مال القراض فهل يتغير الحكم ام حكم القراض منسحب
على البنت وامها افتونا ماجورين جوابه ان وقع
الشرا في الجارية المذكورة بمال القراض لرب المال
فلا يجوز للمضارب وطئها كان في المال ربح او لم
يكن لكن ان لم يكن ربح لا يثبت نسب البنت منه
وان ادعاها لان الوطي تمحض زنا وحينئذ فيجوز
بيع البنت وامها وان كان ربح ثبت نسب البنت
ان ادعاه وصارت امها ام ولده ولزمه لرب
المال ما يخصه من مهرها وقيمتها وان وقع الشراء
في الجارية لنفسه ونقد ثمنها من مال القراض
فهي له وليس لرب المال فيها شيء والله اعلم
وكتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما
انتهى ما وجدته بخطه تغمده الله تعالى
برحمته ورايت في كراسة بخطه بها اسئلة
رفعت له غير مرتبة اجاب عنها رحمه الله

سؤال

منها ما يتعلق بهذا الباب وصورته
في رجل اعطى رجلا مبلغا على ان يشتري
بذلك ما احب واختار من اصناف البضائع
والمتاجر بالنقد والنسيئة وتعاقدا على ذلك

معاقدة شرعية وتسلم العامل المال ثم بعد
ذلك بمدة طالب رب المال العامل بالمبلغ المذكور
فقال المبلغ دفعته الى اقوام متفرقة في
ثمن بضايع وسماها له فقال ما اصبر وسال
فضل المعامل في دفع المبلغ فدفع العامل نظير
المبلغ من ماله لرب المال فهل للعامل اخذ ما دفعه
اليه بمقتضى انهما لم يتفاسخا احكام ما تعاقدا
عليه ويستمر رب المال صابرا الى ان يتحصل ما هو
من المبلغ المكتتب على الاقوام ويدفع حصته ام لا
جوابه ما دفعه المضارب نظير راس المال
ان كان على سبيل القرض منه لرب المال فله الرجوع
به وعقد المضاربة باق وان كان المضارب ورب
المال اتفقا على ان المدفوع يكون بدل راس المال
ويكون ما اشتراه المضارب له وهذا هو الظاهر فلا
يخلو الحال اما ان يكون المضارب اسلم ما قبضه من
رب المال في سلعة وذكر شرايط السلم او اشترى
به سلعة حاضرة فان اسلمه في سلعة فللمضارب
حينئذ الرجوع بما دفعه نظير راس المال
وعقد المضاربة حينئذ باق اذ لا يجوز ان يكون
المسلم فيه للمضارب بدل ما دفعه لرب المال
لانه حينئذ يلزم منه التصرف في المسلم فيه
قبل قبضه وهو غير جائز وان اشترى به سلعة
حاضرة وقبضها فليس له الرجوع بما دفعه

لان

دفعته

لان المضارب اشترى السلعة من رب المال بما
دفعه نظير راس المال وان اشترى به سلعة ولم
يقبضها فله الرجوع بما دفعه لانه في هذه الحالة
لا يصير المضارب مشتريا من رب المال لان بيع
المنقول قبل قبضه لا يجوز فاغتنم هذا الجواب
والله اعلم بالصواب سؤال في شخص دفع
الى شخص مبلغا على سبيل المضاربة فاشترى المضارب
من رب المال بالمبلغ المذكور بضايع وسافر بذلك
لبلاد الروم وباع ذلك بها وتعوض بثمن ذلك
بضاعة وقد شرطا على ان الربح بينهما فهل المضاربة
صحيحة والربح بينهما على ما شرطا ام لا جوابه
نعم هي صحيحة والربح بينهما على ما شرطاه قال قاضيخان
ولو اشترى المضارب شيا فباعه من رب المال
او اشترى رب المال فباعه من مضاربه او اشتراه
المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر البيع
باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم
يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا من مال
نفسه والله اعلم انتهى ما رايته

ولا يخفى ان المسألة الثانية هي المذكورة في الفوائد بعينها كذا بخطه

كتاب الوديعه

كتاب الوديعه

سؤال فيمن ودعت وديعة عند آخر ثم
اراد النقلة فقالت له رد علي وديعتي فقال
ما بقيت انتقل ثم انتقل من غير علمها واستصحب
الوديعة معه فوقع في البلد المنتقل اليها فزع

فخرج المودع بالوديعة ومتاع له فاخذ المتاع كله
منه والحال انه ما انتقل من مكانه اولا الا لمخافة
على الوديعة فهل يضمنها والحال ما ذكر ام لا **جوابه**
حيث لم ترضى المالكة بنقل الوديعة ننقلها المودع
بغير اذنها فهو ضامن والله تعالى اعلم **سؤال**
فى رجل اودع عند رجل خمسة ارطال حرير قدام
جماعة مسلمين ثم ان الرجل المودع جاء الى الرجل
الذى عنده الوداعة فطلبها منه فاخرجها له
فراها اربعة ارطال فقال لى بقى لى رطل فقال هذا
شيئك ثم انه راح الى البينة وقال لهم انا رايح
اشكى وان كان معكم شهادة اشهدوا لى فقالوا
تعالى حتى نقف عليه ونكلمه بالتى هى احسن فرحنا
اليه وكلمناه فقال يا جماعه من فضلكم اصبروا على
الى العصر وانا احضر لكم شيئكم فصبرنا عليه الى
العصر ورحنا اليه فانكر اصلا وقال ما اودعتوا
عندى شئ فما حكم الله فى ذلك **جوابه** يلزمه
ما نقص والحالة هذه والله تعالى اعلم

القسم الثانى من مسائل الوديعة

القسم الثانى من مسائل الوديعة

سؤال فى رجل اودع كتبا وامتعة عند شخص
ثم ان الرجل المودع اذن المودع فى بيع الكتب
والامتعة فباع ثلاثة كتب من ذلك وبعض
الامتعة واقبضه الثمن ثم عاد اليه بعض الامتعة
وباقى الكتب المذكورة وسافر الرجل المودع الى

مكة

مكة ثم عاد فطلب الثلاثة كتب المذكورة فقال
له انت اذنتنى فى بيعهن فانكر الاذن فى بيع
ذلك وفيما عاده المودع اليه باق من الكتب والامتعة
ويقصد ان يدعى بجميع ذلك ويقيم عليه البينة
بالتسليم ونحن المودع فى بيان ما دفعه من الوديعة
المذكورة فهل القول قول المودع مع يمينه ام القول
قول المودع بيمينه **جوابه** العلامة المحقق
الشهاب الاين الرملى تغمده الله تعالى برحمته
القول قول المودع بيمينه فى دفع الامتعة للمودع
والقول قول المودع بيمينه فى انكار الاذن وفى عدم
وصول الثمن اليه والله اعلم ووافقه سيدى الجد
رحمه الله تعالى **سؤال** فى شريكين بينهما
فرس شركة ومأذون لكل منهما ان يسير ويغير
ويعير ويعدى المعادى ثم ان احد الشريكين
طلب من شريكه الفرس المذكوره ليتوجه الى مكان
فاعطاها له فلما ان جات وقعة احمد باشاه وكانت
اذ ذاك ببركة الحبش مربوطة على البرسيم بجملة
اموال الناس فجاء العرب وتعدى على اموال الناس
ومن جملتهم الفرس المذكوره فهل يحكم ذلك يلزم
الشريك لشريكه شئ مما يدعيه من جهتها على
الحكم المشروح ام لا والحال ان الوقعة جات
بغتة وبادر الشريك اليها من غير تراخ فلم
يدركها **جوابه** لشيخ الشيوخ الشمس اللقانى

رحمه الله تعالى لا يلزم الشريك شيء بسببها والحالة هذه والله اعلم ووافقه سيدى الجد رحمه الله تعالى **سؤال** فى امراة اودعت حلقا عند امراة فعدم العدم الشرعى مع امتعة المودعة فهل يلزم المودعة شيء ام لا **جوابه** للشهاب البلقينى لا يلزمها شيء وتصدق بيمينها والله اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقانى وسيدى الجد وشيخ الاسلام الحنبلى تغمدهم الله تعالى برحمته **سؤال** فى رجل اودع عند رجل آخر ببينة تشهد عليه واخذ خطه بيده بذلك ثم انه اخذ وديعته ثم طالب المودع المستودع بها فقال له دفعتها اليك فانكر ذلك ولم يكن مع الدافع بينة تشهد له بالدفع لكون ان المودع ظالم ماكر فهل القول قول الدافع بيمينه او يلزم بيان الدفع او يلزم المودع يمين على ذلك **جوابه** لشيخ الاسلام كمال الدين الطويل رحمه الله تعالى القول قول المودع بفتح الدال بيمينه والله تعالى اعلم بالصواب ووافقه سيدى الجد رحمه الله تعالى

كتاب العاريه

كتاب العاريه

سؤال فى امراة اعارت ابنها عينا ليرهنها ثم طلبتها منه فاشهد على نفسه انه متى مضى اربعة اشهر او خمسه او اكثر من ذلك او اقل منه ولم يحضر لها ما استعاره منها ليرهنه كان عليه قيمته

لها

قبل كتاب العاريه سؤال وهو سؤال فى انسان اودع انسانا وديعة سرا فيما بينه وبين الله تعالى ثم اخذها سرا وصار يشيع بين الناس جزاه الله فلانا خيرا ما رايت مثله اودعته وديعة فيما بيني وبينه واعطاها الي بتمامها وكمالها ثم عاش بعد ذلك اربعة عشر سنة على ذلك ثم مات وخلف بنتا قاصرة متزوجة والدتها ثم ماتت البنت وهي بكر قاصرة فادعى الزوج على المودع فاجاب بالدفع لمالكها فهل القول قول المودع بيمينه ام لا جواب للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى القول قول المودع بيمينه فى رد الوديعة الى مالكها والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ شهاب الدين الرملي والشيخ شهاب الدين بن النجار وسيدي الجد رحمة الله عليهم اجمعين انتهى

لها من الفضة الكبيرة السليمانية ثلثمائة نصف ثم انه باع العين المستعارة المذكورة فهل للمعيرة انتزاع العين المذكورة ممن يجدها فى يده بعد ثبوت الملك ام لا **جوابه** نعم للمعيرة انتزاع العين المذكورة ممن هى تحت يده والله اعلم

كتاب الهبه

كتاب الهبه

سؤال فى اخوة اربعة اشقا حضروا هم ووالدتهم الى مجلس الشرع بثغر دمياط المحروس وتصادقوا على وفاة مورثهم والد الاخوة المذكورين وان الحصة التى قدرها النصف من البستان الفلانى مخلفة عن مورثهم وان كلا منهم ومن شقيقتهم فلانة الغائبة واضع يده على حصته فى ذلك بالطريق الشرعى وبينوا قدر الحصص المذكوره وان احد اخوة الاخوة المذكورين ابتاع من والدته المذكورة حصتها فى ذلك بالطريق الشرعى وليس لكل منهم فى حصة الآخر حق ولا استحقاق ولا املاك ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا تمسك بوقف ولا بتمليك عرف كل منهم الحق فى ذلك فاقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا وصدر بين احمد المذكور واخواته المذكورات اقرار بعدم الاستحقاق على سبيل العموم والشمول والاستغراق وبراءة من الجانبين وثبت اشهادهم على انفسهم بذلك وهم بحال الصحة والطواعية

لدى حاكم شرعي مالكى المذهب وحكم على كل منهم
بموجب ما اشهد به عليه فيه واستمروا على ذلك
نحوا من سنتين ثم ان احمد المذكور احضر بعد
ذلك مكتوبا يشهد بانه تملك الحصة من ابيه
وانه اوقفها على نفسه وبه ثبوت وحكم لدى
حاكم حنفى فهل اذا وصل المستند الوقف المذكور
تسمع دعواه فى ذلك ويلغى حكم الحاكم المالكى
المذكور ام لا تسمع دعواه فى ذلك لمنا قضتها لما
صدر منه من التصادق والاقرار والبراءة المذكور
ذلك اعلاه ولما صدر به حكم الحاكم المالكى المذكور
وما الحكم فى ذلك **جوابه** ان كان التملك
لاحمد الصادر فى الحصة المذكورة حاصلا بالهبة
فهى غير صحيحة اذ هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
غير صحيحة عندنا قال فى المجمع ولا يجيزها اى
الهبة فيما يقسم الا بعد القسمة كسهم فى دار
واذا كان التملك غير صحيح فالوقف المترتب عليه
كذلك وحينئذ فالعمل ما حكم به المالكى وان
كان التملك المذكور ما حصل بالهبة فالجواب غير
هذا الجواب والله تعالى اعلم **سؤال**
فيمن اشهد عليه فى حال مرضه انه ملك ابن
بنته القاصر جميع الحصة التى قدرها الثلث من
جميع المكان الفلانى تمليكا شرعيا وقبل ذلك
له جده قبولا شرعيا ثم ان المشهد المريض

عوفى

عوفى من مرضه فرجع فى التمليك المذكور فهل
الحال ما ذكر له ذلك ولو حكم فى التمليك حاكم
جوابه حيث كان المكان مما يحتمل
القسمة فالهبة غير صحيحة لان هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة غير صحيحة لكن ان حكم بها
من يراه نفذ حكمه وليس للجد حينئذ الرجوع
سؤال فى شريكين فى فرس احدهما له
الربع والآخر الباقى فوهب الثانى لصاحبه السدس
زيادة على ما بيده وهو الربع ثم توفى الموهوب له
ويريد الواهب ان يرجع فى هبته فهل له ذلك
ام لا وهل الهبة صحيحة فى اصلها اولا وما الحكم فى
ذلك **جوابه** الهبة صحيحة حيث وجد
القبض وليس للواهب الرجوع بعد موت الموهوب
له والله اعلم

القسم الثانى من مسائل الهبه

القسم الثانى من مسائل الهبة

سؤال فيما اعتاده الناس وهو انهم يرسلون
الى بعضهم فى الاعياد كعكا ويريدون لهم بدله
وكذلك فى لحم الاضحية هل هو سائغ او ممنوع
واذا قلتم بالجواز او المنع فما وجه كل منهما وما صفة
سلف الخبز هل هو على الصفة المتعارفة بين
الناس من اخذ القدر ورد قدره ام لا **جوابه**
الشيخ ناصر الدين اللقانى رحمه الله تعالى الذى
جرى به العرف فى الكعك ولحم الاضحية هى الهدية

حكم العيد

ولاحرج فيها الا ان تكون الهدية لقصد المكافاة
فلا يجوز فيها التفاضل ولا النسيئة واما السلف
في الخبز فجائز على التحري في الرغيف ونحوه قاله في
التوضيح وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى على
يمين السؤال ما صورته بعد الحمدلة ما اعتاده
الناس من ارسال الكعك او اللحم سائغ شائع
والمقصود منه الهدية فيما بينهم ولا ينظرون في
ذلك الى اعطا البدل واستقراض الخبز يجوز عند
الامام محمد رحمه الله تعالى وزنا وعدا لتعارف
الناس على اهدار التفاوت بين آحاده كما اهدروا
التفاوت بين الجوزتين والبيضتين قال الشيخ عبد
اللطيف وعليه الفتوى والله اعلم

كتاب الاجاره

كتاب الاجاره

سؤال في شخص استاجر مكانا من ناظر شرعي
مدة معلومة باجرة معلومة وانقضت تلك
المدة ثم انه استاجر مدة تلي ذلك كذلك وحكم
بموجب عقد التواجر حاكم حنبلي وامضى ذلك
الناظر واجازه ثم بعد ذلك قامت بينة
شرعية بان الاجرة عن ذلك دون اجرة
المثل فهل ينفسخ التواجر وتستمر الاجارة على
حكمها الى انقضا المدة ام كيف الحال جوابه
ان عقدت الاجارة بدون اجرة المثل فان كان
ذلك بغبن يسير وهو ما يتغابن الناس فيه

المذكور بذلك ام لا ينفسخ التواجر ويلزم الناظر المقدر الزايد على ذلك صح

فالاجارة

فالاجارة صحيحة ويلزم المستاجر ما سمي من الاجر
وان كان ذلك بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن
الناس فيه فالاجارة غير صحيحة وينبغي للقاضي
اذا رفع الامر اليه ان يبطل الاجارة ويعقدها
باجر المثل ويلزم المستاجر فيما مضى من المدة
باجر المثل بالغا ما بلغ صح والله تعالى اعلم سؤال في
شخص فلاح زارع في ارض وقف فاجر شخصا آخر
الارض التي تحت يده فزرع فيها شجرا ثم مضى
انسان الى ناظر ذلك الوقف فاستاجر منه تلك
الارض التي احتوت على الشجر فهل يلزمه قلعها
او يعطي قيمتها قائمة او تبقى في الارض ويلزمه
اجرة الارض وما حكم الله في ذلك جوابه
اجارة الارض المشغولة بالاشجار للزراعة غير
صحيحة ان كانت الاشجار في وسط الارض
الموجرة وان كانت في نواحي الارض فالاجارة
صحيحة واذا صحت الاجارة الثانية ومضت المدة
فعلى الناظر ان ينظر في الاشجار المذكورة فان راى
المصلحة لجهة الوقف في ابقائها باجر المثل
فعل وان راى المصلحة في قلعها امر بقلعها
والله اعلم سؤال في رجل استاجر
حانوتا وهي وقف من ناظر شرعي مدة ثلاث
سنين ودفع للناظر مبلغا قرضا واشهد على نفسه
انه متى طالب بالمبلغ المذكور قبل مضي الاجارة

المذكورة كان لا حق له فى الايجار وانه مضى شهر
واستحق الشهر الثانى ولم يوف الشهر الاول كان
لا حق له فى الايجار ثم بعد ذلك مضى مدة واستحق
عنده شهر من الاجرة وطالبه الناظر بالاجرة
المذكورة فادعى ان عنده عمارة بالمكان المذكور وانه
يعمر من الاجرة التى عنده فقال له الناظر ادفع
لى ما عندك من الاجرة وانا اعمر او خذ مبلغك الذى
عندى قرض واعطنى الحانوت المذكور اعطيها
لغيرك فقال له نعم اخذ المبلغ المذكور واعطيك
الحانوت وليس لى حاجة بها وخرج الى احضار
الوثيقة الشاهدة بالقرض فاستمر مدة شهر
فاستحق عنده شهرين كاملين لم يوف شيا
منهما ولم يصرف شيا منهما فى العمارة فهل الاجارة
صحيحة فى الوقف على هذا الحكم ام لا وهل توافق
الساكن والناظر على اخذ المبلغ واعطاء الحانوت
تقايل ام لا وهل هذا الاشهاد الذى اشهد
به على نفسه الساكن انه متى مضى شهر واستحق
الثانى ولم يوف الاول كان حقه ساقطا
من الايجار معتبر ويسقط حقه منها على الحكم
المشروح ام لا وما الحكم فى ذلك **جوابه** ليست
الاجارة المذكورة صحيحة حيث ذكر الاشهاد المذكور
فى صلب العقد لانه شرط فاسد والاجارة تبطل
بالشروط الفاسدة كالبيع فيجب فسخها ويجب

على

على المستاجر ~~اجرة مثل~~ باجرة مثل اما اذا عقدت
بدون اجرة المثل وهو الظاهر هنا والله اعلم لان
المستاجر انما اقرض الناظر مبلغا طمعا فى الاجارة
بدون اجر المثل فالاجارة فاسدة من اصلها ولو لم
يكن ثم شرط والله اعلم بالصواب **سؤال**
فى رجل له مركب وسفرها مع رايس الى اخر
الصعيد ووسقها الرايس الذى هى معه بالحصة
ثم جاءت الى نصف الطريق وغرقت وطلع الوسق
الذى هو فيها بالتمام والكمال وعدمت المركب
فهل يلزم اصحاب الموجود الذى طلع الاجرة ام لا
جوابه حيث بلغت المركب نصف الطريق
فيلزم اصحاب الموجود نصف اجر المثل لفساد
الاجارة والله اعلم **سؤال** فى رجل انشا
مكانا فى دار خراب استاجرها من ناظر شرعى
ومات المستاجر وله وارث فتقدم لقاض جاهل
حنفى وحكم بفسخ التواجر مع حضور الوارث فى
البلد الذى فيها الحكم والمكان الموجر ولم تقع دعوى
شرعية على الوارث ولا على وكيله فهل يصح هذا
الحكم بالفسخ المذكور ام لا واذا قلتم لا يصح وحكم حاكم
غير الحنفى المذكور بصحة التواجر وعدم الفسخ بموت
احد المتواجرين على قاعدة مذهبه هل ينفذ قضاؤه
ام لا ويصير الوارث مالك المنفعة فى العين التى
استاجرها مورثه المذكور باقى المدة وما حكم الله فى

بذكر الشرط المذكور

ذلك **جوابه** الاجارة عندنا تنفسخ بموت
احد المتعاقدين اذا عقدها لنفسه اما اذا عقدها
لغيره كالاب والوصى والوكيل ومتول الوقف لاتنفسخ
بموته اذا تقرر هذا فان حكم حاكم حنفى بان ببقاء
التواجر بعد موت احد المتعاقدين فليس حكمه
بصحيح اذ ليس حكمه على قاعدة مذهبه فهو جهل
محض منه وان كان الحكم الثانى ممن يرى ببقاء
الاجارة بعد موت احد المتعاقدين لكنه غير مصيب
فى حكمه حيث اصدره من غير تقدم دعوى صحيحة
والله اعلم ووجدت فى ورقة بخطه رحمه الله
تعالى ما صورته الحمد لله رفع الى سؤال صورته
ما قولكم فى قول السادة العلما وتنفسخ الاجارة
بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه كالوكيل
والوصى ومتول الوقف هل المراد بالوكيل موجبا كان
او قابلا على ان ظاهر الاطلاق يعطيه او المراد
الموجب خاصة كما قيل به فى الوكيل بالشرا افتونا
ماجورين فارقين بين الوكيل فى الايجاب والوكيل
فى القبول **جوابه** كما انه قال مشايخنا رحمهم
الله تعالى الاجارة تنفسخ بموت احد المتعاقدين
ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا تنفسخ
بموته كالاب والوصى والوكيل والمتولى فى الوقف
انتهى ولا يختص الوكيل العاقد للاجارة بان يكون
موجبا لعقد الاجارة بل حيث كان الوكيل احد

فحكم صحيح والحاكم الحنفي الأول مصيب فيما اعتقده من المذهب من انفساخ الاجارة بموت احد المتعاقدين صح

جوابه

عاقدى

عاقدى الاجارة سوا موجبا للعقد او قابلا فموته
لاتنفسخ به الاجارة وللموجب هو الذى صدر منه
القبول وهو اللفظ المذكور اولا من احد العاقدين
سوا كان من بايع او مشترا و موجرا و مستاجر والقابل
هو الذى صدر منه القبول وهو اللفظ المذكور
ثانيا واطلاقه فى الكنز وغيره انه اذا عقد الاجارة
لغيره لاتنفسخ بموته كالوكيل يشمل الوكيل من
جانب الموجر والوكيل من جانب المستاجر لكن ذكر
فى شرح المجمع ناقلا عن الذخيرة ما نصه واما
الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة بموته
لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصار
كالتوكيل بشرا الاعيان يعنى من جهة كون العقد
يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل لان بينهما مبادلة حكمية
كان الوكيل باعه من الموكل لكن صرحوا بان الصحيح
ان الملك يقع للموكل ابتدا وعليه مشى فى الكنز
فقال والملك يقع للموكل ابتدا وحينئذ فكون
الاجارة تبطل بموت الوكيل بالاستيجار انما هو
تفريع على القول بان العقد يقع للوكيل ثم ينتقل
للموكل وهو خلاف الصحيح كما قدمنا والله اعلم
وفى البدايع ما يفيد ان الاجارة لا تبطل بموت
الوكيل سوا كان من جهة الموجر او المستاجر
فليراجع قال فى الصغرى بموت الموكل تنفسخ
الاجارة وبموت الوكيل لا فى باب المساومة من

فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مؤجرا من الموكل انتهى ومثله في الخلاصة والبزازية فقوله كالتوكيل بشرا الأعيان صح

الزيادات وانظر عبارة مشارع الشارع للغزنوى
اهـ ما وجدته بخطه تغمده الله تعالى برحمته
ورايت بهامش متن المجمع بخطه فى اول كتاب
الاجارة ما نصه وتحكم بانفساخها بموت المتعاقدين
او احدهما رفع الى سؤال فى ذمى استاجر حانوتا
مدة معلومة وسكن فيه مدة ثم اجره بقية المدة
لشخص ثم مات الذمى فهل تنفسخ الاجارة بموته
وترجع الى جهة الوقف ام الى ورثة الميت
جوابه لكاتبه اذا مات الذمى المذكور انفسخت
الاجارة الاولى والاجارة الثانية وترجع لجهة الوقف
لان الذمى مستاجر وموجر والاجارة تنفسخ بموت
احد المتعاقدين مستاجرا كان او موجرا وانظر
ماكتبته ناقلا عن الخلاصة اهـ اى ما رايته سؤال
فى شخص استاجر من ناظر شرعى عشرة افدنة من
وقف مدة معلومة وقدرها خمس سنوات بحكم حاكم
حنفى بدون اجرة المثل فهل اذا اقام بينة
باجرة المثل له الرجوع ام لا جوابه
حيث لم يصرح الواقف بمدة يوجر بها الوقف
فلا يجوز ايجار الارض اكثر من ثلاث سنين فان
اوجرت اكثر منها فالاجارة فاسدة فتنفسخ فان
مضت المدة وهى فى يد المستاجر لزمه اجر المثل
بالغا ما بلغ والله اعلم سؤال فيمن استاجر
مكانا ممن ليس له ولاية الايجار مدة معينة

قوله

على الشرح

بقدر

بقدر معين ثم اجر من له ولاية المكان المذكور
شخصا آخر مدة معينة بقدر معين معجلا اذن فى
دفعه لشخص معين من له الولاية المذكورة فدفعه
له فهل الايجار الثانى باطل لشغله بامتعة المستاجر
فللدافع الرجوع على موجره او صحيح لوضعها بغير حق
لعدم صحة الايجار الاول فلا يكون رجوع جوابه
الاجارة الثانية الصادرة ممن له ولاية الايجار
هى الصحيحة والله اعلم سؤال فى رجل استاجر
وقفا مسقفا باجرة معلومة لمدة معلومة والحال
ان بعض الوقف موجر على الغير وبعضه مقفول
على امتعة لمالكها وهو غائب عن مصر المحروسة
فهل تصح الاجارة فى جميع الوقف او فيما عدا الموجر
والمقفول اولا تصح واذا صحت فيما عدا الموجر والمقفول
هل يلزم المستاجر الاجارة فى المسكون وغيره اولا
جوابه الاجارة فيما هو موجر على الغير موقوفة
فى مدته على اجازة المستاجر الاول فان شاء
ابطلها وان شا اجازها فان اجازها تكون الاجرة
له لا للموجر والاجارة فيما عدا ما ذكر صحيحة نافذة
الان المستاجر لا تلزمه الاجرة فيما هو مشغول
بالامتعة الا بعد التسليم والفراغ من الامتعة
والله تعالى اعلم سؤال فى ثلاثة انفس
مشتركين فى مركب فجا احد الشركا تعدى واجر
المركب وقبض من المستاجر شيا وتاخر شيا فهل

الاجرة

لاحد الشركا المطالبة على الشريك الذى اجروا
على المستاجر وما حكم الله فى ذلك **جوابه** حيث
اجاز بقية الشركا الاجارة المذكورة فلهم الرجوع
على شريكهم الموجر بما يخصهم مما قبض ويتبع
الكل المستاجر بما بقى من الاجرة والله اعلم **سوال**
فى ثلاثة او ثلاثة اشخاص استاجروا جهات اوقاف
واجروا غالب المسقف لاشخاص متفرقة والزموا
شخصا بان يستخلص لهم قدرا معينا من جهات
الخراجى عند من يرى صحة الالزام ثم ان احد
الثلاثة المستاجرين قبض دون حصته من المستاجرين
ومن الملتزم فهل لشريكيه الطلب عليه بشى مما
قبضه من حصته او الناظر ان يطالبه بقدر زايد
عن حصته المستاجر بها منه وما حكم الله فى ذلك
جوابه لشريكيه مطالبة بما يخصهما مما قبضه
وليس للناظر مطالبة كل الا بما يخصه من الاجرة
الا اذا كان كل منهم كفيلا عن الباقى والله اعلم **سوال**
فى حصص بعضها وقفا وبعضها طلقا شايعا
فى اماكن فهل يستقل الناظر على الحصة الموقوفة
بايجارها لغير ملاك الطلق وقبض اجرتها
لنفسه اذا كان مستحقا لها بمفرده اولا **جوابه**
اجارة المشاع من غير الشريك فاسدة والله سبحانه
اعلم ووجدت فى ورقة بخطه رحمه الله تعالى
ما صورته احضر الى الشيخ العلامة الشهاب الرملى

منع

قوله جوابه حيث اجاز الخ
هذا الجواب والسوال
الذى بعده ساقطان من
نسخة فليحرر اه

منع الله ببقائه المسلمين سوالا صورته ماقولكم
رضى الله عنكم فى شخص مستاجر ارضا ثم استولى
عليها شخص ووضع فيها ما منع انتفاع المستاجر
بها مدة طويلة فهل تنفسخ الاجارة فيها وتمتنع
مطالبته باجرتها للمستولى اذ المطالبة بها انما تثبت
للموجر ام لا وهل تمتنع مطالبة المستاجر ايضا المتولى
بالتفريغ ام لا وما حكم الله فى ذلك افتونا ماجورين
جوابه لكاتبه وفق الله تعالى به اذا
غصبت العين المستاجرة تسقط الاجرة عن المستاجر
لانه اذا حيل بينه وبينها فاتت المنافع ففات
التسليم وانفسخ العقد فتسقط الاجرة وكذا
اذا وجد الغصب فى بعض المدة لتقرر الانفساخ
بقدر تلك المدة كذا قال العلامة الشهاب ابن
الساعاتى تابعا لصاحب الهداية رحمهما الله تعالى
اذا علم هذا فالعين الموجرة المذكورة التى وقع
الاستيلا عليها قهرا ان كانت وقفا او ملكا معدا
للاستغلال او ملكا لصغير يمتنع على الموجر مطالبة
المستاجر المذكور باجر مثلها مدة وضع يده وليس
للمستاجر ذلك لما تقدم وللمستاجر مطالبة المتولى
عليها قهرا بتفريغها ان بقى زمن من مدة اجارته
لينتفع بها والله اعلم اه ما وجدته ورايت على
ظاهر الجزء الاول من شرح المجمع لابن فرشته
بخطه رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله رفع

الى سؤال صورته مافولكم فى وكالة مملوة بالمستاجرين
مشاهره اجرها الناظر لعمرو سنة وسلم له مفتاح
الوكالة وتسلمه المستاجر من غير تفريغ الوكالة من
المستاجرين المذكورين ولا تعرض منهما لتفريغها
(بحكم لتفريغها)
منهم بل على المستاجر الذى هو عمرو اقبض المفتاح
وابقى المستاجرين على ما كانوا عليه من الاجرة فهل
هذه الاجارة صحيحة بناعلى المنافع المقصوده
من الوكالة ما فاتت فى حق المستاجر فيجب المسمى
اوفاسدة بناعلى ان الوكالة ما سلمت فارغة
فيجب اجر المثل افتونا ماجورين جوابه لكانته
حيث كان السكان بالوكالة المذكورة يسكنون
من غير اجارة ثم اجرها الناظر لعمرو المذكور مدة
معلومه باجرة معلومة فالاجارة صحيحة لان
اجارة المشغول بالامتعة صحيحة صرح به قاضى
خان وعلى الناظر تفريغها وتسليمها الى المستاجر
(بحكم تفريغها)
اذ لا يلزم المستاجر ما استاجره الا بعد التفريغ
والتسليم لكن حيث دفع الناظر للمستاجر المفتاح
فقد اذن له فى تفريغها وتسليمها معنى والتفريغ
انما يحتاج اليه حيث كان من قصد المستاجر السكنى
فيما استاجره وحيث لم يكن قصده الا اخذ الاجرة
من الساكنين وابقاؤهم على ما كانوا عليه مع قدرته
على التفريغ فله ذلك واخذ الاجرة منهم وعليه
ما سمى من الاجر هذا ما ظهر من الجواب والله اعلم

انتهى

انتهى ما رايته بخطه الكريم **سؤال** ماقولكم
فى رجل استاجر من رجل ارضا مدة معلومة
باجرة معلومة ثم انه اجر اخر مدة انقص من
(اى المؤجر اه)
المدة الاولى ثم انهما بذرا جميعا فالاجارة الثانية
باطلة واذا كان كذلك فهل له الرجوع عليه
بقيمة البذر يوم البذر او قيمته قائما على ارضه
افتونا ماجورين **جوابه** الاجارة الثانية
ان ردها المستاجر الاولى فهى غير صحيحة ثم ينظر
ان كان الذى بذره الثانى انما بذره لنفسه لا على
سبيل المزارعه فهو بهذا الفعل غاصب والخارج
من بذره له لانه انما بذره وعليه اجرة الارض ان
كانت وقفا او ملكا ليتيم او معدة للاستغلال
وللمستاجر الاول ان يكلف الثانى قلع زراعه
وان كان ما بذره على سبيل المزارعه فالخارج لهما
على ما شرطا حيث كانت المزارعة صحيحة وهذا
الجواب على تقدير ان يكون قد نبت الحب وفى
السؤال ما يدل عليه وهو قوله او قيمته قائما
على ارضه والله اعلم ووجدت فى ورقه
بخطه رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله فى
شخص بنى وغرس فى حريم دار الاخر واتفق
معه على ان يعطيه فى مقابلة ذلك شيا معلوما
فهل ذلك اجارة فاسدة ام لا واذا قلتم
بفسادها فهل تبقى باجرة ام يهدم البنا ويقلع

ثم وجدت ايضا في ورقة بخط ... رحمه الله تعالى ما نصه الحمد لله في رجل استاجر قطعة
ارض من مالكها ليبني بها مبلة كان برسم عطن الكتان من بير قريبة منها
جارية في ملك مالك القطعة المذكورة وينتفع بها الانتفاع الشرعي في عطن
الكتان من البير المذكورة باذن شرعي وقد فعل ذلك وانتفع بالمبلة
المذكورة في عطن الكتان من البير المذكورة مدة تزيد على ثمانين
سنة ومات كل من مالك البير والمبلة المذكورة فيه ووضع
ورثة كل واحد منهما ما لمورثه
كان مورثه واضعا يده عليه
وانتفع به بعد موته على
الحكم المشروح فيه مدة
تزيد على عشرين سنة ثم بعد
ذلك نازع مالك البير المذكورة
مالك المبلة وقال له اهدم
بناك من عندي ومنعه الانتفاع
من البير المذكورة فهل
له ذلك وهدم بناه ام لا
افتونا ماجورين الجواب
لكاتبه ان كانت قطعة الارض
المذكورة بيد مالك المبلة
بغير اجارة او باجارة فالمالك
الارض المذكورة حينئذ ان
يكلف مالك المبلة برفع بناه
من ارضه اهـ ما وجد ترجمته
الكريم اسكنه جنات النعيم
ووارثيه الخ صح صح

السجر مجانا او يلزمه ارش ما نقص من بنائه وغرسه
ام لا وهل اذا وقف الغراس يتعين الابقا
باجرة ام لا واذا وقف الامام ارض بلد هل يتناول
ذلك حريم دارها ام لا واذا قلتم بذلك فغرس
عليه شخص وبنى في الحريم المذكور فهل تبقى باجرة ام
يهدم او يقلع بارش ما نقص ام بغيره افتونا
ماجورين الجواب الاجارة المذكورة غير
صحيحة لان الحريم ليس حق رب الدار على الخصوص
بل هو حقه وحق غيره ولانه مجهول المقدار
ولان المدة مجهولة ويؤمر الشخص بهدم بنائه
وقلع غراسه سوا وقف ذلك ام لا واذا وقف
الامام ارض بلد لا يدخل في ذلك حريم دورها
ويؤمر من بنى وغرس بهدم ذلك وقلعه من غير
رجوع بارش ما نقص والله تعالى اعلم انتهى
ما وجدته والله الموفق ثم رايت في كراسة بخط
جدي رحمه الله تعالى اسئلة رفعت اليه
فاجاب عنها وهي غريبة منها ما يتعلق بهذا
الباب ما صورته **سوال** ماقولكم في شخص
زرع قصبا بارض من غير جريان عقد تواجر شرعي
من مالك الارض ثم بعد ذلك ملك الارض المؤجرة
آخر واجرها للزارع المتعدي اولا وهي مشغولة
باشجار وبعض قصب المتعدي المذكور فهل للمالك
ان يكلف الزارع قلع عقر قصبه ام لا **جوابه**

ان

ان كانت الاشجار التي بالارض الموجرة المذكورة في
وسط الارض ولم يدفع الاشجار اليه معاملة فالاجارة
غير جائزة وكذا ان كان في وسط الارض شجرة عظيمة
ولم يعامل عليها لم تجز الاجارة وحينئذ فللموجر
ان يكلف المستاجر قلع عقر قصبه والا فالاجارة
صحيحة فلا يكلف القلع والله تعالى اعلم ويشهد
لهذا ما قاله قاضي خان في فتاواه رجل استاجر
ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض
لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة وفيها
اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة
وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت
الاجارة والمزارعة فان كانت في وسط الارض
شجرة او شجرتان صغيرتان مثل التالة التي مضى
عليها حول او حولان جازت الاجارة والمعاملة
وان كانت الشجرة عظيمة لم تجز لان العظيمة
لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض
ولو كانت في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة
العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت
الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية
يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة ولو استاجر
ضياعا بعضها فارغ وبعضها مشغول قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان
فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف

ما تقدم اذا استاجر ارضا فى وسطها شجرة عظيمة
قال لا تجوز الاجارة ولم يقل بجوز الاجارة فيما لم
يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولا
بعروق الشجرة غير معلوم انتهى **سؤال** فى واقف
اجر ارض وقفه لجماعة من الفلاحين بدون اجر
المثل سنة واحدة وانقضت السنة المذكورة والحال
ان للفلاحين عقر قصب نابت فى الارض فهل
للواقف المذكور تكليف الفلاحين قلع زرعهم
ليوجرها لمن يرغب فيها بالقيمة او تمليك ذلك
بقيمته **جوابه** قد صرح مشايخنا رحمهم الله
تعالى بان مدة الاجارة اذا انقضت وفيها زرع
انه يترك باجر المثل الى نهايته استحسانا لانه
له نهاية معلومة واذا انقضت وفيها شجر وبنا
يومر المستاجر بتسليم الارض فارغة من بنائه
وغرسه لانه لا غاية لبقائهما وجعلوا حكم الرطبة
كالشجر ففى الهداية وفى الجامع الصغير اذا انقضت
مدة الاجارة وفى الارض رطبة فانها تقلع لان
الرطاب لا نهاية لها فاشبه الشجر وفى الكنز والرطبة
كالشجر قال الزيلعى لانه لا نهاية لها كالشجر فتقلع
عند انتها مدة الاجارة كما يقلع الشجر وفى الكافى
معناه وفى المختار والرطبة كالشجر قال فى الاختيار
لطول بقائه فى الارض اما الزرع فله نهاية معلومة
فيترك باجل المثل انتهى ويجب ان يكون حكم

القصب

القصب حكم الرطبة فيقلع عند انتها مدة الاجارة
كالرطبة لان القصب وان كان له نهاية لكنها
بعيدة فيتضرر الموجر ببقائه فى ارضه بخلاف
الزرع فان له مدة قريبة وقال الاتقانى الا ان
الزرع له نهاية معلومة ووقتها قريب فكانا منفعة
الزرع الى الادراك باجر المثل رعاية للحقين انتهى
ومقتضى ما قدمناه فى الرطبة انها تقلع للحال
عند انتها مدة الاجارة وهو مخالف لما فى التتمة
حيث قال فيها اذا انقضت مدة الاجارة وفى الارض
رطاب تركت فيها باجر مثلها حتى تجز وهو على اول
جز يدرك بعد انقضا مدة الاجارة انتهى فعلى
هذا يبقى القصب بعد انتها مدة الاجارة الى ان
يدرك اول جز ثم يقلع وينبغى التعويل على ما قدمناه
من وجوب القلع للحال وليس للناظر ان يتملك
عقر القصب المذكور لجهة الوقف الا ان تكون
الارض تنقص قيمتها بقلعه فيتملكه حينئذ
لجهة الوقف ويلزمه قيمته مستحقا للقلع انتهى
ما رايته **سؤال** فيمن سرقت له فرس فقال
له شخص اعطنى مبلغا قدره كذا وانا ادلك على من
سرقها فدفع له المبلغ وقبضه منه وقال له عليها
فهل له مطالبته بما قبضه منه ويستحق عليه
الرجوع به ام لا **جوابه** ان مشى الشخص
المذكور معه ودله استحق الاجر والا فلا والله اعلم

سؤال فى شخص ابتاع من شخص آخر بنا بيع
الوفا بثمن معلوم وقبضه منه بعد ان تواعدا
على انه متى احضر البائع للمشترى نظير الثمن
المذكور قبل مدة معينة يكون لا حق للمشترى
المذكور فى المبيع ولا له وحكم بذلك حاكم حنفى
واستاجر البائع من المشترى البنا المذكور مدة معلومة
فى كل شهر فهل الاجارة المذكورة صحيحة والحالة
هذه ويلزم البائع الاجرة المذكورة طول مدة التواجر
ام لا **جوابه** حيث صدرت الاجارة
بعد قبض المشترى المبيع فهى صحيحة والاجرة لازمة
للبائع طول مدة التواجر والله اعلم ووجدت فى
ورقة بخط الجد رحمه الله تعالى ما صورته سؤال
وجوابه لكاتبه الحمد لله فى حصة من حمامين
موقوفة على مصالح جامع فاجرها الناظر لشخص
باجرة مدة معلومة لينتفع بها فحصل بسبب
استعماله خلل فى قدورها الرصاص ودولاب
البئر فاصلح المستاجر الخلل من ماله فهل يقام له
ذلك مطلقا اذن الناظر ام لا واذا قلتم بانه يقام
فهل يوزع على الحصة الموقوفة وعلى غيرها ام لا
وهل يسقط عنه اجرة زمن الاصلاح ام لا وهل
اذا حصل عدم الانتفاع بذلك لخوف وقع بالناحية
فهل يسقط اجرة مدة الخوف ام لا وهل للناظر
ان يخلص الاجرة بتمامها من المستاجر من
تكلمه

تكلمه وغيره ام لا وهل اذا اقام الناظر نائبا له
وسامح المستاجر بشيء من الاجرة مع علمه بقدرة
المستاجرة عليها فهل يقام ما سومح به المستاجر
ام يوخذ منه اذا لم يمض الناظر وهل اذا اضاف
الربع عن السلك لما بسبب ارتفاع اسعار الرصاص
وغيره فهل يلزم الناظر القرض على جهة الوقف
على جهة لاجل السلك لهما ام هو بالخيار افتونا
ماجورين وابسطوا الجواب لكاتبه ما اصرفه
المستاجر فى اصلاح القدور بغير اذن الناظر متبرع
به فلا رجوع له بما اصرفه وسقط عنه الاجرة
فى زمن اصلاح القدور وفى الزمن الذى حصل فيه
خوف او فتنة بالبلد منعت من الانتفاع بها هذا
ان استاجرها لينتفع بها حماما اما ان استاجرها
مخزنا كما يقع الاستيجار فى بعض الحمامات لبعض
الناس فالاجرة جميعها لازمة للمستاجر لا يسقط
منها شيء وعلى الناظر مطالبة المستاجرين بالاجرة
فى زمن تكلمه وزمن من تقدمه اذ الناظر الذى
قبله بعزله صار من احاد الناس ليس له ولاية
المطالبة فتتعين المطالبة على الناظر المتولى
ومسامحة نائب الناظر المستاجرين بشيء من
الاجرة باطلة وامضا الناظر لها باطل ايضا وعلى
الناظر استخلاص ما سامح به نائبه ممن سومح
من المستاجرين وحيث دعت الضرورة الى

الغرض وكان فى تركه ضياع الوقف ووجد من
يقرض فعلى الناظر الاستقراض باذن القاضى احياء
للوقف وله الرجوع بما استقرضه فى ريع الوقف
انتهى سياق الكلام فيما اذا تعذر الرجوع على من
سامحه نائب الناظر بالاجرة هل يرجع على نائب
الناظر بما سامح ام لا يراجع ذلك او ما وجدته
سؤال فى شخص مصروع احيانا ويأتى منه
كلام وافعال لا تليق بالعقلاء فاتفق جماعة
ان ذلك انما يحصل من تاثيرات الجن وذلك
عندهم مقطوع به فهل يجوز لاحد ازالته ممن
يعتقد قدرته على ازالته عن الشخص المذكور
وهل يكون ماجورا بذلك ويثاب على فعل ذلك
وهل اذا امتنع عن فعل ذلك مع قدرته على ازالة
ذلك يكون اثما وهل اذا طلب اجرة المثل اذا تعين
عليه ذلك له ذلك جوابه اذا كان
لشخص قدرة على ازالة ما بالمصروع من الصرع وازالته
فقد حصل له بذلك الثواب الجزيل لكن العزيمة
التى تقال اذا كان فيها كلمات لا يعلم معناها
لا ينبغى ان يقال لاحتمال ان تؤدى كلماتها
الى الكفر واذا جعل له جعل على ذلك حل له
تناوله والله اعلم سؤال فى عقار بين
شخصين بالسوية فرهن احدهما حصته على دين
عليه من غير قبض ثم اجر الحصة المذكورة لشريكه

مدة معينة باجرة معلومة ثم بعث الحصة المذكورة
لغير الشريك فهل الاجارة المذكورة صحيحة ام لا وهل
للمشترى المذكور معاوضة المستاجر المذكور ام لا جوابه
الرهن المذكور غير صحيح والاجارة المذكورة صحيحة
وليس للمشترى معارضة المستاجر حيث لم تنقض
مدة الاجارة والله اعلم سؤال فى شخص
وقف جامعا لله تعالى وجعل فيه اماما وخطيبا
ومؤذنين وفراشين وارباب وظائف
وشعائر وجعل فى الجامع المذكور مكانا مرصدا
لمن يكون اماما بالجامع المذكور واماكن اخر برسم
بقية ارباب الوظائف ثم ان امام الجامع المذكور
استناب عنه فى الامامة المذكورة واسكنه فى
المكان المرصد لسكن الامامة ثم طالب النائب
باجرة المكان المذكور فهل له الاجارة وقبض الاجرة
من النائب المذكور ام لا واذا قلتم بعدم صحة
الاجارة ومنع قبض الاجرة وقبض فهل للنائب
الرجوع بما قبضه ام لا جوابه ليس للامام
مطالبة النائب بالاجرة ولا يجوز له اجارة المكان
واذا قبض من النائب اجرة فله الرجوع بها والله
اعلم سؤال فى رجل اوقف عقارا على
ولده ثم من بعد ولده يكون وقفا على من يكون
مستحقا بترتيبه ثم ان ولد الواقف اجر شخصا
العقار بشروط شرعية وقدم الشخص المستاجر

الاجرة الى سنين فمات المؤجر قبل مضي المدة التى
قدم الاجرة عليها وقد آل الوقف المذكور الى من هو
مستحق بالتربة المذكورة فهل للمستحقين ان يطالبوا
الشخص المستاجر قبل مضي المدة ام لا وهل تنفسخ
مطالبة المستاجر ولمن تولى النظر اتباع تركة المؤجر
بما قبضه معجلا ما لم يثبت صرفه فى مصارف
الوقف ولا تنفسخ الاجارة بموت الناظر المؤجر
والله اعلم سؤال فى رجل وقف وقفا على
نفسه وعلى اولاده وشرط النظر على ذلك لنفسه
ثم للارشد فالارشد منهم ثم بعد انقراضهم يكون
ذلك وقفا على مصالح الحرمين الشريفين وحكم
فيه من يرى صحته ونفذه شافعى فهل الواقف
المذكور ان يوجر الوقف المذكور بدون اجرة المثل
ام لا وما الحكم فى ذلك جوابه ليس الناظر على
الوقف المذكور ان يوجره بدون اجرة المثل بغبن
فاحش فان اجره بذلك فالاجارة فاسدة فتنفسخ
فان مضت مدة الاجارة ولم تنفسخ لزم المستاجر
اجر المثل كاملا والله اعلم سؤال فى رجل
حائك اعطوه خرقة ليصنعها لهم ثم انه فرغها
ودفعها لاصحابها فاذنوه ان يعطيها القصار
ليقصرها لهم فعدمت من عند القصار فهل يضمن
فى ذلك ام لا جوابه ان عدمت بلا تفريط
من القصار فلا ضمان عليه والله اعلم سؤال

الاجارة بموت المؤجر ام لا جوابه ليس للمستحقين صح

تنفسخ

فى

فى رجل توفى الى رحمة الله تعالى بمكة المشرفة
شرفها الله تعالى وعظمها وكان من جملة
ما خلفه جارية كانت بمكة المشرفة ايضا ثم ان
شخصا حمل الجارية على جماله واتى بها من مكة
المشرفة الى القاهرة المحروسة بغير اذن الورثة
فلما بلغهم مجيئ الجارية طالبه الورثة بالجارية
المذكورة فامتنع من دفعها لهم وقال لا اعطيها
حتى تدفعوا الى اجرة حملها ثلثمائة نصف وطالبوه
مرارا وهو يمتنع من ذلك حتى ياخذ الاجرة ثم ان
شخصا اتى اليه من غير الورثة وقال له ادفع
الجارية لمستحقها وانا ادفع لك الاجرة وانما قال
له ذلك حتى تخرج من عنده وتصير بيد وارثها
فاعطاها للورثة وطالب الشخص الذى قال
قال له انا ادفع لك اجرتها بالاجرة المذكورة
فهل يلزمه ذلك ام لا واذا قلتم يلزمه فهل له
الرجوع على الورثة بما يدفعه للذى اتى بالجارية
ام لا جوابه ليس لحامل الجارية الرجوع
باجرة حمل الجارية لا على الورثة ولا على الشخص
الذى وعده بالدفع والله اعلم سؤال فى دار
موقوفة بها بيوت بعضها خال من الساكن
لتهدمه وليس فى ريع الوقف ما يفى بعمارته
فهل اذا اجر الناظر جميع الدار المذكورة بدون
اجرة المثل رغبة فى تعجيل الاجرة لاجل العمارة

تكون الاجارة صحيحة ام لا **جوابه** نعم تصح
الاجارة لضرورة العمارة والله اعلم

القسم الثانى من مسائل الاجارة

القسم الثانى من مسائل الاجارة

سؤال فى رجل حصاد يعمل باجرته وصورة
عمله ان يقول له رب الزرع احصد عشر قتات
ولك واحدة فهل عقد الاجارة على هذا صحيح ام لا
جوابه للشيخ ناصر الدين اللقانى رحمه الله تعالى
اذا كانت كل قتة معلومة القدر بالعادة او بالوصف
فالاجارة صحيحة وبيع القطير بالسمن كل واحدة
نقتة من جنس حبها او من غير جنسه صحيح اذا
كان يدا بيد والله سبحانه اعلم وكتب سيدى
الجد رحمه الله تعالى بجانب خطه ما صورته
بعد الحمدلة جوابى كذلك فى مسئلة بيع القطير
واما فى مسئلة الحصاد فالاجارة فاسدة والله اعلم

وفيمن يبيع فطيرا بسمن وبيع كل فطيرة بقتة فهل هذا صحيح ام لا جوابه

سؤال فى رجل استاجر من آخر حصا شايعا
من اراضى بركة وفيها الماقات فهل هذه الاجارة
باطلة للجهل بالارض ام صحيحة **جوابه**
للشيخ شهاب الدين البهوتى الحنبلى هذه الاجارة
باطلة والحال ما ذكر والله سبحانه اعلم وكتب على

تامه باطلة

الجانب الآخر العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين
اللقانى تغمده الله برحمته ما نصه تصح اجارة
الارض المغمورة بالماء اذا كانت معلومة قبل ذلك
فان استمر الماء عليها حتى فات ابان الزراعة

وكانت

وكانت الاجارة للزراعة فلا شيء على المستاجر من
اجرة تلك السنة والحالة هذه والله اعلم ووافقه
سيدى الجد تغمده الله تعالى برحمته ورايت
بظاهر الجمع الـ... من شرح الجزء الاول لابن فرشته
بخطه رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله رفع
الى سؤال صورته فى رجل استاجر جهات متعددة
من ناظر شرعى وبعض الجهات بالصعيد وبعضها
بالغربية والشرقية والمنوفية ولم يكن المستاجر
ولا المؤجر يعرفان الجهات ولا سافر المستاجر
الى الاقاليم التى فيها الجهات مطلقا ولكنه اقر
بالتسليم على سبيل القبالة ولم يكن حكم بصحة
الاجارة حاكم شرعى والى يومنا هذا لم يكن المستاجر
وضع يده على الجهات وبعض الجهات موجر من
الناظر على جماعة متفرقة قبل هذا الشخص فهل
الاجارة صحيح ام باطل واجاب عن هذا الشيخ العلامة
الشهاب الرملى بان الاجارة باطلة وكتب تحت
خطه قاضى القضاة الشهاب الحنبلى جوابى كذلك
وكتب تحت خطه الشمس الغزى الحنفى بالموافقة
وكتب الجد عليه ما نصه حيث وصفت الجهات
المذكورة وصفا ينفى الجهالة فالاجارة صحيحة
من غير توقف فى غير الجهات التى اجرها الناظر قبل
هذا الايجار والمستاجر فيها خيار الرؤية ان
شاء امضى الاجارة اذا راها وان شاء ردها واما

الجهات التى كانت موجره قبل هذا فالاجارة فيها
موقوفة على اجارة المستاجر الاول لان الحق فيها
له فان اجازها نفذت وللمستاجر فيها خيار الرؤية
كما قدمنا وان ردها بطلت وحيث كانت الجهات
الموجرة بعيدة من العاقدين واقر المستاجر بالتسليم
ولم يكن تسلمها هو ولا وكيله فلا يكون بمجرد اقراره
بالتسليم تسليما لان التسليم انما يثبت اذا كان الموجر
قادرا على التسليم وهو غير قادر عليه للحال حيث
كانت غايبة عنه هكذا قال مشايخنا رحمهم الله
تعالى والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفى حامدا
مصليا مسلما انتهى ما رايته **سؤال** فى رجل
ساكن فى حانوت وله ولد يشتغل عنده فى تجهيز
العنبر باجرته ثم توفى والده وعليه اجرة الحانوت المذكور
فهل يلزم الولد ام لا **جوابه** لسيدى الجد رحمه
الله تعالى حيث كان المستاجر هو الوالد فالاجرة
لا تلزم الولد وانما تلزم الوالد فتوخذ من تركته
والله اعلم ووافقه الشيخ شهاب الدين البلقينى
والشيخ ناصر الدين اللقانى والشيخ شهاب الدين
البهوتى الحنبلى **سؤال** فى شخص وقف وقفا
وشرط النظر على ذلك لنفسه ثم من بعده لشخصين
معينين وشرط ان لا ينفرد شخص منهما بايجار
ولا غيره بل يكونا مجتمعين لا متفرقين ثم ان
احد الناظرين اجر شخصا الوقف المذكور وانفرد

بذلك بغير اذن الآخر فهل الايجار المذكور صحيح ام لا
واذا لم يكن صحيحا والحالة هذه فهل يلزم المستاجر
اكثر من اجرة المثل او اجرة المثل والقول قوله فيما
قبضه من اجرة الوقف المذكور ام لا **جوابه**
لشيخ الاسلام الحنبلى الايجار المذكور غير صحيح ويلزم
المستاجر اجرة المثل عن المدة التى وضع يده عليها
والقول قوله بيمينه فيما قبضه من اجرة الوقف
والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب تحت خطه
شيخ الشيوخ الشيخ شمس الدين اللقانى المالكى
ما نصه بعد الحمدلة جوابى كذلك خلا ان
الغلة يستحقها المستاجر لوقت الفسخ والحالة
هذه وكتب تحت خطه الشيخ شهاب الدين الرملى
بعد الحمدلة ما صورته الايجار المذكور باطل فقبض
المستاجر ريع الوقف لم يقع بالموقع فيوخذ اجرة
مثل الوقف ممن استوفى منفعته ويرجع من اقبض
المستاجر بما عليه به فان اختلف المقبض والقابض
فى قدر المقبوض صدق القابض فى قدره بيمينه والله
تعالى اعلم وكتب سيدى الجد خطه بجانب خط
شيخ الاسلام الحنبلى بالموافقة له تغمدهم الله
تعالى برحمته واسكنهم فسيح جنته والمسلمين
امين **سؤال** فى شخص استاجر ارضا اجارة
شرعية وملك منفعتها بالطريق الشرعى فوضع
شخص يده عليها وزرعها وانتفع بها بغير تواجر

فطالبه المؤجر باجرة مثلها المجاورة لها فامتنع
من ذلك وقال لا ادفع الا مثل الارض الفلانية
وهي بعيدة عنها بمسافة ليست مثلها فهل يلزمه
اجرة مثلها من الاراضي المجاورة لها من الجهات
الاربع ام لا **جوابه** للشيخ شمس الدين لا اعتبار بقول
زارعها المذكور والله اعلم ووافقه الشيخ ناصر
الدين اللقاني وسيدي الجد وقاضي القضاة ابن
النجار رحمهم الله تعالى والمسلمين اجمعين
سؤال في من جارية في ايجار قطعة ارض
جارية في وقف بتواجر شرعي ثابت محكوم به
في الشرع الشريف معدة لزرع الغلال فبنى بقطعة
من الارض بنا بير وزرع على قطعة من الارض
انشاب شجر مثمر صار ذلك في ملك اربابه ثم
ان المستاجر المذكور طالب ارباب الشجر والبنا
باجرة ذلك كل فدان بمائة نصف فامتنعوا من
ذلك وقالوا ما ندفع اجرة كل فدان سوى خمسة
وخمسين نصفا اسوة اجرة الطين الذي تزرع غلالا
فهل والحال ما ذكر المستاجر مطالبتهم بمائة نصف
الفدان واذا امتنعوا من ذلك يجبروا على قطع
اشجارهم لينتفع المستاجر بالارض فيما يشا ام لا
جوابه للشيخ الرملي يلزمهم اجرة مثل
البنا اي لا اجرة مثل الزرع والغرس ولو كانت كل فدان
مائة نصف فان امتنعوا من بذلها اجبرهم الحاكم

على

على تفريغ الارض لينتفع بها مستاجرها والله
اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ ناصر الدين
اللقاني وسيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم
الله تعالى اجمعين برحمته **سؤال** في شخص
بلغ سن البلوغ ومات وصيه الشرعي واراد هو
من نفسه من يتحدث عليه بمحضر بين يدي ولي
الامر فخيره ولي الامر فاختار شخصا من اقاربه
فاذن له ولي الامر بالتحدث عليه مع مشاركة
امين الحاكم بمستند شرعي متحدثا عليه مدة من
الزمان حتى بلغ من العمر عشرين سنين ثم طرا له ان
يرشد نفسه فرفع قصة لولي الامر المشار اليه
فعينها على احد نوابه وسمع بينته وهي تزيد
على عشرين سنه واكثرهم بارز العدالة وحكم له
بالارشدية وانفصل هو والمتحدث عليه بحضور
القاضي المذكور بالباب العالي ولم يكن المتحدث
المذكور في الارشدية المذكورة سبب ولا اسم ولا قول
ولا فعل ثم ان الشخص المذكور بعد مدة مطوله اراد
الحج الى بيت الله الحرام وبيده حصة من عقار
يملكها اراد بيعها وبالمكان المذكور شخص ساكن
اراد ان يشتريها منه واعطاه قدرا معلوما فنادر
المتحدث عليها في ذلك فعنفه عن البيع فقال
له اني اريد الحج وقتنا الفريضة فاشتريها منك والا
والا بعتها لغيرك فاشترى الحصة منه بثمن اكثر من

۳ سؤال في ارض موقوفة على جهات متعينة ثم ان جماعة زرعوا في الارض
المذكورة نيلة بغير اذن الناظر على الوقف المذكور فهل تلزمهم الاجرة عن
الارض المذكورة او نصف النيلة المذكورة واذا قلتم بان الاجرة
تلزمهم فهل للناظر ان يلزمهم قلع النيلة
المذكورة من الارض لعدم اذنه بالزرع
المذكور افتونا ماجورين اجاب
الشيخ ناصر الدين اللقاني يلزم الزراع
بغير اذن الناظر اجرة المثل مجانا
واذا كان الزرع مستحقا وفات وقته
الزراعة فعلى الناظر ابقاؤه الى تمام
باجرة المثل واما كان وقت الزراعة
باقيا ويجي في الارض اجرة الارض
ذلك فللناظر امرهم بقلع زرعهم
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ووافقه
سيدي الجد رحمهما الله تعالى

القيمة واقبضه الثمن بحضرة شهوده والمعاينة
وحكم له بذلك حاكم شرعي شافعي المذهب ثم بعد
ذلك ولزومه شرعا وقف المشترى المذكور الحصة
المذكورة التى ملكها وحكم بصحة الوقف المذكور
حاكم شرعي حنفي المذهب يرى صحة ذلك بعد
استيفاء الشرائط الشرعية ولذلك مدة طويلة ثم
ان المالك انكسر له اجرة فطالب الساكن بها فسوف
به فقال له اعطني اجرة المثل والا اخرج من دارى
فانى لم اوجرك ولم تملك على منفعة ايجار ولا غيره
فهل للواقف اخذ اجرة المثل منه ام لا وهل له
اخراجه من المكان ام لا وهل اذا طرا على الرجل الذى
ترشد وبلغ عمره مايزيد على عشرين سنة سرف
فى ماله ان ينقض الحكم فيما باعه ووقف وحكم بموجبه
ام لا افتونا ماجورين **جوابــه** لشيخ الاسلام
الكمال القادرى الشافعى نعم للواقف المذكور المطالبة
بذلك وله اخراجه من المكان ولا يقدح ما ذكر
من الحكم طرو سفه المذكور والله سبحانه اعلم ووافقه
شيخ مشايخ الاسلام قاضى القضاة نور الدين
الطرابلسى الحنفى وقاضى القضاة شهاب الدين
ابن النجار الحنبلى وقاضى القضاة يحيى بن ابراهيم
الدميرى المالكى وكتب شيخ الشيوخ الشمس اللقانى
ما صورته بعد الحمدلة اذا كان الحاكم شافعيا فالجواب
كما افاده شيخ الاسلام الشافعى امتع الله ببقائه

المسلمين

المسلمين وكتب سيدى الجد مانصه جوابى كما
افاده مشايخ الاسلام امتع الله بوجودهم الانام والله
اعلم **سؤال** فيمن استاجر قطعة ارض جارية
فى وقف من مستاجره اجارة شرعيه مدة معلومة
باجرة معلومة ثم بعد ذلك طولب بالاجرة
فانكر التواجر فظهر عليه مستند التواجر فصدق
عليه التصديق الشرعى وثبت ذلك وحكم عليه به
فى الشرع الشريف ثم بعد ذلك بور ما استاجره
ولم يزرعه فتوجه اليه المؤجر فهرب منه وقال
لا اقابله الا ان عتقنى من الاجارة فاحتال المؤجر
عليه وكتب له ورقه صورتها اعتق المؤجر
المستاجر من حمل فلاحته الطين الذى حمله له
وعفى عنه من ذلك واعطاها له لاجل اجتماعه به
فهل والحال ما ذكر الاجارة صحيحة ويلزمه اجرتها
وما كتب له بالورقة يكون مبطلا للاجارة واذا
لم يزرع ما استاجره وبوره يلزمه اجرة ام لا
جوابــه للشيخ شهاب الدين الرملى الاجارة
صحيحة ويلزم المستاجر الاجرة المسماة ولا اعتبار
بما تضمنته الورقة المذكورة والله اعلم ووافقه
سيدى الجد وشيخ الاسلام الحنبلى والشيخ عبد
الرحمن الاجهورى المالكى تغمدهم الله تعالى
برحمته **سؤال** فيمن استاجر اماكن وقفية
معلومة باجرة معلومة مدة معلومة من ناظر

شرعي وبعض تلك الاماكن مؤجر لغيره بايجار
سابق على التواجر المذكور من ناظر شرعي مدة
معلومة باجرة معلومة فهل يتناول الايجار
المذكور ذلك البعض ام لا واذا قلتم بعدم التناول
فهل للناظران يطلب من المستاجر اضافة اجرة
ذلك البعض الى ما بيده ويحاسبه عن الجميع
ام لا يلزمه الا بما صحت به اجارته واذا قبض
من ذلك البعض شيا من اجرته فهل القول
قوله فيما وصل اليه ام لا **جوابه** لشيخ
الاسلام الحنبلي لا يتناول الايجار الثاني بعض
الاماكن الموجرة للغير وليس للناظران يطلب من
المستاجر الثاني اضافة اجرة ذلك البعض الى
ما بيده ويحاسبه عن الجميع بل بما صحت به
اجارته والقول قوله بيمينه فيما وصل اليه
حيث لا بينة والله اعلم بالصواب وكتب تحت
خطه بالموافقة شيخ الاسلام المالكي وكتب
سيدي الجد بجانب شيخ الاسلام المجيب ما نصه
بعد الحمدلة جوابي كذلك حيث لم يجر المستاجر
الاول الاجارة في بعض الاماكن التي في ايجاره
والله اعلم وقد رفعت نسخة ثانية من هذا
السؤال ايضا لشيخ الاسلام الحنبلي فاجاب بما نصه
بعد الحمدلة لا يتناول الايجار المذكور بعض
الاماكن الموجرة لغيره وليس للناظران يطالبه

باجرة

باجرة ذلك البعض مضافا الى ما بيده ولا يلزمه
الا اجرة ما صحت الاجارة فيه واذا قبض شيا
فالقول قوله بيمينه فيما وصل اليه والله اعلم
بالصواب ووافقه الشيخ شهاب الدين الباعثيني
والشيخ ناصر الدين الطبلاوي وسيدي الجد
تغمدهم الله تعالى برحمته اجمعين **سؤال**
فيمن استاجر قطعة ارض طين سوادا من ارض
مصر مما عادته يروى بماء النيل مدة معلومة
باجرة معلومة وذكر في الاجارة انه ينتفع بالزراعة
وغيرها مقيلا ومراحا ثم ان العين الموجره
لم ترو بماء النيل او بعضها فهل والحال ما ذكر
يلزمه الاجرة جميعها ام لا **جوابه** للشيخ
ناصر الدين اللقاني يلزمه الاجرة جميعها والحال
ما ذكر وهو انه استاجرها مقيلا ومراحا والزراعة
وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم ووافقه سيدي
الجد والعلامة الشهاب الرملي تغمدهم الله
تعالى برحمته **سؤال** فيمن استاجر حماما
وقفا من ناظره مدة ثم قبل مضي مدته استاجر
جهات الوقف جميعها شخص اخر ومن جملة
ذلك الحمام المذكوره تصادق هو ومستاجر
جميع جهات الوقف ان الحمام جارية في ايجار من
استاجر الجميع وحكم بالتصادق حنفي فهل التصادق
والحكم به مبطل لايجاره حيث لا ايجار من استاجر

الجميع ام لا **جوابه** لسيدى الجد نعم
التصادق الصادر من المستاجر **الاول**
صحيح فتنفسخ به الاجارة الثانية والحكم به صحيح ايضا
وكتب تحت خطه شيخ الاسلام الحنبلي رحمه
الله تعالى ماصورته بعد الحمدلة المعول فى ذلك
على ما افتى به سيدنا الشيخ واضع خطه اعلاه
نفع الله بعلومه حيث حكم حنفي بالتصادق المذكور
والله اعلم بالصواب **سوال** فمن استاجر
ارضا للمزارعة وعليها مغارم التزم بالقيام بها
وهو جاهل بها فهل له بسبب ذلك فسخ التاجر
ام لا **جوابه** للشيخ الرملي الاجارة المذكورة
باطلة حيث وقع الالتزام فى عقدها فلا يحتاج الى
فسخها والله تعالى اعلم وكتب تحت خطه الشيخ
ناصر الدين اللقاني قاضي القضاة ابن النجار الحنبلي
بالموافقة وكتب سيدى الجد على يمين السوال
ماصورته بعد الحمدلة الاجارة المذكورة فاسدة
ان وقع الالتزام فى عقدها فترفع لحاكم يفسخها
او يفسخها المتعاقدان والله اعلم **سوال**
فمن استاجر ارضا للمزارعة تروى بماء النيل على
حكم الرى والانتفاع فروى بعضها ومكث عليه
الماء زمنا يفوت به زرع ذلك الزمن ولم يرو البعض
الآخر واذا اجر المستاجر بعضها بعد اعترافه
بمعرفتها جاهلا كرى بعضها و بعدم رى البعض

الآخر

الاخر تصح هذه الاجارة قبل تسلم الارض
ورويتها وهل يثبت للمستاجر الفسخ وان لم
يوافقه ناظر الارض على ذلك وللحاكم ان يحكم به
قبل الموافقة ام لا **جوابه** للشيخ الرملي
تصح اجارة المستاجر قبل تسلمه العين المؤجرة
لكن حيث راها وحيث صحت الاجارة الاولى
انفسخت فيما تعذر الانتفاع به وسقط عن المستاجر
قسطه من الاجرة المسماة وبقيت فيما يمكن
الانتفاع به ولكن يثبت للمستاجر الخيار فى فسخها
ولا يحتاج الى موافقة الناظر عليه وللحاكم
ان يحكم به قبل الموافقة والله تعالى اعلم وكتب
الشيخ ناصر الدين اللقاني على الجانب الآخر ماصورته
بعد الحمدلة تنفسخ الاجارة الاولى والحال ما ذكر
من مكث الماء على بعض الارض حتى فات اوان
الزرع وعدم رى البعض الآخر وعدم الانتفاع
به ومن عدم روية العين المؤجرة وعدم معرفتها
بوصف او غيره والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب
سيدى الجد تحت خطه ما نصه تصح الاجارة فى
البعض الذى روى وامكن الانتفاع به وتنفسخ
فيما عداه واجارة الارض قبل تسلمها غير صحيحة
والله اعلم واجاب الشيخ الرملي رحمه الله تعالى
على نسخة ثانية رفعت اليه من هذا السوال
بما نصه ومن خطه نقلت الاجارة الثانية

من المستاجر الاول صحيحة ولا يقدح فى صحتها
عدم تسلمه للعين المؤجرة قبلها وقد انفسخت
الاجارة الاولى فيما لم يرو وما تعذر الانتفاع به
بسبب ذلك وسقط عنه من الاجرة المسماة
ما يقابله منها وقد علم ان المستاجر لا يحتاج الى
فسخ الاجارة فيه وانها باقية فيما عدا ذلك وله
الخيار فى فسخها بما ذكر والله تعالى اعلم وكتب
شيخ الاسلام الحنبلى على نسخة ثالثة ما صورته
بعد الحمدلة تصح الاجارة قبل التسلم لكن يشترط
لصحتها رويتها ويثبت للمستاجر الفسخ والحال
ماذكر وان لم يوافقه الناظر على ذلك وللحاكم
الحكم قبل موافقتهما والله اعلم بالصواب **سؤال**
فى شخص سلم ولده لمعلم كتبى ليعلمه صنعة التجليد
من غير اجارة ولا تقدير اجرة للمعلم ولا للصبى
والولد المذكور عار عن معرفة ذلك فتعلم شيئا
يسيرا فى مدة سنتين ثم حصل بين المعلم ووالد
الصبى تشاجر فقال ادعى عليك باجرته فى المدة
التى هو عندك فيها والحال انه ما هو مستاجره
وليس لمثله عند ارباب صنعته اجرة فهل اذا قام
الولد او والده وطالب بالاجرة يلزم المعلم اجرة
للولد المذكور والحال ما ذكر ام لا **جوابه**
لشيخ الاسلام الحنبلى لا يلزم المعلم اجرة الولد
المذكور والحال ما ذكر والله اعلم بالصواب

وكتب

وكتب تحت خطه بالموافقة اقضى القضاة الشيخ
محيى الدين عبد القادر ابن حسن العجماوى
الشافعى والمحقق الشيخ ناصر الدين اللقانى وسيدى
الجد تغمدهم الله برحمته امين **سؤال** فى
شخص مستحق بوقف من الاوقاف ومن الجارى
فى الوقف المذكور حمامين متعطلين خراب
فاذن الناظر على الوقف للشخص المذكور ان يعمر
الحمامين المذكورتين ويصرف عليهما ما يحتاجا اليه
وانه عمرهما وسكن فيهما مدة سنتين باجرة اتفق
مع الناظر المذكور عليها فى كل شهر ستون نصفا
من غير تواجر شرعى واستمر الشخص المذكور واضعا
يده على الحمامين المذكورتين مدة السنتين المذكوره
فتولى على الوقف المذكور ناظر غير الناظر الاول
وقال للشخص ان سكنت فى الحمامين المذكورتين
ما اخذ منك فى اجرتهما فى كل شهر الا مائة نصف
والحال انهما فى محل خراب لم يحصل منهما شيى
يسد مصرفهما فقفلهما الشخص المذكور على جهة
الوقف ثم بعد ذلك طلب الناظر المذكور مشايخ
الحمامات والمعلمين وشيخ الطريقة وضربوا
حلقة الحمامين المذكورتين بحضرة الناظر هل
من يزيد فى الاجرة على الستين نصفا المذكورة فلم
يزد عليها احد على ذلك الدرهم الفرد فعند ذلك
اجر الناظر المذكور الحمامين للشخص المذكور بمبلغ

ستين نصفا فى كل شهر وطلب المستاجر المذكور من
الناظر عمل حسابه عن مدة السنتين السابقتين
و ما اصرفه على العمارة و فى مدة التواجر الثانى
ليعلم ماله وعليه فامتنع الناظر المذكور من عمل
الحساب وقال انا ما اخذ فى السنتين السابقتين
فى كل شهر الا مائة نصف فهل له ان ياخذ من
الشخص المذكور اكثر من اجرة المثل ام لا وهل له
الامتناع من عمل الحساب ام لا جوابه للشيخ
ناصر الدين اللقانى ليس على المستاجر فى السنتين
السابقتين الا اجرة المثل ان لم يكن وقعت اجارة
فيهما من الناظر الاول وليس للثانى الامتناع
من عمل الحساب والله سبحانه اعلم بالصواب
ووافقه الشيخ شهاب الدين الرملى وشيخ الاسلام
الحنبلى وسيدى الجد رحمهم الله تعالى سؤال
فى شخص من طلبة العلم استاجر طينا وقفا بناحية
من النواحى وتوجه ليزرع ذلك ففزع عليه
جماعة نسعة من مشايخ الوسط بالناحية
واعوانهم ومنعوه من زرع ما استاجره وقالوا لا نسيب
ان احدا يزرعه غيرنا لاننا نزرعه نتقوى به
لان من عادتهم انهم يزرعوا طين الاوقاف
والرزق وياكلوا خراجها ولا يدفعوا المستحقه
شرعا فالوى عليهم المستاجر المذكور وقال لا بد لى
من زرعه فقصدوا قتله فتركه لهم عجزا وكرها لما

تحقق

لما تحقق منهم وقوع ما تواعدوه به فلم يكتفوا
منه بذلك بل قالوا له ان لم توجرنا غالبه قتلناك
واخربنا البلد وقصدوه ليبطشوا به فلما عاين
ذلك منهم قال لفقيه الناحية اذا كان من جملة
من حضر فى الزرع اكتب لهم منى اجارة بالذى
يريدوه فكتب لهم اجارة بغالب الطين الذى
استاجره فهل الاجارة التى كتبها لهم فقيه
البلد والحال ما ذكر صحيحة ام باطلة واذا قلتم
ببطلانها فماذا يلزم من زرع الطين منهم ايلزمه
اجرة المثل الاعلى ام الادنى وماذا يترتب على
الفازعين المهددين للمذكور بالقتل على فزعهم
وتهديدهم لمن ذكر بما ذكر وماذا يلزم باستحلالهم
اكل مال الاوقاف بغير حق واذا اعانهم فقيه
البلد على ذلك لاجل ما يشاركهم فى اكله من مال
المسلمين فماذا يلزمه ان فعل ذلك مستحلا له
او معتقدا حرمته وما الحكم فى ذلك جوابه
للشيخ الرملى الاجارة المذكورة غير صحيحة ويلزم
من زرع الطين اجرة مثله ويعزر الحاكم المذكورين
التعزير اللائق بحالهم ومن اعتقد حل اكل اموال
الاوقاف بغير حق كفر والله اعلم وكتب تحت
خطه بالموافقة الشيخ ناصر الدين اللقانى وشيخ
الاسلام الحنبلى وسيدى الجد تغمدهم الله تعالى
برحمته ورضوانه سؤال فى مكان موقوف

ساحة استاجره شخص على ان يعمل فيه نشا
القمح يستخرجه من الماء ثم يهريق الماء من على
القمح الى ان يصل الى الخليج فيحتاج فى كل وقت
الى القنواتى لينظر فى امر الما ومجراه فهل اجرة
القنواتى تلزم الوقف او تلزم الساكن لان القنواتى
انما هو بصدد الماء المتحصل من فعل الساكن وما
الحكم فى ذلك **جوابه** لسيدى الجد رحمه الله
تعالى يلزم الساكن لانه حصل بفعله والله اعلم
ووافقه شيخ الشيوخ الشمس اللقانى رحمه الله
تعالى وقال فى الولوالجية على المستاجر اخراج
الرماد والتراب كناسته وليس عليه اخراج ما فى
البالوعة واشباهها ورفع سؤال للشيخ شمس
الدين اللقانى رحمه الله تعالى صورته فى رجل
شريك لآخر فى قاعة ورواق يعلوها اجر القاعة
لشخص وسكن احدهما بالعلو ثم ان الساكن
الشريك تواطا مع المكترى على الاسراف فى
استعمال الما فى غسل القاعة وغسل حيطانها
وغير ذلك امرا خارجا عن العادة حتى ان سرابها
صار يحتاج الى كسحه فى السنة مرارا بعد ان
كان يحتاج اليه مرة فهل كسحه ونقل ما يحصل
منه لازم للمكترى فقط او له وللشريك الساكن
بالرواق او للشريكين معا فاجاب رحمه الله
تعالى بما صورته الحمد لله رب العالمين يلزم

ذلك

ذلك للساكن بالقاعة وهو المكترى وللشريك
الساكن بالعلو فعلى كل منهما ازالة اثره من
ذلك والحالة هذه والله سبحانه اعلم كتبه محمد
ابن حسن اللقانى المالكى لطف الله به امين
سؤال فى شخص استاجر قطعة ارض
وقف من ناظر شرعى مدة معلومة اجارة شرعية
باجرة معلومة فلوسا جددا معاملة تاريخه
فهل يلزمه القيام بالاجرة المذكورة فلوسا على
حكم المعاملة التى استاجر فى زمنها ام القيام
بالاجرة فلوسا فى هذا الزمن ام كيف الحال
جوابه لشيخ الشيوخ مفتى السادة المالكية
الشمس اللقانى انما تلزمه الفلوس التى عاقد
عليها قبل بطلان التعامل بها حيث كانت موجودة
الآن ولا يلزمه من الفلوس التى تجددت فان
عدمت القديمة فقيمتها من النقود يقال لو كانت
موجودة وبيعت الآن بالنقد كم تساوى فما
قيل فهو اللازم والحالة هذه والله تعالى اعلم
ووافقه العلامة الشهاب بن عبد الحق وكتب
سيدى الجد على يمين السؤال ما نصه بعد الحمدلة
ان غلت الفلوس التى وقع عليها عقد الاجارة
او رخصت قبل القبض فعليه رد مثل ما وقع
عليه عقد الاجارة من الفلوس وان نودى
عليها بالكساد ومضت مدة الاجارة فعليه

قيمتها من الدراهم يوم العقد والله اعلم ووافقه
شيخ الاسلام الحنبلى تغمدهم الله برحمته **سؤال**
فى رجل اجر صبيا سفينة مشتملة على الاتها
فضاع منها قطعة من آلاتها وهى مرسى فهل
الاجارة صحيحة ام لا وهل يكون الصبى ضامنا
ام لا واذا قلتم لا فى الصورتين فهل اذا جعلوا على
الصبى حيلة وهوانهم اقرضوه دراهم لتكون فى
ذمته فهل القرض صحيح والحالة هذه ام لا **جوابه**
للشيخ الصالح يوسف الطهواى الحمد لله اللهم
وفقنى للصواب عقد الاجارة مع الصبى باطل
وحيث ضاعت المرسى منه فلا يكون ضامنا
واما القرض للصبى فباطل ايضا مع الحيلة وغيرها
والحالة هذه والله تعالى اعلم بالصواب وكتبه
يوسف ابن عبد الرحمن الطهواى الشافعى
وكتب سيدى الجد على الجانب الآخر ما صورته
بعد الحمدلة الاجارة المذكورة غير نافذة والقرض
غير صحيح ولا ضمان عليه اى على الصبى فى المرساة
والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ
ناصر الدين اللقانى وشيخ الاسلام الحنبلى
رحمهم الله تعالى **سؤال** فى قطعة ارض
مشتركة بين اثنين وهى مشحونة بالتراب
فاستاجرها شخص من احد الشريكين بدون
اذن من الآخر ثم اذن الموجر المستاجر بنقل

ترابها

ترابها واخذ اجرة الارض جميعها الموجر بغير
اذن شريكه فرجع الشريك الذى لم يوجر على
المستاجر بحصته فهل للمستاجر الرجوع على من
اجره بما زاد على حصته من الاجرة ام لا **جوابه**
للشيخ شهاب الدين البلقينى نعم له ذلك والله
اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقانى وسيدى
الجد تغمدهم الله تعالى برحمته **سؤال**
فى مستاجر وقف كتب حسابه عما تجمد عليه
من الوقف المذكور ثم ان وكيل الناظر ابرا
المستاجر عن موكله وعن جهة الوقف وثبت
ذلك لدى حاكم شرعى وحكم به فهل البراة عن
جهة الوقف والحكم المترتب عليها صحيح
ام لا وهل يسوغ للناظر مطالبة المستاجر المذكور
بما تبين فى جهته من مال الوقف ام لا **جوابه**
للشيخ ناصر الدين اللقانى لا يصح الابرا من مال
الوقف وللناظر ان يطالب من تبين ان فى جهته
مالا للوقف ولا عبرة ببراءته ولا براءة غيره منه
والله اعلم بالصواب ووافقه سيدى الجد
والشيخ عميرة البرلسى والشيخ شهاب الدين البهوتى
رحمهم الله تعالى **سؤال** فى امراة تستحق
جميع النصف والربع من جميع ملكين شائعا
بالطريق الشرعى ثم تجمد لها على السكان بالنصف
والربع اجرة معلومة بقدر معلوم من مدة

معلومة ثم ان المالكة انتقلت بالوفاة الى رحمة
الله تعالى عن ولدين رجل وامراة من غير
شريك لهما فى ذلك ثم ان ولدها الرجل المذكور
طالب السكان بالاجرة المتجمدة المذكورة فوجد
السكان المذكورين دفعوا ذلك لرجل اجنبي
من غير اذن المالكة المذكورة وبغير طريق شرعي
وتصرف فى ذلك لنفسه فهل للرجل الوارث
المذكور مطالبة السكان بالاجرة المتجمدة المذكورة
ويرجع السكان على من قبض منهم بغير طريق
شرعي ام لا **جوابه** للشيخ شهاب الدين
الرملي رحمه الله تعالى للوارث اخذ اجرة تلك
المدة من السكان ولهم الرجوع على من قبض
منهم بغير طريق شرعي والله تعالى اعلم ووافقه
سيدى الجد رحمه الله تعالى **سؤال** فى
رجل استاجر جهات وقف اجارة شرعية
من ناظر شرعي على حكم الري والانتفاع بما النيل
المبارك فشرق من ناحية من الاوقاف المستاجرة
طين لم يشمله الري وطولب المستاجر المذكور
بخراج الطين الشراقي الذى لم يشمله الري ام لا واذا
لم يوافق الناظر على ذلك واراد استخلاص ما شرق
من المستاجر فهل تقبل قوله ام لا **جوابه**
لشيخ الاسلام الكمال القادري لا يلزمه خراج
الشراقي لان العقد ينفسخ فيه والله تعالى اعلم

بالصواب

بالصواب وكتب سيدى الجد تحت خط اللقاني
بالموافقة وكتب شيخ الاسلام الحنبلي بجانب
خط الشافعي بالموافقة تغمدهم الله تعالى
برحمته **سؤال** فى رجلين استاجرا بلدة
جارية فى وقف من الناظر الشرعي على ذلك
الوقف والحال ان فى هذه البلدة المذكورة رجلين
فلاحين بها وعليهما دين شرعي لجهة الوقف
المذكور فالزم الناظر المذكور المستاجرين المذكورين
باستخلاص ما على الرجلين المذكورين لجهة الوقف
المذكور من الدين الشرعي ثم بعد ذلك زاد رجل اخر
على المستاجرين المذكورين فى البلدة المذكورة واستاجرها
والتزم بما التزم به المستاجران الاولان من امر
استخلاص ما على الرجلين من الدين الشرعي لجهة
الوقف وحكم على الرجل المذكور بموجب ذلك حاكم
شرعي ثم ان المستاجر المذكور استخلص من
الرجلين المذكورين غالب ما عليهما لجهة الوقف
من الدين المذكور لجهة الوقف ثم انتقل بالوفاة
الى رحمة الله تعالى وباقى ما استخلصه باق فى ذمته
لجهة الوقف ولم يكن خلف شيا فادعى الناظر
على المستاجرين الاولين بانهما التزما له حين
ايجارهما باستخلاص ما على الرجلين وقد تبقى
مما كان عليهما لجهة الوقف بقية لم يخلصها منهما
المتوفى وامرهما باستخلاص ذلك فاجاباه اننا

لم يلزمنا بما تبقى عليها ذلك فلزمنا ما التزمنا بذلك
الاحال استيجارنا البلدة المذكورة لمعرفتنا بقدرة
المتوفى وقد استاجر البلدة المذكورة رجل اخر والتزم
بما التزمنا به وحكم عليه بموجب ذلك حاكم شرعى
فما حكم الله تعالى فى ذلك وما يلزم المستاجرين
الاولين فى ذلك وهل يلزمهما استخلاص ما تبقى
من الدين جهة المذكورين ام لا وهل اذا عجز الرجلان
عن القيام بما تبقى عليهما من الدين المذكور لجهة
الوقف يلزم المستاجرين الاولين القيام بما
تبقى عليهما ام لا وهل للناظر ان يحبس المستاجرين
الاولين القيام على ما تبقى جهة الرجلين
من الدين المذكور ام لا وهل يلزم الناظر احضار
الرجلين المذكورين الى عند المستاجرين الاولين
ام لا **جوابه** للشيخ الرملى لا يلزم المستاجرين
المذكورين شيئ مما على الرجلين المذكورين فان
التزامهما بخلاصه مجرد وعد لا يلزمهما بسببه
شيئ وان عجز المديونان عنه ولا يجوز للناظر
ان يحبس المستاجرين بسببه بل لا تسمع دعواه
عليهما به والله تعالى اعلم ووافقه شيخ الاسلام
الحنبلى وسيدى الجد رحمهم الله تعالى وكتب
الشيخ ناصر الدين اللقانى رحمه الله تعالى على الجانب
الايمن ما صورته الا لتزام الاول والثانى باطلان
اذا قارنا عقد الاجارة ولا يلزم المستاجرين الاولين

شيئ مما تاخر من الدين المذكور والله سبحانه
اعلم **سؤال** فى رجل استاجر ارضا خرسا
حلفا وشوك وقضاب ثم انه انفق شيا من تلك
الارض ونظفها وغرس فيها انشاب نخل وحفر
فيها بيرا وجعل عليها ساقية تسقى النخل وغيره
ثم انه وقف تلك الارض المزروعة والتى بلا زرع
على الحرمين الشريفين بعد الذرية ثم توفى الى
رحمة الله تعالى فسال شخص من ذرية الواقف
رجلا وقال له تعالى نظف هذه الارض التى بلا
زرع وليس بها نفع وكل شيئ زرعته يكون لك
نصفه فنظف الرجل واولاده الارض المذكوره
وزرع فيها نخلا وغيره فقال له بعض الناس ولو
تعبت فى هذه الارض الوقف ما يحصل لك منها
شيئ ولا من الذى تزرعه فهل يحصل له شيئ
من هذا الغرس الذى غرسه فى الارض الموقوفة
ام لا **جوابه** للشيخ شهاب الدين الرملى
ما غرسه مملوك له ويلزمه اجرة مثل مكانه والله
اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقانى وسيدى
الجد وشيخ الاسلام الحنبلى تغمدهم الله تعالى
برحمته **سؤال** فى شخص استاجر من
ناظر على وقف شيا من منظوراته وحكم بموجب
الاجارة حاكم شرعى ومات الناظر وبقى من مدة
التواجر مدة فهل تبطل الاجارة بموت احد

المتواجرين ام تستمر الى حين انقضا مدتها فاله
جوابه لشيخ الاسلام الطرابلسي لا تبطل
بموت الناظر المذكور والله اعلم وكتب تحت
خطه بالموافقة سيدى الجد تغمدهم الله تعالى
برحمته **سؤال** فى مكان شركة بين قوم
النصف من ذلك لنسوة والنصف الثانى لشخص
فوضع وكيل الشخص المذكور يده على المكان المذكور
واجر بعضه بابخس ثمن وتصرف فيه لنفسه
وعطل باقى المكان وكل من جا يستاجر يقول له
ما اوجر الموضع الا بكذا زيادة على العادة حتى
يخلى الذى يطلب يستاجر ويروح والبعض بعد
الاجارة يتقايل واياه بخرجه ويطلب بذلك
خراب الموضع والحال انه وكيل لصبى غير عاوز
اجرة الموضع ومنع يد الشركا النسوة من تصرفهم
فى مكانهم وقال للسكان انا ناظر وكل من دفع للشركا
شيا اسكنته والحال انه ليس بناظر ولا له فيه
ملك ولا استحقاق وانما هو وكيل فى نصف المكان
المذكور وله مدة طويلة على ذلك ولم يدفع للشركا
من الذى استغله من المكان ولا الدرهم الواحد
واذا طلب الشركا اجارة المكان وجاوا بمن يستاجر
يقول ما ارضى بهذه الاجارة حتى يعطل المكان
والحال انه وقف لم عاوز العمارة والشركا لم يعرفوا
من يسكن ولا من يروح لان ثم من يسكن قليلا

ويروح

ويروح فهل يلزمه اجرة المكان مدة وضع يده الى
حين رفعها ام لا **جوابه** لشيخ الاسلام
الجلال ابن القاسم نعم يلزمه اجر مثل المكان مدة
وضع يده عليه الى حين رفعها ويودب الادب
الزاجر على وضع يده عليه بغير طريق شرعى
ومنع الشركا من تصرفهم فى حصصهم والله تعالى اعلم
ووافقه سيدى الجد رحمهما الله تعالى **سؤال**
فى واقف وقف دارا وقال فى كتاب وقفه انشا
الواقف وقفه هذا على نفسه ايام حياته الخ ثم
قال من بعد وفاته على ما ياتى ذكره فيه عينا وهو
(معينا)
ان الناظر الشرعى على هذا الوقف يبدا من ريع الوقف
المذكور فيه بعمارته ومرمته وصلاحه واصلاحه
وما فيه البقا لعينه ودوام منفعته ولو انفق فى
ذلك جميع غلته ومهما فضل من ريع العين الموقوفة
يكون وقفا شرعيا مصروفا ريعه واجره على ما يذكر
فيه فمن ذلك ما يكون وقفا شرعيا على زيد
كذا كذا سهما وعلى عمرو كذا كذا سهما وعلى خالد
كذا كذا سهما لكل واحد سهام معلومة غير متساوية
على ان كلا من الموقوف عليهم ينتفع بحصته
المعينة اعلاه مدة حياته فى السكن والاسكان
لسائر وجوه الانتفاعات الشرعية على الوجه
الشرعى ثم بعد كل منهما تنتقل حصته المذكورة
فيه لمن يوجد من اولاده ثم لاولاد اولاده الخ

وعلى انه من مات منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا
انتقل نصيبه من ذلك الى اخوته واخواته
فان لم يكن له اخوة ولا اخوات انتقل نصيبه
من ريع الوقف المذكور منه لمن هو في درجته
وجعل النظر في ذلك لنفسه ثم من بعده لاشخاص
معلومين ثم من بعدهم للارشد فالارشد من اهل
هذا الوقف الى هنالك لفظا ما في كتاب الوقف
بحروفه ثم آل الوقف الى مستحقه شرعا والى ناظر
شرعي فاجر بعض المستحقين انسانا سهاما معلومة
من الدار باقل من اجرة المثل مدة وتعجل الاجرة
ولم يجز الناظر [الاجارة صح] والحال ان الدار محتاجة الى العمارة
الضرورية واستمر الحال مدة وفعل غيره كذلك وتعطل
الوقف بسبب ذلك وصار على الخنث وآل الى
السقوط وتوفي الناظر واستحق النظر على الوقف
شخص بالطريق الشرعي وثبت ذلك وحكم الحاكم
به فطالب الناظر السكان بالاجرة فذكروا انهم
استاجروا من المستحقين ودفعوا الاجرة لهم
معجلا فهل الاجارة من المستحق صحيحة وله قبض
الاجرة وصرفها لنفسه قبل عمارة المكان ام لا تصح
وليس له قبض الاجرة وللساكن ان يرجع عليه
بما دفعه له ويلزم الساكن ان يدفع الاجرة
بتمامها للناظر ليعمر بها الدار فان فضل بعد
العمارة شيء يقسمه بين المستحقين على قدر

حصصهم

سؤال في رجل متزوج بامراة ولها دار فاستاجرت قطعة ارض واخلت
ما في الدار المذكورة من طوب واخشاب وابواب وعمرت بذلك
دارا في القطعة الارض المذكورة ثم ان الزوج المذكور تعدى
على الدار المستجدة المذكورة وباعها بغير طريق ثم توفيت الزوجة
المذكورة وخلفت اولادا ذكرا وبنتين فهل للورثة المذكورين
المطالبة بالدار المذكورة ورفع يد المشتري المذكور عنه وما حكم
الله في ذلك واذا قلتم بان لهم ذلك فهل لهم المطالبة باجرتها مدة
سكنى المشتري ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين اثابكم
الله الجنة جوابه لشيخ الاسلام كمال الدين الطويل القادري الشافعي
رحمه الله تعالى بعد الحمد لله نعم لهم المطالبة بذلك كله والله تعالى
اعلم بالصواب وكتبه محمد بن علي القادري الشافعي غفر الله تعالى له ولوالديه
والمسلمين اجمعين امين وكتبه تحت خط سيدي الجد رحمه الله تعالى ما نصه الحمد لله
من عهد الكون اسأله العون لهم المطالبة بالدار دون اجرتها والله اعلم وكتبه
ابن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما وكتب تحت خط الشيخ تقي الدين الفتوحي
الحنبلي ما صورته الحمد لله الذي بيده الفضل يؤتيه من يشاء جوابي كما
افاده مولانا شيخ الاسلام واضع خطه الكريم اعلاه زاد الله رفعته وعلى
علاه والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه محمد الفتوحي الحنبلي عفى الله عنه وعن
جميع المسلمين سؤال في رجل مستول على وقف مدة تزيد على ثلاث
سنوات ويقبض ريعه من مستاجره ويصرفه في ديون عليه ولا يعطي المستحقين
منه الا شيئا يسيرا ويزعم ان بيده القبض والصرف وقد اضر ذلك
بالمستحقين واشرف الوقف على الخراب بسبب هذا الفعل فهل يمنع

من ذلك ويرجع عليه بجميع ما أداه من ريع المكان المذكور وصرفه
على غير مستحقه وهل يثاب ولي الأمر في رفع يده عن المكان المذكور وهل
لهذا الشخص قبض المال من المستأجر لجهاته على الوجه المذكور أم لا
وإذا تعذر استخلاص المال منه هل يرجع به على المستأجر لجهاته
أم لا وما حكم الله تعالى في ذلك أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه
جوابه لشيخ الإسلام الكمال القادري الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف
فيه من الحق بإذنك نعم يمنع من ذلك ويرجع عليه بما فاته ولم يثاب
ولي الأمر أيده الله تعالى على رفع يده عن ذلك وليس للمذكور قبض ريع
الوقف المذكور فإذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالأجرة لجهة
الوقف والله تعالى أعلم بالصواب وكتبه محمد بن علي القادري الشافعي
غفر الله له ولشيخه والمسلمين أجمعين ووافقه شيخ الشيوخ الشمس اللقاني
وسيدي الجد وشيخ الإسلام الشهاب بن النجار أسبل الله على كل منهم
سحائب غيثه مدرار سؤال في ثلاثة أشخاص استأجروا طاحونة
بثلاثة آلاف نصف بينهم بالسوية وخص كل صاحبه فيما يخصه
من الأجرة فطالب المؤجر اثنان منهم وحبسهما بالسجن ولم يطالبهما
بحصة الثالث فهل لهما مطالبة الثالث بما عليه أم لا وهل لهما
أن يغرماه ما غرماه من حصته أم لا وهل إذا قال رب الدين
أنا أمهل الثالث هل لهما مطالبته أم لا أفتونا مأجورين
جوابه للعالم الصالح من انتهت إليه في القراءات الشيخ ناصر
الدين الطبلاوي رحمه الله تعالى عليهما نصه الحمد لله الهادي للصواب
ليس لهما مطالبة الثالث بما عليه ولا أن يغرماه من حصتها

شيئا

شيئا ولا مطالبته مع إمهال رب الدين له والله تعالى أعلم
وكتبه محمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي حامداً مصلياً
مسلماً وكتب جانب خطه بالموافقة سيدي الجد تغمده الله برحمته
وأسكنه فسيح جنته سؤال في شخص أوقف وقفاً على أولاده
الأرشد فالأرشد ثم من بعدهم على مصالح الجامع الفلاني
وجعل النظر في ذلك لمن يكون من أولاده الرشداء بشرط أن
من يكون ناظراً على الجامع الفلاني ثم إن أحد الأولاد المستحق
لهذا الوقف الآن أجر الوقف مدة معلومة في حياته وقبض
الأجرة عن ذلك على سبيل التعجيل وأشهد على نفسه بذلك فهل
إذا مات المستحق لهذا الوقف قبل مضي المدة المذكورة وآل
الوقف إلى غيره إلى الجامع المذكور فهل يرجع الناظر عليه على
المؤجر المذكور بالأجرة التي عجلها لولد الواقف المستحق
للوقف أم لا وما حكم الله تعالى في ذلك أفتونا مأجورين أثابكم
الله الجنة بمنه وكرمه جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني إذا
كان المستحق هو الناظر على الوقف والمستحق بجزء منه وقد مات
قبل انقضاء مدة الإجارة انفسخت الإجارة بموته فيما بقي منها
وللناظر بعده مطالبة المستأجر بأجرة المثل فيما بقي من المدة
إذا انتفع المستأجر بالعين فيها والله سبحانه أعلم بالصواب
وكتبه الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي حامداً مصلياً ووافقه
سيدي الجد رحمة الله تعالى عليه

الإكراه

سؤال في رجل تعدى على شخص بغير طريق شرعي وهجم
عليه ببيته وهتكه ونهب جميع ما في بيته من امتعته وغيرها
وجاموس نحو اربعين راسا وابقارا وحبسه سبعة اشهر
وغرمه نحو الف دينار وقال له ان لم تشهد على نفسك انك
ما تستحق على غيرك ثلاثة ارؤس جاموس قتلتك في الحبس فخاف
على نفسه واشهد له بذلك ثم بعد اطلاقه والبراءة المذكورة
وضع يده له على ثلاثين فدانا قصب راس واخذ عدة سواقيه
ومنعه الدواب على الحلقة حتى ماتت فهل البراءة المذكورة تصح
ام لا وهل له الرجوع عليه بجميع امتعته ودوابه وقصبه
وغيره وما غرمه وما اخذه له ام لا وهل يلزمه نتاج اولاد
الجاموس مدة ثلاث سنين ولبنه افتونا ماجورين اثابكم الله
الجنة بمنه وكرمه امين جـواب البراءة المذكورة
غير صحيحة وله الرجوع عليه بجميع ما وضع يده عليه
بغير طريق شرعي من امتعته وقصب وغيره وما غرمه
له بغير طريق شرعي وما نتجته دوابه ويعزر هذا الظالم
على فعله التعزير الشديد الزاجر بما يراه الحاكم والله
اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي غفر الله تعالى له ولوالديه
ومشايخه والمسلمين حامدا مصليا على اشرف خلقه سيدنا
محمد واله وصحبه والتابعين ومسلما عليهم اجمعين

حصصهم ام كيف الحال وهل الاجارة للناظر ام
للمستحق واذا قلتم بانها للناظر فما معنى قوله في
حق المستحق ينتفع بحصته في السكن والاسكان
لسائر وجوه الانتفاعات الشرعية افتونا
ماجورين جوابه للشيخ شهاب الدين الرملي
رحمه الله تعالى الاجارة من المستحق باطلة
وليس له قبض الاجرة ولا صرفها لنفسه قبل
عمارة الموقوف عليه ويجب على الناظر اخذ
الاجرة من الساكن ويرجع الساكن على المستحق بما
دفعه له منها ويجب على الناظر عمارة الموقوف
من ريعه ثم ان فضل شيء قسمه بين مستحقيه
بنسبة معلوميهم واجارة الموقوف من وظيفة
ناظره ولا يخالفه قول الواقف في حق المستحق
ينتفع بحصته في السكن والاسكان لسائر وجوه
الانتفاعات الشرعية لان الناظر اذا اجرها
لم ينتفع باجرتها عند انتفا العمارة الا المستحق
والله اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله
تعالى سؤال في مكان موقوف محتاج الى
العمارة وهو معلق على الخشب من منذ سنتين
وخلا المكان من السكان خوفا من الهدم وصار
خاليا ولم يكن فيه من الريع ما يعمر به وثم من
ريعه عند بعض المستحقين شيء فطالبهم الناظر
واشتكاهم وحبسهم الحاكم ولم يخلص منهم الا البعض

بالجهد وال الموضع الى السقوط ولم يجد الناظر
من يستاجر المكان باجرته المعتاده بل وجد
انسانا استاجره بانقص من الثلث عن العادة
ويعجل اجرة سنتين لاجل عمارة المكان فهل
للناظر ان يوجره بانقص من الثلث لاجل العمارة
ويعمر بها المكان وتصح الاجارة ام ليس ذلك
جوابه لسيدى الجد تغمده الله تعالى برحمته
نعم للناظر ان يوجر المكان المذكور المدة المذكورة
بما ذكر حيث دعت الضرورة لذلك والله تعالى
اعلم وكتب تحت خطه قاضى القضاة نور الدين
الطرابلسى افاض الله عليه انوار رحمته وتغمده
بمغفرته جوابى كذلك او يستقرض ما يعمر به
على الوقف باذن قاض والله اعلم **سؤال**
فى دار مشتركة بين ثلاثة اوقاف كل وقف له
حصة معلومة وكل وقف منفرد لشخص على حدة
ومصروفه على جهات وحدها فهل اذا طالب
احد النظار بما يخص وقفه من الاجرة ليصرفه
فى مصالحه له ذلك وليس لغيره من الوقفين
المطالبة بما قبضه ام ليس له ذلك ولكل من
الوقفين ان ياخذ منه حصته بما قبضه وهل
اذا كان فى الدار عمارة وامتنع احد من الوقفين
من العمارة يجبر على العمارة ام كيف الحال **جوابه**
لسيدى الجد ان اجرها النظار فى عقدة واحدة

فلا

فلا تختص احد بما قبض من الاجرة وان اجر
كل ما تحت نظره على حدة فيختص واذا امتنع
احد من النظار من العمارة رفع الامر للحاكم
فيفعل ما فيه الصلاح اما باجارتها من يختص
ويعمر بالاجرة واما بالاذن لغير الابى والاستدانة
على الوقف والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة
شيخ الاسلام الحنبلى رحمهما الله تعالى
سؤال فى رجل انتقل بالوفاة الى رحمة
الله تعالى وله حاصل مغلوق ببلدة اخرى
فتوجه ولد المتوفى الى تلك البلدة وفتحه فلم
يجد فيه شيا وجلس بتلك البلدة اياما يتردد
له ثم غلقه وحضر الى بلده ثم بعد مدة طويلة
جاء انسان من البلدة التى بها الحاصل وطلب
باجرته بعد ان رفع الامر للحاكم الذى بالبلدة
التى بها الحاصل وفتحه فهل يلزم الولد اجرته
حيث لم ياخذ شيا من مخلف والده ام لا **جوابه**
لقاضى القضاة الحنبلى لا يلزم الولد اجرته
والحال ما ذكر وكتب تحت خطه بالموافقة
سيدى الجد رحمهما الله تعالى برحمته ٣

كتاب الحجر

سؤال فى رجل قبض لمحجوره مالا بارث
شرعى وامضى حكم ذلك مع الاشهاد على نفسه
ان عليه الخروج من عهدة ما قبضه لمحجوره

كتاب الحجر

فخرج له عن ذلك اولم يخرج ثم ان محجوره بلغ
رشيدا فهل يفتقر لاعذاره في ذلك لمن اقبض
منه المال ام لا **جوابه** لا يفتقر لاعذاره حيث
ثبت وصول ذلك للمتحدث على المحجور المذكور
والله اعلم **سؤال** في اليتيمة اذا بلغت
وعليها وصي و لها مال تحت يد الوصي فهل يثبت
رشدها بمجرد البلوغ ام لا بد من بينة تشهد
على رشدها واذا قلتم لا بد من البينة فهل تقبل
شهادة النساء في ثبوت الرشد ام لا **جوابه**
الرشد صلاح التصرف في المال وهو لا يثبت
الا بحجة شرعية وهي رجلان او رجل وامرأتان
فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها وان لم تبلغ
رشيدة فلا يسلم اليها مالها حتى يونس منها الرشد
والله اعلم ووجدت في ورقة بخطه رحمه الله
تعالى ما صورته الحمد لله رفع الي سؤال صورته
فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعده الرشد
او السفه وهل لو دفع اليه ماله من هو تحت يده
قبل تبين حاله ثم ظهر مفسدا يبرا الدافع ام لا
جوابه قال في البدائع اما الصبي فالذي يدفع عنه
الحجر شيئان احدهما اذن الولي له بالتجارة والثاني
بلوغه انتهى واختلف ائمتنا في ان الحر البالغ
العاقل هل يحجر عليه بسبب السفه ام لا فقال
ابو حنيفة الحجر عليه باطل وقالا جائز واختلفا

قال

٧٣

قال محمد يصير محجورا بنفس السفه وقال ابو
يوسف لا يصير محجورا الا بحجر القاضي قال في
المحيط وقالوا جميعا لا يسلم اليه ماله ما لم يونس
منه الرشد انتهى لكن ايناس الرشد عند
ابي حنيفة ببلوغه خمسا وعشرين سنة فاذا
بلغها رفع اليه ماله ولو كان سفيها وعندهما
لا يرفع اليه ابدا ما لم يونس منه الرشد وقال
قاضي خان فيمن بلغ ولم يعلم حاله سفه ولا
رشد كما هو في صورة السؤال اذا رفع الوصي اليه
ماله فظهر مفسدا لا يضمن الوصي كما يشير اليه
تعليل قاضي خان ولانه قد زال الحجر عنه بالبلوغ
كما تقدم من عبارة البدائع ولم يظهر منه سفه
آن الدفع ولانه بالسفه لا يصير محجورا عند ابي
يوسف الا بحجر القاضي كما قدمنا لكن الواجب على
الوصي ان لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار هذا
آخر خطه رحمه الله تعالى وعبارة قاضيخان

قال في قاضي خان الحجر

القسم الثاني من مسائل الحجر

القسم الثاني من مسائل الحجر

سؤال في امرأة شكت رجلا من حاكم شرعي
بغير حق وغرمته مالا ثم انها توفيت ثم ان
الرجل طلب الورثة من الشرع وادعى عليهم
وبعض الورثة مسافر واقام عند القاضي البينة
وثبت عنده ذلك ووجد للمتوفية بساتين
فامر القاضي الورثة بان يبيعوا شيئا من ذلك

ويقضوا ما استحق على والدتهم فابوا عن البيع وقالوا له ان كان ذلك ثبت عندك تصرف كيف شئت فامر القاضي باحضار رجلين من اهل الخبرة لله للتثمين فثمنا شيا من ذلك وشهدا عند القاضي المذكور بالقيمة وثبت عنده القيمة ثم ان القاضي ملك المدعي من البساتين بقدر ما ادعى به فهل التمليك من القاضي صحيح ام لا وهل يسري على الورثة المسافرين ام لا **جوابه** لسيدي الجد رحمه الله نعم التمليك الصادر من القاضي صحيح على قولهما وعليه الفتوى وصرح به في الاختيار والله اعلم وكتب الشيخ شرف الدين البلقيني رحمه الله تعالى على يمين السوال ما صورته الحمد لله على ما انعم نعم التمليك من القاضي صحيح معتد به حيث صدر صدوره الشرعي على قول الامام الاول والثاني رضي الله عنهما ويفتى بقولهما كما صرح به شارح المختار والحالة هذه والله اعلم وبعباده ارحم قال ذلك وكتبه الفقير الحقير محمد ابن عبد الله بن محمد البلقيني الحنفي حامدا ومصليا ومسلما **سوال** في امراة شكت رجلا وزوجته الى الحاكم الشرطي بغير حق لها عليه وقالت للحاكم الشرطي خذ منهما خمسين اشرفيا كل اشرفي اثنا عشر نصفا وثمانيا فارسل خلفه الحاكم الشرطي ورسم عليه واخذ منه

ملغا

ملغا قدره ثلثمائة نصف ظلما وعدوانا بغير طريق ثم ان المراة الشاكية توفيت وتركت موجودا فهل للرجل المشكو الدعوى على تركتها بما اغرمته اياه بغير حق ام لا **جوابه** الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى للرجل المشكو الرجوع على تركتها بنظير ما غرمه بسبب شكواها له من الشرطي والله سبحانه اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى

كتاب الغصب

سوال فيمن غرس جميزا في ارض مملوكة بغير اذن مالكها واستمر ذلك مدة طويلة فطالبه مالك الارض باجرتها او بقلع غراسه فقال وقفت هذا الجميز النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعين لذلك مصرفا ولا ما لا فهل يصح هذا الوقف ام لا واذا قلتم بصحته فهل تكون اجرة الارض من حين الوقف في عين الوقف المذكور او لا واذا قلتم بذلك فهل للناظر الشرعي على الوقف المذكور بيع شيء منه ليدفع اجرة الارض المذكورة من ثمنه ام لا **جوابه** وقف الشجر بدون الارض لا يصح والحالة هذه وهو بهذا الفعل غاصب فلا تلزمه اجرة مدة غصبه اذ منافع الغصب عندنا غير مضمونة الا ان تكون الارض معدة للاستغلال فحينئذ يلزمه اجرة مثلها مدة غصبه وللمالك ان يكلفه

كتاب الغصب

القسم الثاني من مسائل الغصب

قلع غراسه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

القسم الثاني من مسائل الغصب

سؤال في رجل غرس غرسا وبني في ارض
وقف من غير استيجار الارض ومن غير اذن الناظر
مع علمه بانها ارض وقف فهل يكلفه الحاكم الى
قلع بنائه وغرسه اذا كان ذلك لا يضر بالارض
واذا كان يضر القلع بالارض هل يكلف الناظر الى
دفع القيمة قيمة البنا والغرس من ريع الوقف
الى المالك ويصير البنا والغرس لجهة الوقف ام
يصير البنا والغرس لجهة الوقف مجانا واذا قلتم
بدفع القيمة الى المالك يقوم قايما على اصوله ام
مقلوعا واذا كان فعل ذلك باجار شرعي وانقضت
مدة الايجار او فعله باذن الناظر من غير ايجار هل
الحكم متحد ام مختلف **جوابه** لسيدي الجد رحمه
الله نعم يكلف الحاكم الغارس بغير استيجار في
ارض الوقف الى قلع البنا والغرس والى تسوية
الارض اذا كان لا يضر القلع بالارض وان كان يضر
القلع بالارض فللناظر ان ياخذ البنا والغرس لجهة
الوقف بقيمته مستحقا للقلع من ريع الوقف فان
لم يكن هناك ريع يامره بالقلع والتسوية واذا
انقضت مدة الاجارة وفيها غرس وبنا فالحكم
فيه كما سبق والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة
شيخ الاسلام الطرابلسي رحمه الله ورايت في

ورقة

ورقة بخط سيدي الجد رحمه الله تعالى ما صورته
الحمد لله رفع الى سؤال صورته ما قولكم رضي الله
عنكم في رجل اشترك هو ورجلان في زراعة
بجانب نهر وزرعوا ذلك وطلع ثم ان احد الشركا
وجد بالزرع المذكور جاموسا مع اولاد يرعوه فنحى
الشريك المذكور الجاموس عن الزرع المذكور ثم هو
واحد شركائه فنفر الجاموس المذكور الى جهة النهر
وتراما فيه فوحل بعضها بجانب النهر وترادف
عليه اليافوت فوطوا عليه فمات فهل الجاموس
المتلف يلزم المنحي المذكور ام لا واذا قلتم بلزومه
فهل يلزم شركاؤه في الزرع بحصصهم ام لا فاجبت
بما نصه ان اخرج الجاموس من الزرع ولم يسقه
بعد الاخراج لا يضمن وان ساقه بعد الاخراج فالضمان
على السابق وحده دون بقية شركائه والله تعالى
اعلم واخذت الجواب من وجيز المحيط حيث قال
في كتاب الغصب ما نصه ولو اخرج دابة غيره من
زرعه فذهبت من اخراجه واكلها ذيب نص محمد
في المنتقى انه لا يضمن والصحيح انه ان اخرجها
ولم يسقها بعد الاخراج لا يضمن ~~وان ساقها
بعد الاخراج ضمن~~ وان ساقها بعد الاخراج
ضمن والله الموفق واجاب شيخ الاسلام كمال الدين
القادري الشافعي امتع الله المسلمين بحياته بعدم
الضمان واطلق وتبعه في الجواب قاضي القضاة

بعضها

الحنبلي وكذا اجاب قاضي القضاة المالكي انتهى
ما رايته وفي الاسئلة التي كتبها آخر تتمته كنز
الدقائق ماصورته الحمد لله فيما جرت به عادة
الريف من حفر الآبار وزرع الاشجار في الاراضي
الخراجية والاحباسية بغير اذن ممن له التحدث
على ذلك بالطريق الشرعي فهل يصير الحافر غاصبا
ام لا وهل الما النابع من ذلك ملك للحافر او مستحق
المنفعه من المذكورين واذا تلف بها شي من ادمي
او بهيمة او غير ذلك يضمنه الحافر ام المستحق
المنفعة ام لا ضمان افتونا ماجورين الجواب من
قاضي القضاة ادام الله النفع به من كاتبه بالموافقة
حيث فعل ذلك من هو مسئول على الارض المذكورة
من فلاحيها او مستحقيها او فعل ذلك غيرهم باذنهم
فلا تعدي ولا اثم والما النابع قبل الاحراز غير مملوك
لاحد ولا ضمان على من حفر ممن ذكر اما لو حفر
غيرهم فهو متعد اثم ضامن والله اعلم

كتاب الشفعة

سوال في شخص له ملك وبجواره خربة
مضرة عليه ولها نحو عشر من سنة لم يعلم لها
مالك ثم ان شخصا اشتراها من وكيل بيت المال
فهل لصاحب الملك المطالبة بشفعة الجوار ام لا
وهل البيع صحيح في الخربة المذكورة لكون انها لم
تجهر في الندا ولم تنته رغبات فيها ام لا

جوابه

جوابه اذا كان البيع صحيحا تجب الشفعة
للجار فاذا ثبت ان الخربة مستحقة لبيت المال
قد ابيعت بالقيمة كان البيع صحيحا ووجبت
الشفعه للجار حينئذ وان ابيعت بدون القيمة
بغبن فاحش فالبيع غير صحيح فلا تجب الشفعه
حينئذ والله تعالى اعلم سوال في شخص
اشترى من شخص حصة في ثلاثة ابنية على حكم
الشيوع فهل في الابنية المذكورة شفعة ام لا
جوابه لا شفعة في البنا بدون الارض والله
اعلم رفع للعلامة المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني
رحمه الله تعالى سوال صفته في شخص اشترى
حصة في بنا يشتمل على انشاب وبير وساقيه
وابنية لم تقبل القسمة فهل فيه شفعة ام لا
فاجاب بما نصه اما البير فلا شفعة فيها لعدم
قبولها القسمة واما البنا والانشاب والساقية
فان لم تقبل القسمة فلا شفعة وان قبلت الشفعة
ففيها الشفعة والله اعلم ورايت على قول ابن
فرشته رحمه الله عند قول المصنف رحمه الله
ولا تجب في غير العقار حتى لو بيع النخل وحده
فلا شفعة حاشية بخط سيدي الحمد تغمده
الله تعالى برحمته نصها ومقتضى ما اطلقوه من
عدم وجوب الشفعة في البنا وحده انها لا تجب
فيه ولو بني على ارض متقررة للاحتكار وقد

رفع الى سؤال فى بنا على ارض محتكره فاجبت
بعدم وجوب الشفعة اعتمادا على ما اطلقوه
والله الموفق اهـ ما رأيته **سؤال** فى شخص
اشترى من شخص ثلثى منزله واخت البائع شريكة
له فى المنزل وكانت غائبة الغيبة الشرعية
فحضرت الى المنزل المذكور واستمرت بعد ذلك
مدة اشهر ثم بعد ذلك توجهت الى حاكم شرعى
وطلبت المشترى وادعت عليه انها حين حضورها
من غيبتها وبلغها البيع المذكور فى الثلثين من
المنزل المذكور طلبت الشفعة فى المكان المذكور
لوقتها ثم ان المشترى المذكور ذكر انها بعد حضورها
من غيبتها بمدة ذكرت انها مديونة وانها لا تأخذ
الثلثين المذكورين بالشفعة وان كان زوجها
ياخذ بالشفعة فياخذ فسئلت عن ذلك فقالت
انا ما قلت ذلك الا حياء وانا باقية على طلب الشفعة
فهل والحال ما ذكر للحاكم ان يحكم للمشترى بسقوط
الشفعة لكون انها تلفظت بذلك او يعمل بقولها
~~بان قولها ذلك معمول به فهل يلزمها يمين~~
~~على انها~~ ما ذكرت ذلك الا حيا من السائل
صح
ما قلت
وانها باقية على الشفعة وهل القول قولها
فى الاخذ بالشفعة بغير بينة ام لا وهل يلزمها
يمين بعد ذلك ام لا **جوابه** لا شفعة
للمراة المذكورة والحال ما ذكر والله اعلم **سؤال**

فى

فى شخص اشترى من شخص حصة من عقار
شرا شرعيا وتسلم ذلك ثم جا شريك فى العقار
المذكور وقال ان هذه الحصة وقف كذبا ثم لم
يظهر لذلك صحة فاراد ان يدعى على المشترى
بالشفعة فهل له ذلك ام لا وهل سقط حقه
من المطالبة بالشفعة ام لا وهل للشريك الشفعة
ام الجار **جوابه** اذا كان الشفيع ظن ان
الحصة المبيعة وقف فقال ذلك ثم ظهر له
بطلان ذلك فطلب الشفعة صح طلبه والشريك
فى طلب الشفعة مقدم على الجار والله سبحانه
اعلم **سؤال** فى رجل اشترى حصة من
دار مشتركة بين جماعة ووقفها والحال ان
الشريك لم يعلم بالشرا فعند علمه بالشرا طلب
الشفعة فهل البيع نافذ والوقف المترتب عليه
صحيح ام لا **جوابه** للشريك اخذها بالشفعة
ويبطل البيع والوقف المترتب عليه والله اعلم

كتاب القسمة

كتاب القسمة

سؤال فى شخص اشترى نصف دار ووضع
يده عليها مدة طويلة ثم انه اراد القسمة فى
الدار المذكورة مع شريكه فذكر الشريك ان
حصته فى الدار المذكورة وقف والحال انه ما ذكر
ذلك الا لعدم القسمة فهل يقبل قول الشريك
انها وقف وهل اذا ثبت ان نصف الدار

وقف كما قال تصح فيها قسمة ام لا **جوابه**
تصح القسمة و يغذ كل نصف على جهة والله
اعلم **سؤال** في ثلاث نساء مشتركين في
مكان يشتمل على اربعة مساكن ومنافع وحقوق
والمكان المذكور يحتاج الى العمارة والترميم وهو
معطل من السكن فيه بسبب العمارة ثم ان احد
النساء المذكورات اعلاه ممتنعة من العمارة في
المكان المذكور فهل لبقية الشركا طلب الممتنعة
من العمارة للحاكم الشرعي ان يلزمها بالعمارة في المكان
المذكور او تبيع عليها حصتها من ذلك او تلزم
باجارة الحصة المذكورة لمن يعمرها ام لا وهل اذا
كان لاحد النساء المذكورات اعلاه اولاد بالغون
وهم عازبون يباح لهم الدخول بالمكان المذكور
عند والدتهم للسكنى او للزيارة على بقية الشركا
وهن اجانب من الاولاد المذكورين وهل للحاكم
الشرعي منعهم من الطلوع في ذلك ام لا **جوابه**
لا يجبر الابية على العمارة لكن ان عمرت شريكتاه
باذن الحاكم صارت ما يخصها من المصروف دينا
عليها للشريكتين واذا كانت الشريكة التي
لها الاولاد البالغون ساكنة في مسكن على حدة
من المساكن المذكورة فلا تمنع اولادها من الدخول
عليها في مسكنها الخاص بها والله اعلم ورايت
على قول الشيخ عبد اللطيف بن فرشته رحمه الله

تعالى

تعالى في كتاب الشفعة قبيل فصل في الاختلاف
وما يأخذ به المشفوع وفي المحيط لو بنى احد
الشريكين حماما بغير اذن القاضي لا يكون متبرعا
فعلى صاحب السفل ان يعطيه قيمته لانه كان
مضطرا في البنا لاحياء حقه فصار ماذونا شرعا
ولو بنى احد الشريكين حماما بغير اذن القاضي
منهدما لم يرجع على شريكه بشي لانه غير مضطر
في البنا لانه يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى
تقسم الساحة حواشي نصها قال قاضي خان
في الفصل الاول من باب الحيطان ما نصه اذا كان
العلو لاحدهما والسفل للاخر فانهدم فبنى صاحب
العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه
بغير اذن القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشي
الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاضي اه
وباب الحيطان ذكره عقب كتاب الصلح وما ذكره
قاضي خان يخالف لما نقله الشارح عن المحيط
قال في المصفى وله اي لصاحب العلو ان يبني
السفل لنفسه ثم يبني عليه العلو ويمنع صاحب
السفل عن الانتفاع به حتى يعطيه حقه قال في
القنية في باب الحيطان في كتاب الدعوى معزيا
للمحيط بيت سفله لرجل وعلوه لآخر انكسر
سقف من السفل او انهدما لا يجبر صاحب
السفل بعمارته الا اذا كان بفعله انتهى وقال

قاضي خان في باب الحيطان وان هدم صاحب
السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبناء
ليبني عليه العلو وقال الولوالجي في الدعوى
في الفصل الثاني ولو انهدم العلو والسفل لم
يجبر صاحب السفل على البنا لانه لا يجبر بحق نفسه
لان الانسان لا يجبر على عمارة ملكه ولا يجبر
لحق صاحب العلو لانه لم يجن على صاحب العلو
وان بنى صاحب العلو كان له ان يحول بين
صاحب السفل والسكنى حتى يعطي قيمة ما انفق
في السفل لان صاحب السفل مضطر في البنا
فلم يكن متبرعا فاستوجب الرجوع عليه ثم الرجوع
بقيمة البنا او بما انفق واما لو هدم كل واحد
منهما بيته اجبر صاحب السفل على بنائه لانه
جنى على صاحب العلو بهدم السفل الذي هو
محل حقه فيجبر على العادة ولذلك بيت بينهما
لم تمكن قسمته لانه مضطر في البنا فان قدر على
قسمته فبناه احدهما فهو متطوع في بنائه
في نصيب صاحب لانه لما امكنه القسمة لم
يكن مضطرا في البنا فكان متطوعا انتهى قال
الولوالجي في آخر الفصل الاول من كتاب القسمة
ولو انهدم العلو والسفل لم يجبر صاحب السفل
على البنا لانه لا يجبر بحق نفسه لان الانسان
لا يجبر على عمارة ملكه ولا يجبر لحق صاحب العلو

لانه

لانه لم يجن على صاحب العلو وان بنى صاحب
العلو كان له ان يحول بين صاحب السفل
والسكنى حتى يعطي قيمة ما انفق في السفل لان
صاحب العلو مضطر في البنا فلم يكن متبرعا
فاستوجب الرجوع عليه ثم الرجوع بقيمة البنا
او بما انفق اختلفوا فيه قال بعضهم ان صاحب
العلو يرجع على صاحب السفل بما انفق مبنيا
لا بما انفق وقال بعضهم ان بنى بامر القاضي
يرجع بما انفق وان بنى بغير امر القاضي يرجع
بقيمة البنا وبه يفتى قال في الوجيز ولصاحب
العلو ان بنى السفل ويمنع صاحبه من السكنى
حتى يعطيه قيمته فيملك البنا باداء القيمة وعن
الطحاوي ما انفق في السفل وقال المتاخرون
ان بنى بامر القاضي رجع بما انفق وان بنى بغير
امره رجع بقيمة البنا وعليه الفتوى ثم تعتبر
قيمته وقت البنا لا وقت الرجوع وهو الصحيح انتهى
ذكره في كتاب الدعوى الحمد لله سئلت عن دار
مشتركة لا يمكن قسمتها وهي محتاجة للعمارة
فدعا احد الشركا الباقين للعمارة فابوا فهل
يجبران على العمارة او البيع فاجبت بما نصه لا يجبر
الآبي على العمارة لان الانسان لا يجبر على عمارة
ملكه ولا على البيع فان عمر احد الشركا الدار المذكورة
من ماله والحال ما ذكر انه لا يمكن قسمتها فلا

يكون متبرعا بما انفق لانه مضطر فى ذلك لاحياء
حقه وعلى بقية الشركا ان يدفعوا له ما يخصهم
مما انفق وللبانى ان يمنع شركاه من الانتفاع
حتى يعطوه حقه والله اعلم وفى فتاوى الاستروشنى
اذا هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار
ان شا ضمن قيمة الحائط والنقض للضامن
وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان وقال
بعض العلما ان كان الحائط جديدا فعليه الاعادة
وان كان خلقا عتيقا لا يجب عليه الاعادة لانه
لو اعاده لكان افضل من الاول وضمان العدوان
مقيد بالمثل انتهى ما رايته على شرح المجمع
بخطه رحمه الله تعالى والله اعلم

القسم الثانى من مسائل القسمة

القسم الثانى من مسائل القسمة

سؤال فى شخص اشترى بيتا خرابا وفيه بناء
عتيق ولشخص آخر فى البيت حصة يسيرة
مقدار السدس ثم انهما ارادا القسمة وهو مما
يمكن قسمته بلا ضرر فهل يقسم البيت والبنا
قائم او يهدم البنا حتى يبقى ارضا براحا ثم يقسم
والحال ان لصاحب الحصة اليسيرة بيتا ملكا
بازاء البيت المشترك فاذا طلب ان ياخذ حصة
فى وسط البيت يجاب الى ذلك ام لا وهل يقسمان
بالقرعة او بالتراضى لانهما اذا اقتسما بالقرعة
وخرج نائب صاحب الحصة اليسيرة فى الوسط

لم

لم ينتقل عنه لان له فى ذلك غرضا ويحصل لصاحب
الحصة الكثيرة ضرر بذلك ويترتب على ذلك
شر وفتنة وهل يقضى على صاحب الحصة اليسيرة
ان ياخذ حصته من ناحية بيته لازالة الضرر
عن الشريك الآخر ام لا **جوابه** لسيدى الجد
تغمده الله تعالى برحمته ان كان البنا العتيق
المذكور منهدما غير منتفع به فانه يقسم نقضه
بين الشريكين فياخذ كل ما يخصه ثم تقسم
الساحة بينهما على قدر ما يخصهما فتجعل على ستة
اسهم متساوية ثم يكتب اسم كل من الشريكين فى
بطاقة على حدة فتطوى ثم تجعل فى طين وتجعل
شبه البندقة وتوضع فى وعا او كم ثم يقرع بينهما
فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف
السهام وهو اول سهم ثم ينظر الى البندقة
لمن هى فان كان الاسم لصاحب السدس يعطى له
ذلك السهم والباقى للشريك الآخر وان كان
لصاحب خمسة الاسداس يعطى له ذلك السهم
الذى خرج الاسم عليه واعطى اربعة اسهم
اخرى متصلة بذلك السهم وبقى السهم الواحد
لصاحب الواحد والله اعلم وكتب الشيخ شهاب
الدين الرملى رحمه الله تعالى على يمين السؤال
ما نصه بعد الحمدلة يقسم البيت والبنا قائم على
وجه لا يتضرر احدهما به ليتراضيا على اعطاء

الشريك حصته بحسب ملكه والله تعالى اعلم
سؤال في شريكين في مكان للآخر له الثلث
وللآخر الثلثين في المكان رواق ناقص عمارة
ثم اشترى صاحب الثلثين خشبا ثم ان صاحب
الثلث على انه يعمر عن حصته في نظير الخشب
على قدر ما يخصه ثم انه عمر باربعين نصفا
والحال ان حصته ثمانية اشرفية ثم انه باع
الثلث واشهد على نفسه للمشتري انه لاحق له
في البنا ولم يكن صاحب الثلثين حضر مبيع الشريك
ولا اعذر ثم ان الشريك البائع طالب ~~بحصته~~
صاحب الثلثين بما صرفه على العمارة فهل يلزمه
شيء من ذلك **جوابه** للشيخ الرملي لا رجوع
له على شيء مما صرفه من غير اذنه والله تعالى
اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ شهاب
الدين الحنبلي المقدسي وسيدي الجد تغمده الله
تعالى برحمته والله اعلم بالصواب

كتاب الكراهية

كتاب الكراهية

سؤال في رجل له بنت بالغة فزعم رجل
انه من قبيلة ابيها وان بينه وبين ابيها
صحبة واخا فهل بما ذكره يحل له النظر اليها
والخلوة بها ام لا **جوابه** لا يحل للرجل المذكور
الخلوة بالبنت المذكورة ولو كان بينه وبين ابيها
صحبة ويمنع من ذلك فان لم يمتنع ادبه الحاكم

وزجره

وزجره على ذلك والله اعلم **سؤال** في
شخص يدعي انه حنفي ويلبس الاحمر ويزعم انه غير
مكروه ويستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم لبسه وكذلك
الصحابة والتابعون رضي الله عنهم فهل زعمه صحيح
واستدلاله ثابت ام لا **جوابه** زعمه غير
صحيح بل هو مكروه كراهة تحريم والله اعلم **سؤال**
ما قولكم رضي الله عنكم في قول القائل استغفر الله
مما سوى الله هل ذلك سائغ وهل هو على حد قول
لبيد الذي شهد صلى الله عليه وسلم بانه اصدق
كلمة قالها الا كل شيء ما خلا الله باطل خصوصا
وما لا يعقل ام لا ابسطوا الجواب وسوه بيانا
شافيا فلا زال نفعكم دائما ووجودكم للجهلة رادعا
وهاديا **جوابه** للشيخ شهاب الدين الرملي
رحمه الله تعالى الاستغفار المذكور سائغ بل هو
دال على ان قائله قد ترقى في مقامات الخواص
الى ان صار الى اعلا مراتب التقوى وهو ان يتنزه
عن كل ما يشغل سره عن الحق اذ زيادة المحب
لها سببان احدهما الخلو القلب عما سواه فان
الانا كلما خلا عن شيء اتسع لغيره فقطع العلائق
بسبب التجريد والتفريد واليه الاشارة بقوله
تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وثانيهما
كمال المعرفة وقال كعب الاحبار مكتوب في
التوراة من طلبني وجدني ومن طلب غيري لم

يجد لى فقال ابو الدردا اشهد انى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هذا واوحى الله تعالى الى
داود عليه الصلاة والسلام ان من اهل محبتى اربعة عشر
نفسا بجبل لبنان ومنهم شباب ومنهم كهول ومنهم
شيوخ فاذا اتيتهم فاقراهم منى السلام وقل لهم ان
ربكم يقرئكم السلام ويقول ربكم الا تسلون حاجتكم
فانتم احبائى واصفيائى واوليائى افرح لفرحكم واسارع
الى محبتكم فاتاهم داود عليه الصلاة والسلام وبلغهم
ما قاله ربهم فقال احدهم انت هديت قلوبنا لذكرك
وفرغتنا للاشتغال بك فاغفر لنا تقصيرنا فى شكرك
وقال آخر اللهم امنن علينا باشتغال القلب بك عن كل
شئ دونك وفى اخبار داود قل لعبادى المتوجهين
الى محبتى ما ضركم اذا احتجبتم عن خلقى ورفعت الحجاب فيما
بينى وبينكم حتى تنظروا الى بعيون قلوبكم وفى بعض
الاخبار ان الله تعالى اوحى الى بعض انبيائه انما
اتخذ لخلتى من لا يفتر عن ذكرى ولا يكون له غيرى
ولا يؤثر على شيا من خلقى وان احترق بالنار لم يجد
لحرق النار وقعا وان قطع بالمناشير ولم يجد لمس
الحديد المافمن لم يغلبه الحب الى هذا الحد فمن اين
يعرف ما ورا الحب من الكرامات وقد قال الائمة ان
اعلى درجات الزهد ان يرغب عن كل ما سوى الله
حتى عن الآخرة ويرغب فى الله تعالى وشرطه ان
لا يعود فى شئ مما رغب عنه ويرغب فيه فيكون

قد

قد رجع فى الثمن فتمام تسليم الثمن بحفظ القلب
والجوارح مما يناقض زهده واعلى درجات التوحيد
ان لا يرى فى الوجود الا واحدا وهو مشاهدة الصديقين
وتسميه الصوفيه الفنا فى التوحيد فلا يرى نفسه
لكون باطنه مستغرقا بالواحد الحق وهو المراد
بقول ابى يزيد ثم انسانى ذكر نفسى ومعنى كون هذا
موجودا انه لم يحضر فى شهوده وقلبه الا الواحد الحق
وفنى عن الوسائط ومن نفسه وسبب الترقى الى هذه
الدرجة ان يعلم انه لا خالق الا الله وانه لا تتحرك ذرة
فى السموات والارض الا باذن الله تعالى وانه مخترع
الكل فمن شاهد هذا وعلم انه لا اله الا الله وانه لا تتحرك
ذرة فى السموات والارض الا باذن الله وانه لا فقر ولا
غنا ولا موت ولا حياة الا باذن الله تعالى وانه مخترع
الكل فمن شاهد هذا وعلم انه لا اله الا الله غنى عما سوى الله
ولا ينظر الى شئ اذ الكل مسخر تحت قدرته وقال بعضهم
اشد شئ على النفس الاخلاص اذ ليس لها فيه نصيب
والاخلاص كون العبد لعبد وحركاته لله تعالى خاصة
وقال بعضهم الشوق نار الله تعالى اشعلها فى قلوب
اوليائه حتى يحرق بها ما فى قلوبهم لغيره من الخواطر
والارادات والعوارض والحاجات والله تعالى اعلم
وكتب سيدى الجد رحمه الله تعالى عما صورته بعد الحمدلة
جوابى كما افاده وحرره الشيخ العلامة واضع خطه اعلاه
ادام الله النفع بفوائده واجراه من فضله على عوائده

والله اعلم **سؤال** فى رجل يضرب بالمزمار هل يحرم عليه ذلك ويمنع منه شرعا ويؤدب عليه ام لا **جوابه** للشيخ ناصر الدين اللقانى نعم يحرم عليه ذلك ويمنع منه شرعا ويودب عليه الا ان يتوب والله اعلم ووافقه سيدى الجد رحمهما الله تعالى **سؤال** فى شخص يكتب على مكس السمك وهو ضابط موجب السمك وله جامكية وطعمة فى السمك فى نظير الضبط والكتابة للمكس المذكور فهل هذه الجامكية والطعمة التى ياخذها الكاتب حلال ام حرام واذا قال حلال يكفر ام لا **جوابه** للشيخ ناصر الدين اللقانى ما ياخذه الكاتب من الجامكية والطعمة حرام سحت واما جلوسه لضبط المكس فحرام بالاجماع ومن اعتقد حل ذلك بعد اعلامه بحرمته فهو كافر الا ان يتوب ويقلع عن هذا الاعتقاد والله سبحانه اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة سيدى الجد والعالم الصالح الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى الشافعى تغمدهم الله تعالى برحمته **سؤال** فى الرجال الذين يبتاعون من النسا ما يختلس من بيوت ازواجهن وما يسرقن منه من حبوب وغيرها وينظروا الى وجوههن عند عقدة البيع بينهم وقبض الثمن وغير ذلك مما يحتاج فيه الى المخاطبة والسؤال ورد الجواب هل يجوز لهم ذلك ام لا وهل يحرم على النساء النظر اليهم فى هذه الحالة ام لا وهل يقطع يد السارقة

منهن اذا كان المسروق نصابا ام لا وهل للقادر على منع الرجال المبتاعين منهن ان يمنعهم من ذلك ام لا **جوابه** لشيخ الاسلام الحنبلى لا يجوز لهم ذلك ويحرم على النساء النظر اليهم فى هذه الحالة وللقادر على منع الرجال المبتاعين منهن ان يمنعهم ولا يقطع احد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه والله اعلم بالصواب وكتب تحت جوابه العلامة المفتى الشيخ ناصر الدين الطبلاوى جوابى كذلك الا فى عدم القطع والله تعالى اعلم وكتب تحت خطه العالم الصالح الشيخ عبد الرحمن الاجهورى جوابى كذلك الا فى تحريم نظر النساء للرجال فانه لا يحرم الا بشهوة والله اعلم وكتب سيدى الجد خطه بجانب خط شيخ الاسلام بالموافقة تغمدهم الله تعالى برحمته **سؤال** فى رجل مات وخلف دارا وخلف صبيين وبنتا فقسموا للبنت قطعة من الدار وجعلوا لها بابا مستقلا ثم مات اخ منهما وخلف اولادا فتعدى اولاد اخيها وسدوا باب الدار الذى يتوصل اليه الباقون ومنعوهم من الدخول الى الدار وصاروا يدخلون الى دارهم من الحائط او من بيت الجار فهل يجوز لهم ذلك ام لا واذا كان حراما عليهم يعزرهم الحاكم ويعيد الباب كما كان ويثاب على ذلك ام لا **جوابه** لسيدى الجد رحمه الله تعالى لا يجوز لهم فعل ذلك ويعاد الباب كما كان

ويودبون على فعلهم ويثاب المعين على اعادة الباب
والله اعلم ووافقه الشيخ ناصرالدين اللقانى والشيخ
شرف الدين محمد بن عبد الله البلقيني الشاذلى
الحنفى والشيخ تقى الدين الفتوحى الحنبلى رحمة الله
عليهم اجمعين **سؤال** فى شخص له دار بجوارها
مسجدان فاخذ مطهرة احدهما وبئره وبعضه ادخل
ذلك فى داره ثم عمد الى المسجد الآخر فادخل بعضه
فى داره ومنع المسلمين من الانتفاع بذلك فهل
يجوز ذلك ويثاب ولى الامر وكل من اعان
على رد ما اخذه الى المساجد والمطهرة والبئر
ام لا **جوابه** للشيخ شرف الدين عيسى
الإخنائى رحمه الله تعالى الحمد لله الهادى للصواب
لا يجوز له ذلك ويعزره ولى الامر على فعل
ذلك ويثاب على ذلك لانه ارتكب امرا محرما
والله اعلم بالصواب قاله وكتبه عيسى بن على
الإخنائى الشافعى وكتب تحت جوابه شيخ الشيوخ
الشمس اللقانى ما صورته الحمد لله رب العالمين
لا يجوز له ذلك ويعزر عليه ويلزمه هدم جميع
ما غيره من معالم البئر والمطهرة والمسجد واعادة
ذلك على ما كان عليه اولا والله سبحانه اعلم
وكتبه محمد ابن اللقانى المالكى لطف الله تعالى
به آمين وكتب بالموافقة المذكوره وسقطـ
~~بلوقه الذى سناه ولوامنه~~ الشيخ اللقانى وسيدى

الجد

الجد وشيخ الاسلام الحنبلى تغمدهم الله برحمته
سؤال فى مكان مبنى فيه اماكن متعددة
كلها بجدار واحد ثم ان مالكه وقف منها مكانا
جعله خلوة موقوفة على ما يوضع فيها من كتب
الاسلام الموقوفة لينتفع بها الفقرا من طلبة
العلم الشريف ووقف فيها كتبا ايضا وللخلوة جار
ملاصق لها فى بعض الاماكن المذكورة فهل يجوز
له البنا على سطح الخلوة بما يضر بها وبجدارها
وهل يجوز له الاشراع فى هوائها بحيث يمنع المستحق
من الانتفاع بذلك ام لا وهل اذا بنى على سطحها
وكان ذلك البنا يؤدى الى سقوطها وتلف ما فيها
من الكتب ينقض بناؤه ويمنع منه وهل اذا اذن له
بعض المستحقين فى البنا يجوز له البنا مع المحذور
المذكور ام يمنع منه ومن الاشراع فى الهوا مطلقا كما
قال الجرجانى وغيره لا يجوز الاشراع الى هوا المسجد
قال الاذرعى وينبغى ان يلحق به ما يقرب منه
كمدرسة ورباط اهـ ويكون الاشراع فى هوا الخلوة
كالاشراع فى هوا الرباط والمدرسة اذ المعنى المانع
فى الرباط ونحوه جار فى الخلوة وهل اذا علم البانى
بالمنع من ذلك واستمر على ذلك معاندا يجعلوها
بظالم ونحوه يأثم ويمنعه ولى الامر ايده الله تعالى
ويردعه ويثاب على ذلك افتونا ماجورين
جوابه لشيخ الاسلام الكمال القادرى رحمه

الله تعالى لا يجوز للجار اشراع بنا فى هوا الخلوة
المذكورة وينقض بناؤه الذى بناه ولو اذن فيه
بعض المستحقين لم يجز له ذلك واذا علم البانى
بالمنع وعاند ولم يرجع فسق واستحق التاديب
من ولى الامر ايده الله تعالى والله اعلم بالصواب
ووافقه شيخ الاسلام الحنبلى وشيخ الشيوخ الشمس
اللقانى وشيخ الاسلام الطرابلسى وسيدى الجد تغمدهم
الله اجمعين برحمته

كتاب الصيد

كتاب الصيد

سؤال فى شخص ارسل كلبه المعلم للصيد
خلف ظبية فمسكها ولم يجرحها فماتت فهل
يجوز اكلها ام لا جوابه للشيخ شمس الدين
اللقانى لا يؤكل والحالة هذه والله سبحانه اعلم
ووافقه سيدى الجد وشيخ الاسلام الحنبلى تغمدهم
الله تعالى برحمته وكتب الشيخ شهاب الدين الرملى
رحمه الله تعالى على الجانب الآخر ما صورته بعد
الحمدلة نعم يحل اكلها ان ماتت بثقل الكلب المذكور
والا فلا يحل والله سبحانه اعلم

كتاب الرهن

كتاب الرهن

سؤال فى شخص رهن عند آخر زوج اساور
فضه على مبلغ ثم بعد مدة تزيد على عشر سنوات
طالب الراهن المرتهن بالعين المرهونة فادعى
المرتهن تلفها فهل يقبل قوله بيمينه ام لا وهل

يلزمه

يلزمه رد مثلها او قيمتها وهل القول قول الراهن
او المرتهن فى قدر وزن الصيغة وما الحكم فى ذلك
جوابه القول قول المرتهن فى هلاك الرهن
مع يمينه وكذلك المودع الا ان الوديعة غير مضمونة
والرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان
كانت قيمة الرهن مثل الدين وهلك فلا مطالبة
لاحدهما على الآخر وكذا ان كانت قيمته اكثر لان
الفاضل من قيمته على الدين امانة وان كانت قيمته
اقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع بالباقى
والقول قول المرتهن زنة الرهن وقيمته والبينة
بينة الراهن والله اعلم سؤال فى شخص
عليه دين به رهن فوفى بعض الدين ومات فجا وارثه
للمرتهن وقال له خذ بقية دينك وادفع الى الرهن
فقال المرتهن ان الراهن قبل موته وفانى الدين
ودفعت له الرهن فهل القول قول المرتهن فى
دفعة الرهن للراهن قبل موته ام لا بد من بينة على
دفعه افتونا ماجورين جوابه لا يقبل
قول المرتهن فى دفعه الرهن للراهن قبل موته
ولو حلف بل لا بد له من اقامة بينة على ذلك
والله اعلم ووجدت فى ورقة بخطه رحمه الله تعالى
ما صورته الحمد لله فى شخص عليه دين لشخص ثم ان
الذى عليه الدين رهن تحت يد الشخص المذكور حصة
من عقار قدرها سهمان شائعا ذلك فى جميع

الدار المذكورة شامل الرهن المذكور للسهمين
المذكورين فهل تصح الاجارة المذكورة غير صحيح اذ رهن
المشاع لا يجوز عندنا سواء احتمل القسمة ام لا
واجارة الاسهم المشاعة المذكورة ان كان من الشريك
فهي صحيحة وان كانت من غيره فهي فاسدة والله
اعلم اه **سؤال** في شخص دفع لشخص
منكابا ليحرره ويعلمه بقدره فاخذه ذلك الشخص
ورهنه عند شخص على قدر ثم جا يطالبه منه فادعى
انه عدم منه العدم الشرعي فماذا يلزم الدافع
لصاحب المنكاب وما يلزم المرتهن وهل القول في
القيمة قول المرتهن او الراهن **جوابه** كل من
الراهن والمرتهن متعدٍّ فيخير المالك في تضمين
من شاء منهما والقول قول الضامن بيمينه في
القيمة والله اعلم **سؤال** في رجل عليه دين
لآخر وله اخت مستحقة في وقف فاخذ من اخته
مكاتيب الوقف ورهنها تحت يد صاحب الدين فهل
يصح الرهن في المكاتيب المذكورة ام لا واذا قلتم
بعدم صحة الرهن سوا شهد على اخته ام لم يشهد
عليها **جوابه** رهن مكاتيب الوقف غير صحيحة
والله تعالى اعلم بالصواب

القسم الثاني من مسائل الرهن

القسم الثاني من مسائل الرهن

سؤال في رجل له على رجلين دين شرعي فطالبهما
به فرهنا عنده رهنا وقالا له اذنا لك في رهنه

على

على نظير المبلغ الذي لك علينا او بيعه وسافر
واحد منهما الى مكة ثم انه احتاج الى مبلغ فرهنه
عليه فحضر الرجل الاخر رفيق الغائب واحضر
المبلغ للمرتهن الاول وطلب منه الرهن فتوجه
الى المرتهن الثاني فوجده غائبا وتعذر احضار الرهن
فما ذا يلزمه **جوابه** للشيخ ناصر الدين اللقاني
رحمه الله تعالى اذا اذن له الرهنان في رهنه
على نظير الدين فرهنه فيه عند آخر لم يلزم الراهن
الآن شيئا حتى يحضر الغائب ويفتكه منه فان
عدم من الثاني ضمنه الثاني للاول وضمنه الاول
للمالكين اذا كان الرهن كالثياب والحلي ولم يقم
بينة بهلاكه والله سبحانه اعلم وكتب سيدي
الجد رحمه الله تعالى بجانب خطه ما صورته بعد
الحمدلة جوابي كذلك الا في قوله اذا كان الرهن
الخ والله اعلم **سؤال** في رجل عليه دين
فرهن به رهنا معارا تحت يده فهل يلزمه ان
يبيعه باقل من ثمن المثل ام لا وهل يجوز حبسه
والحال انه لم يمنع من بيعه ام لا **جوابه** للشيخ
ناصر الدين اللقاني الرهن المعار ان حكم حاكم
بصحته ولزومه فلا يلزمه ان يبيعه الا بثمن
مثله في وقت البيع ولا يجوز حبس الراهن بما
عليه رهن والله سبحانه اعلم وكتب سيدي الجد
على عين السؤال ما صورته بعد الحمدلة لا يلزم

الراهن بيع الرهن باقل من ثمن مثله وللمرتهن
ان يحبس الراهن بدينه وان كان الرهن فى
يده لان الحبس جزاء الظلم وهو المماطلة والله
اعلم **سؤال** فى رجل له دين شرعى على رجل
فطلب منه رهنا فرهنه حصة من عين ماء جارية
فهل يشترط فى هذه الحالة قبض الحصة المذكورة
مع انه لا يمكن قبضها الا باخذ ريعها وهل يمكن
قبض الماء الجارى واذا قلتم يشترط قبض العين
المرهونة وتتوقف صحة الرهن على القبض فهل
يكفى ان تخلى الراهن بينه وبين العين المرهونة
والحصة المذكورة من العين الجارية المذكورة انما
هى وقت مقدر من النهار او من الليل يستوفى صاحب
الملك منفعة الماء الجارى فى ذلك الوقت تارة
يكون نهارا وتارة ليلا بحسب اصطلاح اهل تلك
الناحية لا انها عين ذات لها جرم فهل يصح رهن
مثل هذه وهل يكفى فى قبض هذه العين ان يضع
المرتهن يده على بئر العين النابع منه الماء فى ذلك
الوقت المعلوم او فى غيره واذا لم يقبض هل يصح الرهن
ام لا واذا قال الراهن فى صلب عقد الرهن متى
مضى الشهر الفلانى ولم ادفع لك على ملكا ما على كان
الرهن مبيعا لك هل يفسد ذلك الرهن ام لا **جوابه**
للشيخ العلامة الفهامة شهاب الدين ابى العباس
احمد بن الشيخ العلامة المفتى زين الدين عبد

الحق السنباطى الشافعى رحمهما الله تعالى الحمد لله
اللهم وفقنى للصواب رهن نفس الماء الجارى
غير صحيح وانما الرهن واقع على الحصة فى المجرى والماء
تابع لمالك ذلك وقبض ذلك بالتخلية بينه وبينه
والماء لمالكه والقبض ليس شرطا فى صحة الرهن
وانما هو شرط فى لزوم الرهن واذا قال متى مضى
الشهر الفلانى ولم ادفع لك ما على كان الرهن مبيعا
لك فسد الرهن بذلك الشرط والله اعلم بالصواب
وكتبه احمد بن عبد الحق السنباطى الشافعى حامدا
مصليا مسلما وحسبنا الله ونعم الوكيل وكتب
سيدى الجد رحمه الله تعالى على الجانب الايمن
ما صورته الرهن المذكور صحيح والله اعلم

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

سؤال فى رجل له ولد صغير له عادة بالجلوس
فى حانوت والده يحرسه له اوقات الصلاة
ثم ان الرجل المذكور توجه لصلاة الجمعة وحرس
ولده على جارى عادته فى الحانوت المذكور وتجاه
الحانوت المذكور حانوت اخر به رجل ساكن
وله مملوك مراهق ثم ان المملوك المذكور اخذ
بيده قوسا واوتره ووضع فيه عودا مدببا ورمى
به الولد المذكور عمدا فجاء العود المذكور فى عين
الصبى فخرقها فعرضوه على جماعة من الكحالين
فاخبروه ان ضوءها ذهب وان لا طب فيها وان

ذلك بسبب الرمية التى ارماه بها فهاذا يجب
على سيده فى ذلك **جوابه** يخير مولى المملوك
بين دفع المملوك الجانى لولى الصغير وبين فدائه
بارش الجناية وهو نصف الدية والله اعلم **سؤال**
فى جماعة من المسلمين زرعوا مقاثا فهموا فى ليلة
من الليالى يحرسونها اذجاءهم رجلان فقطعا
شيا من البطيخ ففطنوا عليهما فهرب واحد
ومسك الاخر فاذا هو عبد معتوق فهاش بزنكوك
بيده على شخص من اصحاب المقاث المذكوره فدفع عن
نفسه وضرب العبد المذكور على وركه فانصدع
وركه بذلك فهل يلزم هذا الشخص الضارب ان
يقوم بجبار هذا العبد ورهنه وكلفته وما يحتاج
اليه الى ان يشفى ام لا يلزمه شئ **سؤال** **جوابه**
لا يلزم الضارب للعبد شئ اذ كان لا يمكن دفع
العبد الا بالضرب والله اعلم **جوابه** **سؤال** فى جماعة
من التركمان كانوا مقيمين بزيلع فخرج على حاكمها
عدو فامر حاكمها جماعة التركمان ان يقاتلوا
العدو معه فاخذ الجماعة يرمون العدو بالبندقيات
فاصاب واحد منهم فخذ شخص من جماعة التركمان
الرماة بغير اختياره فاندمل الجرح من جانب
وبقى من جانب ينز واقام على ذلك ثمانية
اشهر وهو يذهب ويجى ويبيع ويشترى
ويسافر ثم مات فهل يلزم الرامى فى ذلك

شئ

شئ ام لا **جوابه** يجب فى ذلك حكومة عدل
بان ينظر الى المجنى عليه انه لو كان مملوكا لم ينقص
عشر قيمته ففى الجراحة يجب عشر ديته وعلى
هذا الاعتبار فى النصف والثلث ونحو ذلك هذا
اذا قال ارباب الخبرة انه لم يمت بسبب هذه
الجراحة فالواجب ديته على عاقلة القاتل والله
اعلم **سؤال** فى فئتين اقتتلا فقتل من
احد الفئتين شخص فادعى اهل القتيل على جماعة
من الفئة الاخرى واتوا ببينة منهم الى حاكم شرعى
وادعى ان ما قتل هذا الا هؤلا فهل تقبل شهادتهم
مع انهم اخصام ام لا وهل يطلب منهم بينة
غير الاخصام ام لا **جوابه** لا تقبل شهادة
من ذكر والحالة هذه لكن القسامة والدية واجبات
على اهل المحلة التى وجد القتيل فى ارضهم والله
اعلم **سؤال** فى جماعة ادعوا على جماعة
بقتيل ولم يثبت عليهم شئ ثم اطلقوا الى حال
سبيلهم ثم بعد ذلك مسكوا شخصا من الجماعة
المدعى عليهم وادعوا بان اشيا من امتعة الميت
على المتهم وهو عرقشين ازرق وشهد بذلك
زوج ام الميت وزوج اخته وشخص من اقاربه
فهل والحالة هذه يثبت على المدعى عليه القتل
بذلك ام لا وهل تقبل شهادة هؤلاء وان شهد
بينة تشهد بان العرقشين المذكور متاع

المدعى عليه وانه لبسه من قبل التهمة بنحو ستة
اشهر افتونا ماجورين **جوابه** لا يثبت
على المدعى عليه قتل بالشهادة المذكورة ولو
قبلت شهادتهم بما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم
سؤال ما قولكم رضي الله عنكم في رجل متزوج
بامراة ثم حلف انه يتزوج عليها فخطب امراة
فلما علمت به المراة التي حلف ان يتزوج عليها
اطعمته سيا، واقرت انها غسلت له المنديل
الذي يمسح به المني بعد الجماع فلما علم بذلك
اصابته فزقة ورمى الدم والمدة من رقبته فماذا
يلزم المراة في فعلها ذلك وهل اذا مات بسبب
ذلك يلزمها والحال انه يدعى انها اطعمته سيا،
عن ما ذكرته فهل يقبل قولها فيما تقول او قوله
ويلزمها وما الحكم **جوابه** للشيخ المحقق الشيخ
ناصر الدين اللقاني المالكي بما صورته اذا اقرت
على انها فعلت ما ذكر فانها تؤاخذ باقرارها
وتضمنه ان مات بسبب ذلك والله اعلم واجاب
الشيخ ابن الشلبي بما صورته جوابي كذلك والله اعلم
سؤال في جماعة من الوجه القبلي بناحية
تسمى بني عمران الترس وقع بينهم شر وهم يرتدون
على ما يتي نفر فقتل من بين الجماعة رجل ولم
يعلم قاتله فقام عم المقتول وادعى على جماعة
رجل وقال له ولدك قتل ولدي فهل له المطالبة

من

من دونهم ام لا **جوابه** للشيخ شهاب الدين
البلقيني رحمه الله تعالى ان كان وارثا فله
الدعوى على من عينه وبينت ما ادعاه ببينة
او اقرار او خمسين يمينا يحلفها الورثة مع اللوث
ويأخذون الديه والله اعلم وكتب على يمين
السؤال الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى
ما نصه بعد الحمدلة لا تقبل دعواه ما لم تقم
بينة تشهد بالقتل والله سبحانه اعلم بالصواب
وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى تحت خطه
ما صورته يختار ولي القتيل من الجماعة المذكورين
تسعة واربعين رجلا احرارا بالغين عقلا
ليكمل العدد بالرجل المتهم خمسين يحلف
القاضي كل منهم على انفراده بالله ما قتلته ولا
علمت له قاتلا ثم بعد حلفهم يقضي بالدية على
عواقلهم سواء كان الدعوى بالعمد او الخطا
ونكر اليمين ان نقصوا وان نكلوا عن اليمين
حبسوا ليقروا بالقتل او يحلفوا والله اعلم

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

سؤال في شخص جعل ولده وصيا على اولاده
الموجودين وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد
ومضى على ذلك سنون ثم توفي الموصي عن الاولاد
الموجودين ان الوصية وعن حمل ظاهر ولم يصدر
منه ما يخالف الايصا الاول فهل يصير الولد وصيا

على الحمل المذكور **جوابه** نعم يكون وصيا على
القاصرين من اولاده الموجودين ان الوصية
وعلى الحمل ايضا فقد افاد مشايخنا ان الوقف
على الحادثين من اولاده صحيح فكما دخل اولاده
الحادثون في الوقف دخلوا ايضا في الايصا
لان الوقف اخو الوصية كما صرح به غير واحد
من مشايخنا ورايت في ورقه بخطه رحمه الله
تعالى ما نصه الحمد لله تعالى في شخص اسند
وصيته الشرعية على اولاده وعلى تركته لرجل
آخر وقبل الموصى له الوصية وحكم بموجب ذلك
حاكم حنفي ثم ان الرجل الموصى له تصادق هو
ورجل آخر انهما وصيان على التركة والاولاد
والحال ان الشخص الموصى له لم يجعل للوصى ان
يشارك معه غيره فهل يكون هذا التصادق
صحيحا ويشاركه الرجل ام لا واذا قلتم بصحة
التصادق فهل يحكم بذلك حاكم بعد حكم الحنفي
المتقدم ام يكون حكم الحنفي منافيا للحكم بالتصادق
لموافقة نص الموصى وما الحكم في ذلك الجواب
الحمد لله تصادق الوصى المذكور غير صحيح لانه يجر به
نفعا باثبات المعين فيرد للتهمة ويجب ان
يضم القاضي اليه آخر لان تصادقه تضمن اقراره
بوصى آخر معه للميت واقراره حجة على نفسه
فلا يتمكن من التصرف بعد ذلك بدون اقامة

آخر

آخر معه والله اعلم وهذا الجواب اخذته من
الزيلعي من فصل الشهادة من باب الوصى
فراجعه او ما رايته والحمد لله وحده **سؤال**
فيمن اشهدت عليها شهوده الاشهاد الشرعي
في سنة ثمني وثلاثين وتسعمائة انها اسندت
الايصا على ثلث مالها لفلان الفلاني وان يصرف
من ذلك مصروفا معينا بمستند الايصا وحكم
بصحة الاسناد حاكم حنفي ثم بعد ذلك في سنة
اربعين وتسعمايه اشهدت عليها في مرض
موتها الذي ماتت فيه انها رجعت عن الايصا
الصادر منها قبل تاريخه رجوعا شرعيا ثم اسندت
ايصارها على الثلث لشخص غير الاول فهل والحالة
هذه رجوعها عن الاسناد الاول صحيح ويبطل
ما عينت صرفه بالايصا الاول وما الحكم
الشرعي في ذلك **جوابه** نعم رجوعها صحيح
ويعمل بالوصية الثانية والله اعلم

القسم الثاني من مسائل الوصايا

رايت في ورقة بخط سيدي الجد افاض الله عليه
انوار رحمته وتغمده بمغفرته ما صورته الحمد لله
ما قولكم رضي الله عنكم في شخص وصى على تركة ولده
ثم انه اقام وصيا على تركة نفسه فقبل هذا
الوصى الوصية بعد موت الموصى في تركته ولم
يقبلها في تركة ولده والحال ان في التركة الاولى

القسم الثاني من مسائل الوصايا

مبلغاله صورة ومستحقوه صغار قاصرون
واستمر المال تحت الصيرفي من غير منكلم ثم ان
امهات الاولاد اختارت اخت الميت الاول ان
تكون متحدثة عليهم وكتب لها بذلك مستند
شرعي ثم ان الصيرفي طولب بالمال فقال لم يبق
معي منه شيء وليس معي الا جلدي ولم يكلمه
احد فهل لهذا الوصي ان يرجع في الوصية التي
ردها ويخاصم الصيرفي وياخذ المال منه لمصلحة
الايتام ام ليس له ذلك وهل اقامة امهات
الاولاد اخت الميت المذكور وصية بحكم حاكم
معتبر ام لا وهل رد الوصية من الوصي المذكور
صحيح ولم يحكم به حاكم ام لا وهل اذا مات
الصيرفي ولم يترك شيا من المال يلزم الوصي الذي
لم يقبل المال ام يلزم اخت الميت المذكوره افتونا
ماجورين الجواب الاصل من مذهب ابي حنيفة
ان الوصي لو اوصى الى اخر في تركة نفسه يكون
وصيا في التركتين اذا علم هذا فقبول الوصي
الايصا في تركة الميت الثاني قبول في تركة الميت
الاول ورده في تركة الميت الاول غير معتبر
لان التركتين بمثابة تركة واحدة من حيث
ولاية هذا الموصي على تركته وتركة ولده
والوصي لو قبل الايصا في تنفيذ بعض وصيتهم
دون بعضها يكون قبولا كلها ولا يعتبر رده

فكذا

فكذا هذا قال الامام قاضي خان رجل اوصى
الى رجل فقال الرجل اني اقبل وصيتك في
تنفيذ وصيتك بثلث المال ولا اقبل في
قضاء ديونك فاجابه الموصي الى ذلك فان لم
يفوض الموصي قضاء ديونه الى غيره كان الوصي
مكلفا بجميع امور الميت اه فهذا الوصي مكلف
بالقيام بامور التركتين والله اعلم هذا ما ظهر لي
من الجواب والله تعالى اعلم بالصواب وقد وافق
على هذا الجواب قاضي القضاة نور الدين امتع
الله بحياته وخالفني فيه الشيخ برهان الدين
الغزي نفع الله به فاحجمت عن الكتابة على السؤال
تورعا والله الموفق ثم اشار قاضي القضاة بالكتابة
على السؤال فكتبت والله الموفق اه ما رايت

سؤال في شخص توفي الى رحمة الله تعالى
ولم يجعل وصيا وخلف زوجتين واولادا قاصرين
واخا ثم ان الاخ وضع يده على المال بغير امر
القاضي ثم ان الزوجتين تزوجتا ثم ان الاخ
لم يدفع للايتام شيا وكلما طلبوا منه شيا يقول
لهن انتن تسكتن والا اخذ منكن الاولاد
لسقوط حضانتكن فهل للقاضي اذا رفع ذلك
اليه ان يقيم غير العم متحدثا على الاولاد بشرط
العدالة من المتحدث ويفرض للاولاد نفقة

وهل تبقى الاولاد تحت كنف امهاتهم وهل للعم
حضانة الاولاد ام كيف الحال وهل يشترى من
مال الاولاد جارية عند الاحتياج اولا **جوابه**
لسيدى الجد رحمه الله نعم للقاضى ان يقيم شخصا
يراه غير العم متحدثا واذا كانت الامهات متزوجات
بغير ذى رحم محرم من الاولاد فلا حضانة واذا
احتاج الامر لشراء جارية من مال الاولاد فعل
ذلك المتحدث عليهم والله اعلم وكتب تحت خطه
بالموافقة شيخ الاسلام الطرابلسى رحمه الله تعالى
فى رجل اسند وصيته لرجلين من اهل الخير
والدين والعلم ووصى عليهما ان يخرج ثلث ماله
المفسوح له فى اخراجه شرعا ويصرف الوصيات
منه لفقرا مكان معين فى كل يوم من كل اسبوع
مبلغ كذا بحسب ما يراه ويودى اليه اجتهادهما
ثم ان الوصيين ارادوا ان يصرفا القدر المذكور لفقرا
احق واولى من فقرا ذلك المكان وادى اجتهادهما
الى ذلك فهل لهما فعل ذلك ام لا وهل اذا وقع
الوصيان القدر المذكور الى من هو فى ذلك المكان
ليصرفه على فقرائه يسوغ لهما ذلك شرعا ام لابد
من توليتهما الذلك وصرفه ام كيف الحال **سؤال**
لسيدى الجد رحمه الله تعالى برحمته نعم للوصيين
ان يصرفا القدر المذكور لغير الفقرا الذين عينهم
الموصى على قول الامام ابى يوسف رحمه الله تعالى

بسما

سيما اذا كان المصروف اليهم احوج مما عينهم
الموصى قال العمادى رحمه الله تعالى ناقلا
عن المنتقى اوصى لفقراء اهل الكوفة بكذا فاعطى
الوصى فقرا اهل البصرة جاز عند ابى يوسف اه
ويجوز للوصى ان يصرف القدر المذكور للمتكلم على
ذلك المكان ليصرفه على فقرائه اذا كان المتكلم
ذا دين والله اعلم وقال فى الخلاصة ولو اوصى
بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل
ان يصرف اليهم فان اعطى غيرهم جاز وهذا قول
ابى يوسف وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز
اه وكتب تحت جوابه العلامة المحقق الشيخ ناصر
الدين اللقانى رحمه الله تعالى جوابى كذلك الا فى
الصرف لغير فقرا المكان المعين فلا يجوز والله
سبحانه اعلم

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

سؤال فى امراة توفيت الى رحمة الله تعالى
وانحصر ارثها الشرعى فى ابنتها واخت لاب واربع
بنات لاخ شقيق وزوج فما ذا يخص كل من الورثة
على حكم الحق **جوابه** للزوج الربع وللبنت
النصف والربع الباقى للاخت لاب ولا شيء
لبنات الاخ والله اعلم **سؤال** فى ولد توفى
وترك والدته واخا من والدته وعما شقيقا وجده
والد والده وجدته والدة والدته فما يخص

كل منهم **جوابه** المسئلة من ستة للام الثلث
وللاخ لام السدس وللجد لاب ما بقى ولا شيء
للعم والجدة والله اعلم **سؤال** فى شخص نصرانى
خرج من عند جماعته وله مدة شهرين لم يعد
ولا عرف له خبر تكلمت الناس انه قتل وله اخ من
امه وليس له زوجة ولا وارث شرعى ثم حضر شخص
وادعى انه ولد عمه من رابع جد فهل له ميراث
او اخيه من امه وما يخص كلا منهم فى ميراث المذكور
اذا ثبت هلاكه بالامر الشرعى **جوابه** اذا ثبت
هلاكه واثبت المدعى انه ولد عمه فللاخ للام السدس
والباقى لولد العم والله اعلم **سؤال** فى امراة لها
ولدين لكل ولد منهما اولاد فتوفت المراة واحدى
ولديها معا فهل يحجب الولد اولاد اخيه فيما خلفته
المراة ام اولاد المتوفى يرثوا المراة مع الولد الباقى ام لا
جوابه نعم يحجب اولاد اخيه فيما خلفته امه
والله اعلم **سؤال** فى رجل انتقل بالوفاة
الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه الشرعى فى ولد ذكر
يسمى محمد واخت شقيقه تسمى آسيه ثم مات
محمد المذكور وانحصر ارثه الشرعى فى ولد ذكر يسمى
احمد ثم ماتت اسية اخت المتوفى وهى عند احمد
وانحصر ارثها الشرعى فى بنت تسمى فاطمة وفى ولد
اخيها المذكور ثم ماتت فاطمة المذكورة وانحصر ارثها
الشرعى فى بنت تسمى امة ثم ماتت امة

واخصر

وانحصر ارثها الشرعى فى بنت واخت فهل يرث
ولد احمد المذكور المتوفية وهى بنت بنت عمة ابيه
مع وجود البنت والاخت وهل لبيت المال ميراث
ام لا **جوابه** لا يرث احمد من تركة الميت شيئا
وتقسم تركتها بين بنتها واختها الشقيقه
او لاب انصافا ولا شيء لبيت المال والله اعلم
ووجدت فى ورقه بخطه رحمه الله تعالى ما صورته
فى امراة لها بنت من سيدها وتوفى سيدها قبل
تاريخه وتزوجت المراة برجل حملت منه ثم
ماتت البنت المذكورة وخلفت ميراثا فما يخص
امها وما يبقى لحمل امها اذا وضعته وكيف تقسم
المسئلة الجواب يوقف للحمل نصيب ولد واحد
فالمسئلة صح من ستة للام الثلث سهمان وللحمل
السدس سهم والنصف الباقى يدفع للعاصب ان
وجد والا فيرد على الام والحمل بقدر نصيبها فتاخذ
الام منه سهمين ايضا ويوقف للحمل سهم فيكمل
للام الثلثان وللحمل الثلث انتهى ما وجدته (سؤال)
فيمن مات وخلف ولدا واربع بنات فاستولى
الولد على عقارات والده وعلى جميع ميراثه
ولم يعط اخوته شيئا ثم مات عن بنت اخت وخلف
دارا فهل يخص اخواته منها شيء ام لا **جوابه**
للبنات اتباع تركة اخيهن بما يخصهن من تركة
ابيهن ولا شيء للبنت الا بن من تركة جدها حتى

يتوفى البنات المذكورات حقهن من تركة اخيهن والله اعلم **سؤال** فى رجل نسمى ثم جار ثم توفى الى رحمة الله تعالى عن ولده يحيى ثم مات يحيى المذكور عن اخيه لامه قانصوه وعن ابنة عمه فاطمة بنت ازبك شقيق والده جانم المذكور وخلف تركة فهل ترث فاطمة المذكورة من ولد عمها يحيى المذكور وما ذا يرث قانصوه الاخ للام وبنت العم المذكور منه (جوابه) لاترث فاطمة المذكورة من ولد عمها شيا والتركة كلها للاخ للام السدس بالفرض والباقى بالرد والله اعلم سؤال فيمن ماتت عن ام وعن اخ شقيق وعن اخت لاب والمخلف عن المتوفية ستة قراريط فما يخص الورثة المذكورة من ذلك وما قدر حصته جوابه للام السدس قيراط وللاخ الشقيق ما بقى ولا شيئ للاخت للاب والله اعلم القسم الثانى من مسائل الفرائض سؤال فى ميت ترك اما وجدا لاب واختا لاب فهل ترث الام الثلث والجد ثلث الباقى اولا جوابه لشيخ الاسلام قاضى القضاة نور الدين الطرابلسى نعم للام الثلث وللجد الباقى ولا شيئ للاخت وهذا مذهب ابى بكر الصديق رضى الله عنه وهو مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة رضى الله عنه وهو المفتى به والله اعلم ووافقه العالم الصالح الغزى قاضى القضاة شيخ الاسلام

ذوى

ذوى الخيرات العديده والمؤلفات المفيده الشيخ شمس الدين السمديسى الحنفى وسيدى الجد رحمهما الله تعالى رحمة واسعة والمسلمين ووجدت بخطه رحمه الله تعالى فى ورقه ما صورته سؤال فى شخص له اولاد واولاد اولاد فقال اذا مت فورثوا اولاد اولادى فاجبت بانهم لا يرثون مع الاولاد لانهم محجوبون بالاولاد فهذا الكلام وقع لغوا اذ فى العمل به خلاف ما اوجبه الشرع ووافقنى على هذا الجواب شيخ الاسلام نور الدين الطرابلسى وغيره من بقية المذاهب انتهى ما وجدته بالورقة المذكورة ثم رايته فى الكراسة التى جمعها بخطه ايضا رحمه الله تعالى سؤال فى شخص توفى عن ولدين ذكرين وزوجة وخلف عقارا وقوم العقار بمبلغ قدره سبعمائة نصف وستون نصفا وللزوجة حقوق شرعيه قدرها من الفضة ثلثمائة نصف وعشرون نصفا فما يخص كلا من الورثة فى العقار المذكور بالطريق الشرعى وهل اذا تعوضت الزوجة حصة فى العقار فى المبلغ المذكور فما الذى يخصها ارثا وتعويضا جوابه للشيخ شهاب الدين البلقينى رحمه الله تعالى للزوجة عشرة قراريط بحقها وبارثها قيراطان ولكل ابن بعد ذلك سبعة قراريط والله اعلم وكتب الجد تحت خطه

بالموافقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تمت الفتاوى
الفقهيه بفضل الله وعونه وحسن
توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على من
لا نبي بعده واله وصحبه وسلم وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب
المشتمل على فتاوى ابن الشلبي وذلك في
يوم الخميس الموافق عشرة ايام خلت من شهر ذا القعده
الذي هو من شهور سنة ١٣ هجريه بقلم
الفقير حسين احمد بن عفز الله له
ولوالديه ولمن تسبب له في نسخ
هذا الكتاب ادام نعمه
التامه عليه وعلى
اخوانه واحبابه
ولمحبه والمليه
اجمعين
امين
م

عز يدوم وسعادة لا تنقضي ويلوغ ما تهوى النفوس وترتضي
وسعادة مقرونة بسلامتي مادام يكتب اسود في ابيضي
بالله عليك يا قاري خطي اذا رايت العيب غطي



